



الفوائد المملیة

لشرح الرسالة النفلیة

زين الدين الشهيد الثاني مؤلفه

تحقيق

مركز الابحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفوائد الملیّة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفوائد المملیة

لشرح الرسالة النفلية

زين الدين الشهيد الثاني «قدس سره»
مركز تحقيقات و پيويژ علوم اسلامي

تحقيق

مركز الابحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق.، شرح.
الفوائد الملیة لشرح الرسالة النفلية / زین الدین الشهید الثاني، التحقيق محمد حسین مولوی، مرکز الابحاث والدراسات
الاسلامیة، قسم احیاء التراث الاسلامی، - قم: دفتر تبلیغات اسلامی حوزة علمیه قم، مرکز انتشارات، ۱۳۷۸.
ISBN: 964-424-541-5 ۹۶۴-۴۲۴-۵۴۱-۵
[۳۴]، ۱۲۹ ص. ۱. توطئة - ۲. دفتر تبلیغات اسلامی حوزة علمیه قم، مرکز انتشارات، ۱۳۷۸ - مسلسل انتشارات ۱۲۹۰ :
آثار مرکز مطالعات و تحقیقات اسلامی (۹۰۰).

کتابخانه: ص. ۱۲۹ - ۱۲۶ هجری بن به صورت زیر نویس.
۱. شهید فولاد، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق.، الرسالة النفلية، نقد و تفسیر. ۲. غار. ۳. غارهای مستحسین.
تفسیر. شهید فولاد، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق.، الرسالة النفلية، شرح. ۴. مولوی، محمد حسین، مصحح.
ج. مرکز الابحاث والدراسات الاسلامیة، قسم احیاء التراث الاسلامی. ۵. دفتر تبلیغات اسلامی حوزة علمیه قم،
مرکز انتشارات. ۶. عنوان. ۷. عنوان: الرسالة النفلية، شرح. ۸. عنوان: النفلية، شرح.

۲۹۷/۳۵۲

BP ۱۸۶ / ۷۰۲۵ ن ۹ ش



دفتر تبلیغات اسلامی حوزة علمیه قم
مرکز انتشارات

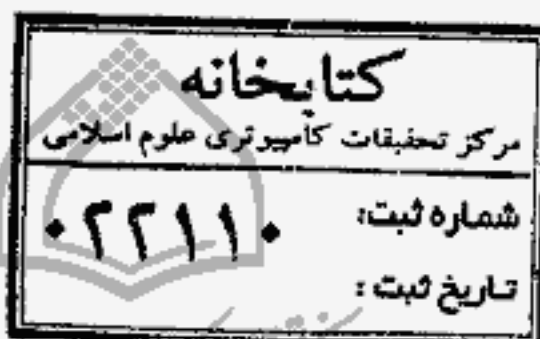
الفوائد الملیة لشرح الرسالة النفلية

المؤلف: زین الدین الشهید الثاني
التحقیق: مرکز الابحاث الاسلامی
قسم احیاء التراث الاسلامی
المحقق: محمد حسین مولوی
المساعدون: اسماعیل بیک المندلاوی، حسان فرادی،
السید حسین بنی هاشمی، محمد حسین مشهدانی
الناشر: مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی
(مرکز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامی)
المطبعة: مطبعة مكتب الاعلام الاسلامی
الطبعة: الاولى / ۱۴۲۰ ق، ۱۳۷۸ ش
الکمية: ۱۵۰۰
السعر: ۱۸۰۰ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

عنوان: قم، شارع شهداء (صفائیة)، مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی،
ص ب: ۹۱۷، هاتف: ۷ - ۷۱۲۱۵۵، فاکس: ۷۱۲۱۵۴، توزيع: ۷۱۳۴۲۶
شبكة الانترنت: BUSTAN@APADANA.COM
شبكة شارح: BUSTAN (تلفن: ۷۴۴۱۵۳ - ۴)

Printed in the Islamic Republic of Iran



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کتاب و ترویج علوم اسلامی

تقدير؛

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الإخوة الذين ساهموا في انجاز هذا الاثر:

صف الحروف: سيد صادق حسيني، محمود هدايي.

ترتيب الصفحات: احمد اخلي.

الاشراف الفني: علي قابلي.

المشرف على الطبع: محمد عيسى غورقانو.

المتابع للطباعة: سيد رضا موسى منش.

مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي

بهمن ١٣٧٧

دليل الكتاب

١١.....	١ - تصدير
١٥.....	٢ - مقدمة التحقيق
١٩.....	مع النغلية
٢٢.....	مع الفوائد المالية
٢٩.....	عملنا في الكتاب
٣١.....	شكر وثناء
٣١.....	نماذج مصورة من المخطوطات
الفوائد المالية	
٨-٣.....	٣ - الخطبة
٣٣-١١.....	٤ - المقدمة
٥ - سنن المقدمات	
٥٠-٣٧.....	وظائف الخلوة
٦٨-٥٠.....	الوضوء
٨٤-٦٩.....	الغسل
٨٧-٨٤.....	التيّم
٩٢-٨٨.....	الإزالة

١٠٧-٩٢.....	الستر
١٢٠-١٠٧.....	المكان
١٣٠-١٢٠.....	الوقت
١٣٢-١٣١.....	القبلة
١٥٧-١٣٢.....	الأذان والإقامة

٦- سنن المقارنات

١٦٦-١٦١.....	التوجّه
١٦٨-١٦٦.....	النّية
١٧٠-١٦٨.....	التحرمة
١٧٩-١٧٠.....	القيام
٢٠١-١٧٩.....	القراءة
٢٠٧-٢٠١.....	الركوع
٢٢٠-٢٠٨.....	السجود
٢٢٢-٢٢٠.....	التشهد
٢٢٧-٢٢٣.....	التسليم

٧- منافيات الأفضل

٨- الخاتمة

٢٥٢-٢٤٣.....	التعقيب
٢٦١-٢٥٣.....	خصائص صلاة الجمعة
٢٦٧-٢٦٢.....	خصائص صلاة العيد
٢٧١-٢٦٧.....	خصائص صلاة الآيات
٢٨٠-٢٧١.....	خصائص صلاة الميّت
٢٨٣-٢٨٠.....	خصائص صلاة الملتزم
٣١٠-٢٨٣.....	خصائص صلاة الجماعة
٣١٧-٣١٠.....	أحكام المساجد
٣٢٧-٣١٧.....	خصائص النوافل

٩ - فهارس الكتاب

٣٦٢-٣٣١	 فهرس الموضوعات
٣٦٨-٣٦٣	 فهرس الآيات
٣٩٢-٣٦٩	 فهرس الأحاديث
٣٩٤-٣٩٣	 فهرس اعلام المعصومين 
٤٠١-٣٩٥	 فهرس الاعلام
٤٠٣-٤٠٢	 فهرس القبائل والامم والفرق
٤٠٥-٤٠٤	 فهرس الاماكن والبلدان
٤٠٦	 فهرس الوقائع والأيام والشهور
٤٠٧	 فهرس الحيوانات والطيور
٤٠٨	 فهرس الأحجار والمعادن والنقود
٤١١-٤٠٩	 فهرس المسمیات
٤١٣-٤١٢	 فهرس أسماء الكتب
٤٢٩-٤١٤	 فهرس مصادر التحقيق



مركز تحقیقات کتاب پوز علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمم السلام على سيدنا ونبيِّنا المصطفى الأمين المبعوث
رحمة للعالمين، وعلى آله الهداة الميامين وصحبه المخلصين.

وبعد، فإنَّ علم الفقه هو من أشرف العلوم التي حثَّ عليها الشارع الحكيم، فيه يُعرف الحلال من
الحرام والمكروه من المستحب، وبه يميَّز المسلم العمل الصحيح من الحقيم.

وقد صنَّف علماء الإسلام كتباً جمة منذ أن نشأ هذا العلم يصعب على الباحث عدّها. وكان كلّ
فقيه يصنّف ويقصد به سدّ فراغ في المكتبة الإسلامية. وقد كُتبت مصنّفات بعضها مطوّلة،
وبعضها اقتصرّت على أمّهات المسائل، وبعضها كتبت بلغة سهلة وبيان واضح قصّد به مؤلّفه أن يقرأه
أكبر عدد من الناس، وبعضها كتبت بلغة علمية مختصرة قد لا يتيسّر فهم عباراتها إلا لأهل الفن
والاختصاص.

وقد حمل هؤلاء العلماء أعباء الرسالة الإسلامية وشيّدوا بنيانها، فهم «حصون الإسلام» و«أمناء
الرسول».

ويُعدّ الشهيدان السعيدان: محمد بن مكّي الجزيني العاملي وزين الدين بن علي العاملي من المع
الشخصيات العلمية في المجالات الفقهية والأصولية والعقائدية وغيرها.

وقد قدّر لكل واحد منهما أن يثري المكتبة الإسلامية بتصانيفه الغزيرة وتآليفه الكثيرة في أكثر من
حقول من حقول العلم والمعرفة.

ومن تلك التصانيف عدد من الرسائل المختصرة في علم الفقه، منها: «الرسالة النفلية» للشهيد الاول التي أراد مؤلفها بيان حدود صلاة النافلة بشكل موجز، و«الفوائد الملية» للشهيد الثاني التي شرح فيها «الرسالة النفلية» وأوضح مبانيها وبين مدارك الاحكام فيها باختصار.

ويسرّ مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية أن يُصدِرَ هذا السفر القيم والتراث الخالد الذي اضطلع بمسؤولية تحقيقه الاخ الشيخ محمد حسين مولوي، نسال الله سبحانه أن يكتب له الاجر الجزيل والثواب الجميل، وعلى الله قصد السبيل.

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي

قم المقدسة



مركز تحقیقات کتاب و تہذیب و علوم اسلامی

مقدمة التحقيق



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

وتشتمل على ثلاثة مباحث:

- ١ - المبحث الأول: مع «النفلية».
- ٢ - المبحث الثاني: مع «الفوائد المالية».
- ٣ - المبحث الثالث: عملنا في الكتاب.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المبحث الأول: مع التقلية

نبذة عن عصر الشهيد الأول

عاش الشهيد السعيد في القرن السابع الهجري، وقد شهدت هذه الفترة أحداثاً ومنعطفات خطيرة في كيان الأمة الإسلامية حيث ساد الاضطراب السياسي واشتدت الصراعات المذهبية وتدهور الوضع الاجتماعي وكثرت الفتن الداخلية وابتلي الناس بظهور الكوارث الطبيعية كالزلازل والوباء، مضافاً إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية.

فبعد غزو التتار بقيادة هولاكو لبغداد عاصمة الدولة العباسية وسقوطها عام ٦٥٦، وزحفهم على (حماة) و(دمشق) وتدميرهما، بدأ التمزق والتشتت واضحاً في كيان الأمة، واستولى على الحكم - بعد الدولة الأيوبية التي وقعت في زمانها الحروب الصليبية - المماليك واستمر سلطانهم ما يقارب (٢٧٥) سنة.

فكان الأمر - بادئ ذي بدء - بيد المماليك البحرية، ثم انتقل إلى المماليك البرجية الذين كان أكثرهم من الجراكسة واتخذوا من القاهرة عاصمة لهم، وكان (برقوق) أول ملوكهم. وكانت البلاد التي يحكمها (برقوق) شبه منفصلة عن عاصمة الخلافة العباسية^١.

وفي عهد الجراكسة ساءت الأوضاع الاجتماعية في مصر وسوريا، لضعف الحكومة المركزية وكثرة الحروب والفتن الداخلية، فالذي يطالع تاريخ هذه الفترة يجد كثرة التغيرات التي تحدث في هيكلية الجهاز الحاكم، فما إن يُنصب حاكماً حتى يخلع بعد فترة قليلة، وأدلة دليل على ذلك أن أول ملك للجراكسة (برقوق) كان قد نُصّب مرتين وعُزل بينهما، هذا مضافاً إلى الاخطار الخارجية التي

١ - لمزيد الاطلاع عن أحداث القرن السابع الهجري، انظر: «إنباء الغمر بابناء الغمر» لابن حجر العسقلاني.

كانت ممثلة بالصليبيين الإفرنج وبالمماليك البحريّة الذين استطاع الجراكسة سحب البساط من تحت أقدامهم، فظلّوا يتحينون الفرص للانتقضاء على فريستهم.

وكلّ هذه الأوضاع القتّ بظلالها السيئة على الوضع الاجتماعيّ والسياسيّ، على أنّ للحكام الجراكسة أثراً سيئاً على ذلك الوضع، إذ أنّ حكّامهم وأمراءهم كانوا يعيشون حالة الانحطاط الخلقي والسلوك المشين الذي أدّى إلى انفصام النكد بين القيادة والقاعدة.

ورغم كلّ هذه الظروف السيئة، فقد شهدت هذه الفترة نشاطاً علمياً ملحوظاً، حيث كانت (دمشق) تُعدّ من مراكز العلم حيث يؤمّها العلماء وتُعقد فيها الندوات وتتلاقح فيها الأفكار المختلفة.

وكان الشهيد قد انتقل من بلدة (جزّين) موطنه الأصليّ إلى (دمشق) حيث احتلّ فيها موقعاً اجتماعياً وفكرياً وسياسياً، فالشهير كان على صلة بحكّام عصره، ومن خلال هذه الصلة استطاع أن يقضي على أهل البدع والأهواء (اليالوش)، وفي (دمشق) كان بيته لا يخلو من أهل العلم والفضل وكان يفتي الناس بحسب مذاهبهم، ومن حرص الشهيد على توحيد الكلمة كان يتجنّب في مجلسه الخوض في مسائل الخلاف بين (الشيعة والسنة) وإثارة الخلافات الكلاميّة فيما بينهم على صعيد الجدل، فكان يخفي ما كان بيده من كتاب حين كان يزوره أعلام السنّة في مجلسه، حتّى عدّ من كراماته أنّه حينما ابتداء بكتابة (اللمعة الدمشقيّة) لم يجرّ عليه زائر من علماء السنّة ووجهاء دمشق إلى أن تمّت كتابة هذه الرسالة في سبعة أيام^١.

وكان لتألق الشهيد في سماء العلم والمعرفة، والثقل السياسيّ والاجتماعيّ الذي كان يتمتّع به أثراً في أن يقوم الأعداء بتلفيق التهم والأكاذيب عليه ورميه بـ (الرفض)، الأمر الذي أدّى إلى سجنه مرّتين ومن ثمّ استشهاده وحقّقه بالرفيق الأعلى^٢.

الرسالة النفليّة :

إنّ جميع كتب التراجم التي ترجمت للشهير الأول ذكرت أنّ من ضمن مؤلّفات الشهيد الرسالة «النفليّة» تارة على حدة، وأخرى مع الرسالة «الالفية».

١. «الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة» ١: (المقدمة) ص ١٣٩ - ١٤٠.

٢. انظر: مقدّمة «الروضة البهيّة» وفيها دراسة موسّعة عن تاريخ تطوّر المدارس الفقهيّة لدى الشيعة وعن عصر الشهيد لأستاذنا سماحة آية الله الشيخ محمد مهدي الأصفي.

قال المحقق الطهراني - بعد ذكره الرسالة «الالفية» - : «وكتب بعدها النفلية في مستحبات الصلاة»^١.

وقال الخوانساري : «له - أي للشهيد - كتب منها : الذكرى خرج منه الطهارة والصلاة ... والنفلية»^٢.

وقد ورد على لسان الشهيد في إجازته لابن الخازن : «ومن ذلك - أي من مصنفاته - رسالتان في الصلاة تشتملان على حصر فرضها ونقلها في أربعة آلاف مسألة»^٣.

زمان تأليفها :

لم يذكر الشهيد في آخر «النفلية» تاريخ الفراغ من تأليفها، ولكنه ذكرها في إجازته لابن الخازن في ١٢ رمضان عام ٧٨٤.

والنفلية ألفها الشهيد بعد الالفية.



موضوع الكتاب وترتيبه

قام الشهيد الأول في هذه الرسالة ببيان المستحبات المتعلقة بالصلاة وذكر ما يقارب ثلاثة آلاف نافلة، مضافاً إلى الواجبات الألف التي ذكرها في «الرسالة الالفية» تيمناً بقول الإمام الصادق عليه السلام : «إن للصلاة أربعة آلاف حد» ولقول الإمام الرضا عليه السلام : «الصلاة لها أربعة آلاف حد».

وقد قسّم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة :

المقدمة : وتشتمل على تعريف النافلة وتبذة من الترغيب فيها والترهيب من تركها.

الفصل الأول : في سنن المقدمات ، وفيها إحدى عشر سنة :

الأولى : في وظائف الخلوة.

الثانية : في ما يستحب له الوضوء.

الثالثة : في ما يستحب له الغسل.

١ . «الدريعة» ٢ : ٢٩٦ .

٢ . «روضات الجنّات» ٧ : ٩ .

٣ . «بحار الأنوار» ١٠٧ : ١٨٧ .

الرابعة : في ما يستحبّ له التيمّم .

الخامسة : سنن الإزالة .

السادسة : سنن الستر .

السابعة : المكان وسننه .

الثامنة : الوقت وسننه .

التاسعة : القبلة وسننها .

العاشرة : ما يُستحبّ له الأذان والإقامة .

الحادية عشر : سنن القصد الى المصلّى .

الفصل الثاني : سنن المقارنات ، وهي تسع :

الاولى : سنن التوجّه .

الثانية : سنن النية .

الثالثة : سنن التحريمة .

الرابعة : سنن القيام .

الخامسة : سنن القراءة .

السادسة : سنن الركوع .

السابعة : سنن السجود .

الثامنة : سنن التشهّد .

التاسعة : سنن التسليم .

الفصل الثالث : منافيات الأفضل

الخاتمة : وفيها بحثان :

البحث الأول : في التعقيب ، وهو الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر أو ما أشبه ذلك .

البحث الثاني : في خصوصيات باقي الصلوات كالجمعة والعيد وغيرهما .



مكتبة كليات العلوم الإسلامية

المبحث الثاني : مع «الفوائد الملية»

اسم الكتاب ونسبته للمؤلف :

لم نجد اختلافاً يذكر حول هوية الكتاب وصحة نسبته إلى الشهيد الثاني، فقد ذكره الطهراني بقوله : «شرح النفلية، مزجاً، الموسوم بـ«الفوائد الملية» للشيخ السعيد زين الدين بن علي بن أحمد العاملي»^١.

وكذلك ذكره صاحب البحار^٢ وصاحب الرياض وابن العودي في رسالته وغيرهم من المؤرخين والمترجمين، الذين يعتبر اتفاقهم وإجماعهم كافياً في صحة نسبة «الفوائد الملية» للشهيد الثاني.

زمن تأليفه :

وجدنا في آخر المخطوطة «هـ» التي كتبها العلامة الفقيه الشيخ حسين العاملي الكركي (قده) ما صورته : «فرغ مؤلفه العبد الفقير إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن أحمد العاملي عامه الله بلطفه وفضله ضحى يوم الخميس خامس عشر شهر صفر، ختم بالخير والظفر، عام خمس وخمسين وتسعمائة حامداً مصلياً مسلماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

قيمة الكتاب العلمية :

من الواضح أنّ الصلاة واحدة من أهمّ العبادات، وهي ركن من أركان الإسلام، وقد أمر الله بها

١. «الذريعة» ١٤: ١١٠.

٢. «بحار الأنوار» ١: ١٩.

وحذر تاركها في مواضع عديدة من القرآن الكريم.

إن الصلاة - اصطلاحاً - هي أفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم تقرّباً إلى الله تعالى^١.

ومن الأسرار التي أودعت فيها:

١. التذكير الدائم للإنسان بعبوديته لله، فإن الإنسان عندما يستغرق في مشاغل الدنيا ينسى موقعه من هذا الكون العظيم وينسى أنه عبد مملوك لله. والذي يذكره بهذه الحقيقة هي الصلاة التي يأتي بها خمس مرّات في اليوم فضلاً عن النوافل التي يزداد بها وعياً لهذه الحقيقة ويكون دائم الصلة بالله.

٢. تعميق الشعور بأن الله تعالى هو المنعم الحقيقي، وغيره واسطة، والصلاة تذكّر الإنسان بأن الله هو المعين والرازق والقادر...

٣. الصلاة عبارة عن واحة خضراء يلجأ إليها الإنسان كلّما أُعيت مشاكل الحياة، ليعيش فيها صفاء العلاقة مع الله، فيحاسب نفسه على التقصير، فتكون تنزيهاً لنفسه وتطهيراً لقلبه.

وقد شبهها رسول الله ﷺ بالنهر الجاري الذي يغتسل منه خمس مرّات في اليوم فلا يبقى دَرَنٌ على جسم الإنسان، وكذا الصلاة فهي تطهر القلب من القذارة المعنوية.

٤. الصلاة هي الرافد الذي يغذي العقيدة ويرسخها في النفس، فإن العقيدة كالشجرة التي إذا لم تُسقَ بين حين وآخر، فإن مآلها إلى الذبول، والصلاة هي التي تقوي العقيدة وتساهم في انفلات الإنسان من قبضة الشيطان ومن سلطان الشهوات وردائل الأخلاق كالكبر والتعالي على الآخرين «فقرض الله ... الصلاة تنزيهاً عن الكبر»^٢.

معنى النافلة:

النفل لغة - بالتحريك - : الغنيمة والهبّة، قال لبيد:

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرٌ نَفْلٍ وَبِإِذْنِ اللَّهِ رَبِّشِي وَالْعَجَلُ

والجمع انفال وإنفال ... وَنَقَلْتُ فُلَانًا تَنْفِيلاً: أعطيتُهُ نفلاً وغنماً، وقد تكرّر ذكر النفل والانفال

في الحديث، وبه سُميت النوافل في العبادات، لأنها زائدة على الفرائض، وفي الحديث القدسي:

١. هذا التعريف مستل من تعريف الشهيد للصلاة في أوائل الكتاب.

٢. «كتاب بلاغات النساء» ص ٢٨، كلام فاطمة عليها السلام.

«ما زال العبد يتقربُ إليَّ بالنوافل حتى أحبه»...^١.

والنافلة في الشرع تعني : أن يأتي المسلم بشيء من الطاعات مما لم يفترضه الله عليه فيستحقّ بذلك الجزاء الجميل من ربه .

وثواب النافلة عظيم ، إذ ورد في القرآن الكريم مدح المصلين واستثناؤهم من المذمومين في سورة المعارج في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^٢ ثم قال : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^٣.

وورد عن الباقر (عليه السلام) في تفسير هاتين الآيتين : أن الآية الأولى للمداومة على النافلة والثانية للمحافظة على الفرائض .

كما ذكر المفسرون أقوالاً أخرى في تفسيرهما تُطلب من مظانها .

وعلى كلّ حال فالصلاة - واجبة أو نافلة - هي علامة الإيمان وسمة الإسلام ، كما أنها وسيلة الاتصال بالله والاستمداد من ذلك الرصيد ومظهر العبودية الخالصة التي يتجرّد فيها مقام الربوبية ومقام العبودية في صورة معينة ... ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ وهي غير صفة الدوام التي ذكرت في صدره . هذه الصفات تتحقق بالمحافظة على الصلاة في مواعيدها وفي فرائضها وفي سننها وفي هيئتها وفي الروح التي تؤدّي بها ، فلا يضيعونها إهمالاً وكسلاً ، ولا يضيعونها بعدم إقامتها على وجهها ... وذكرُ الصلاة في المطلع والختم يوحى بالاحتفال والاهتمام^٤.

ونظراً لأهمية الصلاة في تحقيق الاستقرار النفسي للفرد والمجتمع فقد اهتم علماء الشريعة بهذه العبادة وبيّنوا أحكامها وحدودها وشروطها ، وتجدد كل هذا في المصنّفات الفقهية المطوّلة والمختصرة التي تبحث في الصلاة ومتعلقاتها .

و«النفلية» وشرحها الموسوم بـ«القوائد الملية» من بين تلك الكتب التي قصد بها التعريف بنوافل الصلاة على ترتيب جديد لم يسبق إليه سابق حيث وزّع المصنّف البحث إلى ثلاثة فصول ، ذكر في الأول المقدمات ثم وسّط المقارنات وانتهى بالمنافيات ، فكان مجموع ما ذكره ثلاثة آلاف نافلة .

١ . «الجواهر السنية» : ٩٩ .

٢ . «المعارج» ٧٠ : ٢٣ .

٣ . «المعارج» ٧٠ : ٣٤ .

٤ . «في ظلال القرآن» ٨ : ٢٨٢ .

المبحث الثالث : «عملنا في الكتاب»

١ - بيان النسخ المعتمدة في التحقيق :

أ- نُسخ «النفلية» : لم تقتصر على ما أورده الشارح في «الفوائد المليّة» من متون «النفلية» ، بل راجعنا بعض مخطوطات النفلية ، ونذكرها مرتبة بحسب أهميتها :

أولاً : المخطوطة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (قدّه) المرقّمة (١١٢٦) ، ورمزنا لها برمز (ف) . وكُتِبَ عليها ما يلي : «هذه الأسطر بخط شيخنا الأجلّ العالم العامل أفضل المتأخرين وأكمل المتبحرين نادرة الخلف وبقية السلف الجامع بين معارج الفضل والكمال وبين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة العالم الرباني الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الملقّب بالشهيد الثاني قدّس الله رمسه ورزقني من علمه ، وقد حرّره الأحقر عباس بن محمد رضا القميّ عفا الله عنه سنة ١٣٤٢هـ» .

وعلى حاشية الورقة الأخيرة من هذه النسخة إنهاء الشهيد الثاني : «أنهاها أحسن الله توفيقه في [...] مجالس آخرها يوم الأحد تاسع عشر ربيع الآخر سنة خمسين وتسعمائة وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد بن الحاجّة حامداً مصلّياً مسلماً» .

ثانياً : المخطوطة المرقّمة (٦٩) ضمن مجموعة من المكتبة المذكورة أعلاه ، وعليها بعض التعليقات المختصرة التي تعبّر عن فتاوى كاتبها . أما تاريخ كتابتها فهو يوم الثلاثاء غرة ذي القعدة سنة ١٠٦٣هـ .

ثالثاً : المخطوطة المرقّمة (٦٨٠) ضمن مجموعة ، وعليها الإنهاء التالي : «قد فرغ من تحرير هذه الرسائل في يوم الاثنين ١٤ شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع وثلاثين وتسعمائة صاحبه وكاتبه الفقير

الحقير ابن سلطان بايزيد عليجان كوكبي . اللهم اغفر لصاحبه وكاتبه بحق محمد وآله .

ب : نسخ «الفوائد المالية» ، وهي مرتبة بحسب اهميتها :

أولاً : المخطوطة المرقمة (٢٥٣١) والتي تليها «منية المريد» للشهيد الثاني أيضاً ، وكتب عليها آية الله السيد المرعشي (قده) : «وهاتان النسختان بخط العلامة الشيخ حسين العاملي الكركي» . كما أن عليها علامات البلاغ ، وعليها بعض الاستظهارات بخط كاتبها ، وهي لا تخلو من بعض الاخطاء اليسيرة ، ورمزنا لها بـ «ه» .

وورد في آخرها : «فرغ مؤلفه العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بفضله ضحى يوم الخميس حادي عشر شهر صفر ختم بالخير عام خمس وخمسين وتسعمائة حامداً مصلياً مستغفراً حسبنا الله ونعم الوكيل» .

ثانياً : المخطوطة المرقمة (٣٦٤٨) ، وهي نسخة واضحة ومزينة ، قد وضع خط أحمر على رؤوس المباحث ، والنسخة قوبلت على نسخة مقابلة على المؤلف .

وعليها نفس إنهاء الشهيد المتقدم . وقد فرغ من تحريرها سنة ٩٧٩ ، وعليها ختمان : احدهما في اول النسخة غير مقروء ، والثاني في الورقة الاخيرة ويحمل اسم «عبدالواحد [كذا]» . كما كتب عليها : ملك صالح الحسيني .

ورمزنا لها بـ «و» .

ثالثاً : طبعة حجرية تمت طباعة الكتاب عليها ابتداءً لوضوحها ، وهي لا تخلو من الاخطاء والتقديم والتأخير ، وهذه النسخة قد طبعت في إيران بمباشرة ومقابلة الشيخ أحمد الشيرازي الذي انتهى منها في شهر رجب ١٣١٤ .

وقد رمزنا لها بـ «ح» .

٢ - مقابلة النسخ وتقويم النص :

تمت مقابلة النسخ التي أشرنا إليها ، وحددنا موارد الاختلاف بينها ، ولم نضع القراءات المختلفة في الهوامش ، بل أدخلنا ما هو أكثر ملاءمة ومناسبة مع النص بعد القطع بصحته ، الأمر الذي كلّفنا زيادة تدقيق وإعمال فكر لأجل الحفاظ على سلامة النص وصحته .

وقد تم ضبط الكلمات التي تحتاج الى ضبط ، وعُيّنا بالآيات القرآنية وما يشكل من الالفاظ اللغوية والعبارات المؤهمة .

٣- تخريج الآيات والروايات :

كان المعوّل في تخريج الروايات على المصادر الحديثية كالكتب الأربعة وغيرها، وعند فقدانها في هذه المصادر رجعنا إلى المصنّفات الفقهية وأحياناً اللغوية لتخريج الحديث .
والملاحظ في «النفلية» أنّ الشهيد قد يتفرّد في نقل رواية، وعند التفتيش عنها في مصادر الحديث وشروحها نجد ما أخذها عن «النفلية»، ومنها : رواية : «الصلاة جماعة ولو على رأس رُج» حيث عزيت في المصادر الحديثية إلى «النفلية» .

وفي هذه الحالة أشرنا إلى تلك المصادر التي نقلت عن النفلية في الهوامش .
كما راعينا التسلسل الزمني في توثيق الروايات حيث إنّنا ذكرنا الكتب الأربعة مثلاً مبتدئين بـ «الكافي» ثم «الفقيه» ثم كتابي : «تهذيب الأحكام» و «الاستبصار» ، وهكذا في غيرها .

٤ - تخريج الأقوال والآراء :

وفي هذه المرحلة من العمل أرجعنا أكثر ما أورده المصنّف من الأدلة والاعتراضات إلى قائلها في حدود المصادر المتوفرة لدينا، وهناك بعض الموارد اليسيرة لم نعثر على قائلها أشرنا لها في الهامش .
وكان اعتمادنا بالدرجة الأولى على المصادر الرئيسية وأمهات الكتب، ولم نرجع إلى غيرها إلا عند الضرورة أو ذكرها كمؤيد وشاهد .

أما بالنسبة إلى أقوال بعض الفقهاء ممّن لم تصل آثارهم إلينا، فقد أرجعناها إلى المصادر التي نقلت أقوالهم وآراءهم كـ «السرائر» و «المختلف» وغيرهما .

هناك بعض الآراء لم يصرّح الشهيدان بقائلها، وقد وردت بلفظ «قيل» أو «نقل» أو «أجيب» أو «نسب» أو «ذكرها بعض» أو هي «محلّ وفاق» وما شاكل ذلك، وهناك بذلنا الجهد في التعرف على أصحابها .

وفي المسائل التي تحتاج إلى توثيق من أكثر من فقيه ذكرنا ثلاثة مصادر لثلاثة فقهاء كحد أدنى .
مثال : قال الشهيد الثاني في مسألة الصلاة على الميت : «والمشهور تقديم الأقرأ كالْيَوْمِيَّة»^١ .
فقد اكتفينا بذكر أقوال ثلاثة للمشهور هي : «الخلاف» ١ : ٧٢٠ ؛ «المبسوط» ١ : ١٨٤ ؛ «المعتبر» ٢ : ٣٤٦ ؛ «تذكرة الفقهاء» ٢ : ٤٤ .

كما أوضحنا بعض الموارد التي ربّما التبس فيها الأمر على الشهيدين، وأيدنا كلامنا بأقوال الفقهاء انفسهم الذين نُسب اليهم الأمر، فقد عبّ الشهيد الثاني على قول المصنّف باستحباب غسل القيء قائلاً: «ونجسه الشيخ»^١ علّقنا على ذلك قائلين:

«لم نعثر على قول للشيخ بنجاسة القيء، وأنما نسب الشيخ في «المبسوط» ١: ٣٨ القول بنجاسته إلى الأصحاب، وفي «البيان» ٩١ حكم المصنّف بطهارة القيء «خلافاً لما نقله الشيخ» ولم ينسب القول بالنجاسة إليه.

وفي مسألة الإجماع المنقول عن ابن أبي عمير والمونسي على تقديم التكبير والقنوت في العيدين على القراءة في الركعة الأولى - كما ذكر الماتن ذلك - لم نجد من ينقل الإجماع غيره، وفي المعتبر والمختلف والبيان نُسب إلى ابن الجنيد. على أن معظم الفقهاء على خلاف هذا الإجماع كما يظهر لمن راجع «الانتصار»^٢ و«الخلاف»^٣، الأمر الذي أثار استغراب صاحب الجواهر في دعوى هذا الإجماع.

وهناك موارد أخرى وقعت اشتباهاً أو سهواً من الماتن أو الشارح أوضحناها في الهوامش مستفيدين من آراء المتأخرين ومصنّفاتهم الفقهية في توضيح موارد اللبس والسهو.

٥ - مصادر الكتاب:

جرت عادة الفقهاء المتقدمين أن لا يثيروا كثيراً إلى المصادر التي أخذوا منها، وقد يتمّ النقل عن مصادر ثانوية نقلت تلك الأقوال والآراء.

وفي «الفوائد الملية» أشار الشارح رحمه الله إلى بعض تلك المصادر، وأحياناً إلى أسماء مصنّفيها ولم يشر في البعض الآخر إلى المصادر التي تأثر بها وأخذ عنها، وسنذكر نماذج من تلك المصادر على سبيل المثال لا الحصر؛ فإن الحصر يستلزم جهداً كبيراً ووقتاً كثيراً.

فقد علّق الشارح على قول المصنّف: «وأرسل خير البشر بالبينات» وبعد أن ذكر أن في هذه الفقرة ثناءين: أحدهما على الله والثاني على رسله، قال: «وقد اكتفى بهذا القدر من الثناء... العائد

١. راجع الصفحة ٩٠ من نفس الكتاب.

٢. «الانتصار» ٥٦: ٥٧.

٣. «الخلاف» ١: ٦٦٠.

٤. لمزيد الاطلاع راجع: «الجواهر» ١١: ٢٦٦؛ «كشف القناع عن وجوه حجة الإجماع» ٨٢.

نفعه إلى المصلي الثّني عليهم بما هم أهله، لا طلب علو المنزلة لهم بالدعاء، فإنّ الله تعالى قد أعطاهم من المنزلة الرفيعة والمقامات المنيعة ما لا تؤثر فيه صلاة مصلٍّ من أوّل الدهر إلى آخره كما ورد في الأخبار وصرّح به العلماء الأخيار^١.

وقال الفاضل المقداد السيوري في معنى الصلاة على محمد وآله: «إنّ هذا القسم من أقسام الدعاء تعبّد، ونفعه عائد إلى الداعي؛ لأنّ الله تعالى أعطى نبيّه ﷺ من علو القدر وارتفاع المنزلة ما لا يؤثر فيه دعاء داعٍ، فحينئذ يصير هذا كالإخبار عمّا أعطى الله تعالى نبيّه ﷺ، كما يشهد به القرآن العزيز والسنة القويمة، والإخبار لا توقّع فيه»^٢.

وقال الشارح: «والمراد بالقبول والرفع: ترتّب الثواب الموعود عليها، وهو أمر زائد على الإجزاء... وهو على مذهب المرتضى رحمه الله - من عدم تلازمهما وجواز انفكاك القبول عن الإجزاء - ظاهر».

ثم ساق الأدلة على جواز الانفكاك مع الإشكالات الواردة عليها بصورة مختصرة.

وقال الفاضل المقداد: «فائدة: تظهر من كلام المرتضى أنّ قبول العبادة وإجزاءها غير متلازمين، فيوجد الإجزاء من دون القبول وبالعكس، وهو قول بعض العامة، لأنّ المجزئ: ما وقع على الوجه المأمور به شرعاً، وبه يخرج عن العهدة ويبرئ الذمة، ويسمى فاعله مطيعاً، والقبول: ما يترتب عليه الثواب». ثم ذكر الوجوه الدالة على انفكاك القبول عن الإجزاء والإشكالات الواردة عليها بصورة مفصّلة.

ومن هذه النصوص التي نقلناها عن الشهيد الثاني والفاضل المقداد، والتشابه الموجود في المباحث يمكن أن نستنتج تأثر الشهيد الثاني بالفاضل المقداد، الذي يُعدّ من أبرز تلامذة الشهيد الأول، الذي كان محققاً مدققاً أصولياً متكلماً، له باع في أكثر من حقل من حقول المعرفة.

ولا يخفى تأثر الشهيد الثاني بالشهيد الأوّل واخذه عنه خصوصاً من كتاب «الذكرى»، فعلى سبيل المثال قال الشهيد الثاني في مبحث جواز تقديم الأذان على الوقت: «ومنع المرتضى وجماعة أصل التقديم؛ لعدم ثبوت شرعيته عنده، نظراً إلى أنّ طريقه آحاد، وإنّ الأذان دعاء إلى الصلاة وإعلام بحضورها، ولا يتم ذلك قبله».

وأجيب بجواز تقديم الأمانة على الحضور، للتأهّب بالطهارة، وبأنّ الفائدة غير منحصرة فيما

١. راجع الصفحة ٥ من نفس الكتاب.

٢. «نضد القواعد الفقهية» ٢٢٣.

ذكر، فإن منها امتناع الصائم عن الجماع ومبادرته للغسل ...^١ .
وقال الشهيد الأول في الذكرى: «واحتج المرتضى بأن الأذان دعاء إلى الصلاة وعلم على حضورها، ففعلها قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه ...
وأجيب بجواز تقدم الأمانة على الحضور؛ للتأهب للصلاة بالطهارة من الجنب والحدث، وبأن فيه امتناع الصائم من الجماع واحتياظه بعدم الأكل إلى غير ذلك ...^٢ .
ونظراً إلى أن الشهيد الثاني لم يدع عالماً من العلوم إلا واغترف منه وقرأ فيه كتاباً أو أكثر على مشاهير العلماء - كالنحو والصرف والبيان والمنطق واللغة والأدب والعروض والقوافي والأصول والفقه والتفسير وعلم الحديث وعلم الرجال وعلم التجويد وعلم العقائد والحكمة العقلية والهيئة والحساب والطب وغيرها - نجده في «الفوائد الملية» يستوعب كل ما يتعلق بهذه العلوم من أبحاث استيعاباً دقيقاً نافعاً لا يخرج عن نقطة البحث، وعلى الرغم من أن الرسالة النقلية وشرحها يدوران حول المسائل الفقهية إلا أن الشهيد الثاني له استطرادات نافعة في شرحه اشتملت على بعض المباحث العقائدية والتفسيرية والبلاغية وعلم التجويد وغيرها، وذلك يعكس سعة اطلاعه ومعرفته بمختلف علوم عصره وإحاطته بها.

مركز تحقيق كتاب توتير علوم إسلامي

٦ - إعداد الفهارس الفنية :

فقد عملنا فهارس عامة للكتاب، تسهلاً لمهمة الباحثين والمراجعين، وتحتوي على فهرس الموضوعات والآيات الشريفة والأحاديث والأعلام والأماكن والكتب وغيرها، وألحقناها في نهاية الكتاب.

على أننا لم نترجم للشهيد في هذه المقدمة أو نقصد وضع دراسة عنهما؛ وذلك لأن «الفوائد الملية» واحد من سلسلة آثار الشهيد التي قام مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية بطبع بعضها، ولا زال العمل قائماً على تحقيق ونشر آثارهما.

وأهم الآثار المطبوعة كتاب «غاية المراد في شرح نكت الإرشاد» الذي قام بتحقيقه الزميل المهذب الشيخ رضا المختاري، وسلط الأضواء في مقدمته على حياتي الشهيد وكشف ما التبس على غيره من حقائق تتعلق بحياتهما أو آثارهما.

ولهذا آثرنا في هذه المقدمة الوجيزة أن نركز على القيمة العلمية للكتاب وأهميته.

١ . راجع الصفحة ١٤٧ من نفس الكتاب.

٢ . «الذكرى» ١٧٥ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

شكر وثناء

في نهاية المطاف نحمد الله على ما وفق ويسر لنا من إنجاز لهذا السفر النفيس، فله الشكر
أولاً وآخراً.

وأرى لزماً عليّ أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى مركز الأبحاث والدراسات
الإسلامية التابع لمكتب الإعلام الإسلامي في الخوذة العلمية - قم المقدسة على إتاحتهم الفرصة لي
لتحقيق هذا الكتاب، ونخص بالذكر الأخ الكبير حجة الإسلام والمسلمين الشيخ علي أوسط ناظمي
المشرف على قسم إحياء التراث الإسلامي، وأتوجه بالشكر لسماحة حجة الإسلام الشيخ محمد
الباقري على مراجعته الكتاب، وإلى الإخوة الأفاضل الذين أعانوني وآزروني على إنجاز الكتاب
حتى مراحلته النهائية، وهم: الأخ إسماعيل بيك المندلاوي والأخ حسّان فرادي وحجة الإسلام
السيد حسين بني هاشمي والأخ محمد حسين المشهداني.

كما التمس العذر من القارئ الكريم فيما يمكن أن يصادفه من هفوة قلم أو سهو، وأقول كما قال
الناظم:

إِنْ تَجِدْ عَيْباً فَلَا تَشْهَرُهُ أَيُّهَا الْقَارِئُ وَسُدِّ الْحُلَا
إِنَّمَا الْعَيْبُ بِمِثْلِي لَا تَقْ جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ قِيسِهِ وَعَلَا

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع ذخراً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله
بقلب سليم، وأن يدخل السرور على رُوحَي الشهيدين السعیدین ويرفع درجات علمائنا الماضين،
ويحفظ الباقيين ويسددهم لخدمة دينه العزيز.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد حسين مولوي

٣ ربيع الثاني ١٤١٨



مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی



الحديث الذي شرع لنا معالدينه الفرعية
والنقلية وشرح صدورنا بالعمة من بيان دروس
الاحكام التكليفية والصلوة على نبيه وحببه محمد
الموصل الى غاية المراد وذكرى السيد من المسئلة
الخفية وعلى الله توستي قواعد الشرعية والفوائد
الدينية وعلى اصحابه وازواجه واتباعه المرضية
اما بعد فهذه كلمات قليلة وتنبهات جليدة
وفرايد مبلية بتنقيح الرسالة العقلية وتوضيح مبانيها
وتحقيق مبانيها وتكشف ملتبسها وتشف ملتبسها
مقتصر على مناسبه مقتضى الحال من الاعراض عن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي

الطاهر

فرغ مولفه العبد المفتقر
من على ما جاء في الشافعي العاملي عليه الله
عشر صرحتم خذوا طهر عام حشر وتعلموا خذوا
حسب الله نعم الوكيل

فرغ من تحرير هذه الرسالة التي

وسط شهر ربيع الاخير

سنة تسع وسبعين

وتسماية

ولقد انتقل بالبيع الشرعي على يد كاتبه على والد العبد الواحد

الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم، وحسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي شرع لنا معالم دينه الفرضية والنفسية وشرح صدرنا بلمعة من بيان دروس الاحكام
التكليفية والصدقات على نبيه وجيبه محمد الموصول في غاية المراد وذكرى السداد من الحمد الخفيف وعلى آله
موسى القواعد الشرعية والفوائد الزينية وشما اصحابه وازواجه واتباعه المرضية ويعود هذه كلمات
قليلة وتنبهات جلية وفوائد ملية تنقح الرسالة الثغلب توضح مبانيها وتحقق معانيها وتكشف ملثمتها
وتسفف ملثمتها المحققة على مناسبتة مقتضى الحال من الاعراض عن تطويل المثال بأخذ الاحكام
بطريق الاستدلال فان العرض من الرسالة بحجة الاعمال والتبني على جملة الخصال وجميع الخلال جعلها
الله تعالى سببا لتوابعه الجسيم وفضله العجيم في الجواد الكريم وكيفية الفوائد الملية لشرح الرسالة الثقلية
ومن الله استمد التوفيق انه بذلك عقيق قال المصنف الشيخ الامام السعيد ابو عبد الله الشيبه
رفع الله درجته كما ترقى خاتمة بسم الله الرحمن الرحيم متمنا بتصدر رسالته باسم الله
العظيم متابا بكتابه الكريم متمنا للدار الوارفة ذلك عن النبي وآله عليهم افضل المصاهرة والسلام
مقدم يابن سلف من تعلمنا منهم الله بتوابعه الجسيم مردفا لما بقوله الحمد لله اذ لبعض ما
يجب عليه شكره من نعمه الظاهرة والآية المتظاهرة للتخصيف هذه الرسالة الثقلية العذرا التي لم
تسمح فكره بنا لها ولا نسمح ناسج على منوالها انز من آثاره وقطرة من تيار بحار له ومن ثم عدل عن السكوب
هذه التركيب حيث كان قد انصاف الحمد على المصدرية الموجب الجملة الفعلية في الرفع بالابتداءية
لتصير جملة اسمية مقترنا باللامين الدالة احديةما على الاستغراف او الجنسية والثانية على اختصاص الحمد
بالذات الآتية وانه حقيق بجميع افراد الشكر الجلية والتخفية لرجوع جميع النعم في مقدم من حصرته الارضية
وجيبية فيقتصر عنها السالكين وجوارح الشاكرين وتنتظم لديها مفاءات العالمين فيوجب
ذلك البعد عن منازل المترفين فناسب جعل النسبة مقترنة بغيبة المحمود الواحد لبعده مقام
الحكامين وهذه الجملة من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل اذ المقصد بها الثناء على الله بمضمونها من
انه مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمدوه لا الاخبار بذكر الله في ضم النشر بالتحريك
موال منتشر اي القد بجميع الثنات اي ثناته واللام توضح عن المضاف اليه ولا حظ لتخصيص
هذه الصفة براءة الاستدلال حيث دفقة هذه الرسالة لجمع الثنات الثن على وجه بدعي وسبيل

المصنف كنيته في هذه الصفحة نعم ورد الغسل لضروب من الاستحارة كما مر ولا ريب انه اكمل
ثم يكتب في ثلاث رفاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل كذا بحظ
المصنف والموجود في كثير من النسخ لهذه الصورة افعله بالحق حتى كتب لمصنفها في بعض كتيبه
لقطع صح تكبيره لا ثباتها وفي ثلاث رفاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل هذه بعينها بالاتفاق ثم يجعلها المستقيم تحت مصلاة ثم يصلي ركعتين يقرأ فيها ما
شأ ويسجد بعدها ويقول في سجوده مائة مرة استجب الله برحمته خيرة في عافيه ثم يرفع راسه
ويقول اللهم خذني في جميع اموري في يسر منك وعافيه ثم يسوئ لرفع رفاع بعده ويخرج و
احدة واحدة فان توالى ثلاث افعل او لا تفعل فذاك ثم فيما يطلب كشف فانه خير محض
او شر محض وان تفرقت اخرج رابعة فان لم بها احد العبد من فذاك والا اخرج خامسة عمل
على اكثر الحسن من امر او نهى قال السيد السعيد ان مع تفرق ما يكون الخير والشر موزعا بحسب
تفرقها على ازمته ذلك المام بحسب ترتيبها وان كان الخير او شره اغلب بحيث يوم به ونحو قد
جربنا ذلك فوجدناه كما قال رحمه الله ولصلاة الشكر من الخصايب انما ركعتان
عند تحجد نعمة او دفع نعمة او فضا حاجة يقرأ في الركعة الاولى منها الحمد والتوحيد وفي
الثانية الحمد والحمد وليقل في الركوع والسجود الحمد لله شكر اشكر او حمدا او بعد التسليم الحمد
لله الذي قضا حاجتي واعطاني مسلتى ثم يسجد سجدة الشكر والذي رواه الشيخ في التهذيب
عزله عبد الله عن ذكر الصلاة بعينها الا انه قال تقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك
الحمد لله شكر اشكر او حمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي اتيك
دعائي واعطاني مسلتى في الخوة وعلمني الختام نقطع الكلام اللهم كما جعلته مفتتحا باكمل
الحمد واشرف الذكر حسن الختام به وبالشكر مبشرا بالتحيا والفوز بالامنية ووافرا بالراح
فصل على محمد المصطفى وعترته النجباء وتقبل منا بفضلك وكرمك واسبل على نفوسنا
الناقصة وابل ديمك وسابغ نعيمك ولما طل قسمك ونهنا من رقدة الغافلين واستعملنا
فيما يرضيك عنا يا اله العالمين والحمد لله حمدا الشاكرين والصلاة على سيد رسله واشرف
خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين سبح مولفه خير العبد الحقير للعفو الله تع
وكبره زين الدين زعل بن احمد العلوي عامله الله بلطفه وفضله فحي يوم الخيل من
عشر شهر صفر فتم بالخير والظفر عام خمس وخمسين في تسعماية حامدا مصليا كما وسأ الله يوم

الفوائد المملیة

لشرح الرسالة النفلية

زين الدين الشهيد الثاني «قدس سره»

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تحقیق

مركز الابحاث والدراسات الإسلامية

قسم إحياء التراث الإسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي شرع لنا معالم دينه الفرضية والنقلية، وشرح صدورنا بلمعة من بيان دروس الأحكام التكليفية، والصلاة على نبيه وحبيبه محمد الموصلي إلى غاية المراد وذكرى السداد من الملة الحنيفية، وعلى آله مؤسسي القواعد الشرعية والفوائد الدينية، وعلى أصحابه وأزواجه وأتباعه المرضية.

وبعد فهذه كلمات قليلة وتبسيهات جلية وفوائد مليّة تنقح «الرسالة النقلية» وتوضح مبانيها وتحقق معانيها وتكشف ملتبسها وتشغف ملتبسها، مقتصر على مناسبة مقتضى الحال من الإعراض عن تطويل المقال بما أخذ الأحكام بطريق الاستدلال؛ فإن الغرض من الرسالة مجرد الإعمال والتبسيه على جميل الخصال وحميد الخلال، جعلها الله تعالى سبباً لثوابه الجسيم وفضله العميم، إنه الجواد الكريم، وسميتها «الفوائد المليّة لشرح الرسالة النقلية» ومن الله استمد التوفيق، إنه بذلك حقيق.

قال المصنف الشيخ الإمام السعيد أبو عبد الله الشهيد رفع الله درجته كما شرف خاتمته: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) متيماً بتصدير رسالته باسم الله تعالى العظيم، متأسياً بكتابه الكريم، ممثلاً للأثر الوارد في ذلك عن النبي وآله عليهم أفضل الصلاة

والسلام، مُقْتَدِيًا بِمَنْ سَلَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ - مَتَّعَهُمُ اللَّهُ بِشَوَابِهِ الْجَسِيمِ - مُرْدِفًا لَهَا بِقَوْلِهِ :
(الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَدَاءٌ لِبَعْضِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهُ مِنْ نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْآثَةِ الْمُتَظَاهِرَةِ، الَّتِي
تَصْنِيفُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الشَّرِيفَةَ الْعِذْرَاءَ - الَّتِي لَمْ تَسْمَحْ فِكْرَةً بِمِثَالِهَا وَلَا نَسَجَ نَاسِجٌ عَلَى
مِنْوَالِهَا - أَثَرٌ مِنْ آثَارِهَا وَقُطْرَةٌ مِنْ تَيَّارِ بِحَارِهَا .

وَمِنْ ثَمَّ عَدَلَ عَنْ أَسْلُوبِ هَذَا التَّرَكِيبِ - حَيْثُ كَانَ حَقُّهُ انْتِصَابُ الْحَمْدِ عَلَى
الْمُصَدَّرَةِ الْمُوجِبِ لِلْجُمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ - إِلَى الرِّفْعِ بِالْإِبْتِدَائِيَّةِ، لِتَصِيرَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، مُقْتَرِنًا
بِالْأَمِينِ الدَّالَّةِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ أَوْ الْجِنْسِيَّةِ، وَالثَّانِيَّةِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْحَمْدِ
بِالذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَإِنَّ حَقِيقَ بِجَمِيعِ أَفْرَادِ الشُّكْرِ الْجَلِيلَةِ وَالْخَفِيَّةِ، لِرُجُوعِ جَمِيعِ النِّعَمِ إِلَى
مُقَدَّسِ حَضْرَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ فَتَقْصُرُ عَنْهَا أَلْسِنَةُ الْحَامِدِينَ وَجَوَارِحُ الشَّاكِرِينَ،
وَتَنْهَضُ لَدَيْهَا مَقَامَاتُ الْعَامِلِينَ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ الْبُعْدَ عَنْ مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ، فَنَاسَبَ جَعَلَ
النِّسْبَةَ مُقْتَرَنَةً بِغَيْبَةِ الْمُحْمَدِ الْوَاحِدِ؛ لِبُعْدِ مَقَامِ الْحَامِدِينَ .

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ صَيَغِ الْحَمْدِ، وَهُوَ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ؛ إِذِ الْقَصْدُ بِهَا الثَّنَاءُ عَلَى
اللَّهِ، بِمُضْمُونِهَا مِنْ أَنَّهُ مَالِكٌ لْجَمِيعِ الْحَمْدِ مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ مُسْتَحَقٌّ لِأَنْ يُحْمَدَ،
لَا الْإِخْبَارَ بِذَلِكَ .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(الَّذِي ضَمَّ النَّشْرَ) - بِالتَّحْرِيكِ - وَهُوَ الْمُتَشَبِّهُ، أَيْ أَلْفَهُ (بِجَمْعِ الشَّنَاتِ) أَيْ شَنَاتِهِ،
وَاللَّامُ عَوِضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلاَحَظْ بِتَخْصِيصِ هَذِهِ الصِّفَةِ بِرَاعَةِ الْإِسْتِهْلَالِ
حَيْثُ وَفَّقَهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ لْجَمْعِ أَشْنَاتِ السُّنَنِ عَلَى وَجْهِ بَدِيعٍ وَسَبِيلٍ مَنِيعٍ لَمْ يَسْبِقْهُ
إِلَيْهَا سَابِقٌ، وَلَا رَكُضَ فِي حَلَبَتِهَا سَابِقٌ .

وَلَمَّا أَشَارَ إِلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى النِّعَمِ
الْحَاضِرَةِ، أَرَدَفَهُ بِالثَّنَاءِ عَلَى الْأَرْوَاحِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَ الْمُنْعَمِ الْمَطْلُوقِ وَالْمُنْعَمِ عَلَيْهِ
بِتَبْلِيغِ التَّكْلِيفِ، وَالْحَمْلِ عَلَى الْوَصْفِ الشَّرِيفِ، وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ : (وَأَرْسَلَ خَيْرَ الْبَشَرِ) - بِالتَّحْرِيكِ - وَهُوَ الْخَلْقُ (بِ) الْآيَاتِ

١ . براعة الاستهلال هي أن يشتد الناظم أو النائر كلامه بما يدل على مقصوده منه بالإشارة لا بالتصريح، انظر :

(البينات) اكتفى بالصفة عن الموصوف؛ إشعاراً بظهوره على وجه لا التباس فيه، وتفخيماً لشأنه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ﴾^١، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبيناتِ﴾^٢ وفي هذه الفقرة ثناءان:

أحدهما على الله تعالى من حيث عطفها على الصلة، ووجه الثناء على الله تعالى بإرسال الرسل واضح، من حيث جعلهم سبيلاً قريباً لتبليغ الأحكام التكليفية، وحملهم الخلق على الشيم المرضية، وتكميل نفوسهم البشرية الموجب للفوز بالسعادة الأبدية. والثاني على الرسل عليهم السلام، بجعلهم خيراً الخلق الشامل لجنسهم وغيره حتى الملائكة، وكونهم مع ذلك رسل الله تعالى بالآيات البينات وسبيل تحصيل الكمالات إلى غير ذلك.

واكتفى بهذا القدر من الثناء عليهم عما هو المعروف من الصلاة عليهم؛ لأن غايتها ترجع إلى الثناء العائد نفعه إلى المصلي المثني عليهم بما هم أهله، لا طلب علو المنزلة لهم بالدعاء، فإن الله تعالى قد أعطاهم من المنزلة الرفيعة والمقامات المنيعة ما لا تؤثر فيه صلاة مصل من أول الدهر إلى آخره، كما ورد في الأخبار^٣ وصرح به العلماء^٤ الأخيار.

وفي «النشر» و«البشر» الجناس المصحف كجبة وجنة من قولهم: «جبة البرد جنة البرد»^٥ وكقول علي عليه السلام: «قصر ثيابك فإنه أبقي وأتقى»^٦.

(وختّمهم بمحمد) صلى الله عليه وآله، أي جعله آخرهم، وفي تخصيصه من بينهم ونعته بالختم لهم تفخيماً لشأنه وتعظيم كما هو اللائق بمقامه صلى الله عليه وآله، خصوصاً في وصفه بالختم، فإن فيه إيذاناً بأن شريعته باقية إلى آخر الزمان، وأنها

١. «سبا» ٣٤: ١١.

٢. «الحديد» ٥٧: ٢٥.

٣. «الكافي» ٢: ٤٩٢-٤٩٣ باب الصلاة على النبي وأهل بيته عليهم السلام، ح ٦، ٩، ١٤.

٤. «نضد القواعد الفقهية» ٢٢٣: ١ «كنز العرفان» ١: ١٣١.

٥. «جواهر البلاغة» ٤٠١.

٦. «الكافي» ٦: ٤٥٧ باب تشمير الثياب، ح ٦.

ناسخة لما سبقها من الشرائع والأديان، كما هو اللازم لكلّ شريعة متأخرة في كلّ أوان (عليهم) أي على المرسلين الذين هم خير البشر.

(وعلى آلهم) أصل «آل» أهل بدليل تصغيره على أهيل، خصّ استعماله فيما له شرف وخطر ممّن يعقل ولو بالادعاء، فلا يقال: آل حجام ولا آل المضر ولا آل الله، ويقال: أهل في الجميع، وكذا يقال: آل فرعون؛ لخطره عند قومه.

ويمكن اشتقاقه من: آل يؤول إذا رجع.

والمراد - هنا - : من يرجع إليهم صلوات الله عليهم بنسب رحمي أو سبب شرفي، أو من جمع الوصفين كاهل بيت نبينا عليهم السلام.

وعلى التقديرين فالآل عندنا أخص ممّن ذكر؛ إذ المراد به بالنسبة إلى نبينا صلى الله عليه وآله من دخل في آية الطهارة^١، ويلحق بهم باقي الأئمة تبعاً.

(افضل الصلوات) جمع صلاة، وهي لغة: الدعاء من الله وغيره، لكنها منه مجاز في الرحمة، وجمعها نظراً إلى كثرة أفرادها، بسبب اختلاف المصلي، أو إلى اختلاف أصنافها حيث هي من الله الرحمة، ومن غيره طلبها، أو لاختلاف حقيقة دعاء الملائكة والجن والإنس، بسبب اختلاف آلات دعائهم من لسان وغيره.

(أمّا بعد) ما ذكر من الثناء على الله تعالى وعلى رسله وآلهم، وفي «أمّا» معنى الشرط، ولذلك لزمت الفاء في جوابها.

والتقدير: مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة (فإنّي لما وقّفت) أي اطلّعت (على الحديثين المشهورين عن أهل بيت النبوة أعظم البيوتات، أحدهما) رواه الثقة الجليل حماد بن عيسى في الحسن، (عن الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه وعلى آبائه وأبنائه أكمل التحيات) أنّه قال: (للصلاة أربعة آلاف حد)^٢ (و) الحديث (الثاني) رواه الشيخ في التهذيب مرسلًا (عن الإمام الرضا أبي الحسن علي بن موسى) الرضا (عليهما

١. «الأحزاب» ٣٣: ٣٣.

٢. «المصباح المنير» ص ٣٤٦، «صلي».

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٩٥٦/٢٤٢.

الصلوات المباركات) أنه قال : (الصلوة لها أربعة آلاف باب^١، ووفق الله سبحانه لإملاء الرسالة الالفية في الواجبات) المتعلقة بالصلوات الواجبة، المشتملة على ألف واجب للصلوات الخمس تقريباً، متقدمة ومقارنة ومُنافية، (الْحَقَّتْ بِهَا بَيَانُ الْمُسْتَحَبَّاتِ) وَأُفْرِدَتْ مِنْهَا مَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفٍ مُقَارَنَةً - كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى - وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ (تَيَمُّناً بِالْعَدَدِ) الْمَذْكُورِ فِي الْخَبَرَيْنِ (تَقْرِيباً وَإِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ) فِي الْخَبَرَيْنِ (لَمْ يَقَعْ فِي الْخَلْدِ) - بِالْتَحْرِيكِ - وَهُوَ الْبَالُ وَالْقَلْبُ (تَحْقِيقاً)؛ إِذْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَبْوَابِ وَالْحُدُودِ مَا ذَكَرَهُ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا مَا ذَكَرَ أَوْ بَعْضَهُ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ أَوْ غَيْرِهِ، (فَتَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ) أَلْفٌ فِي الرِّسَالَتَيْنِ (مِنْ نَفْسِ الْمُقَارَنَاتِ) كَمَا سَيَرِدُ عَلَيْكَ مَفْصَلاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
(وَأَضْفَتْ إِلَيْهَا سَائِرَ) أَيِ بَاقِي (الْمُتَعَلِّقَاتِ)؛ تَتِمِّمُاً لِلرِّسَالَتَيْنِ وَتَحْقِيقاً لِلْمَقَامَيْنِ وَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهُ فِي تَحْصِيلِ الْعَدَدِ الْمَطْلُوبِ (وَاللَّهُ حَسْبِي) أَيِ مُحْسِبِي وَكَافِي (فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ).

(وهي) أي الرسالة - التي يُريدُ تأليفها - المعلومةُ من سياقِ الكلام، وإن لم يتقدم لها ذِكْرُ (مَرْتَبَةٍ تَرْتِيبِ) الرِّسَالَةِ (الْقَادِمَةِ) : الْأَلْفِيَّةِ .
والترتيب : جعل الشيء في مرتبته، كما يظهر لك في ترتيب الرِّسَالَتَيْنِ، حيث قَدَّمَ الْمَقْدَّمَاتِ، وَوَسَّطَ الْمُقَارِنَاتِ، وَأَخَّرَ الْمُنَافِيَاتِ، وَابْتَدَأَ بِالْيَوْمِيَةِ الْمَقْصُودَةِ بِالذَّاتِ، وَاتَّبَعَهَا بِبَاقِي الصَّلَوَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُلَاحَظَاتِ الَّتِي رَتَّبَهَا (عَلَى مُقَدِّمَةِ) - بِكُسْرِ الدَّالِ - مِنْ قَدَّمَ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ، أَوْ - فَتَحَهَا - لِاسْتِحْقَاقِهَا أَنْ تُقَدَّمَ .
والمراد بها هنا : طائفة من الكلام تتقدم على المقصود بالذات لمعنى أوجب سبقتها كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه، ومن هنا يظهر أن الكسر أجودُ .

(وفصول ثلاثة) جمع فصل، وهو لغة^٢ : الحَاجِزُ، واصطلاحاً^٣ : مَا جَمَعَ الْمَسَائِلَ الْمُتَّحِدَةَ جَنْساً مُخْتَلِفَةً نَوْعاً بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الْمُعْتَبَرِ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفَيْنِ

١ . تهذيب الأحكام ٢ : ٢٤٢ / ٩٥٧ .

٢ . القاموس المحيط ٤ : ٣٠ «لسان العرب» ١٠ : ٢٧٣، «فصل» .

٣ . انظر : «شرح الالفية» ضمن «رسائل المحقق الكركي» ٣ : ١٦٧ .

في الأبواب والفصول .

(وخاتمة) وهي تُمَيِّمُ مَا يُقْصَدُ جَمْعُهُ مِنْ مُطَالَبٍ ، أُخِرَ عَنْهَا ؛ لِمُنَاسِبَةِ اقْتِضَائِهَا الْحَالِ .

ووجه حصر الرسالة في الخمسة : أن البحث إمّا عن المقصود بالذات أولاً والأوّل إمّا أن يكون البحث فيه عن الشرط أو عن المشروط أو عن المنافي ، فالأول هو الفصل الأول ، والثاني الثاني ، والثالث الثالث ، والثاني إمّا أن يتعلّق بالمقصود تعلّق السابق أو اللاحق ، والأول المقدّمة والثاني الخاتمة .



مركز تحقيقات کاتب پویر علوم اسلامی

[المقدمة]



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(أما المقدمة)

فتشتمل على تعريف النافلة ونبذة من الترغيب فيها والترهيب من تركها، كما يستفاد من الصلاة الملفوفة وتقسيمها، وما يليق بها.
(فالصلاة المندوبة: أفعال غير محتومة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقريباً إلى الله تعالى).

فالأفعال بمنزلة الجنس يشتمل الواجب منها والمندوب، ويشمل أفعال القلوب والجوارح، ليدخل فيه صلاة المريض المومئ، ومن يجري الأذكار على قلبه، وصلاة الأخرس، ويدخل فيه ما ليس بصلاة من الأفعال، ويخرج به من العبادات ما هو ترك محض، أو شبه الفعل.

وقوله: «غير محتومة» إلى آخره، كالفصل، تخرج به الأفعال الواجبة بأسرها صلاة كانت أم غيرها.

وبالمحرّم والمحلل يخرج ما عدا الصلاة مما كان داخلاً من العبادات وغيرها.
والتقرب إشارة إلى الغاية، كما أن في الخصوصين ذكر الصورة، وفي الأفعال ذكر المادة، والفاعل مدلول عليه التزاماً.

ففي التعريف إشارة إلى العِلل الأربع التي لا يخلو منها مركّب صادر عن فاعل مختار، وهو من محاسن التعريف.

وفيه - مع ذلك - : أنّه صالح لتعريف الصلاة الواجبة بحذف «غير»، وللمطلقة بحذف «محتومة» معها^١.

ولكن يبقى فيه الانتقاض بكلّ أفعال غير واجبة افْتُشِحَتْ بالتكبير واختُصِمَتْ بالتسليم ولو على بعض الناس على وجه الاتفاق أو القصد؛ فإنّ التعريف مُنْطَبِقٌ عليه، وليس فيه ما يُخْرِجُهُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ حَمَلٍ التَّكْبِيرِ عَلَى التَّكْبِيرِ الْمَخْصُوصِ الْمُتَعَارَفِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وهو تكبير الافتتاح، والتسليم كذلك على المخصوص المتعارف المحلّل لا مُطْلَق التَّحِيّةِ، وجعل اللام فيهما للعهد الذهني عند الفقهاء.

ويعضده إطلاق قوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فإنّ المراد بهما في نحو هذا الإطلاق: المعهودان، لا مُطْلَقَهُمَا، وفيه بحث حَقَّقْنَاهُ في موضع آخر.

وبَقِيَ هُنَا بَحْثٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ التَّعْرِيفَ الْمَصْدَرَّ بِهِ الْكِتَابُ حَقٌّ أَنْ يَكُونَ لِلأَمْرِ الْمَطْلُوبِ بَحْثُهُ فِيهِ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَكَمَا صَنَعَ الْمَصْنُفُ فِي الرِّسَالَةِ الْآلِفِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ غَرَضُهُ بَيَانُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ، عَرَفَهَا فِي صَدْرِ الرِّسَالَةِ.

وهذه الرسالة ليست بصدد حصر الصلوات المندوبة وبحثها، بل مندوبات الصلوات الواجبة بالذات والباقي بالعرض، بل اليومية منها كما هو الظاهر من مبحثه في مواضع، بل عقد باب جمع للعدد المذكور في الخبرين عليه أو مندوبات مطلق الصلوات، فتخصيص الصلاة المندوبة بالتعريف - هنا - ليس بذلك الوجه.

وكان المصنّف يخرج من ذلك بتصدير الرسالة بذكر تقسيم النوافل وأعدادها وجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا حَتَّى كَانَ الرِّسَالَةُ مَعْقُودَةً لِذَلِكَ.

وما ذكر في أبواب المقدمات والمقارنات غير منافٍ لها؛ لأنّه آتٍ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، إِلَّا أَنَّهُ بِالْفَرْضِ بَلْ بِالْيَوْمِيَّةِ أَلْيَقُ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِهِ خُصُوصِيَّاتٍ بَاقِي الصَّلَوَاتِ فِي الْخَاتَمَةِ، وَجَرِيًّا عَلَى سُنَنِ الْآلِفِيَّةِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ.

(وثوابها) أي ثواب الصلاة المندوبة (عظيم، قال الله تعالى) - في السورة التي يذكر

١ - وبناءً على ذلك يكون تعريف الصلاة الواجبة: أفعال محتومة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقريباً إلى الله تعالى، وتعريف مطلق الصلاة: أفعال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقريباً إلى الله تعالى.

فيها المعارج مادحاً للمصلين مستثنياً لهم من المذمومين: (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) ثم قال تعالى في تلك السورة: (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)^١، قال الإمام أبو جعفر الباقر عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه الفضيل بن يسار في الصحيح حين سألته عن الآيتين ما حاصله: أن (الآية الأولى في النافلة، والثانية في الفريضة)^٢، ونحوه روى زرارة^٣ عنه عليه السلام، وكفى بهذا مدحاً للنافلة وحثاً عليها (وهو) أي حملُ الآية الأولى على النافلة (أولى من اتِّحاد الموضوع) بجعل الصلاة المحدث عنها هي الفريضة فيهما.

(وحمل الدوام) في الآية الأولى (على المواظبة على الأداء و) حمل (المحافظة) في الثانية (على الشرائط والأركان) كما ذكره المفسرون^٤.

وإنما كان الأول مع كونه مروياً أولاً؛ (لكثرة الفائدة) الحاصلة من الآيتين (بتغاير الموضوع)، فإن المحافظة يمكن شمولها لمجموع ما ذكره المفسرون في الآيتين وزيادة، بأن تزيد المحافظة على الأداء والشرائط والأركان وغيرها، بل هو اللائق بإطلاق المحافظة، فإذا حُمِلَت الصلاةُ المُدَاوَمُ عليها على النافلة كثرت الفائدة.

ويمكن أن تُرتَّبَ كثرةُ الفائدةِ مِنْهُمَا مع اتِّحادِ الموضوعِ بأن يُرادَ مِنْهُمَا مطلق الصلوات، ويُرادَ بالدوام ما هو المعروف منه من المواظبة عليها أثناء الليل وأطراف النهار، فإن الفريضة وإن لم تحتل التكرار - أيضاً - من حيث إن لها أوقاتاً مخصوصة، فلا يزيد الدوام فيها على المواظبة على أدائها - كما قالوه - إلا أن مطلق الصلاة المتناول للنافلة المطلقة - التي لا تنقيد بوقت - بل هي «خير موضوع، فمن شاء استقلَّ، ومن شاء استكثر» - يستدعي الدوام بالمعنى المذكور، مُنضمّاً إليها ما يخصُّ

١. «المعارج» ٧٠: ٢٣.

٢. «المعارج» ٧٠: ٣٤.

٣. «الكافي» ٣: ٢٦٩ باب من حافظ على صلاته... ح ١٢؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٤٠/٩٥١.

٤. «الكافي» ٣: ٤٤٢ باب صلاة النوافل، ح ١.

٥. «البيان» ١٠: ١٢٢؛ «مجمع البيان» ١٠: ٣٥٦ وما بعدها؛ «تفسير الطبري» ٢٩: ٥٠ - ٥٤ وما بعدها؛

«التفسير الكبير» ٣٠: ١٢٩.

الفريضة من الوقت .

ويراد بالمحافظة معنى آخر ؛ إما المذكور سابقاً عاماً أو خاصاً ، وإما تعهدها ومراعاتها والاهتمام بها على وجه لا يحصل معه تضييعها والتقصير في شأنها من قبيل قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^١ فتكثر الفائدة ، وتدخل النافلة مع اتحاد الموضوع ، ومناسبة مقتضى الدوام ، والمحافظة وإطلاق الصلاة فيهما ، فالأولوية من هذه الحيثية غير واضحة .

نعم ، هو أولى من حيث إن مفسره أعلم بمراد الله تعالى ، وصاحب البيت أدري بالذي فيه .

واعلم أن في إطلاق الموضوعية على الصلاة في هذا المقام توسعاً كما لا يخفى .
(وعن النبي صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله : الصلاة خير موضوع)^٢ بالوصف لا بالإضافة ؛ لأن الإيمان من الخيرات الموضوعية ، وهو خير منها ، اللهم إلا أن يخص الموضوع بالأعمال البدنية ، فيمكن إجراء فعل التفضيل على بابه ، وتتم الإضافة والوصف ، ويتأيد حينئذ بما روي أنه : «ما تقرب العبد إلى الله تعالى بشيء بعد المعرفة أفضل من الصلاة»^٣ .

ولكن يبقى فيه أن الظاهر من هذا الخبر إرادة الصلاة اليومية كما حققناه في الرسالة الالفيه^٤ .

وظاهر الخير الموضوع مضافاً إلى قوله : (فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)^٥ إرادة النافلة كما يقتضيه ظاهر المشيئة أو الأعم .

فإن قلت : يمكن استفادة تفضيل مطلق الصلاة اليومية على غيرها من العبادات من هذا الحديث مقيداً بالإضافة ، واستفادة تفضيل الصلاة اليومية على غيرها حتى الصلوات

١ . «البقرة» ٢ : ٢٣٨ .

٢ . «أمالى الشيخ الطوسي» ٥٣٩ / ١١٦٣ ؛ «معاني الأخبار» ١ / ٣٣٢ .

٣ . «الكافي» ٣ : ٢٦٤ باب فضل الصلاة ح ١ ؛ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٣٦ / ٩٣٢ .

٤ . «المقاصد العلية في شرح الالفيه» ٣٠ .

٥ . «أمالى الشيخ الطوسي» ٥٣٩ / ١١٦٣ ؛ «معاني الأخبار» ١ / ٣٣٣ .

الواجبة والمندوبة من ذلك الحديث، ولا منافاة بين الأمرين .

قلت : هذا وإن كان محتملاً من هذه الجهة ، إلا أنه لا يعارض ما قد دلّ على تفضيل غير الصلاة المتنازع فيها من الأخبار الصحيحة أو المستفيضة ، كخبر : «أفضل الأعمال أحمرها»^١ ، و«أفضل الأعمال بعد الإيمان جهاد في سبيل الله»^٢ إلى آخره .

وإنما لم يعارضه هذا الحديث ، لأنه لا يدلّ على ما يوجب المعارضة ، إلا إذا قرئ بالإضافة ، وإرادتها من الشارع غير معلومة . وإنما المعلوم منه القدر الحاصل من الوصف ؛ لأنه قدر مشترك بين المعنيين المشتركين المحتملين ، وما زاد عليه مشكوك فيه ، فكيف يعارض ما دلّ عليه غيره صريحاً؟!

فإن قلت : على الوصف لا يبقى للصلاة مزية على غيرها من العبادات ، بل مطلق الخيرات المالية والبدنية ، فإنها بأسرها مشتركة في الخيرية ، وإذا لم يبقَ فيها إلا إثبات أصل الخيرية ، وهو معنى يشاركها فيه إطعام لقمة وكلمة طيبة ومادون ذلك ، ضعف ذكره في مقام المدح العظيم والاختصاص بمزيد التكريم ، بل هذا يضعف هذا الإعراب ويرجح أن إعراب الإضافة أليق بمقام الكلام النبوي الآخذ بحجزة^٣ البلاغة .

قلت : يمكن استفادة المدح الموجب لزيادة الخيرية للصلاة على تقدير الوصف باعتبار آخر ، وهو تنكير الخير ؛ فإنه قد يراد كذلك ؛ لزيادة التفخيم والتعظيم ، أي خير عظيم موضوع لمن أراده ، ومن قوله صلى الله عليه وآله : «فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» ، فإنه يشعر أيضاً بتعظيم شأن هذا الخير ، وإنه أهل لأن يستكثر منه وتُصرف فيه الأوقات .

وبذلك يظهر مزية الصلاة على غيرها ، ويقع الشك في الإضافة ، فلا يستقيم

١ . «نضد القواعد الفقهية» ١٩١ ؛ «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١ : ٤٤٠ نحوه ؛ «غريب الحديث» ٤٥ : ٢٣٣ «حمز» .

٢ . «صحيح البخاري» ٢ : ١٤٤٧/٥٥٣ باب فضل الحج المبرور .

٣ . أصل الحجزة : موضع شد الإزار ... والنبي (ص) آخذ بحجزة الله ، أي بسبب منه . انظر : «لسان العرب» ٣ : ٦٢ «حجز» .

الاحتجاج بها كما مرّ.

ووصف الخير بكونه موضوعاً لا يُخرجُه عن أصل التذكير الموجب للفائدة في المُسند وإن قرب به إلى المعرفة.

(وعن الباقر عليه السلام: إنَّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلاثها وربعها وخمسها، فلا يرفع له منها إلا ما أقبل عليه بقلبه وإنَّما أمروا بالنوافل ليتمَّ لهم بها ما نقص من الفريضة)^١.

والظاهر أنَّ الرفع كناية عن القبول.

ويؤيده الخبر الآخر، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله: «إنَّ مِنَ الصَّلَاةِ لما يقبل نصفها وثلاثها وربعها إلى العشر، وإنَّ منها لما يُلفُّ كما يُلفُّ الثوبُ الخلقُ فيُضربُ بها وجهُ صاحبِها»^٢.

والمراد بالقبول والرفع: ترتب الثواب الموعود عليها، وهو أمر زائد على الأجزاء، ومن ثمَّ قُبِلَ التبعض في الصلاة الواحدة، مع أنَّ الأجزاء فيها لا يتبعض إجماعاً، وهو على مذهب المرتضى^٣ رحمه الله - من عدم تلازمهما وجواز انفكاك القبول عن الأجزاء - ظاهر، بل الحديث من جملة أدلته عليه، مضافاً إلى قوله تعالى: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»^٤ مع أنَّ عبادة غير المتقي مجزئة إجماعاً، وسؤال إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام التقبل مع أنَّهما لا يعملان إلا عملاً مجزئاً وغير ذلك من الأدلة.

وأما على مذهب الجمهور من تلازمهما^٥، فهو كناية عن نقصان ثواب ما لا يقبل عليه بالقلب منها، وذلك في المجزئة ظاهر.

١. «الكافي» ٣: ٣٦٣ باب ما يقبل عن صلاة الساهي، ح ٢.

٢. «عوالي اللآلي» ١: ٧٨/٤١١.

٣. «الانتصار» ١٧.

٤. «المائدة» ٥: ٢٧.

٥. إشارة إلى الآية: ١٢٧ من سورة البقرة - «وَأَذِّنْ لِرَافِعِ إِبْرَاهِيمَ الشَّوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا...»

٦. «المعتمد في أصول الفقه» ٩٠ - ٩١.

وأما الملفوفة فهي كناية عن حرمان معظم الثواب، بحيث يضمحل ما يحصل في جانب الفائت وينزل منزلة العدم؛ لكثرة الفائت وجلالته، لالعدم الحاصل؛ جمعاً بين ذلك وبين مادل على التلازم من الدلائل العقلية المقررة في الكلام، الدالة على أن امتثال التكليف لا بد أن يستتبع الثواب؛ لئلا يكون عبثاً، مع الإجماع على أن الإقبال بالقلب على العبادة لا تتوقف صحتها عليه.

وحديث الرفع^١ أقرب إلى التأويل من حديث القبول^٢؛ لجواز كونه كناية عن اعتبار العبادة في نظر الشارع ونظر الله تعالى إليها ورفع شأنها وإن حصل بها أصل الثواب بدونه.

ومن الجائز كون القبول والرفع موجبين للتفضل بأجر زائد على ما يستحق من الثواب الحاصل من الإجزاء، وكون الملفوفة كناية عما لا تفضل بسببها أصلاً.

وأما سؤال إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فقد وقع بما هو واقع ومتحقق، وهو قولهما: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾^٣ مع أنهما كانا مسلمين، وسؤال الواقع واقع انقطاعاً وتعبداً.

ويجوز أن يُريدَ بالمطلوب من القبول والإسلام الفرد الكامل منهما، وإطلاق أصل الحقيقة على الفرد الأكمل منها واقع أيضاً، وهو أولى وألصق بمقام الدعاء، ومثله القول في قبول عمل المتقين.

وأجيب عنه أيضاً بأن المراد بهم المؤمنون، كما نبه عليه تعالى بقوله: ﴿وَالْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾^٤ وبأن المراد: المتقين في نفس ذلك العمل، بحيث لا يقع في معصية، وهو بصورة العبادة، كالمصدق بما سرق زاعماً أن الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها، فيفضل له تسعة أمثال.

١. تقدم في الصفحة: ١٦، الهامش (١).

٢. تقدم في الصفحة: ١٦، الهامش (٢).

٣. البقرة ٢: ١٢٨.

٤. تفسير القرطبي ٢: ١٢٦.

٥. الفتح ٤٨: ٢٦.

واعلم أنّ ظاهر الخبر^١ يقتضي أنّ النوافل تكملّ مافات من الفريضة بسبب ترك الإقبال بها وإن لم يقبل بالنوافل بل متى كانت صحيحة، إذ لو لا ذلك لاحتاجت النوافل حينئذ إلى مكمل آخر ويتسلسل ويبقى حينئذ حكم النافلة التي لم يقبل بها عدم قبولها في نفسها، وعدم ترتب أصل الثواب أو كثيره عليها وإن حصل بصحيحها جبر الفريضة وقبولها.

ولو أقبل بالنافلة لحصل بها جبر الفريضة مع الثواب الجزيل عليها.
ولو أقبل بهما تضاعف الثواب وتمّ القرب والزلفى.

ونحو هذا الحديث رواه أبو حمزة الثمالي قال: رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام يصلي، فسقط رداؤه عن منكبه، فلم يسوّه حتى فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك، فقال: «ويحك أتدري بين يديّ من كنت؟ إن العبد لا يقبل منه صلاة إلا ما أقبل فيها» فقلت: جعلت فداك هلكنّا، فقال: «كلا إن الله يتمّ ذلك بالنوافل»^٢.

وهذا أوضح من الأوّل فيما ذكرناه^٣ من جبر النوافل للفريضة مطلقاً، ومن أنّ الرفع كناية عن القبول.

ويحتمل أن يراد بالرفع في الخبر السابق: رفعه من سماء إلى سماء إلى أن يعرض على الله تعالى، كما وقع مصرحاً في خبر معاذ، الطويل، وهو يستدعي زيادة التفات من الله تعالى ومضاعفة الثواب بسببها، وذلك لا ينافي إثبات أصل الثواب عليها وإن لم يرفع على ذلك الوجه أصلاً.

(و) روى معاوية بن عمار عن إسماعيل بن بشار، قال: (قال الصادق عليه السلام): «إياكم والكسل إن ربكم رحيم يشكر القليل (إن الرجل ليصلي الركعتين) تطوعاً (يريد بهما وجه الله، فيدخله الله) بهما (الجنة) وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله،

١. تقدّم في الصفحة: ١٦، الهامش (١).

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٤١-٣٤٢/١٤١٥.

٣. تقدّم في الصفحة: ١٦، الهامش (٢).

٤. لم نعثر على خبر معاذ في كتب الفريقين المتوفرة لدينا، نعم صرّحت بعض كتب التفسير بأنّ من معاني الرفع القبول ومنها: «تفسير أبي السعود» ٧: ١٤٥ «تفسير القرطبي» ١٤: ٣٢٩ «فتح القدير» ٤: ٣٤١، عن قتادة.

فيدخله الله به الجنة ، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله ، فيدخله به الجنة^١ .
 هذا جملة الحديث أخذ المصنف منه موضع الحاجة ؛ نظراً إلى مقصده هنا .
 والمراد من الرجل المذكور : المؤمن ، ليتمكن الحكم باستحقاقه الجنة ، إذ غيره
 لا يدخلها على ما تحقق في محله^٢ ، ولا يقبل منه عمل وإن كثر .

وعلى هذا فالحكم بدخوله الجنة بسبب الركعتين وبالدرهم والصوم - مع أنه
 مستحق لدخولها بإيمانه قطعاً ، وإن استحقّ معه عقاباً فإنه يستوفى منه أولاً إن لم يحصل
 له مسقط ، ثم يدخلها حتماً ، وإن لم يفعل المذكورات - إما بمعنى أن كل واحد منها
 سبب الاستحقاق والدخول بواسطة امتثال الأمر ، وقبول التكليف الموجب للشواب
 الذي لا يحصل إلا في الجنة وإن كان ذلك مشروطاً بالإيمان الموجب لها أيضاً ، وغايته
 تعدد أسباب دخولها الموجب لتأكد الدخول .

أو بمعنى أنه يدخلها قبل من لم يفعل ذلك وإن استحقّ الدخول ، نظير ما قيل فيما
 روي : « أن المتكبر لا يدخل الجنة »^٣ لأن المراد بـ « لا يدخلها » قبل دخول غير المتكبر
 ولا معه ، بل بعده وبعد العذاب في النار على معصيته .

أو بمعنى أن هذه الأعمال تكفر السيئات الموجبة للنار قبل دخول المؤمن الجنة ،
 فإن الحسنات يذهبن السيئات ، لكن لا مطلقاً ، بل على بعض الوجوه ، فيمكن كون هذا
 منها .

والمراد حينئذ أنه يدخل الجنة بسبب ذلك من غير عذاب سبق ، أو يريد بها جنة
 خاصة ، فإن الجنان متعددة المحل والاسم والخاصية والهيئة ، فلعله يدخل بإيمانه جنة
 مخصوصة منها ، ويعمل الصالح جنة أخرى ، أو يراد به محل آخر ، ومن المشهور
 المستفيض : أن الجنان ثمان بأسماء مشهورة^٤ .

١ . تهذيب الأحكام ٢ / ٢٣٨ / ٩٤١ .

٢ . كشف المراد ٤١٤ ؛ قواعد المرام ١٦٠ .

٣ . الكافي ٢ : ٣١٠ باب الكبير ، ح ٦ ، ٧ ، نحوه .

٤ . لمزيد الاطلاع عن أسماء الجنان الثمانية انظر : « شرح العرشية » للشيخ الاحسائي ٢ : ١٢٢ .

[أقسام النوافل]

(ثمّ النوافل قسمان : راتبة) في كلّ يوم وليلة ، (وهي أربع وثلاثون ركعة حضراً) ضعف الفريضة .

ثمان للظهر قبلها ، وثمان للعصر كذلك ، وأربع للمغرب بعدها ، واثنان من جلوس يُعدّان بواحدة للعشاء بعدها ، واثنان للفجر قبلها .

والوتر ليلاً أحد عشر ، منها ثمان تخصّ باسم صلاة الليل ، وركعتان يسميان الشفع ، والحادية عشرة ركعة الوتر ، وقد يطلق على الثلاث الوتر ، فهذه أربع وثلاثون . (ونصفها سفراً) بإسقاط نوافل ماقصر من الفريضة ، وهو سبع عشرة ، هذا هو المشهور رواية^١ المعمول عليه فتوى^٢ .

(وما رواه^٣ عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أنها سبع وعشرون) ركعة (و)مارواه^٤ (بحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام أنها تسع وعشرون بنقص) النافلة (العصرية) ، وهي الثمان (ستاً) على الرواية الأولى (أو أربعاً) على الرواية الثانية ، (و) نقص (الونيرة) على الروايتين (محمول) خبر^٥ «ما» أي مارووا من النقص المذكور محمول (على المؤكّد منها) لا على انحصار السنّة فيما ذكر من العدد .

بل ليس في الخبرين إشعارٌ بذلك ؛ لأنّ عبدالله بن سنان قال في خبره : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين ركعة»^٥ .

وهو كما ترى ليس فيه نهى عمّا زاد عن الأربع والأربعين ، ولانفي لرجحانه ، وإنّما نهى عليه السلام أن ينقص عنها .

فإذا ورد في غيره من الأحاديث الأمر بما زاد كان مقبولاً غير منافٍ ، ويكون حثّه

١ . «الكافي» ٣ : ٤٣٩ باب التطوع في السفر ، ح ٤٣ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٣٦ / ١٤ .

٢ . «المقنعة» ٩١ : «النهاية» ٥٧ .

٣ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٩ / ٦ .

٤ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ١٠ / ٦ «الاستبصار» ١ : ٧٧٦ / ٢١٩ .

٥ . تقدّم في الصفحة السابقة ، الهامش (٤) .

عليه السلام على الأربع والأربعين؛ لتأكدتها وشدة استحبابها.

ويحيى بن حبيب قال في حديثه: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله من الصلاة، قال: «ست وأربعون ركعة فرائضه ونوافله»^١.

وظاهر أن هذا الحديث ليس فيه نفي استحباب ما زاد عليها، وإنما دلّ على أن هذا العدد أفضل من غيره، فإذا ورد الأمر بالزائد لم يكن منافياً.

والأخبار^٢ الصحيحة بالإحدى والخمسين فرضاً ونفلًا، وبالأربع والثلاثين نفلًا على الترتيب الذي قدّمناه كثيرة جدًا، وعليها عمل الأصحاب لنعلم فيه مخالفًا، بل صرح الشيخ^٣ فيه بالإجماع منّا.

(وأفضل الرواتب رتبة الفجر ثم الوتر ثم الزوال ثم رتبة المغرب ثم نافلة الليل ثم نافلة النهار) أي بقية نوافلتهما.

نقل المصنّف القول بذلك على هذا الترتيب في الذكرى^٤ عن ابن بابويه، واعترف بأنه ليس عليه دليل صالح.

وفي الخلاف: ركعتا الفجر أفضل من الوتر إجماعًا^٥، فإن تمّ الإجماع فهو الحجة.

واحتج في المعتبر^٦ لأفضلية ركعتي الفجر على الوتر، بما رواه مسلم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله: «صلّوهما ولو طردتكم الخيل»^٧.

وعن عائشة: «لم يكن النبي صلى الله عليه وآله على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»^٨.

١. تقدّم في الصفحة: ٢٠، الهامش (٣).

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣/٤١.

٣. الخلاف ١: ٥٢٦، المسألة: ٢٦٦.

٤. الذكرى ١١٣.

٥. الخلاف ١: ٥٢٣-٥٢٤، المسألة: ٢٦٤.

٦. المعتبر ٢: ١٦.

٧. سنن أبي داود ٢: ٢٠ باب في تخفيفهما، ح ١٢٥٨، وفيه: «لا تدعوهما».

٨. سنن أبي داود ٢: ١٩ باب ركعتي الفجر، ح ١٢٥٤.

وروينا عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾^١، قال: «ركعتا الفجر تشهدُهُما ملائكة الليل والنهار»^٢.

وعلى أفضلية الوتر بعدهما بقوله صلى الله عليه وآله: «من كان يؤمن بالله فلا يبيتَ إلا بوتر»^٣.

وعلى نافلة المغرب بعدهما بقول الصادق عليه السلام: «لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وإن طلبتَ الخيل»^٤.

وعلى صلاة الليل بقول عليّ عليه السلام: «قيامُ الليل مصحّة للبدن ورضيُّ الربِّ وتمسكُ بأخلاق النبيين وتعرض لرحمته»^٥. وأنت خير بأن هذه التمسكات غايتها الفضيلة، أما الأفضلية فلا.

(وقيل) والقائل ابن أبي عقيل^٦: (أفضلها الليلية) محتجاً على ذلك بكثرة ماورد في صلاة الليل من الثواب، مثل ما روي أن جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله: «شرف المؤمن صلاته بالليل»^٧، وقوله لعليّ عليه السلام: «عليك بصلاة الليل»^٨ ثلاثاً ولا يسي ذر رضي الله عنه: «مَنْ خَتَمَ له بقيام الليل ثم مات فله الجنة»^٩، وقول الصادق عليه السلام: «إِنَّ مَنْ رَوَّحَ الله التهجد بالليل»^{١٠} وقوله عليه السلام: «إِنَّ

١. «الإسراء» ١٧: ٧٨.

٢. «الكافي» ٣: ٢٨٢ باب وقت الفجر، ح ٢، والرواية فيه عن أبي عبد الله عليه السلام؛ «الفقيه» ١: ٢/٢٩١ وفيه: «عن علي بن الحسين»؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٧/١١٦، وفيه: «عن الصادق عليه السلام»؛ «المعتبر» ١٧٢، وفيه: «عن علي عليه السلام».

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٤١/١٤١٢؛ «علل الشرائع» ٤/٣٣٠، وفيهما عن الباقر عليه السلام؛ «علل الشرائع» ٣/٣٣٠، والرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وآله.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ١١٣/٤٢٣.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٢١/٤٥٧.

٦. «مختلف الشيعة» ٢: ٣٣٢، ضمن المسألة: ٢٢٢.

٧. «الفقيه» ٢: ٢٨٥/٢٣.

٨. «الكافي» ٨: ٧٩/٣٣٣؛ «الفقيه» ٤: ١٣٩/٤٨٣.

٩. «الفقيه» ١: ٣٠٠/١٣٧٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٢٢/٤٦٥.

١٠. «الفقيه» ١: ٢٩٨/١٣٦٤؛ «أمالى الطوسي» ١٧٢/٢٩١.

البيوت التي يُصَلَّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تُضيء لأهل السماء كما تضيء نجومُ السماء لأهل الأرض^١، إلى غير ذلك من الأخبار.

وهذا كله إنما يدلّ على فضيلتها العظيمة، أمّا أفضليتها فلا، كما مرّ.

(وقصرها تابع لقصر الفريضة) إلا أن معنى قصرها: سقوطها رأساً بخلاف قصر الفريضة.

ومنه يظهر كونها في السفر سبع عشرة ركعة، وأن الساقط منها ماهو، فهو كالمتّم لما سبق من الحكم بتنصيفها في السفر والمبنيّ له، وهذا الحكم في غير الوتيرة موضع وفاق^٢، وفيها على المشهور^٣، بل كاد يكون إجماعاً.

وربما قيل بعدم سقوطها سفرّاً؛ لرواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «إنما صارت العشاء مقصورة وليس تُترك ركعتاها؛ لأنها زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتان من التطوّع»^٤.

قال المصنّف في الذكرى: «وهذا قويّ، لأنه خاص ومعلّل إلا أن يُنْعَقَد الإجماع على خلافه»^٥ انتهى.

ونبه بالاستثناء على دعوى ابن إدريس^٦ الإجماع على سقوطها، ولم يثبت كيف، والشيخ قد صرح في النهاية بعدمه^٧، ولا دليل صريحاً على سقوطها، بحيث يعارض خبر الفضل، بل الأخبار إمّا مطلقة أو عامة بحيث يمكن استثناءها، فالقول بثبوتها ليس ببعيد لولا مخالفة المشهور.

١. «الفتاوى» ١: ٢٩٩/١٣٧٠.

٢. «المعتبر» ٢: ١٥؛ «مستهلّ المطلب» ١: ١٩٥؛ «الذكرى» ١١٣.

٣. «السرائر» ١: ٩٤؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ٢٧٣، ذيل المسألة: ٩؛ «الذكرى» ١١٣؛ «جامع المقاصد» ٢: ٩.

٤. «النهاية» ٥٧؛ «المهذب البارع» ١: ٢٨٣.

٥. «الفتاوى» ١: ٢٩/١٣٢٠، نحوه.

٦. «الذكرى» ١١٣.

٧. «السرائر» ١: ١٩٤.

٨. «النهاية» ٥٧.

(و) القسم (الثاني) من أقسام النوافل (مطلقة) في مقابلة الراتبة المقيدة بكل يوم، لا مطلقة من الزمان بحيث لا تختص بوقت؛ لئلا يخرج منها القسم الثالث المتعلق بالآزمان كنافلة شهر رمضان (وهي) أي المطلقة (خمس) أقسام:

[القسم] (الأول): المتعلقة بالأشخاص كصلاة النبي صلى الله عليه وآله وصلاة علي وفاطمة وأبنائهما عليهم السلام (و) صلاة (جعفر) بن أبي طالب عليه السلام (و) صلاة (الأعرابي).

[القسم] (الثاني): المشروعة بسبب خاص كالاستسقاء والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة والنذر المندوب) وهو المنوي من غير تلفظ وغير المتقرب به (ونذب الطواف والتحية) للمسجد حين يدخله.

[القسم] (الثالث): المتعلقة بالآزمان كنافلة شهر رمضان (و) يوم (المبعث) وهو السابع والعشرون من رجب (والغدیر) وهو الثامن عشر من ذي الحجة (ونصفي رجب وشعبان) (و) الصلاة (الكاملة) فإنها مختصة بيوم الجمعة قبل الصلاة.

قيل: ووجه تسميتها كاملة لتكرر الحمد في كل ركعة منها عشر مرات، ولم ينقل ذلك في غيرها من كتب التحقيق كما في علوم إلهية (والعيد ندبا) عند عدم اجتماع شرائط الوجوب.

[القسم] (الرابع): المتعلقة بالأحوال كإعادة الجماعة) صلاتهم جماعة إذا كانوا قد صلوا فرادى أو جماعة على الأقوى؛ فإن الصلاة المعتادة تكون مندوبة في هذه الحالة وإن كانت في الأصل واجبة؛ لبراءة الذمة بالأولى.

وفي حكم إعادة الجماعة إعادة الواحد إذا كان قد صلى وحده ثم دخل جماعة مبتدئة، وبذلك يظهر أن لفظ الجماعة في العبارة ليس بذلك البعيد.

ولو جعل المضاف إلى الجماعة محذوفاً مقدراً بالصلاة لم يحسن أيضاً؛ لأن ذلك هو الفرد الأضعف المختلف فيه، فلا وجه لتخصيصه بالذكر، بل ذكر الفرادى

١. «جمال الأسبوع» ٣٠٠-٣٠٣؛ «الذكرى» ٢٥٤، واقتصر كل من السيد والشهيد على تسميتها بالكاملة وقرأة الحمد فيها عشر مرات، ولم يصرّحاً بأن ذلك سبب تسميتها بالكاملة.

أو الأعمّ أولى.

ويمكن كون المصدر - وهو الإعادة - بمعنى المفعول، أي المعادة جماعة، ولا يشكل ذلك بقوله - بعدُ -: (والكسوف والجنائز) فإنّهما معطوفان على الجماعة، والمراد: إعادتهما؛ لأنّ مُعادَهُما أيضاً موصوفٌ بالنَدْبِ.

(والاحتياط في موضع الغنا) عنه بأنّ يُنْكَشِفَ للمصلّي أنّ صلاته تامةٌ لا تفتقر إلى الاحتياط، فإنّه حينئذ يصير نافلة وإن كان منوياً به الفرض، فيجوز حينئذ قطعه كالنافلة.

[القسم] (الخامس: ماعدا ذلك) المذكور في الأقسام الأربعة (كابتداء النافلة) من غير سبب (فإن الصلاة قربان كلّ تقي)¹.

وفي رواية موسى بن بكر، عن الكاظم عليه السلام: «صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن»²، والقربان - بالضم -: ما تقربّت به إلى الله تعالى، تقول منه: قربت إلى الله تعالى قرباناً.

(ويشبهه) أي يشبه ابتداء النافلة في كونه مندوباً، بغير سبب (التمرين) للصغير بالصلاة، وهو حمّله عليها؛ ليتعوّدها فلا يشقّ عليه فعلها إذا بلغ.

ومبدأ التمرين عليها (لست) سنين (مطلقاً) أي في الذكّر والأنثى.

وإنما نبّه عليه؛ لثلاثتهم اختلافهما في التمرين كما اختلفا في البلوغ، ولأنّ مورد النص الصبيّ، فيمكن دخول الصبيّة معه بطريق أولى، لأنّ أمرها التكليف سابق عليه.

وقد روى التمرين لست إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام.

وروى الصدوق³، عن الباقرين عليهما السلام التمرين عليها لسبع.

١. «الكافي» ٣: ٢٦٥ باب فضل الصلاة، ح ٦.

٢. «نواب الأعمال» ٤٨: ١/٤٩.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٨١/١٥٩٦.

٤. «الغنية» ١: ١٨٢/٨٦٣.

والجمع بحمل التمرين لسبع على المؤكّد.

ويضرب عليها لتسع، وروي^١ لعشر.

واختار المصنف في البيان^٢ كلّ واحد من القولين على الموضعين في محلّ.

(ووقتها) أي وقت النافلة المبتدئة (حين الإرادة ما لم يكن وقت فريضة) فإنّ المبتدئة لا تشرع حينئذ (مطلقاً) سواء أضرت بها أم لا؛ لإطلاق النصّ^٣ بنفي الصلاة عمّن عليه صلاة، والمراد منه: نفي الصلّة، لأنّه أقرب المجازات إلى الحقيقة حيث لم تكن مراده، أو يراد من الخبر: النهي كالأرقّ في الحجّ^٤، وما اختاره من المنع من المطلقة مطلقاً أحد القولين في المسألة، والثاني الجواز ما لم يضر بالفريضة، واختاره المصنف في اللّمة^٥، وعليه شواهد من الأخبار^٦.

(ويجوز إيقاع الرواتب لأوقاتها في وقت الفريضة، الموسّع) كرواتب الصبح والظهرين (وكذا سنة الإحرام) يجوز إيقاعها في وقت الفريضة كفريضة الظهر، فإنّها توقع قبلها ثمّ تعقب بالظهر وتحرم بعدها.

وروى الكليني عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت»^٧، وعدّها منها صلاة الإحرام^٨.

(والأقرب جواز إيقاع ذوات الأسباب حيث لا تضر بالفرائض، وهو مروى^٩ في نافلة شهر رمضان) حيث يصلّي منها ثمان في وقت العشاء قبلها (و) في (ركعتي الغزيلة)^{١٠}

١. «سنن أبي داود» ١: ١٣٣/٤٩٤ - ٤٩٥ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؛ «سنن الترمذي» ٢: ٢٥٩/٤٠٧ باب ما جاء متى يؤمر ...

٢. «البيان» ١٤٨، ٢٥٨.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٦٧/٦٦٣ - ٦٦٤.

٤. اقتباس من قوله تعالى: «فلارقت ولا فسوق ولا جدال في الحج» «البقرة» ٢: ١٩٧.

٥. «اللّمة الدمشقية» ضمن «الروضة البهيّة» ١: ٣٦٢.

٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٦٥/١٠٥٧ - ١٠٥٨.

٧. «الكافي» ٣: ٢٨٧ باب الصلاة التي تصلّي ... ح ١.

٨. «تهذيب الأحكام» ٣: ٦٣ - ٦٤/٢١٥ - ٢١٦.

٩. «الفتاوى» ١: ٣٥٧/١٥٦٤؛ «مصابيح التهجّد» ١٠٦.

حيث يُصلّى في وقت العشاء أيضاً .

(ورواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «لا صلاة في وقت صلاة»^١ محمولة على ما يضرّ بها كعند تكامل الصفوف وحضور الإمام) وكذا رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يتطوّع بركعة حتى يقضي الفريضة»^٢. وإثما حملت على ذلك؛ جمعاً بين الأخبار.

ونبه بقوله: «كعند تكامل الصفوف» على أن الإضرار لا ينحصر في ضيق وقتها، بل يتحقّق بمنافاة كمالها كالمثال.

وقد روي: «أن النبي صلى الله عليه وآله رقد، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، فركع ركعتين ثم صلى الصبح»^٣ قيل: «وإثما صلى الركعتين، ليجتمع الناس ليصلوا جماعة»^٤.

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال: «يصلّي ركعتين، ثم يصلّي الغداة»^٥ وهي دالة على جواز النافلة مطلقاً لمن عليه فريضة.

ويمكن حمل أخبار النهي على الكراهة، وهو أشبه بطريق الجمع وأدخل في معنى النهي ممّا ذكره المصنّف من الحمل.

وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله، أيتدي بالمكتوبة أم يتطوّع؟ فقال: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، فإن خاف فوت الوقت فليبدأ بالفريضة»^٦.

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت: أصلي في وقت فريضة نافلة؟ قال: «نعم في

١. تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٠/٩٩٦.

٢. الكافي ٣: ٢٩٢ باب من نام عن الصلاة، ح ٣.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥/١٠٥٨.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥/١٠٥٧.

٦. الكافي ٣: ٢٨٨ باب التطوع ... ح ٣.

أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به ، فإذا كنت وحدك فأبدأ بالمكتوبة^١ .

وهذه الأخبار يستفاد منها جواز النافلة في وقت الفريضة مطلقاً ، خصوصاً إذا كانت الجماعة منتظرة ، فالأولى حملُ معارضتها على الكراهة جمعاً .

[شروط النوافل وكيفيةها]

وحيث ذكر أصناف النوافل مطلقة ، شرع في ذكر كيفيةها وشرائطها (و) شيء من أحكامها ، فقال : ركعة (الوتر) وحدها (بتسليمة) قائماً (وصلاة الأعرابي كالصبح والظهرين) كيفية وترتيباً بمعنى أنها عشر ركعات ، ركعتان أولاً بتسليم ، ثم أربع بتسليم ، ثم أربع بتسليم ، تُسبّت هذه الصلاة إلى الأعرابي ، لأنه السبب في ظهور شرعيتها ، كصلاة جعفر عليه السلام .

وروى الشيخ مرسلاً ، عن زيد بن ثابت قال : «أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : يا أيُّ أنت وأُمِّي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ، ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة ، فدُلّني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين ، تقرأ في أول ركعة ﴿الحمدُ﴾ مرةً و﴿قل أعوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ سبع مرّات ، وأقرأ في الثانية ﴿الحمدُ﴾ مرةً و﴿قل أعوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سبع مرّات ، فإذا سلّمت فاقراء آية الكرسي سبع مرّات ، ثم تصلي ثمان ركعات بتسليمتين وتقرأ في كل ركعة منها ﴿الحمدُ﴾ مرةً و﴿إذا جاء نصرُ الله والفتحُ﴾ مرةً و﴿قل هو الله أحدُ﴾ خمساً وعشرين مرةً ، فإذا فرغت من صلاتك فقل : ﴿سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم ، فوالذي اصطفى محمداً بالنبوة ، مامن مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة ، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما﴾^(٢) .

١ . تهذيب الأحكام ٢ : ٢٦٤ / ١٠٥٢ .

٢ . مصابيح المنهج ٣١٧ .

(و) الصلاة (المعادة تابعة) للسابقة في الكيفية فإن كانت ركعتين فهي بتسليم أو أربعاً فهي بتسليمة (والبواقي) من النوافل (ركعتان بتسليمة) وهذا الحصر إضافي نظراً إلى المشهور، وإلا فقد روى الشيخ في المصباح، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من صلى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ مرة، فإذا فرغ من صلاته خرّ ساجداً، وقال في سجوده سبع مرات: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيامة من أي أبوابها شاء»... إلى آخر الخبر.

وروى السيد رضي الدين بن طاووس في تكملة^١، عنه صلى الله عليه وآله في أول ليلة من رجب صلاة أربع ركعات بتسليم، وغير ذلك، وهذه الروايات مع صلاة الأعرابي مشتركة في الإرسال وداخلية فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ فَعَمَلَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَهُ»^٢ بل قال المصنف رحمه الله في الدروس عن صلاة الأعرابي: «لَمْ أُسْتَبَيَّ طَرِيقَهَا فِي أَخْبَارِنَا»^٣. كذا في تحقيق كتاب ميرزا علوم راسدي. ويستثنى من ذلك أيضاً ما استثناه بقوله: (إلا قضاء العيد في قول) علي بن بابويه، حيث ذهب إلى أنها تُقضى أربعاً بتسليم إذا صليت بغير خطبة^٤، وإلا صلاة جعفر عليه السلام في قول ولده أبي جعفر، حيث ذهب إلى أنها أربع بتسليم^٥، وهما نادران.

(وشروطها) أي شروط النافلة مطلقاً (وأفعالها كـ) الصلاة (الواجبة، إلا أنه ينوي) في

١. «مصباح المتجعد» ٢٦١.

٢. «الإقبال» ٦٣٧، كتاب التماسات غير متوفر لدينا.

٣. «الموضوعات» ٣: ١٥٢.

٤. «الدروس» ١: ١٣٧.

٥. «مختلف الشيعة» ٢: ٢٧٨، المسألة: ١٦٦ عنه.

٦. «المقنع والهداية» ٤٤.

النافلة (النفل) بدل الواجب في تلك (و) ينوي (السبب المخصوص) من كونها صلاة استسقاء أو زيارة أو تحية، وتعيين النسوب إليه في المنسوبة كصلاة النبي وعلي والأعرابي، لتمييز عن غيرها، ومثله النافلة المنسوبة إلى الصلوات والأوقات. وفي استثناء ذلك من الفريضة توسع، فإن مرجعه إلى التمييز في المشترك، وهو مشترك.

(والقيام والقرار من مكملاتها) فيجوز من قيام ومادونه وبقرار وغيره (إلا الوتيرة) فإن القيام ليس من مكملاتها، بل فعلها جالساً أفضل على المشهور^١. وقيل^٢: هي كغيرها. وعد ركعتيها بركعة؛ بناءً على أن الجلوس ثابت لها بالأصل بخلاف غيرها.

ومن ثم ذهب بعض الأصحاب إلى منع الجلوس في غيرها. وخبر سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام صريح في أفضلية القيام فيها. وروى الحارث عنه عليه السلام: «كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم»^٣.

وروى أحمد بن أبي نصر، عن الكاظم عليه السلام أنها من قعود^٤. قال المصنف في الذكرى: «والجمع بينهما بجوازها من قعود وقيام»^٥. وفيه: أن الجمع مع التنافي، وهو منفي هنا؛ إذ ليس في أخبار الجلوس ثبوت أفضلية، فتبقى أفضلية القيام لمعارض لها.

أما القرار فإنه من مكملات النافلة مطلقاً إن لم يكن شرطاً (فتجوز السنن قعوداً

١. «المبسوط» ١: ٧١؛ «المهذب» ١: ٦٨؛ «السرائر» ١: ١٩٣؛ «المعتبر» ٢: ٢٣.

٢. «الندروس» ١: ١٣٦؛ «جامع المقاصد» ٢: ٩.

٣. «السرائر» ١: ٣٠٩.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٨/٥.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٦/٩.

٦. «الكافي» ٣: ٤٤٠؛ باب صلاة النوافل، ح ٨.

٧. «الذكرى» ١١٢.

وركوباً) يمكن كون ذكر الركوب بياناً لما أجمله من عدم اشتراط القرار، بمعنى أن القرار ليس واجباً فيها مطلقاً، فإنه في حالة الركوب غير شرط، أما في غيره فيُشترط، ولولا ذلك لخلا قيد الركوب عن الخصوصية، وكذا يُغْتَفَرُ الاستقرار حالة المشي.

(والاستقبال شرط) في النافلة (في غير السفر والركوب على الأصح) لإطلاق الأدلة المتناول لموضع النزاع، خلافاً للمحقق^١ والخلاف^٢، حيث جعلاه من مكملاتها مطلقاً، وفي حكم السفر والركوب المشي؛ للخبر^٣.

(ولا تتعين السورة فيها) أي في النافلة مطلقاً، ويشكل فيما نص فيه على سورة معينة كصلاة الأعرابي وصلاة جعفر، فإن الظاهر تعيينها ليتحقق الامتثال خصوصاً فيما نص على تعدد القراءة أو السورة، وعلى ظاهر العبارة فالسورة من مكملاتها.

(ولا يكره القرآن) فيها بل قد يستحب كما ورد في كثير منها (والاحتياط فيها البناء على اليقين) وهو الأقل عند الشك في عدد الركعات، والمشهور جواز البناء على الأكثر.

(ولاجتماعها فيها)؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الجماعة في النافلة، ونهي أمير المؤمنين عليه السلام عنها في نافلة شهر رمضان (إلا في العيدين) مع اختلال شروط الوجوب (والاستسقاء والإعادة) جماعة لمن صلى فرادى اتفاقاً وجماعة على الأقوى (والغدير في قول الشيخ أبي الصلاح رحمه الله).

١. «المعتبر» ٢: ٧٧.

٢. «الخلاف» ١: ٢٩٨، المسألة: ٤٣.

٣. «بحار الأنوار» ٨٧: ٤٥٠ باب جوامع أحكام النوافل ... ح ٣، نقله عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ «المعتبر» ٢: ٧٧.

٤. المراد من القرآن: القرآن بين سورتين أو أكثر، انظر «مكارم الأخلاق» ٣٣٢ صلاة العسر؛ «أمالي الشيخ الطوسي» ٢: ٣٠، صلاة قضاء الحاجة؛ «مصابيح التنهيد» ٧٥٨، صلاة يوم الباهلة.

٥. «المعتبر» ٢: ٣٩٥؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٣٣٣، المسألة: ٣٥٢.

٦. «الكافي» ٤: ١٥٤ باب ما يزداد من الصلاة، ح ٢؛ «الفتاوى» ٢: ٨٧-٨٨/٣٩٤؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٦٤/٢١٧.

٧. «الكافي» ٨: ٥٢/٢١، آخر الخطبة.

٨. «الكافي في الفقه» ١٦٠.

ويظهر من المفيد^١ رحمه الله ايضاً، ولانعلم الماخذ، ولعله ادخلها في صلاة العيد؛ لما روي من طريقنا من أنه أفضل الأعياد^٢.

(ولا اذان فيها ولا إقامة) لاختصاصهما باليومية والجمعة إجماعاً^٣.

(ويكره ابتداؤها عند طلوع الشمس) إلى أن ترتفع وتذهب الحمرة^٤، ويكمل ظهور شعاعها (و) عند (غروبها) أي ميلها إلى الغروب، وهو اصفرارها حتى يكمل غروبها بذهاب الحمرة (و) عند (قيامها) في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل إلى أن تزول، ويأخذ الظل في الزيادة (وبعد صلاتي الصبح والعصر) حتى تطلع الشمس وتغرب.

وهذان الموضعان مختصّان بمن صلاهما، وتختلف حينئذ بتقديم الفعل وتأخيره. وتتصل الكراهة فيهما بالطلوع والغروب، فترجع الخمسة إلى ثلاثة، وجعلت خمسة؛ لاختلاف المسبب بالفعل والوقت، وتبعاً للنص.

ولا يحتاج إلى استثناء يوم الجمعة من القيام؛ لأن النافلة يومئذ من ذوات الأسباب، والكلام في المبتدئة.

والأصل في كراهة النافلة في هذه المواضع، ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عنها فيها، معللاً بأن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنّها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت إلى الغروب قارنّها، فإذا غربت فارقها.

وفُسِّرَ قرّنه بحزبه^٥، وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات. واحترز بالمبتدئة عن ذات السبب، سواء تقدّم على هذه الاوقات أم تأخر كصلاة الطواف والإحرام والزيارة والتحية والشكر وقضاء النوافل وصلاة ركعتين عقيب

١. «المقنعة» ٢٠٣.

٢. «تفسير فرائد» ١٢.

٣. «المعتبر» ٢: ١٣٥؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٥٧، المسألة: ١٦٧؛ «الذكرى» ١٧٣.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٧٤/٦٩٤.

٥. انظر: «جامع المقاصد» ٢: ٣٦.

الطهارة عن حدث .

والمراد بمكروه النافلة هنا : ماخالف الأولى كباقي العبادات المكروهة ، فتعتقد ؛ لعدم المنافاة ، وينعقد نذرُها ، وهو اصطلاح خاص لا ينافي رُجْحانَ الفعل بخلاف المكروه المطلق .

(وفي التوقيع الشريف) من صاحب الامر عليه السلام - الذي أخرجهُ محمد بن عثمان العمري إلى أبي الحسين الأسدي - : (لا تُكْرَهُ) النافلة في هذه الأوقات مطلقاً معللاً بأنه إن كان كما يقول الناس : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان ، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة ، فصلَّها وأرغم الشيطان^١ .

(وقيل^٢ بکراهة غير المبتدئة أيضاً) نقله الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا ، وهو ظاهر ابن أبي عقيل^٣ وبعض المتقدمين .

(بل روي نادراً) بإزاء التوقيع (كراهة قضاء الفريضة فيها) مضافاً إلى النافلة ، رواه أبو بصير^٤ والحسن بن زياد^٥ ، عن أبي عبد الله عليه السلام (ولم يثبتنا) أي القول بکراهة النافلة مطلقاً ، والمروي نادراً ، لعدم العلم بما أخذه وجهالة بعض سنده ، هذا ماتعلق به الغرض من المقدمة .

١ . تهذيب الأحكام ٢ : ١٧٥ / ٦٩٧ .

٢ . الخلاف ١ : ٥٢٠ ، المسألة : ٢٦٢ .

٣ . حكاة عنه في «مختلف الشيعة» ٢ : ٧٥ ، ذيل المسألة : ٢٢ .

٤ . تهذيب الأحكام ٢ : ٢٧٠ / ١٧٧ .

٥ . تهذيب الأحكام ٢ : ٢٧٠ / ١٧٥ .



مرکز تحقیقات کاپویر علوم اسلامی

[الفصل الأول

في سنن المقدمات]



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(الفصل الأول في سنن المقدمات)

(وهي) - أي المقدمات أو سننها: (إحدى عشرة) والأمر على الأول واضح، وعلى الثاني باعتبار تعدد المقدمات واختلاف أصنافها.

[المقدمة] (الأولى : وظائف الخلوة)

(وهي أربعة وستون) - كذا بخط المصنف، وكان الأولى ترك التاء من أربعة؛ لأنها مؤنثٌ لفظيٌّ - :
مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

(ارتباد) أي طلب (موضع مناسب للاستنجاء) أي لطلب النجوى، وهو الحدث المخصوص، عدل إليه استهجاناً للتصريح به (بأن يكون) الموضع (مرتفعاً أو ذا تراب كثير فإنه من الفقه) روي ذلك عن الرضا عليه السلام، قال: «من فقه الرجل أن يرتاد لبوله»^١.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله»^٢.

(وستر البدن) بأسره (عن النظارة) بدخول بيت أو الإبعاد؛ تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله، فإنه لم يرت على بول ولا غائط.

وقال صلى الله عليه وآله: «مَنْ أتى الغائط فليستتر»^٣.

١. تهذيب الأحكام ١: ٨٦/٣٣.

٢. سنن أبي داود ١: ١/٣ باب الرجل يتبوأ لبوله.

٣. سنن البيهقي ١: ٩٤ باب الاستتار عند قضاء الحاجة.

(والدخول بـ) الرجل (اليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد) ونحوه من الأمكنة الشريفة؛ للمناسبة.

ثم إن كان المكان بيتاً قدّمها عند أول دخوله وخروجه، وإن كان صحراء جعل اليسرى آخر قدّم عند موضع جلوسه، فإذا قام ابتداءً بنقل اليمنى.

(والاعتماد على) الرجل (اليسرى وفتح اليمنى) للمخبر^١ عن النبي صلى الله عليه وآله.

(وتغطية الرأس) إن كان مكشوفاً؛ حذراً من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه.

(والتقنع) مع تغطية الرأس (مروي)^٢ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يفعله.

(ومسح بطنه قائماً بيده اليمنى بعد الفراغ) منه ومن الاستنجاء.

(والاستبراء) وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي يأتي.

(والتنحج فيه) أي في الاستبراء (ثلاثاً) نسبه المصنف في الذكرى^٣ إلى سائر،

وهو يشعر بعدم وقوفه على ما أخذه.

(ووضع) الإصبع (الوسطى في الاستبراء تحت المقعدة والمسح بها إلى أصل القضيب ثم

يضع) الإصبع (المسبحة تحته والإبهام) - بكسر الهمزة - (فوقه وينثره باعتماد ثم يعصر

الحشفة) كل واحد من المسح والثر والعصر (ثلاثاً ثلاثاً).

وهذا الحكم مختص بالرجل ومثله الخشى في ذكره.

أما الأنثى فقليل: تستبرئ عرضاً^٤، ونفاه جماعة^٥؛ للأصل.

(وتقديم غسل اليدين) من الزندين (قبل إدخالهما الإناء كالغسل أمام الوضوء)

١. «سنن البيهقي» ١: ٩٦ باب تغطية الرأس.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٤/٢٦.

٣. «الذكرى» ٢٠.

٤. «الراسم» ٣٢.

٥. وهو اختيار العلامة في «منتهى الطلب» ١: ٢٥٦، قال: «الرجل والمرأة سواء» ولم يذكر كيفية الاستبراء، ونسب إلى

ابن الجنيّد قوله في «المختصر»: «إذا بالّت المرأة تتحتّ بعد بولها»، وأما قول: «إنها تستبرئ عرضاً فلم نجد من صرح

بهذه الكيفية، ونسبه بعض الفقهاء إلى القليل.

انظر: «معالم الفقه» ٤٤٣؛ «جامع المقاصد» ١: ١٠٠؛ «الحقائق الناضرة» ٢: ٥٨.

٦. «جامع المقاصد» ١: ١٠٠؛ ٢٦٥.

فيغسلهما للبول مرة، وللغائط مرتين (والغسل في غير المتعدّي) من الغائط حيث يجرى المسح لثناء الله تعالى على أهل قبا.

(والجمع في المتعدّي بين الأحجار والماء) مقدّماً للمقدّم، للمبالغة في التطهير، وتنزيه اليد من الخبائث، وكذا يستحبّ الجمع في غير المتعدّي لذلك.

وروي أنّ مدح أهل المسجد كان لجمعهم بين الأحجار والماء^١ (والصرير) : وهو أن يظهر بين اليدين والمحلّ صوت (حيث يمكن) كما لو كان الماء بارداً، وأوجبه سلاراً^٢.

(وإيتار عدد الأحجار لولم يتق بالثلاثة) بأن ينقطع على وتر كالخمسة والسبعة لونقي على مزدوج؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : «من استجمر فليوتر»^٣.

(والاقتصار على الأرض أو نباتها)؛ خروجاً من خلاف من عيّنها لذلك من الأصحاب حتّى منع من الآجر والخزف، إلا أن يلبسه طين أو تراب يابس.

(وتعدّد الثلاثة بالشخص) من دون أن يجتزئ بثلاث مسحات بواحد أو اثنين، خروجاً من خلاف من اعتبر التعدّد الشخصي، اعتباراً بالأخبار الدالة عليه، كقول النبي عليه السلام : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار أبكار»^٤، وقول الصادق عليه السلام : «جرت السنة بثلاثة أحجار أبكار»^٥. وقول سلمان رضي الله عنه : «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»^٦.

وحملها المصنّف رحمه الله على المسحات؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله :

١. «علل الشرائع» ١ : ٢٨٦ / ١.

٢. «مختلف الشيعة» ١ : ١٠٥، المسألة : ٦٣ عنه.

٣. «سنن البيهقي» ١ : ١٠٤ باب الإيتار في الاستجمار.

٤. «سنن البيهقي» ١ : ١٠٣ باب وجوب الاستنجاء ...

٥. «الاستبصار» ١ : ١٦٠ / ٥٥، نحوه.

٦. «سنن البيهقي» ١ : ١٠٢ باب وجوب الاستنجاء ...

«إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات»^١.

ولا يخفى ما فيه؛ فإنه مطلق، فحمله على المقيد أولى من عكسه.

(واستيعاب المحل بكل واحد) من غير أن يوزعها عليه ويمسح بكل واحد جزء، فإن ذلك وإن أجزأ نظراً إلى تحقق الامتثال وحصول الغرض وهو النقاء، إلا أن الاستيعاب أفضل؛ للخلاف في الأول، ولما فيه من زيادة المبالغة بتكرار الآلة على المحل الواحد، وهو السر في اعتبار الثلاثة.

(وجعله على طريق الإدارة والالتقاط) بأن يضع الحجر على موضع طاهر، فإذا انتهى إلى النجاسة أداره عليها قليلاً قليلاً، ليلتقط كل جزء منه جزء منها، ودونه إمراره عليها من غير إدارة، فإنه يُجزئ على الأقوى إن لم تنتقل النجاسة عن محل الاستجمار. (وبدأة) الحجر (الأول بصفحة اليمنى) بادئاً بمقدمها، ويمره إلى مؤخرها، ثم يديره إلى الصفحة اليسرى، فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدمها.

(والثاني) يبدأ فيه (باليسرى) من مقدمها إلى مؤخرها، ثم من مؤخر اليمنى إلى مقدمها عكس الأولى.

(والثالث بالوسط) بمعنى أنه يمسح به المجموع جملة واحدة، كذا فصله العلامة^٢، واستحسنه المصنف في الذكرى^٣ مع استيعابه في كل مرة، وفي أفضليته نظر، بل عسر وخرج.

(واستعمال بارد الماء) في الاستنجاء (لذوي البواسير) فإنه يقطعه، رواه أبو بصير، عن الصادق عليه السلام.

(والاستنجاء باليسار) سواء في ذلك الماء والأحجار؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كانت اليمنى لظهوره وطعامه، واليسرى لخلاته، وما كان من أذى.

١. «الذكرى» ٢١، ولم نعر عليه نصاً في كتب الحديث، لكن ورد في «كتر العمال» ٩: ٢٦٣٩٩/٣٥١ ما يتضمن معناه.

٢. «تذكرة الفقهاء» ١: ١٣٠-١٣١، ذيل المسألة: ٣٧.

٣. «الذكرى» ٢١.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ١٠٥٦/٣٥٤.

وعن الصادق عليه السلام: «الاستنجاء باليمين من الجفاء»^١

(وينصِرهما) - بكسر الباء والصاد - وهي الإصبع التي تلي الخنصر - بكسرهما - .

(وتقديم الدبر) على القبْل في الاستنجاء، رواه عمّار عن الصادق^٢ عليه السلام (وإزالة الرائحة مطلقاً) سواء استنجا بالماء أم بالأحجار؛ لأنّه أبلغ في الاستظهار (وإزالة الأثر) وهو الأجزاء القليلة المتخلفة على المحلّ يزول بالماء بسهولة وبالأحجار بعسر (لو استجمر) ومن ثمّ تجب إزالته بالماء دون الاستجمار .

(والمبالغة للنساء في الغسل)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله لبعض نسائه: «مُرِّي نساء

أمتي المؤمنات أن يَسْتَنْجِينَ بالماء ويبالغن، فإنّه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير»^٣.

والمطهرة - بفتح الميم وكسرها - في الأصل: الإداوة، والمراد بها هنا المزيل

للنجاسة .

والحواشي: جوانب المخرج، والبواسير: جمع باسور بالباء الموحدة: علة تحدث

في المقعدة .

والناسور - بالنون - : علة تحدث بها أيضاً، ويقال له: الناصور .

(والزيادة على المثليْن في مَخْرَج البول) والمراد بالمثليْن: مثلاً ما على الحشفة من

البَلَل الباقي بعد البول، كما صرح به في رواية نشيط بن صالح^٤، عن أبي عبد الله

عليه السلام، التي هي مستند حكم المثليْن، الذي لا يجزئ من الماء أقلّ منهما، وإنّما

يكونان مجزئَيْن مع تحقّق الفصل بكلّ واحد منهما وزوال عين النجاسة .

وقد يُطلق في كثير من الأخبار^٥ اعتبار غسّلتين في البول، فلعلّ المثليْن إشارة إلى

١ . تهذيب الأحكام ١ : ٢٨ / ٧٤ .

٢ . تهذيب الأحكام ١ : ٢٩ / ٧٦ .

٣ . «الكافي» ٣ : ١٨ باب القول عند دخول ... ح ١٢ .

٤ . المطهرة - بكسر الميم - : الإداوة، والفتح لغة، ومنه «السواك مطهرة للفم» بالفتح، وكلّ إناء يُطهَرُ به «مطهرة» والجمع

«المطاهر» انظر: «المصباح المنير» ٣٨٠ : «لسان العرب» ٨ : ٢١١ «طهر» .

٥ . تهذيب الأحكام ١ : ٣٥ / ٩٣ .

٦ . «الكافي» ٣ : ٢٠ باب الاستبراء ... ح ١٧ «تهذيب الأحكام» ١ : ٢٤٩ / ٧١٤ .

أقلّ ما يتحقّق به الغسل ، فإنّ القطرة المتخلّفة على رأس الحشفة - مثلاً - إذا وقع عليها قطرة ماء أمكن جريانها عليه وانفصالها عنه ، فإذا تعقّبها مثلها كذلك كفى في طهر المحلّ ، ويتحقّق أقلّ الغسلتين .

وربّما قيل : إنهما كناية عن الغسلتين ؛ للتوافق بين الأخبار .

وكيف كان فتستحبّ الزيادة عليهما ؛ لبعد تحقّق الغسلتين بهما ، أو ضعفه .

(واستنجاء الرجل طولاً والمرأة عرضاً) وكذا قيل^١ : تستبرئ المرأة عرضاً إذا قلنا به .

(والدعاء) في أحواله المذكورة ، (فللدخول) إلى محلّ الحدث : (بسم الله وبالله اعوذُ

بالله من الرجس) وأصله القذر^٢ والمراد به هنا الشيطان ، استقذاراً له كما عبّر به

عن الأوثان في قوله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^٣ ، وكما عبّر به

عن المعصية ومساوئ الأخلاق في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ

أَهْلَ الْبَيْتِ﴾^٤ .

وقد يُطلقُ الرجس على العقاب كما في قوله تعالى : ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ

لَا يَعْقِلُونَ﴾^٥ .

وحيث أراد به الأول أكّده بقوله : (النجس) - وهو بكسر النون وسكون الجيم -

اتباعاً للرجس ، ويجوز إبقاؤه على أصله - وهو فتح النون والجيم أو كسرهما - (الخبث)

في نفسه (الخبث) - بكسر الباء - لغيره . (الشيطان) من القاب إبليس اللعين ، وهو إمّا

فيعال من شطن : إذا بُعد ؛ لبُعده عن رحمة الله أو من الخير ، أو فعلاّن من شاطِ يَشيطُ ،

إذا بطل ، وهو منصرف على الأوّل دون الثاني (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول من الرجم ،

وهو الرمي ، أي المرمى بالشهب الثاقبة أو باللعنة .

وإنّما قدّمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة ؛ لأنّ التعوذ هناك للقراءة

١ . تقدّم في الصفحة : ٣٨ ، الهامش (٥) .

٢ . «تاج العروس» ٨ : ٣٠٣ «رجس» .

٣ . «الحج» ٢٢ : ٣٠ .

٤ . «الأحزاب» ٣٣ : ٣٣ .

٥ . «يونس» ١٠٠ : ١٠٠ .

كما دلّ عليه الأمر في الآية^١، والبسمة من القرآن، فقدّم التعمود عليها، بخلاف مانحن فيه؛ فإنه من الأمور المقصودة، فيبدأ بالتسمية؛ امتثالاً للأمر بها، ويعقب بالاستعاذة، ومحلّ الدعاء بعد الدخول.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك، فليقل: بسم الله، فإن الشيطان يغضُّ بصره»^٢.

(وبعده) أي بعد الدعاء السابق: (الحمد لله الحافظ المودي) والوصف هنا بالحافظ المودي، للإشارة إلى ما أنعم الله تعالى به من حفظ الغذاء بالقوة الماسكة والهاضمة إلى أن يأخذ كل عضوٍ منه حاجته، وكلُّ خلطٍ منه ما يناسبه، ثم يؤدي الباقي الذي لا فائدة في بقائه، ويخرج في وقته عند الغنا عنه، أو الحافظ له بالقوة الماسكة، والمودي له بالقوة الهاضمة والمتصرفة والجاذبة ونحو ذلك.

(وعند الفعل: اللهم أطعمني طيباً في عافية، وأخرجني مني خبيثاً في عافية، وعند النظر إليه) - أي إلى الخارج منه، اكتفى بدلالة المقام على معاد الضمير، استهجاناً للتصريح به: (اللهم ارزقني الحلال وجنّني الحرام، وعند رؤية الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، وعند الاستنجاء: اللهم حصّن فرجِي، واستر عورتِي، وحرّمهما على النار) أي الفرج والعورة، ثناهما باعتبار اختلاف اللفظ، وإن كانت العورة أعم.

ويُحتمل أن يُريد بالعورة غير الفرج، وهو الدبر، أطلق العام على الخاص، أو يريد بالعورة: ما يعم الفرج، وجمعهما بسبب اختلاف المطلوب، فإنه سأل تحصين الفرج بأن لا يزني به وأن يستر عورته، وهو أمر مغاير للتحصين وشامل للفرجين.

ويمكن عود الضمير المثني إلى العورتين، إمّا بجعل الياء مشددة بإدغام ياء الإعراب في ياء الإضافة، أو بدلالة المقام عليها.

(ووقفني لما يقرّني منك يا ذا الجلال والإكرام) أي الذي لا جلال ولا كمال إلا وهو له، ولاكرامة ولا مكرمة إلا وهي صادرة منه، فالجلال له في ذاته، والكرامة فائضة منه على

١. النحل ١٦: ٩٨.

٢. تهذيب الأحكام ١: ١٠٤٧/٣٥٣.

خلقه، وفنون إكرامه على خلقه لا يكاد ينحصر ولا يتناهى، كما أن جلالاته كذلك.
(وعند مسح بطنه) بيده اليمنى إذا قام من موضعه: (الحمد لله الذي أفاض عليّ أذهب
(عني الأذى وهنائي طعامي) يقال: هنّائي الطعام - بتخفيف النون مفتوحة ودفع
الطعام -: إذا صار هنيئاً، وهنائي الله طعامي: إذا صيّر لي هنيئاً، والمراد هنا الثاني
بقريئة ما قبله وبعده.

(وعافاني من البلوى) هي بمعنى البلاء، والجمع البلايا (وعند الخروج: الحمد لله الذي
عزّفتني لذته) أي لذة الطعام المذكور في الدعاء السابق، المذلول عليه بالهاء (وأبقى في
جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة)، و«يا» - هنا -: حرف
تعجب، مثلها: يالك من قبرة^١، وضمير لها عائد إلى النعم المذكورات سابقاً، أو إلى
مادلّ عليه المقام من النعم، ونعمة منصوب على التمييز (لا يقدر القادرون قدرها) أي
لا يقدرّون على واجب شكرها لعظمها، ولا يقدرّون مبلغها ولا يحصون مقدار جلالتها
ومبلغ نفعها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^٢، أي ما عظموه حق
تعظيمه، وعليه ينزل الأول وتقول: قدرت الشيء أقدره قدرأ من التقدير.

وفي الحديث: «إذا غمّ عليكم الهلال فاقدروا له»^٣، أي اتموا ثلاثين، وعليه ينزل
الثاني.

(ويكره) - بالبناء للمجهول - أي يكره شرعاً (استقبال) قرصَي (النيرين): الشمس
والقمر وإن كانا منكسفين، (و) استقبال (الريح بالبول) أي بمحلّه، وهو القبل، والجار
يتعلق بالاستقبال، فتخص الكراهة البول في الثلاثة.

ومستند الحكم قول الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن
يستقبل الرجل الشمس أو القمر بفرجه، وهو يبول»^٤.

١. «الصحيح» ٢: ٧٨٤؛ «حياة الحيوان» للدميري ٢: ٣٠٨، «قبر».

٢. «الأنعام» ٦: ٩١.

٣. «مسند أحمد بن حنبل» ٢: ٢٨٧.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٩١/٣٤.

ومنه تظهر فائدة إرادة الفرج من البول؛ لأنه متعلقُ النهي، وأما الريحُ فالروايةُ عن الحسن عليه السلام حين سئلَ ما حدُّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل الريح ولا تستدبرها»^١، فيدخل فيه ما ذكر، وكان ينبغي التعميم، وعُلِّل استقباله مع ذلك بخوف رده عليه، والخبر أعم.

(و) البول (في) الأرض (الصُّلبة) - بضم الصاد وسكون اللام - أي الشديدة؛ لثلاثره عليه.

قال الصادق عليه السلام: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله أشدَّ الناس توقياً من البول، كان إذا أراد البول يعمدُ إلى مكانٍ مرتفعٍ من الأرض أو إلى مكانٍ من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير؛ كراهية أن ينضح عليه البول»^٢.

(وقائماً)؛ حذراً من أن يخبله الشيطان، روي^٣ ذلك عن الصادق عليه السلام.

(والتطهير) به في الهواء، لنهي^٤ صلى الله عليه وآله عنه.

(وفي الماء) جارياً وراكداً؛ للنهي عنه في الأخبار، معللاً بأن للماء أهلاً (والجاري أخف) كراهة؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري»^٥، ومورد النص البول، ومن ثمَّ خصه، وألحق به الغائط؛ للعلّة.

(وفي الجحرة) - بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين - جمع جحر - بالضم والسكون - وهو بيوت الحشائر؛ للنهي^٦ عنه، ولأنه لا يؤمن أن يؤذيها أو تؤذي (ومجرى الماء) وهو محلّه وإن لم يكن فيه حيثث ماء ليغايّر ما قبله (والشارع) وهو الطريق النافذة مطلقاً (والمشرع) وهو طريق الماء للواردة (والفناء) - بكسر الفاء - وهو ما امتدَّ من

١. تهذيب الأحكام ١: ٦٥/٢٦.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٨٧/٣٣.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢، ح ١٠٤٤.

٤. «الكافي» ٣: ١٥ باب الموضع الذي يُكره... ح ٤.

٥. تهذيب الأحكام ١: ٣٤/١٩٠ «الاستبصار» ١: ٢٥/١٣.

٦. تهذيب الأحكام ١: ٨١/٣١ و ١٢١/٤٣.

٧. سنن أبي داود ١: ٣٠ باب النهي عن البول في الجحر، ح ٢٩.

جوانب الدار، وهو حَرَمُها خارج المملوك منها.

(والمَلْعَن وهو مَجْمَع الناس) كما نصّ عليه أهل اللغة^١.

وفي الصحاح: «الملعنة: قارعة الطريق ومنزل الناس»^٢.

وفي الحديث: «اتَّقُوا المَلْعَن»^٣ يعني عن الحدث.

(أو أبواب الدور) كما روي عن زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام،

حين قال له رجل: أين يتوضأ الغرباء؟ فقال: «تَتَقَي شَطُوطَ الأنهار والطرق النافذة

وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن» قيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب

الدور»^٤.

(وتحت) الشجرة (المثمرة) اسم فاعل من الثمر، وهي متناولة لما من شأنه الثمر

سواء كانت مثمرة بالفعل أم مضى زمانُ ثمرتها أم يأتي.

ويدلّ - أيضاً - على تناولها للخالية منها إذا كانت قد اثمرت وقتاً ما: ما قد اشتهر

من القاعدة عندنا من أن بقاء المعنى المشتق منه ليس بشرط في صحة الاشتقاق، كما

يصدق الضارب على من انقضى منه الضرب.

وقد ورد التعبير بالثمرة في حديث عليّ بن الحسين عليهما السلام، السابق،

والمراد بتحتية الأشجار: ما هو أسفل منها من الأرض بحيث تصل الثمرة إليه إذا

سقطت، وفي حكمها ما يبلغه من الأرض عادة وإن لم يكن تحتها حقيقة.

ويدلّ عليه ورود مساقط الثمار في بعض الأخبار، روى محمد بن يعقوب في

الكافي: أن أبا حنيفة خرج من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليهما

السلام قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب بيَدِكُم؟ فقال:

«اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ المساجدِ وشَطُوطَ الأنهارِ ومَسَاقِطَ الثمارِ ومَنَازِلَ النُّزَالِ، ولا تستقبل القبلة

١. «تاج العروس» ١٨: ٥١١؛ «المصباح المنير» ٢: ٥٥٤؛ «القاموس المحيط» ٤: ٢٦٩، «لعن».

٢. «الصحاح» ٦: ٢١٩٦، «لعن».

٣. «سنن البيهقي» ١: ٩٧ باب النهي عن التخلي...

٤. «الكافي» ٣: ١٥ باب الموضع الذي يُكره... ح ٢.

بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت^١.
وقيل^٢: إن الحكم مختص بزمان الثمرة؛ لأنه يوجب النقرة بسببه، ويرشد إليه من الأخبار ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها»^٣. والأول أجود؛ لعدم التنافي بينهما الموجب لحمل ذلك المطلق على هذا المقيد، ولا يخفى أن ذلك حيث تكون الثمرة له أو مباحة، فلو كانت مملوكة للغير لم يجز إلا بإذنه، ويضمن ما يتلف بسببه.

(وفي النزال) وهو موضع الظل المعدل نزول القوافل والمترددون كشجرة وموضع ظل جبل أو ما هو أعم من ذلك، وهو الموضع المعدل نزولهم مطلقاً، نظراً إلى أنهم يرجعون إليه في النزول، من فاء يفيء إذا رجع، ويرشد إليه الحديث السابق عن الكاظم عليه السلام حيث عبر بـ «منازل النزال».

(ومواضع التأذي) هذا تعميم بعد التخصيص، فإنه يشمل ما تقدم، ويزيد عليه ما هو بحكم ما يوجب تأذي الناس من مواضع تردداتهم وحاجاتهم، بل يدخل فيه ما يوصل راحته إليهم بحيث يؤذيهم وإن لم يحتاجوا إلى موضعه.
(والاستنجاء باليمين) مطلقاً؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عنه، وقال: «إنه من الجفاء» أي البعد عن الآداب الشرعية، ولا يخفى أن ذلك مع عدم الحاجة إليها وإلا زالت الكراهة.

(وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو) اسم (أحد المعصومين) عليهم السلام في حالة كون ذلك الاسم الشريف (مقصوداً بالكتابة) فلا يحرم مس الاسم الموافق له كاسم

١. «الكافي» ٣: ١٦ باب الموضع الذي يكره... ح ٥.

٢. لم نثر في كتب الحديث والفقه وشروحيهما للفرق بين على قائل باختصاص الحكم بزمان الثمرة مع ذكر العلة المصرح بها، نعم ورد القول بذلك الحكم خاصة من دون ذكر العلة، ومن تلك المصادر التي ذكرت ذلك: «المغني» ١: ١٨٨؛ حاشية ابن عابدين ١: ٣٤٣.

٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٠٤٨/٣٥٣.

٤. «الكافي» ٣: ١٧ باب القول عند دخول... ح ٧.

محمد مع عدم قصد المعصوم به، أما اسم الله تعالى فلا يشترط في حرمة القصد؛ لعدم مشاركة غيره فيه، وفي مقطوع^١ ابن عبدربه إلحاق خاتم فضة من حجر زمزم، وفي رواية^٢ بدل زمزم زمرد - بالزاي والذال المعجمتين والضمات وتشديد الراء - وهو الزبرجد.

(بل) يكره (إدخاله) أي الخاتم الذي عليه اسم الله ... إلى آخره (الخلاء أيضاً) وإن لم يكن في يده (والجماع به) أيضاً، روى ذلك كله عمار عن الصادق^٣ عليه السلام، فلا تزول الكراهة بتحويله من اليسار إلى اليمين كما ذكره بعض الأصحاب.

و«أيضاً» في هذا التركيب وشبهه مصدر أض يبيض أي عاد، يقال^٤: أض فلان إلى أهله، أي رجع، وهو منصوب على المصدرية بفعل محذوف، أي عُد بالحكم السابق على هذا عوداً.

(والكلام) حالة التخلي (إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان) إذا سمعه (أو لحاجة يخاف فونها) إن آخر الكلام إلى أن يفرغ؛ لنهي النبي^٥ صلى الله عليه وآله عن الكلام حينئذ.

ووجه استثناء ما ذكر، أما الذكر فلما روي عن الصادق عليه السلام: «أن موسى قال: يارب تمر بي حالات استحي أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى ذكرني على كل حال حسن»^٦، وأما آية الكرسي فلقوله عليه السلام: «لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي وحمد الله أو آية»^٧، وأما حكاية الأذان فلانص على استثنائها بخصوصها.

١. تهذيب الأحكام ١: ١٠٥٩/٣٥٥.

٢. «الكافي» ٣: ١٧ باب القول عند ... ح ٦.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٨٢/٣١.

٤. «المقنع والهداية» ٣: ١٨١ قواعد الأحكام ١: ١٨١.

٥. «لسان العرب» ١: ٢٨٨ «أبيض».

٦. تهذيب الأحكام ١: ٦٩/٢٧.

٧. تهذيب الأحكام ١: ٦٨/٢٧.

٨. تهذيب الأحكام ١: ١٠٤٢/٣٥٢.

وحكاه المصنّف في الذكرى بقوله: «وقيل»^١؛ نظراً إلى ذلك.

وربّما علّل بعموم الأمر بالحكاية، وبأنّه ذكر.

واستثنى^٢ أيضاً الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله عند ذكره؛ لما ذكر.

ولا يخفى وجوب ردّ السلام وإنّ كرهه السلام عليه.

ويستحب له الحمد عند العطاس؛ لأنّه ذكر.

وفي استحباب تسميته فاعلاً وقائلاً نظراً، وقطع بعض الأصحاب باستحبابه^٣.

(وإطالة المكث) خوفاً من البواسير، رواه الصادق عليه السلام عن حكمة لقمان

في صغره، وأنّه كتب ذلك على باب الحش^٤ (ومسّ الذكر باليمين) لما روي من أنّه من

الجفاء^٥ (واستصحاب دراهم بيض) إلا أن تكون مصرورة، رواه غياث، عن الصادق

عن أبيه عليهما السلام.

(والاستنجاء بما كره استعماله من المياه) وهي الحارّة الكبريتية؛ لما روي أنّها من

فوح جهنم (والسواك) لما روي أنّه يؤرث البخر^٦ (والأكل والشرب) لفحوى ما روي

عن الباقر عليه السلام أنّه وجد لقمة في القدر لما دخل الخلاء، فأخذها وغسلها ودفعها

إلى مولى له، وقال: «تكون معك لأكلها إذا خرجت»، فلما خرج عليه السلام،

قال له: «أين اللقمة؟» فقال: أكلتها يا ابن رسول الله، فقال: «إنّها ما استقرت في جوف

أحد إلا وجبت له الجنة، فأذهب فانت حرّ لوجه الله، فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من

١. «الذكرى» ٢٠.

٢. «اللقنة» ٤٠.

٣. «منتهى المطلب» ١: ٢٤٩؛ «جامع المقاصد» ١: ١٠٥.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٥٢/١٠٤١، عن أبي جعفر عليه السلام.

٥. الحش - مثلثة: البستان، وأطلق مجازاً على المخرج والتوضأ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. انظر:

«تاج العروس» ١٧: ١٤٦؛ «المصباح المنير» ١٣٧.

٦. «الكافي» ٣: ١٧ باب القول عند دخول ... ح ٧.

٧. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٥٣/١٠٤٦.

٨. «تهذيب الأحكام» ٩: ١٠١/٤٤١.

٩. «الفتاوى» ١: ٣٢/١١٠.

أهل الجنة^١؛ فإن تأخيرها عليه السلام أكلها إلى الخروج مع مافيه من الثواب يؤذن بالكراهة حيثئذ، وألحق به الشرب؛ لاشتراكهما في المعنى، ولما فيه من مهانة النفس.

[المقدمة] (الثانية :)

(يستحب الوضوء لإحدى وثلاثين :)

(نذب الصلاة و) نذب (الطواف) بمعنى الشرطية في الصلاة والكمالية في الطواف على الأقوى، وقيل^٢ بالشرطية فيهما.

(ومس كتاب الله) بمعنى الشرطية أيضاً، فلا يباح بدونه؛ للآية^٣، لكن إذا كان الأصل مستحباً يكون شرطه كذلك، وربما أطلق على هذا النوع الوجوب مجازاً؛ نظراً إلى تحريم الفعل بدون الشرط (وحمله) ولو بغلافه وكيسه للتعظيم (وقراءته) أو شيء منه.

(ودخول المسجد)؛ للخبر^٤، ولا استحباب التحية على الفور، وهي لا تحصل بدون الطهارة (وصلاة الجنازة) واجبة كانت أو مندوبة (والسعي في حاجة)؛ للخبر^٥. وفيه : أنه سبب لقضائها.

(وزيارة القبور) خصوصاً قبور الأنبياء والصالحين، وفي الخبر^٦ تقييدها بقبور المؤمنين.

١. «الفتاوى» ١ : ١٨ / ٤٩.

٢. «جامع المقاصد» ١ : ٦٩ قال بشرطيته في الصلاة المندوبة، ونسب إلى أبي الصلاح الحلبي القول بشرطيته في الطواف المندوب، قال في «الكافي في الفقه» صفحة ١٩٥ : «ولا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث».

٣. «الواقعة» ٥٦ : ٧٩.

٤. «تهذيب الأحكام» ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٣.

٥. «تهذيب الأحكام» ١ : ٣٥٩ / ١٠٧٧.

٦. لم نعثر على نص بخصوصه كما صرح بعضهم، نعم قيده جماعة بقبور المؤمنين، وأشاروا إلى وجود نص فيه كما عن «المدرک» ١ : ١٢ - ١٣.

(والنوم) مطلقاً (وخصوصاً نوم الجنب وجماع المحتلم) أي المجنب عن احتلام قبل الغسل.

وفي الخبر: «إنه لا يؤمن أن يجيء الولد مجنوناً لو حملت من ذلك الجماع»^١.
وليس الحكم مقصوراً على وقت احتمال الحمل؛ لإطلاق النص وإن كان التعليل أخص منه مع احتمال، واحتراز بالاحتلام عن الجماع، فلا يكره تكرره من غير وضوء.
(وجماع الحامل) مخافة أن يجيء الولد أعمى القلب بخيل اليد لو لم يتوضأ (وجماع غاسل الميت وذكر الحائض) في مصلاها وقت الصلاة بقدرها (وتجديده بحسب الصلوات) فرضاً كانت أم نفلاً، وألحق بها الطواف وسجود الشكر والتلاوة، ونفاه المصنف.

وفي استحبابه للصلاة الواحدة وتعدده لها، وجهان، وإطلاق النصوص يرجح الاستحباب.

(وللمذي) وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل وشبههما.
(والوذني) - ضبطه المصنف رحمه الله بالذال المعجمة - وهو ما يخرج عقيب المنى.
ولو جعل بالمهملة، وهو الذي يخرج عقيب البول كان أولى؛ لأنه هو المأمور بالوضوء منه في الأخبار^٢، معللاً بأنه يخرج من دريرة البول، وإنما استحب الوضوء لهذه؛ حملاً للأمر الوارد بالوضوء منها على النذب وإن ضعف طريقه؛ جمعاً بينها وبين ما دل على عدم الوجوب من الأخبار الصحيحة.

(والتقبيل بشهوة ومسّ الفرج)؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قبل الرجل المرأة بشهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء»^٣ بحملها على الاستحباب؛

١. تهذيب الأحكام ٧: ٤١٢/١٦٤٦.

٢. «الفتاوى» ١: ٢٦/٨٢؛ «نواب الأعمال» ٣٣-٣٤/٢.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٠/٤٩.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٢١/٥١.

٥. تهذيب الأحكام ١: ٢٢/٥٦.

جمعاً بينها وبين صحيح زرارة^١، عن الباقر عليه السلام بنفيه، وغيره من الأخبار^٢ (ومع الاغسال المسنونة)؛ للخبر^٣ (ولما لا تشترط فيه الطهارة من مناسك الحج) كالسعي ورمي الجمار والوقوفين.

(وللخارج المشتبه بعد الاستبراء) لمقطوعة^٤ محمد بن عيسى، الدالة على وجوب الوضوء منه بحمله على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على نقيضه صريحاً (وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله ولو كان قد استجمر) للأخبار^٥ الدالة على الأمر بإعادة الوضوء المحمول على الاستحباب جمعاً.

(ولمن) توضأ معذوراً إما لكونه مسح على جبيرة أو غسل لتقية ونحو ذلك ثم (زال عذره) خروجاً من خلاف من أوجب^٦.

وربما قيل باختصاص الحكم بغير التقية.

(وروي) استحباب الوضوء (للرعاف، والقيء، والتخليل المخرج للدم إذا كرههما الطبع).

روى ذلك أبو عبيدة الحذاء^٧، عن أبي عبد الله عليه السلام، والرواية أنه ينقض الوضوء، وحملت^٨ على الاستحباب جمعاً.

(و) روى سماعة^٩ نقضه (للزيادة على أربعة أبيات شعراً باطلاً) وحملت^{١٠} على الاستحباب أيضاً مع كون الرواية مقطوعة، لكن أحاديث السنن يتسامح بها.

١. تهذيب الأحكام ١: ٥٤/٢١.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٥٧/٢٢ - ٥٩.

٣. الكافي ٣: ٤٥ باب صفة الغسل ... ح ١٣.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٧٢/٢٨.

٥. تهذيب الأحكام ١: ١٢٧/٤٥.

٦. المبسوط ١: ٢٢.

٧. تهذيب الأحكام ١: ٢٦/١٣.

٨. حملها عليه الشيخ في تهذيب الأحكام ١: ١٣.

٩. تهذيب الأحكام ١: ٣٥/١٦.

١٠. حملها عليه الشيخ في تهذيب الأحكام ١: ١٦.

والمراد من الشعر الباطل : ما ليس بصحيح كالمشتمل على مدح وذم كاذبين ، كما يُستفاد من الخبر .

(و) يستحبّ الوضوء أيضاً (للكون على طهارة) وليس ذلك داخلاً في جملة المنقول رواية ، بل هو موضع وفاق .

ومعنى استحبابه للكون على طهارة ، أي للبقاء على حكمها . وهذه غايةٌ صحيحةٌ مستلزِمةٌ للرفع أو الاستباحة فكان المنوي أحدهما ، وعلى هذا لافساد في التركيب من حيث إنّهُ في قوة استحباب الوضوء للكون على وضوء أو استحباب الطهارة للكون على طهارة^١ كما ذكره المصنّف^٢ في بعض تحقيقاته .

(وللتأهب لصلاة الفرض) قبل دخول وقتها ، ليوقعها في أوّل الوقت ، وهذا وإنّ استلزم الكون على طهارة ، إلّا أنّ الغاية فيه ليس هو الكون ، بل الصلاة أو التأهب لها ، فإنّه في نفسه عبادة ، والوضوء في هذه المواضع كلّها يبيح العبادة المشروطة به ، ويرفع الحدث حيث يمكن ، عدّا الأربعة الأول من العشرة المتوسطة ، فإنّهما لا يتصوران فيها لمجاعة الحدث الأكبر .

هذا إنّ اكتفينا في الوضوء بالقربة أو اعتبرنا الوجه أو أحد الأمرين ونواه ، وفي بعضها خلاف والمحصل ما اخترناه .

واعلم أنّ جملة ما ذكره من المواضع التي يستحبّ لها الوضوء ثلاثون ، وإنّما يتمّ العدد الذي ذكره إذا جعلنا نوم الجنب منها مغايراً لمطلق النوم ؛ بسبب كونه أكد كما نبّه عليه بقوله : «خصوصاً نوم الجنب» . وفيه تكلفٌ .

(ثمّ سنن الوضوء أربعة وخمسون : التسمية والدعاء بعدها ، وصورتها : بسم الله وبالله اللهمّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) أي المنتزهين عن الرذائل الخلقية والنقائص النفسانية ، أو دعاء بقبول الطهارة وترتب الثواب الجزيل عليها ، أمّا أصل

١ . عبارة «للكون على طهارة» ساقطة من «هـ» ، أثبتناها من «ح» و«و» .

٢ . للمصنّف (فتّه) رسائل وتحقيقات غير متفرقة لدينا .

وصفها فهو واقع بجعل المكلف وفعله، فالسؤال له دعاء بما هو الواقع ومثله الدعاء بالتوبة أو دعاء بالتوفيق لإكمالها، فإنه واقع في ابتدائها.

(وغسل اليدين إلى الزندين مرة من النوم والبول والغائط) لإطلاق الأمر بغسلهما من غير تقييد بعدد، فيقتصر على المرة، فإن الأمر المطلق لا يفيد التكرار.

(والمشهور فيه) أي في الغائط أو في الغسل منه (مرتان) وبه قطع المصنف في الذكرى^٢، وهو الأقوى؛ لصحيفة الحلبي ورواية حريز^٣، عن الباقر عليه السلام، ولعل المصنف هنا نظر إلى قطع الأولى وجهالة بعض سنده الثانية، إلا أن السنن تثبت بدون ذلك كما اتفق للمصنف في كثير منها هنا، خصوصاً فيما سبق من أعداد الوضوء المسنون.

ووقت الغسل (قبل إدخالهما الإناء) المشتمل على الماء القليل، تعبداً أو دفعاً للنجاسة الوهمية كما نبه عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإنه لا يدري أين بات يده»^٤.

وظاهر النص والفتوى اختصاص استحباب غسلهما بكون الوضوء من إناء يغترف منه يشتمل على ماء قليل مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي
فلو كان كثيراً أو ضيق الرأس لم يستحب؛ لزوال الوهم، وتحقيق الغسل بمجرد وضعهما في الكثير مع احتمالهما في الثاني، لدفع الوهمية عن أعضاء الوضوء إن انتفى عن الإناء، والمقصود بالذات هو الطهارة لا الماء.

(والدعاء عند رؤية الماء بما تقدم) من الدعاء عند رؤية الماء إذا أراد الاستنجاء، وهو: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً (ووضع الإناء على اليمين) إن كان

١. «الاستبصار» ١: ٥١/ ١٤٥.

٢. «البيان» ٤٩.

٣. «الذكرى» ٨٠.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٦/ ٩٦.

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٦/ ٩٧.

٦. «فصح مسلم» ١: ٢٣٣/ ٢٧٨.

مما يغترف به كما مرّ (واخذ الماء بها) لغسل الوجه (ونقله) منها (إلى اليسار) لغسل اليمين؛ لما روي^١ أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وتنعله^٢ وشأنه كله، ولفعل الباقر^٣ عليه السلام ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله.

ولو كان الإناء لا يغترف منه وضع على اليسار للصب منه في اليمين.

(والمضمضة) وهي إدخال الماء الفم وإدارته فيه (ثلاثاً، والاستنشاق) وهو جذب الماء إلى الأنف (ثلاثاً، والاستنثار) وهو إخراج الماء منهما لزيادة التنظيف بذلك (كذلك) أي ثلاثاً وهو سنة ثالثة.

فلو تركه بأن ابتلع الماء بعد المضمضة وتركه حتى خرج بنفسه في الاستنشاق تأدت^٤ مستتهما دونه.

(وجعل كل) من المضمضة والاستنشاق (على حديثه) بأن يتمضمض ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً، وعنده أن يدخل أحدهما على الآخر كأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا حتى يكمل كلاهما ثلاثاً ويتأذى به ستتهما، لكنه أدون فضلاً. أما الاستنثار، فإنه تابع لدخول الماء في الفم أو الأنف، فلا يدخل في الكلية.

(و) جعل كل واحد منهما (بثلاث غُرَفَات) كل مرة بغرفة سواء وصلها أو فرقها.

ولو جعل الثلاث بغرفة أجزاء، وأدون منه أن يجعل الست بها سواء فصل أو وصل (وإدارة المسبحة والإبهام في الفم) لتنظيف ما هناك مع إيصال الماء إلى أقصى الحنك، وجنبتي الأسنان واللثات في المضمضة، وإدخال الإصبع في الأنف، وإزالة ما به من الأذى، وإصعاد الماء بالنفس إلى الخيشوم في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً، فلا يبلغ في الاستنشاق.

(والبدأة بالمضمضة) للإتيان في تعاطفهما بـ «ثم» في بعض الأخبار، بل قيل: إنه

١. «صحيح مسلم» ١: ٢٢٦/٢٦٨.

٢. في «هـ»: «يفعله»، وفي «ج»: «شغله»، وما أثبتناه من «و».

٣. «الكافي» ٣: ٢٥ باب صفة الوضوء، ح ٥.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ١٥٣/٥٣.

متعين^١، وهو متجه؛ لأن المطلق من الأمر بهما محمول على المقيّد.

(وتثنية غسل الاعضاء) الثلاثة بعد تمام الغسلة الأولى في أشهر القولين؛ لصحة الأخبار^٢ الدالة عليها، فلا عبرة بإنكار الصدوق^٣ الثانية طاعناً في خبرها الذي رواه بالقطع.

(ومسح الرأس مُقبلاً) خروجاً من خلاف من^٤ أوجبه (و) المسح (بثلاث أصابع) مضمومة (عرضاً) أي في عرض الرأس، خروجاً من خلاف من^٥ أوجبها. وظاهر الخبر أن المعتبر في الثلاث كونها في طول الرأس بأن يمرّ منه على مقدار ثلاث أصابع وإن كان بإصبع.

(وغسل الوجه باليمنى وحدها) لا باليسرى ولا بهما وإن أجزأ الجميع على كراهية؛ لما تقدّم^٦ من كون اليمنى كانت لظهور النبي صلى الله عليه وآله. (ومسح الرأس والرجل اليمنى بها) أي باليد اليمنى؛ لما مرّ، أمّا اليسرى فباليسرى كما يظهر من العبارة، وصرّح به في البيان^٧.

(وتقديم اليمنى في المسح)؛ خروجاً من خلاف من^٨ أوجبه من الأصحاب، وهو الأقوى دليلاً، فيكون تقديمها متعيناً (وجعله) أي مسح الرجلين (بجميع الكف) لصحيفة البزنطي عن الرضا عليه السلام حين سأل عن المسح على القدمين، فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين، فقلت: لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى

١. «المبسوط» ١: ٢٠؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ١٩٨.

٢. «المبسوط» ١: ٢٣؛ «الكافي في الفقه» ١٣٣؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ١٩٨.

٣. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٠٨/٨٠، ٢٠٩.

٤. «المقنع والهداية» ٤.

٥. «الوسيلة» ٥٠.

٦. «الفقيه» ١: ٢٨.

٧. تقدّم في الصفحة: ٥٥.

٨. «البيان» ٤٨.

٩. «المراسم» ٣٨؛ «الفقيه» ١: ٢٨؛ «مختلف الشيعة» ١: ١٣٠، المسألة: ٨١، عن العماني وابن الجنيد.

الكعبيين؟ قال: «لا، إلا بكفّه»^١.

وهذا بخلاف مسح الرأس؛ إذ لم يرد النص فيه بأزيد من ثلاث أصابع وإن كان جائزاً حتى صرح به بعض^٢ الأصحاب بالمنع من الزائد عليها.

(وتقديم النية عند غسل اليدين على قول^٣ مشهور) لأنه من كمال الوضوء وسننه (أو عند المضمضة والاستنشاق) لما ذكر، بل هو أولى؛ لقربهما إلى الواجب.

وتوقف فيه بعض^٤ الأصحاب؛ نظراً إلى أن مسمى الوضوء الحقيقي خارج عنهما، وللقطع بالصحة إذا قارن بها غسل الوجه دونها، ولذلك قال المصنف: (والأولى عند غسل الوجه) بعد أن نسب التقديم إلى الشهرة؛ لعدم دليل صالح.

وعلى القول بجواز تقديمها أو استحبابه عند غسل اليدين فهو مشروط بكون الوضوء من حدث النوم أو البول أو الغائط، وكونه من إناء قليل ماؤه يمكن الاغتراف منه، إذ لا يستحب غسلهما بدونه.

(وقصر النية على القلب) من دون ضم اللسان إليه، فإن القلب أصلها والتلفظ بها بدعة حادثة.

(وحضور القلب عند جميع الأفعال)؛ فإنه روح العبادة، ويسببه تعلو درجتها ويرتب قبولها كما ورد في الأخبار^٥، والمراد بحضوره عندها: تدبر حكمتها وأسرارها وغايتها في كل شيء منها بحسبه - كما حققناه في رسالة^٦ أسرار الصلاة - وكذلك بينا

١. «تهذيب الأحكام» ١: ٢٤٣/٩١، بتفاوت يسير.

٢. «الخلاف» ١: ٨٣، المسألة: ٣٠، ادعى الإجماع على بدعية مسح جميع الرأس؛ «الوسيلة» ٥٠، قال بترك مسح جميع الرأس، ويقصد من ذلك المسح بأكثر من ثلاث أصابع؛ وحكى في «مختلف الشيعة» ١: ١٢٥، المسألة: ٧٧، تحريم ابن الجنيد له مع اعتقاد مشروعيته.

٣. «المعتبر» ١: ١٤٠؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ١٤١، ذيل المسألة: ٣٩؛ «قواعد الأحكام» ١: ١٩٩؛ «الذكرى» ٨٠؛ «البيان» ٤٣.

٤. نقله في «الذكرى» ٨٠ عن ابن طائوس في كتاب البشري، وهو غير متوفر لدينا.

٥. الظاهر أن عبارة (تعلو درجتها ويرتب قبولها) مما استفاده الشارح (قدّه) من الروايات الواردة في التأكيد على استحباب حضور القلب في الصلاة والمصرحة بأن قبولها منوط به، وذلك لعدم العثور على رواية تتضمن تلك العبارة. راجع «الكافي» ٣: ٢/٣٦٣، ٤٤؛ «الخصال» ٢: ٦١٣ ضمن ح ١٠.

٦. «أسرار الصلاة» ضمن «رسائل الشهيد» ١٠٢-١١٢.

المراد من القلب الذي يتصور إحضاره على وجه دقيق، فراجعه هناك.

(وذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في اثنا عشر بدءاً الرجل في) الغسلة (الأولى بظهر الذراع وفي) الغسلة (الثانية بباطنه، وبدءاً المرأة بالعكس).

وهذا من الأحكام التعبدية التي لم يظهر لها علة، والموجود في الرواية^١ بدء النساء بباطن الذراع والرجال بظاهره من غير فرق بين الأولى والثانية، وعليه أكثر الأصحاب^٢، وأمّا الفرق الذي ذكره المصنّف فشيء ذكره الشيخ في المبسوط^٣، وتبعه جماعة^٤ عليه، وباقي كتب الشيخ^٥ على الإطلاق كما هو المنصوص.

(والوضوء بمُدّ) قدره رطلان وربع بالعراقي، لما روي^٦ من أن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كان به.

وقال صلى الله عليه وآله: «الوضوء بمُدّ والغسل بصاع، وسيأتي أقوام يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس»^٧.

وقال المصنّف في الذكرى: «هذا المُدّ لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء»^٨ وهو حسن، وفي بعض الروايات^٩ إرشاد إليه.

(والسواك قبله) وقيل: سنة^{١٠} (وبعد)، والمراد به: ذلك الأسنان بعودٍ وخِرقةٍ وإصبعٍ ونحوها، وأفضله الغصن الأخضر، وأكمّله الأراك. والسواك مطلقاً من السنن المؤكّدة.

١. «الكافي» ٣: ٢٨ باب حدّ الوجه... ح ٦.

٢. «الوسيلة» ٥٢: «المراسم» ٣٩: «المختصر النافع» ٣١.

٣. «المبسوط» ١: ٢٠-٢١.

٤. «المهذب» ١: ٤٤ «شرائع الإسلام» ١: ٢٦ «تذكرة الفقهاء» ١: ٢٠٢.

٥. «الخلاف» ١: ٧٨ مسألة ٢٦: «الجمل والعقود» ١٥٩.

٦. «تهذيب الأحكام» ١: ١٣٦-١٣٧/ ٣٧٧، ٣٧٩.

٧. «الفتاوى» ١: ٢٣/ ٧٠.

٨. «الذكرى» ٩٥.

٩. «تهذيب الأحكام» ١: ١٦٢/ ٥٨؛ ١٥٣/ ٥٣.

١٠. «كثر الدقائق» ضمن «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق» ١: ٤٣، حيث حدّ السواك من سنة الوضوء.

قال النبي صَلَّى الله عليه وآله: «ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفى أو أدرد»^١ وهما رقة الأسنان وتساقطها.

وقال صَلَّى الله عليه وآله: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة»^٢.

وقال الباقر والصادق عليهما السلام: «صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»^٣.

وقال الصادق عليه السلام: «في السواك اثنتا عشرة خصلة، هو من السنة، ومطهرة للقم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبَلغم ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»^٤ وغيرها من الأخبار.

(وترك الاستعانة) على أفعال الوضوء بنحو صب الماء على اليد ليغسل به؛ لما روي^٥ من أنه إشراك في العبادة.

وفي تحققها بطلب ما يتوضأ به أو إسخانه حيث يفتقر إليه قول قوي.

والمراد من الاستعانة - هنا - مطلق الإعانة وإن لم يطلبها المتوضئ كما دل عليه خبر^٦ الوشاء عن الرضا عليه السلام، وكما يكره ذلك للمتوضئ يكره للمعين الإعانة عليه.

(و) ترك (التمنل) هو مسح بلل الوضوء بمنديل ونحوه من الثياب، وفي تعديته إلى ما زال البلل من كُم ونحوه بل النار والشمس قول - نظراً إلى المشاركة في إزالة أثر العبادة والاقتصار على مدلول اللفظ - قوي.

١. «الكافي» ٣: ٢٣ باب السواك، ح ٩٣ «الفقيه» ١: ١٠٨/٣٢.

٢. «الكافي» ٣: ٢٢ باب السواك، ح ١.

٣. «الفقيه» ١: ١١٨/٣٣.

٤. «الكافي» ٦: ٤٩٥ باب السواك، ح ٦.

٥. «الكافي» ٣: ٢٣ باب السواك، ح ٢، ٤، ٦: ٤٩٥/١، ٤، ٥، ٧-١٠.

٦. «الإرشاد» ٣٦٥.

٧. «الكافي» ٣: ٦٩ باب النوادر، ح ٩١ «تهذيب الأحكام» ١: ١١٠٧/٣٦٥.

(ووضع المرأة القناع) حالة الوضوء (ويؤكد في) وضوء (الصباح والمغرب)؛ للخبر^١ (وتقديم غسل الرجلين) على الوضوء (لو احتاج إليه لتنظيف أو تبريد) خروجاً عن التشبه بأهل البدع.

(ولو نسيه) قبل الوضوء (تراخى به عن المسح) لثلا يوهم كونه جزءاً منه. (والدلك باليد) لمحلّ الغسل استظهاراً.

(وضرب الوجه بالماء شتاءً وصيفاً) رواه ابن المغيرة مرسلاً، عن الصادق عليه السلام، وعلمه بأنه «إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد»^٢.

وعارضه الشيخ في التهذيب بخبر السكوني، عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم»^٣، وجمع بينهما بحمل هذا على الأولى، والأول على الجواز بالمعنى الأعم.

ويمكن تخصيص الأول بالحالتين المذكورتين في العلة، والثاني بما عداهما، مع ما قد عرفت من حال سندهما.

(وغسل مسترسل اللحية) عن الوجه؛ للأخبار الدالة عليها، كصحیح زرارة، عن الباقر عليه السلام في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «غَمَسَ كَفَّهُ بالماء، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى جَبِينِهِ وَسَيْلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ»^٤.

(وتقديم الاستنجاء على الوضوء) فيعيد الوضوء لو قدّمه استحباباً؛ حملاً لخبر سليمان بن خالد، عن الباقر عليه السلام بإعادته لو قدّمه، على الاستحباب، جمعاً بينه وبين ما دلّ صريحاً على عدمها من الأخبار الصحيحة.

(ومسح الأقطع ما بقي من المرفق) إن قلنا بأنّ غسل المرفق إنّما وجب تبعاً من باب

١. «الحصال» ٢: ١٢/٥٨٥.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ١٠٧١/٣٥٧.

٣. «تهذيب الأحكام» ١: ١٠٧٢/٣٥٧.

٤. «الكافي» ٣: ٢٥ باب صفة الوضوء، ح ٤.

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ١٤٢/٤٩.

٦. «الكافي» ٣: ١٨ باب القول عند... ح ١٥، ١٦ «تهذيب الأحكام» ١: ١٣٣/٤٦.

المقدمة، حملاً لـ «إلى» على الانتهاء، فإنه حينئذ يستحب مسح رأس العضد، وهو بقية المرفق لو قطعت من المفصل؛ خروجاً من خلاف من أوجبته^١.

ولو جعلت بمعنى «مع» وجب غسل باقي المرفق نصاً^٢، وهو الأقوى، وخيرة المصنف رحمه الله في باقي كتبه، نعم لو قطعت من فوق المرفق استحب غسل باقي العضد؛ للنص^٣، وكذا لو قطعت من المفصل وقلنا: إن المرفق طرف عظم الساعد لاجتماع العظمين، لكن الأصح الثاني؛ لنص^٤ أهل اللغة عليه.

(ونحريك غير المانع) من وصول الماء إلى البشرة التي تحته كالحاتم الواسع؛ استظهاراً في الغسل، ومثله تخليل ما لا يمنع الماء كمعاطف الأثنيين وعُكْنِ البطن وما تحت الإبطين وتحت ثدي المرأة.

(وترك استعمال الشمس) من الماء في الآنية؛ لما روي أنه يورث البرص^٥، قيل^٦: لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه، فتحبس الدم، فيحصل البرص، بخلاف المسخن بالنار، فلا يكره؛ لذهاب الزهومة بها. مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي وهذا التعليل بالأواني المنطبعة كالحديد والنحاس الصق.

ولا فرق في البلدان وأنواع الآنية؛ لإطلاق النص. وفي حكم استعماله للطهارة اتخاذه للأكل والشرب.

(والسور المكروه) كسور الحيوان المكروه أكل لحمه وسور الفار والسنور (والماء الآجن) وهو المتغير لطول مكثه (والمستعمل في) الحدث (الأكبر) خروجاً من خلاف من

١. «تحرير الأحكام» ١: ١٠.

٢. «الكافي» ٣: ٢٩ باب حد الوجه... ح ٨.

٣. «الكافي» ٣: ٢٩ باب حد الوجه... ح ٩.

٤. «القاموس المحيط» ٣: ٢٤٤.

٥. «علل الشرائع» ٢٨١، ح ١-٢.

٦. «نهاية الأحكام» ١: ٢٢٦، نحوه.

مَنَعَ من طهوريّته^١.

(والطهارة من إناء فيه تماثيل) أي صور ذوات الأرواح لا مطلق التماثيل (أو) فيه (فضة) بحيث لا يصدق على المجموع أنّه من فضة؛ للنهي عنه في الأخبار^٢.
(والوضوء في المسجد من غير الريح والنوم) من الأحداث، أمّا منهما فلا يستحب تركه، ولا يخفى أنّ ذلك مشروطٌ بعدم أذى أهل المسجد بحيث يعطل على المصلّين وإلّا حرم، لمنافاته لمقتضاه.

وفي بعض الأخبار: «إنّ كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء فيه»^٣.
وفيه إيماء إلى التفصيل المشهور؛ لأنّ الريح والنوم من الأحداث يقعان في المسجد اختياراً، بخلاف البول ونحوه وإن كان بحسب إطلاقه أعمّ منه.
(و) ترك الوضوء (عند المستنجي) بل يتنحّى عنه ثم يتوضأ؛ للخبر^٤ (و) ترك (التكرار في المسح) على أصحّ القولين، وقيل^٥: يحرم، وموضع النزاع ما إذا لم يعتقد الشرعية وإلّا حرم قطعاً.
(وقول: الحمد لله ربّ العالمين عند الفراغ) من الوضوء، رواه زرارة عن أبي عبد الله^٦ عليه السلام، وزاده المفيد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^٧.

(وفتح العينين) عند الوضوء (على الرواية) التي وردت عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنم»^٨ وإنما نسبه إلى الرواية

١. «المقنعة» ٦٦٤: «الفقيه» ١٠: ١٠؛ «البسوط» ١١: ١١.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ١٣٥٣/٤٢٥.

٣. «تهذيب الأحكام» ١: ١٠٦٦/٣٥٦.

٤. أي يستحب ترك الوضوء عند الموضع الذي يستنجى فيه.

٥. «جامع الأخبار» ١٢٤، فصل: ٨٢.

٦. «البسوط» ١: ٢٣.

٧. «تهذيب الأحكام» ١: ١٩٢/٧٦.

٨. «المقنعة» ٤٥.

٩. «الفقيه» ١٠: ١٠٤/٣١.

مع أنها كافية في مدارك السنن كنظائرها المذكورة هنا؛ لنفي الشيخ في الخلاف استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين، محتجاً بالإجماع^١، مع أنه لا متافاة بين فتح العين وعدم إدخال الماء إليها.

(والدعاء عند الأفعال) بما رُوِيَ عن علي عليه السلام وقال لولده محمد: «إِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يَقْدَسُهُ وَيَسْبِّحُهُ وَيَكْبِرُهُ وَيَهْلِلُهُ، فَيَكْتَبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٢.

وفي بعض ألفاظ الدعاء اختلاف في الروايات^٣، والمصنف رحمه الله اختار منها ما استوضح طريقه.

(فعند المضمضة: اللهم لِقْنِي حُجَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ) وفي رواية الكافي: «اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ»^٤، والذكرى والذكر واحد تقول: ذكرت ذكراً وذكرى، واختيارها - هنا - عليه أوفق لو زان الفقرة.

(وعند الاستنشاق: اللهم لَا تَحْرِمْنِي طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ) - بفتح الشين - أصلها يَشْمُم - بسكونها ففتح الميم - نقلت حركة الميم إليها وأدغمت، والماضي منه شَمِمَ - بكسر الميم -.

(رَوْحُهَا) - بفتح الراء - وهو نسيم الريح الطيبة (وريحها) أي رائحتها، قال الجوهري: «تقول: وجدت ريح الشيء ورائحته»^٥.

ويحتمل أن يُريدَ بها هواها، من عَطْفِ العام على الخاص، لكن الأول أثبت.

(وريحانها) وهو نباتها المخصوص ذوالرائحة الطيبة.

وفي رواية الكافي: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا وَطَيِّبَهَا

١. «الخلاف» ١: ٨٥، المسألة: ٣٥.

٢. «الكافي» ٣: ٧٠-٧١ باب النوادر ... ح ٦.

٣. «تهذيب الأحكام» ١: ١٥٣/٥٤.

٤. «الكافي» ٣: ٧٠ باب النوادر، ح ٦، باختلاف يسير.

٥. «الصحاح» ١: ٣٦٨ «روح».

وريحانها»^١. ومثله في التهذيب^٢، ومن لا يحضره الفقيه^٣، إلا أن آخره فيهما:
«وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِبَّهَا».

والذي اختاره المصنّف هنا ما ذكره الشيخان في المقنعة^٤ والمصباح^٥، إلا أنّهما قدّما ريحها على روحها.

وجملة ما ذكرناه من الروايات نقله المصنّف في الذكرى^٦ أيضاً عن محالّها،
وليس في أحدهما تقديم الروح كما اتفق هنا، لكنه أعلم بما قال، والكلّ حسن.

ومحلّ الدعاء في هذين بعد الفعل؛ لتعذر النطق حالتهما غالباً.

وفي الرواية: «ثمّ تمضمض» وقال: «ثمّ استنشق» وقال... إلى آخره.

أمّا الدعاء عند الفعل الآتي والمسح فحالته أو بعده.

(وعند غسل الوجه: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ) يمكن كون «الوجوه»
مرفوعة على الفاعلية لـ «تَسْوَدُّ» والدالّ مشدّدة بعد الواو المفتوحة وقبلها السين ساكنة،
وهو الأشهر رواية وضبطاً.

ويمكن كونها مفتوحة، والفاعل ضمير مستتر فيه، والتشديد على الواو مكسورة
(وَلَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ فِيهِ الْوُجُوهُ) والكلام فيه كالسابق.

(وعند غسل اليد (اليمنى): اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي وَالْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بِشِمَالِي) الباء
في «يَمِينِي» ظرفيّة - مثلها في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾^٧ - أي أعطيته
في يميني.

ولا يجوز كونها للاستعانة كما في قولك: أعطيت بيدي؛ لأنّ اليد هنا ليست آلة

١. «الكافي» ٣: ٧٠ باب النوادر، ح ٦.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ١٥٣/٥٣.

٣. «الفقيه» ١: ٨٤/٢٦.

٤. «المقنعة» ٤٣ - ٤٤.

٥. «مصباح التهجد» ٨٧.

٦. «الذكرى» ٩٣.

٧. «آل عمران» ٣: ١٢٣.

للفعل الذي هو الإعطاء المنسوب إلى الله تعالى ، وهو شرط بالاستعانة بخلاف المثال .
وأما الباء في قوله : «بشمالي» فتحتمل الظرفية أيضاً على وجه التوسّع ؛ لأن اليد من شأنها أن يُنسب إليها أخذ الأشياء وإن كانت معنوية .

ومن هذا الباب رفع اليدين إلى الله تعالى بسؤال كل ما يحتاج إليه من أحوال الدنيا والآخرة ، ومنه حديث الهذلي^١ حين سأل النبي عليه السلام عن دعاء يتتفع به ، إلى قوله : فقبض عليها بيده ، وسيأتي^٢ .

والمراد هنا طلب ملء اليدين من الخير ، فطلب لليمنى الكتاب ؛ للمناسبة والدلالة على الرضى عنه ، فلما شغلت به بقيت اليسار ، فطلب لها الخلد في الجنان .
ويجوز بناؤه على حذف المضاف ، وهو براءة الخلد أو بشارته ونحو ذلك ، أي أعطني كتابي ، وهو كتاب الحسنات بيميني وصحيفة أخرى تتضمن براءة الخلد وبشارته بشمالي .

ويحتمل كونها سببية ، أي بسبب غسلها ، أو نحوه من أعمال الخير ، كأنه طلب إعطاء الكتاب باليمنى جزاء لغسلها ، والخلد في الجنان بسبب غسل اليسار .
وباء السببية ملحوظ في اليمين أيضاً لتطابق الجملتين ، لكن حذفت لاشتغالها بالباء الأولى .

ونقل المصنف^٣ رحمه الله عن بعض الفضلاء في هذا التركيب معنيين غير مذكّرنا ، هما :

أحدهما : أن يكون المعنى : سهّل لي الخلد حتى أناه صفواً عفواً مفروغاً كما يقول القائل في الأمر المفروغ منه : جعلته على يساري وورائي وخلف ظهري ، وتقديره : اجعلني فارغ القلب من خوف فقدان الخلد .

والثاني : أن يكون تقديره : وضع الجنة على هذا المثال ، فيأخذ الكتاب بيمينه ، ويأخذ

١ . تهذيب الأحكام ٢ : ١٠٦ / ٤٠٤ ، وفيه : الهذيل ؛ وفي «الوسائل» ٦ : ٤٧٢ / ١٠ الهذيلي .

٢ . ورد ضمناً الصفحة : ٢٤٥ - ٢٤٦ من غير نسبة الدعاء إلى الهذلي .

٣ . لم يرد قول المصنف هذا في كتبه المتوفرة لدينا .

من هذا الجانب الذي هو اليسار متوجّهاً إلى الجنة .

وفيهما نظر :

أمّا الأول : فلمنع اطراد المشال في اليسار ، وإنّما المسموع منه والمعقول الوراء وماشاكله ، ووجهه واضح ؛ لأنّ ما كان إلى الوراء لا ينظر إليه ، وإنّما ينصرف النظر إلى خلاف جهته ، فكأنّه يقال : في ما وراء قطعت نظري عنه واهتممت بغيره ، وأمّا اليسار فلا ، بل هو كاليمين في ذلك .

ومعلوم أنّ الموضوع عليه لا تدلّ اللغة ولا العرف على انصراف النفس عنه وتوجّدها إلى غيره ، بل ربّما كان من جهات التوجّه ومواضع الاهتمام وإنّ كان الامام أقوى توجّهاً وأشدّ عنايةً .

وأمّا الثاني : فلأنّ التوجّه إلى الجنان نحو اليسار خالٍ عن النكته ؛ إذ لا شرف فيها ، بل هي مرجوحة في تلك الدار ، كما نبّه عليه بقوله : ﴿ وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴾ .

فكان الانصراف نحو اليمين أولى كما نبّه تعالى عليه في قسم الشمال .

واقترح الجهة الخالية عن النكته في مثل الدعاء البليغ الصادر عن ترجمان الفصاحة وإمام البلاغة غير لائق ، خصوصاً مع ظهور المزية في غيرها من الجهات كاليمين والامام .

تمام الدعاء : ﴿ وَحَاسِبُنِي حِسَاباً يَسِيراً ﴾ لم يطلب دخول الجنة بغير حساب ، هضماً لمقامه واعتراضاً بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب ؛ فإنّه مقام الأصفياء ، بل طلب سهولة الحساب ، تفضلاً من الله تعالى وعفواً عن المناقشة بما يستحقّه ، وتحرير الحساب بما هو أهله .

وفيه مع ذلك اعتراف بحقيّة الحساب ، مضافاً إلى الاعتراف بأخذ الكتاب ، وذلك بعض أهوال يوم الحساب .

(وعند غسل اليسرى: اللهم لا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي) قد جعل الله تعالى علامةً رضاه - في ذلك اليوم الشديد والعفو عن التوبخ والتهديد - إعطاء الكتاب الذي قد كتبه عليه الحَقْظَةُ في دار الدنيا يمينه، وعلامةً سخطه وإعراضه عن العبد - لكثرة ذنوبه وسوء أعماله - إعطاء الكتاب بشماله، وهو من قرائن العذاب والتنويه بقبائح الكتاب.

وفي بعض الروايات^١ بدل بشمالي بيساري (ولا تجعلها مغلولَةً إلى عنقي) خصّها بذلك مع أن اليمين تشاركها في الغُلّ عند إرادة عذابه كما ورد في الأخبار^٢؛ للاشتغال عند ذكر اليمين بطلب أنواع الخير - كما قد عرفت - وسؤال صرف السوء عند الشمال، فناسب تخصيصها بذكر الغلّ وإن لم تختص بالغلّ.

(واعوذ بك من مقطّعات النار) وفي بعض الروايات^٣: النيران بالجمع.

والمقطّعات - بالقاف والطاء المهملة المشدّدة المفتوحة - ثياب أهل النار، قال الجوهري: «المقطّعات من الثياب شبه الجباب ونحوها، وقال أبو عمرو: ومقطّعات الثياب: قصارها»^٤.

ومثله نقل الهروي في الغريبين عن أبي عبيد ونقل عن غيره: «أنها كل ثوب يقطع من قميص وغيره، فإن من الثياب ما لا يقطع كالأزر والأردية، ومنها ما يقطع» قال: «ومما يقوِّي ذلك حديث ابن عباس في وصف سعف نخل الجنة، منها مقطّعاتهم»^٥. ولم يكن يصف ثيابهم بالقصر؛ لأنه عيب.

والمقطّعات اسم واقع على الجنس لا يُفْرَدُ له واحد من لفظه، فلا يقال للجنة: مقطّعة، بل يقال لجملة الثياب: مقطّعات وللواحد ثوب كالإبل واحداً بعير، والمعشر واحداً رجلاً.

وربّما ضبطه بعضهم في الدعاء بالفاء والظاء المعجمة جمع مفطعة بالكسر، يقال:

١. «الغريبين» ١: ٢٦-٢٧/٨٤.

٢. تفسير القمي ٢: ٢٨٩؛ الإقبال ٥٢.

٣. «الغريبين» ١: ٢٧/٨٤.

٤. الصحاح ٣: ١٢٦٧ «قطع».

٥. «الغريبين» ٣: ١٨١ «قطع».

فَطْعَ الامر - بالضم - فطاعة فهو فطيع، أي شديد شنيع جاوزَ المقدار، وكذلك أظعم فهو مفظع.

والمشهور المعروف هو الأول.

(وعند مسح الرأس: اللهم غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَّكَاتِكَ) غَشَّنِي أي غَطَّنِي واستُرَّنِي.
قال الجوهري: «استغشى ثوبه وتغشى أي تغطى به»^١ والمراد: اجعل رحمتك وبركاتك شاملين لي بحيث لا يخرج مني شيء عنهما.
(وعند مسح الرجلين: اللهم ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ واجعل سَعْيِي فِي مَا يُرْضِيكَ عَنِّي).

هذا القدر هو المشهور في الرواية^٢. وزاد المفيد: (ياذا الجلال والإكرام)^٣ وتبعه الشيخ في المصباح

(وعند الفراغ) أي بعده: (اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَتَمَامَ الصَّلَاةِ وَتَمَامَ رِضْوَانِكَ وَالْجَنَّةِ) ذكره الصدوق، وقال: «إِنَّهُ زَكَاةُ الْوُضُوءِ»^٤، ومثله لا ينقل ذلك إلا برواية.
وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يقول: «الحمد لله رب العالمين»^٥، وزاد المفيد: «اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ واجعلني من الْمُتَطَهِّرِينَ»^٦.

وفي مقطوعة معاوية بن عمار: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ واجعلني من الْمُتَطَهِّرِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^٧ (وقراءة سورة (القدر ثلاثاً) فَإِنَّهُ يَعْدُّ مِنَ الشَّاكِرِينَ).

١. «الصحاح» ٦: ٢٤٤٧، «غشا».

٢. «أمالى الشيخ الصدوق» ٤٤٥/١١، لم يرد فيها كلمة «المستقيم».

٣. «المقنعة» ٤٤.

٤. «مصباح التهجد» ٨.

٥. «الفتاوى» ١: ٣١-٣٢/١٠٧.

٦. «تهذيب الأحكام» ١: ١٩٢/٧٦ والرواية فيه عن أبي جعفر عليه السلام.

٧. «المقنعة» ٤٥.

٨. «الكافي» ٣: ١٦ باب القول عند... ح ١١ «تهذيب الأحكام» ١: ٢٥/٦٣.

المقدمة (الثالثة :)

(يستحب الغسل الخمسين :)

(للجمعة) ووقته من فجر الجمعة إلى الزوال (ويعجل) يوم (الخميس لحائث الفوت) يوم الجمعة (ويقضي) يوم (السبت) هذا هو الموجود في النصوص^١، ومن ثم اقتصر عليه .
وبقي الكلام في فعله ليلة الجمعة ويومها بعد الزوال إلى دخول السبت، فيحتمل قوياً إلحاقهما بالسابق واللاحق، فيعجل في الليلة ويقضي في النهار؛ لانتفاء الأداء بسبب التوقيت الفائت، وكونهما أقرب إليه مما يعجل فيه ويقضي، فيكونان أولى بذلك وفي بعض الأخبار ما يؤذن بالثاني .

والعدم؛ لعدم النص، وتوقف الحكم بالشرعية على التوقيف .
وأفضل الوقتين أقربُهُ إلى وقت الأداء، وأفضل وقت الأداء أقربُهُ إلى الزوال .
والظاهر أنه مع التقديم أداء، وإنما يفرق عنه بكونه مشروطاً بخوف فواته في الوقت .

ويحتمل أن ينوي به التعجيل أو التقديم؛ نظراً إلى أنه غير الوقت الحقيقي .
(وفردى شهر رمضان) الخمس عشرة، وهي العدد الفرد من أوله إلى آخره (وأكده)
منها (ليلة تسع عشرة) فقد روي^٢ أن وفد الحج في تلك الليلة يكتب فيها .
(و) ليلة (إحدى وعشرين) وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رُفِعَ عيسى بن مريم، وقُبِضَ موسى عليه السلام (و) ليلة (ثلاث وعشرين) يُرجى فيها ليلة القدر، روى ذلك بعلة محمد بن مسلم، عن أحدهما^٣ عليهما السلام .
والأعداد في هذه الثلاثة بخط المصنف مذكورة بإلحاق علامة التانيث مع أن الليالي

١ . «الكافي» ٣ : ٤٢ باب وجوب غسل الجمعة، ح ٦ - ٧ : «تهذيب الأحكام» ١ : ٣٦٥ / ١١٠٩ - ١١١٠ / ١١٣ - ٣٠٠ / ٣٠١ .

٢ . «تهذيب الأحكام» ١ : ١١٣ / ٣٠١ .

٣ . «الكافي» ٤ : ١٥٦ باب ليلة القدر، ح ٤٢ : «الغنية» ٢ : ١٠٣ / ٤٥٩ : «تهذيب الأحكام» ١ : ١١٤ / ٣٠٢ .

٤ . «تهذيب الأحكام» ١ : ١١٤ / ٣٤ .

المضافة إليها مؤنثة ؛ والوجه في ذلك أن العدد كناية عن اليوم ، واللييلة مضافة إليه ، كأنه قيل : ليلة اليوم الفلاني ، وهو تركيب صحيح .

(وبعدها) أي بعد هذه الثلاثة في الفضيلة ليلة (أوّل و) ليلة (نصفه و) يستحبّ (غسل آخر ليلة ثلاث وعشرين) بجعل أحد الغسلين أوّل الليل والثاني آخره ؛ لمقطوعة يريد (وليلة الفطر) عند غروب الشمس (ويومَي العيدين) ووقته النهار ، والأفضل جعله قبل الصلاة كالجمعة .

(وليلتي نصف رجب و) نصف (شعبان) أمّا الأوّل فهو مشهور^١ ولكن لم يصل إلينا فيه أثر ، وأمّا الثاني فمرويٌّ عن الصادق^٢ عليه السلام ، وعن النبي^٣ صلى الله عليه وآله بطريق ضعيف .

(و) يوم (المبعث) على المشهور^٤ (و) يوم (الغدِير) وهو مرويٌّ وإجماعي^٥ (و) يوم (المباهلة)^٦ وهو (رابع وعشرين) من (ذِي الْحِجَّةِ فِي الْأَصَحِّ) وقيل^٧ : خامس وعشرين منه ، واستحبابه مؤكّد ، بل روى سماعة^٨ أنه واجب ، وكأنّه أراد تأكيد الاستحباب .

(و) يوم (الدحو) - وهو بسط الأرض من تحت الكعبة - خامس عشرين ذِي الْقَعْدَةِ على المشهور^٩ (و) يوم (الثروية) وهو ثامن ذِي الْحِجَّةِ سُمِّيَ بذلك ؛ لأنّ الحاج كان

١ . تهذيب الأحكام ٤ : ٣٣٦ / ١٠٣٥ .

٢ . شرائع الإسلام ١ : ٥٣ ؛ «تذكرة الفقهاء» ٢ : ١٤٢ ، المسألة : ٢٧٥ ؛ «نهاية الأحكام» ١ : ١٧٧ .

٣ . تهذيب الأحكام ١ : ١١٧ / ٣٠٨ ؛ «مصباح المتعجّد» ٨٥٣ .

٤ . «مصباح المتعجّد» ٨٣٨ ، وقال في المعتبر ١ : ٣٥٦ بعد نقل هذه الرواية عن المصباح : «هذه الرواية أيضاً ضعيفة» .

٥ . «شرائع الإسلام» ١ : ٥٣ ؛ «تذكرة الفقهاء» ٢ : ١٤٢ ، المسألة : ٢٧٥ ؛ «نهاية الأحكام» ١ : ١٧٧ .

٦ . تهذيب الأحكام ٣ : ١٤٣ / ٣١٧ .

٧ . نقله في «تهذيب الأحكام» ١ : ١١٤ ، وقال : «وعليه إجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك» .

٨ . «جامع المقاصد» ١ : ٧٥ .

٩ . انظر : «مصباح المتعجّد» ص ٧٥٩ .

١٠ . «الفتاوى» ١ : ١٧٦ / ٤٥ ؛ «تهذيب الأحكام» ١ : ١٠٤ / ٢٧٠ .

١١ . صرح الشيخ وغيره بأن يوم الدحو هو الخامس والعشرين من ذِي الْقَعْدَةِ ، وأما الشهرة التي قال بها الشارح فقد كفانا

صاحب الجواهر مؤونة البحث عنها ، فقد أوضح ما التبس على الشهيد وغيره ودفعهم إلى القول بالشهرة ، حيث نفى

وجود أي أثر لها في مصنفات الأصحاب وقطع بعدمها . انظر «الجواهر» ٥ : ٤١ ؛ «مصباح المتعجّد» ٦٦٩ .

ترتوي فيه الماء وتحمله إلى عرفة ولم يكن ثمَّ فيها ماء كما هو اليوم .

(و) يوم (عرفة)^١ وإن لم يكن المَغْتَسِلُ بها (والنيروز) رواه المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام، واختلفوا في تعيينه، والمشهور الآن أنّه أوّل نزول الشمس الحَمَل وهو الاعتدال الربيعي وأوّل فصله .

(والإحرام) للحجّ والعمرة (والطواف وزيارة أحد المعصومين وترك) صلاة (الكسوف المستوعب عمداً) فلو كان نسياناً أو لم يستوعب لم يستحبّ، والجاهل عامد .
(والسعي إلى رؤية المصلوب عمداً بعد ثلاثة) أيام من صلّبه مع الرؤية، واحترز بالعمد عمّا لو رآه اتفاقاً، فإنّ الغسل لا يستحبّ حينئذ .

ويمكن الغنى عنه بالسعي إلى رؤيته، فإنّه يستلزمه عرفاً .

والظاهر عدم الفرق بين المصلوب بحق وغيره؛ لإطلاق النصّ^٢ .

(وللتوبة مطلقاً) عن أيّ ذنب كان صغيراً أو كبيراً (وقبده المفيد^٣ بالكبائر) والمرويّ فيه استماع الغناء، وظاهر الرواية أنّه كبيرة .

(وللحاجة والاستخارة) على بعض الوجوه لا مطلقاً؛ فإنّ لكلّ واحدة منها أنواعاً من الصلوات والدعوات، وليس جميعها يستحبّ لها الغسل، فأما صلاة الحاجة المخصوصة بالغسل فمنها: مارواه مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك علّمني دعاءً لقضاء الحوائج، قال: فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة، فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وشمّ شيئاً من الطيب، ثمّ ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتح الصلاة، فتقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع وتقرأها خمس عشرة مرّة على مثال صلاة التسبيح، غير أنّ القراءة خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد وتقول في سجودك: اللهمّ إنّ كلّ معبودٍ من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطلٌ

١ . «مصابيح المتجهّد» ٧٩٠، السطر ٢ من الحاشية .

٢ . «الفقيه» ١: ١٧٥/٤٥ .

٣ . «المقنعة» ٥١ .

٤ . «الفقيه» ١: ١٧٧/٤٥ ؛ «تهذيب الأحكام» ١: ١١٦/٣٠٤ .

مُضْمَحِلٌ سِوَاكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ أَقْضِ لِي حَاجَةً كَذَا وَكَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ،
وتلح فيما أردت^١.

وفي المصباح^٢ صلوات أخر بعضها بغسل وبعضها بغير غسل.

وأما الاستخارة فهي أنواع أيضاً أكثرها بغير غسل، وروى الشيخ في التهذيب
بإسناده إلى زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال:
«يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله
عليه وآله، فإذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل، الثاني، ويلبس أدنى ما يلبس» - وذكر
الحديث إلى أن قال:-: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول^٣»
وذكر الدعاء.

وقد ذكر المصنف في آخر الرسالة أن الاستخارة بالرقاع الست يستحب لها
الغسل.

(والمولود) حين يولد، والظاهر أنه لا يسقط بالتراخي؛ لإطلاق النص.

(ودخول الحرمين) مكة والمدينة (مطلقاً) سواء دخلهما لأداء عبادة أم لا (وقيّد المفيد^٤
دخول المدينة لأداء فرض أو نفل) والأخبار مطلقة به (و) دخول (المسجدين) الشريفين بمكة
والمدينة (والحرم) الشريف بمكة، وقد كان يغني عنه ماسبق؛ لأنه أحد الحرمين، ولعله
خصه لكون الغسل له أفضل من الغسل لحرم المدينة.

وقد عرفت أنه يخص المؤكد الخاص من العام، كما قد تكرر منه، لكن نبه عليه،
وهنا أطلق.

ووجه كونه أكد: أن خبر محمد بن مسلم^٥، عن أحدهما عليهما السلام تضمن

١. «الكافي» ٣: ٤٧٧ باب صلاة الخوائج، ح ٣.

٢. «مصباح التهجد» ٢٩٣، ٢٩٩.

٣. «تهذيب الأحكام» ١: ١١٧/٣٠٧.

٤. يأتي في الصفحة: ٣٢٦.

٥. «المقنعة» ٥١.

٦. «تهذيب الأحكام» ١: ١١٤/٣٠٢.

غسل دخول الحرمين، وخبر^١ سماعة تضمن غسل دخول الحرم، فكان مذكوراً في الخبرين معاً بخلاف حرم المدينة، وأكدية بعض فرادى رمضان السابقة من هذا القبيل.

(و) دخول (الكعبة والاستسقاء وقتل الوزغة) - بالتحريك -، ذكره الصدوق^٢، وعَلَّله بخروجه من ذنوبه (وإعادة الغسل بعد زوال الرخص) الموجب لإيقاعه على وجه ناقص، خروجاً من خلاف من أوجب الإعادة^٣.

(والغسل عند الشك في الحدث) مع تيقن الطهارة (كواجب المني في الثوب المشترك) والفراش ونحوهما احتياطاً، وليكن غسلًا مبيحاً لتحصل الفائدة المطلوبة منه، فينوي الاستباحة إن اعتبرناها وكذا غيرها من المعبرات.

(وإعادة غسل الفعل) كالإحرام ودخول مكة ونحوهما (إن أحدث قبله) وهو مروي^٤ في دخول مكة، وفي النوم قبل الإحرام وألحق غيره من الأحداث به.

ولو أحدث في أثناؤه فأولى بالإعادة مع احتمال العدم؛ لعدم اشتراطها بالطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وذكر الإعادة في بعضها بجواز اختصاصه بها.

(ولم يثبت) استحباب الغسل (للإفاقة من الجنون عندنا) وإن استحب عند العامة^٥، بناءً على ما قيل من أن من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتياطاً.

واستقرب العلامة في النهاية^٦ الاستحباب لهذه العلة، والمصنف رحمه الله نبه بذلك على خلافه، قال المصنف في الذكرى: «والحكم لانعرفه والتعليل لا يثبت»^٧.

نعم روى العامة: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يُغْمى عليه في مرض موته

١. تهذيب الأحكام ١: ١٠٤/٢٧٠.

٢. الفقيه ١: ١٧٤/٤٤.

٣. لم نعثر - فيما لدينا من المصنفات الفقهية - على قائل بوجوب إعادة الغسل بالذات، والإعادة وردت في فتاوى كثير من العلماء في الجبيرة والتميم عند حصول الماء، ولم نجد من عطف الغسل على الوضوء أو التيمم في الإعادة.

٤. الكافي ٤: ٤٠٠ باب دخول مكة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٥/٩٩.

٥. المغني ٢٤٤، فصل ٢٩٨؛ المنتقى في فقه الإمام أحمد ١٧.

٦. نهاية الأحكام ١: ١٧٩.

٧. الذكرى ٢٤.

فيغتسل^١، فيكون الجنون بطريق أولى، وظاهر ضعف هذا التمسك.

واعلم أنّ جملة المذكور في هذا الباب ظاهراً تسعة وأربعون، والمصنّف ذكر أنّها خمسون، فيمكن أن يكون المتخلف مندرجاً في بعضها، إمّا بأن يكون هو المؤكّد من الفرادى بحيث يجعل الجميع واحداً، فقد استعمل المؤكّد عدداً مغايراً في باب الوضوء ويشكل بأنّ محله متعدّد فلا يحسن جعله واحداً، أو يكون الإحرام شاملاً لاثنتين بسبب الحجّ والعمرة، أو يكون الكسوف شاملاً لاثنتين أيضاً، بسبب تناوله للشمس والقمر، أو يكون أحدهما الإفاقة من الجنون وإنّ نقاه؛ نظراً إلى حكم العلامة^٢ باستحبابه.

ويمكن أن يكون نسي واحد من الأعداد فقد تخلف عمّا ذكره في مواضع آخر ذكرها المصنّف في الذكرى^٣ منها: الغسل لتكفين الميت، ولرمي الجمار، ولمنّ مسّ ميتاً بعد الغسل، رواه عمار^٤ عن الصادق عليه السلام، ولمن مات جنباً مقدّماً على غسل الميت، لخبر^٥ العيص عن الصادق عليه السلام.

(والسنن في غسل الحيّ أربعون: الاستبراء بالبول على الرجال والنساء). ويشكل الحكم في النساء؛ لأنّ البول لا يُصادف مخرج المني، فلا يؤثر في إزالة أثره بخلاف الرجال، وكذا لو كان سبب الغسل للرجال غير الإنزال، ومن ثمّ خصّه بعض الأصحاب ومنهم المصنّف^٦ في الذكرى والدروس بالرجل المنزّل (أو الاجتهاد) بالمسح المتقدّم والعصر (على الرجال) دون النساء؛ لعدم غايته.

وأطلق جماعة الاستبراء، ومنهم من صرح باستبرائها أيضاً، وجعله عرضاً^٧.

١. «المنتقى من أخبار المصطفى» ١: ١٥٠.

٢. «نهاية الأحكام» ١: ١٧٩.

٣. «الذكرى» ٢٤.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٤٣٠/١٣٧٣.

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٤٣٣/٣١-٣٤.

٦. «قواعد الأحكام» ١: ٢٠٩؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ٢٣٢.

٧. «الذكرى» ١٠٣ وما بعدها؛ «الدروس» ١: ٩٦.

٨. تقدم في الصفحة: ٣٨، الهامش (٥).

(والتسمية) والأكثر^١ لم يذكروها في الغسل، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يدي في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^٢ يشمله.

(وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلاثاً) لقول الكاظم عليه السلام في غسل الجنابة: «تغسل يديك اليمنى من المرفق إلى أصابعك»^٣ ونحوه رواية سماعة عن الصادق عليه السلام.

وقيل: من الزندين كالوضوء؛ لخبر^٤ الوضوء، فإنه تضمن ثلاثاً من الجنابة واختاره المصنف في الذكرى^٥ وجماعة^٦، والأول أولى.

(والمضمضة والاستنشاق والغسل) لكل عضو من أعضاء البدن (مثلثاً) أي ثلاثاً ثلاثاً وهو بيان لعدد الثلاثة (وتخليل ما يصل إليه الماء من شعر أو خاتم أو نحوهما) كمعاطف الأذنين والإبطيين وعكّن بطن السمين وما تحت ثدي المرأة والسرة؛ استظهاراً في الغسل.

(ونقضها) أي المرأة وإن لم يتقدم لها ذكر؛ لدلالة الحال كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^٧ أو المدلول عليها بالنساء تضمناً (الضفائر) جمع ضفيرة، وهي العقيصة المجدولة من الشعر، وخص المرأة؛ لأنها موزدة النص^٨ وإلا فالرجل المربي كذلك؛ لأن الواجب غسل البشرة دون الشعر، وإنما يستحب النقض؛ للنص والاستظهار.

١. «الذكرى» ١٠٤، نسيه إلى الأكثر.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ١٩٢/٧٦.

٣. «تهذيب الأحكام» ١: ١٣١ وما بعدها، ح ٣٦٣.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ١٣١/٣٦٤.

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٩٦/٦٣.

٦. «الذكرى» ١٠٤.

٧. «منتهى المطلب» ١: ٢٩٤ ونسيه في «الحدائق الناضرة» ٣: ١٠٩ إلى المشهور.

٨. «ص» ٣٨: ٣٢.

٩. «تهذيب الأحكام» ١: ١٤٧/٤١٦-٤١٧، والروايات صريحة في أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها.

(وإمرار اليد على الجسد) حالة الغسل؛ لما فيه من المبالغة في غسله، وتحقيقاً لوصوله إلى منابت الشعر، وإزالة ما هناك من المانع عن الجريان.

(والولاء) بين الأعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر، وفي غسل نفس العضو أيضاً؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير وموجب المغفرة والتحقق من طريان المفسد، ولأن ذلك هو المعلوم من صاحب الشرع^١ وذريته^٢ عليهم السلام.

(وستر البدن) عن الناظر المحترم؛ لما فيه من استئثار الحياء، وإظهار المروءة، والتأسي بالشارع صلوات الله عليه وآله.

(وغسل الشعر) لفحوى قوله صلى الله عليه وآله: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»^٣ وهو محمول على الندب؛ لدلالة الأخبار على عدم نقض الشعر^٤. (والغسل بصاع)^٥؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل به، وقد تقدم^٦ الوعيد على من استقله (وغسل الرأس بـ) اليد (اليمنى)؛ لأنها للأعلى كما تقدم (والسواك) قبله أو بعده كما تقدم^٧.

(وتقديم النية عند غسل اليدين) بالشرائط السابقة (على القول المشهور)^٨ الذي ليس عليه دليل واضح، ومثله إيقاعها عند المضمضة والاستنشاق (والأولى) إيقاعها (عند غسل الرأس)؛ لأنه أول أفعاله.

(وقصر النية على القلب) من دون أن يُضيف إليه اللسان؛ إذ لا مدخل له في القصد

١. «صحيح البخاري» ١: ١٠١/٢٥٣ باب من أفاض على رأسه ...

٢. المعروف - كما في الروايات - جواز الفصل في غسل الأعضاء وعدم اشتراط الموالاة فيها، ويؤيد ذلك الإجماع على عدم استحبابها، ويؤكداه أيضاً نفي صاحب الخدائق (قده) الدليل عليها، واحتمل أن يكون الدليل على الموالاة هو مواظبة السلف والخلف عليها، مضافاً إلى عموم «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» وغيرها. انظر «الخدائق الناضرة» ٣: ٨٤.

٣. «سنن ابن ماجه» ١: ١٩٦/٥٩٧ باب ١٠٦؛ «جامع الأصول» ٨: ١٦٨.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٤١٧/١٤٧.

٥. تقدم في الصفحة: ٥٨، الهامش (٩).

٦. تقدم في الصفحة: ٥٩.

٧. «السرائر» ١: ١٢٧؛ «المعتبر» ١: ١٨٢، «تذكرة الفقهاء» ١: ٢٢٩ - ٢٣٠؛ «نهاية الأحكام» ١: ١٠٦.

والإرادة، وتخيل إعاقته له عليه من الوسوس الشيطانية، والحكم باستحباب الجمع ليتعبد بها القلب واللسان تحكماً لأصل له.

(وحضوره) أي القلب (عند جميع الأفعال) فإنه موجب لقبول العبادة ورفعها إلى الله تعالى وإيجابها الزيادة في الثواب.

(والدعاء في أثنائه) بقوله: (اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري).

أصل الشرح: التوسعة، ويعبر عن السرور بشرح القلب، وعن الهم بضيقه؛ لأنه يورث ذلك، وهو كناية عن انفساحه وقبوله للإيمان والعلم والحكمة والصبر والاحتمال وغير ذلك من درجات الكمال (وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءاً ونوراً إنك على كل شيء قدير) نسب المصنف في الذكرى^١ هذا الدعاء إلى المصباح^٢؛ لعدم وقوفه على إسناده في كتب الحديث، وذكره المفيد^٣، لكن جعله بعد الغسل.

والذي رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اغتسلت من جنابة فقل: اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وإذا اغتسلت للجمعة فقل: اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^٤.

(وبعد الفراغ: اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

(وجلوس الحائض) في أوقات الصلاة (في مصلاتها متوضئة مستقبلة) للقبلة (مُسَبَّحة) (ب) التسبيحات (الأربع مُسْتَغْفِرَةٌ مُصَلِّيةٌ على النبي وآله بقدر الصلاة) للنص^٥ والتمرين

١. «الذكرى» ١٠٥، ولم ينسبه إلى المصباح.

٢. «مصباح التهجد» ٩: ١٢.

٣. «المقنة» ٥٤.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٦٧/١١١٦.

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ١٥٩/٤٥٥.

على العبادة بقدر المكنة؛ فإنّ الخير عادة.

والأخبار خالية عن تعيين المكان، فتأدّى السنّة بجلوسها للذكر بعد الوضوء حيث شاءت.

(وقضاؤها صوم النفل) الذي فات وقته المخصوص حال الحيض، وهاتان المسألتان لامزيّة لهما في هذا الباب؛ لأنّ الكلام في سنن الغسل لاسنن المحدث، لكن استطردهما لتتميم سنن المحدثين، ولأنّهما كالمقدّمة لغسل الحيض وإنّ تأخر قضاء الصوم عنه، إلا أنّ الاستحباب ثابت قبله فيحصل بتوطين النفس عليه حينئذ امتثال الأمر الموجب للشواب.

(وتقديم المستحاضة الغسل على تجديد القطنه والخرقة)؛ تخفيفاً للخبث بقدر الإمكان (قاله المفيد^١ رحمه الله) ونسبه إليه؛ لعدم وقوفه على نصّ عليه، وإشعاراً بتوقّفه فيه، لتعارض الحدث والخبث، وربّما كان تخفيف الحدث هو الأولى؛ لانه أقوى.

(واختيار المغتسل الترتيب) على الارتماس وشبهه؛ لحكم الأصحاب^٢ بكراهته، ومنع بعضهم^٣ من شبه الارتماس وإنّ لم يظهر مأخذّه.

(وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة) للنصوص الدالة عليه، بل أوجبه بعض الأصحاب؛ للأمر به، وهو محمول على النذب.

(والغسل بمثزّر) - بكسر الميم والهمزة الساكنة - وهو الإزار الساتر للمعورة وإنّ لم يكن ثمّ ناظر، [عن] أمير المؤمنين عليه السلام «أنّه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمثزّر^٤. وعنه عليه السلام قال: «إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاسترّه»^٥.

١. «أحكام النساء» ضمن «مصفّات الشيخ المفيد» ٩: ٢٢.

٢. «الوسيلة» ٥٥.

٣. «السرائر» ١: ١٣٥.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٧٣/١١٤٥.

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٧٣/١١٤٤، وفي «مكارم الأخلاق»: «فاتزروا» بدل «فاسترّوه».

(وأما غسل الميت فيستحب فيه توجيه الميت إلى القبلة كالمحتضر) بأن يجعل على ظهره وأخمصه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً، والحكم باستحباب الاستقبال به في هذه الحالة أحد^١ القولين في المسألة، وفي بعض^٢ الأخبار دلالة عليه، وأوجه^٣ جماعة^٤ منهم المصنف في الدروس^٥، ويدل عليه خبر الكاهلي^٦ وسليمان بن خالد^٧، والإسناد من الطرفين غير نقي^٨، ولا ريب أن الوجوب أولى.

(وغسل فرجه بالخرص) - بضم أوله وثانيه أو سكونه - وهو الاثنان - بضم أوله - (والصدر) ثلاثاً قبل الغسل (ولف خرقة على يد الغاسل إلى الزند) ليغسل بها عورته (وطرحها عند كل غسلة).

وظاهر العبارة والرواية^٩ أن يغسله أجمع بها.

(وشق جيبه ونزع ثوبه من تحته) قبل الغسل، وليكن ذلك بإذن الوارث له مع احتمال عدمه؛ للإذن فيه شرعاً^{١٠} (وجعل حفرة) ليتجمع فيها الماء (وتلين أصابعه برفق وتوضئته) بعد ذلك على المشهور^{١١} بغير مضمضة ولا استنشاق.

(وغسل رأسه برغوة الصدر) قبل النية (والبدأة) في غسله (بشقّ) أي بشق رأسه (الأيمن ثم بشقّ) (اليسر) في كل غسلة (وتلث الغسل) لكل عضو.

(وغمز بطنه قبل كل) واحدة (من الغسلتين الأوليين) ليرد الماء على ما يخرج منه، تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل؛ لضعف القوة الماسكة.

١. «الخلاف» ١: ٦٩١ المسألة: ٤٦٦؛ «شرائع الإسلام» ١: ٤٥؛ «مختلف الشيعة» ١: ٢٢٠ المسألة: ١٥٩؛ «المعتبر» ١: ٢٦٩.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ٨٧١/٢٩٨.

٣. «المبسوط» ١: ٧٧؛ «منتهى المطلب» ١: ٤٢٨ الطبعة الحجرية؛ «الذكرى» ٤٤.

٤. «الدروس» ١: ١٠٥.

٥. «الكافي» ٣: ١٤٠ باب غسل الميت، ح ٤.

٦. «الكافي» ٣: ١٢٧ باب توجيه الميت ... ح ٤٣؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٨٣٥/٢٨٦.

٧. «الكافي» ٣: ١٤٠ باب غسل الميت، ح ٤؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٨٧٣/٢٩٨.

٨. «الكافي» ٣: ١٤٤ باب تحنيط الميت، ح ٩؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٨٩٤/٣٠٨.

٩. «مختلف الشيعة» ١: ٢٢٠ المسألة: ١٦٠؛ «جامع المقاصد» ١: ٣٧٥.

(والإسباغ) وهو المبالغة في التطهير بتكثير الماء وإيصاله إلى أجزاء ظاهر البدن ومعاطفه (وخصوصاً تحت الإبطين والوركين والحقوين و) الغسل (بسبع قرب؛ تأسياً بما غُسل به النبي صلى الله عليه وآله) فإنه قال لعلي عليه السلام: «إذا أنا مت فاستق لي سبع قرب من بئر عرس»^١ - بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة - وكانت منازل بني النضير، وروي^٢ ست قرب (وأن يقصد تكربة الميت في النية).

(والذكر) - بالرفع -.

(والاستغفار) حالة الغسل، روى الكليني بإسناده إلى الباقر عليه السلام قال: «أيما مؤمن غُسل مؤمناً فقال إذا قلّبه: اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك، إلا غفر الله عز وجل له ذنوب سنة إلا الكبائر»^٣. وعن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله: رب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه»^٤.

(والوقوف على) الجانب (الأيمن) من الميت (ومغابرة الغاسل للصاب) تأسياً بمن غُسل النبي صلى الله عليه وآله.

ويظهر من العبارة أن الغاسل غير الصاب وهو المقلب.

وفيه نظر، بل الظاهر أن الصاب هو الغاسل خاصة؛ لأنه فاعل الغسل، والمقلب كالألة، وتظهر الفائدة في النية؛ فإنها من الغاسل.

والمصنّف في الذكرى^٥ اجتزأ بها من كل منهما، وهو مع ذلك لا يدفع المناقشة من العبارة، حيث خص الغاسل بغير الصاب.

(وغسل اليدين) أي يدي الغاسل (إلى المرفقين مع كل غسلة) وكذا يستحب غسل

١. «الكافي» ٣: ١٥٠ باب حدّ الماء... ح ٢.

٢. «الكافي» ٣: ١٥٠ باب حدّ الماء... ح ١.

٣. «الكافي» ٣: ١٦٤ باب ثواب من غُسل... ح ١.

٤. «الكافي» ٣: ١٦٤ باب ثواب من غُسل مؤمناً، ح ٣ «الفتاوى» ١: ٣٩٣/٨٥.

٥. «الذكرى» ٤٤.

يدي الميّت قبل الغسل إلى نصف الذراع كما يغتسل من الجنابة، رواه يونس^١ في حديثه الطويل.

(وتجفيفه) بعد الغسل وقبل التكفين بثوب (صوناً للكفن، واغتساله) أي اغتسال الغاسل (قبل تكفينه) وإن لم يكن عليه غسل المس^٢ (أو الوضوء إن خاف عليه) الضرر لو اغتسل (فإن تعذر) الوضوء (غسل يديه إلى المرفقين . وتغسيل الميّت جنباً مرتين) للأمر به في بعض الأخبار^٣ المحمول على الندب جمعاً، وإلا فإن غسل الجنابة يسقط بالموت؛ لسقوط التكليف، خصوصاً إذا قلنا بوجوبه لغيره كما هو الأقوى؛ لسقوط العبادة عنه.

(ويكره للجنب وشبهه) الغسل (بمُشَمَّس) من الماء في الآنية وإن لم يقصده أو زالت السخونة، وكذا يكره مطلق الاستعمال (وبسُور المكروه) أكله كالخيل والبغال والحمير أو المكروه سُوره، فتدخل الفارة والوزغة، بل الحائض المُنْتَهمة ونحوها، إلا أن العبارة تصير مُجْمَلَةً.

ويمكن أن يكون ذلك من باب إضافة الموصوف إلى صفته كمسجد الجامع، أي سُور المكروه.

(والارتماس في كثير الراكد احتياطاً) قال المفيد رحمه الله: «لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد، فإنه إن كان قليلاً أفسده، وإن كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال فيه»^٤.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يُولَن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»^٥.

وحمله في المعتبر^٥ على الكراهة؛ تنزيهاً عما تعافه النفس، أو على التعبد

١. «الكافي» ٣: ١٤١، كتاب الجنائز، ح ٥.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٤٣٣/١٣٨٧-١٣٨٨.

٣. «المقنعة» ٥٤.

٤. «كنز العمال» ٩: ٢٦٤٢٢/٣٥٥.

٥. «المعتبر» ١: ٤٥.

المحض ، وربما كان ذلك دليلاً على سلب الطهورية كما ذهب إليه بعض الأصحاب^١ والعامّة^٢.

(والمستعمل في فرض أو سنة) من وضوء أو غسل ، أمّا مع كونه رافعاً لحدث أكبر : فللنهي عنه^٣ - الذي أقلّ مراتبه الكراهة - وللخروج من خلاف من^٤ سلبه الطهورية إن كان قليلاً ، وأمّا غيره فلم نقف على مأخذ.

نعم نقل المصنف^٥ عن المفيد^٦ كراهة المستعمل في الوضوء ساكتاً عليه ، فهو يشعر بالتمريض ، وعدم العلم بالمأخذ . ويتحقق كون الماء مستعملاً بانفصاله عن البدن ، وفي الارتماس عند تمامه وإن لم يفصل عنه ، فيصير مستعملاً بالنسبة إلى غيره . (والادّهان) ؛ لخبر حريز عن الصادق عليه السلام ، قلت : الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال : « لا »^٧.

(والخضاب) ؛ للنهي عنه في الأخبار^٨ المحمولة على الكراهة جمعاً ، وعلل في رواية أبي بصير بخوف الشيطان على الحائض^٩ . (ومسّ غير الكتابة من المصحف) كهامشه وبين سطره حتى جلده وخيطه (وحمله) وتعليقه ، وكذا يكره ذلك للمحدث حديثاً أصغر^{١٠} لنهي الكاظم^{١١} عليه السلام عنه ، وتلا قوله : « لا يمسّه إلا المطهرون »^{١٢} وحمل على الكراهة توفيقاً^{١٣}.

١ . المبسوط ١ : ١١ .

٢ . المبسوط للسرخسي ١ : ٩٤ ؛ « المغني » ١ : ٢٢ .

٣ . تهذيب الأحكام ١ : ٢٢١ / ٦٣٠ .

٤ . انظر : الهامشين : (١ و ٢) المتقدمين .

٥ . الذكري ١٢ ، وفي « الدروس » ١ : ١٢٢ نقل عنه استحباب التنزه عنه .

٦ . « المقتعة » ٦٤ .

٧ . تهذيب الأحكام ١ : ١٢٩ / ٣٥٥ .

٨ . تهذيب الأحكام ١ : ١٨١ / ٥١٧ وما بعدها .

٩ . تهذيب الأحكام ١ : ١٨١ / ٥٢٠ وما بعدها .

١٠ . تهذيب الأحكام ١ : ١٢٧ / ٣٤٤ .

١١ . الواقعة ٥٦ : ٧٩ .

١٢ . « نهاية الأحكام » ١ : ١٠٥ ، الامر الثامن .

(وقراءة غير) سُور (العزائم) الأربع من القرآن؛ للنهي^١ عنه (إلا سبع آيات للجنب خاصة) فإنها غير مكروهة؛ لأنها مستثناة له في بعض الأخبار^٢، وأما سور العزائم وأبعاضها - حتى البسملة إذا قصد لها إحداها - فمحرمة على الجميع إجماعاً^٣.

(ويختص) الجنب (بكرهه الأكل والشرب) قبل الغسل (إلا بعد غسل اليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق) فتزول الكراهة حينئذ؛ لرواية زرارة عن الباقر^٤ عليه السلام، والمشهور^٥: المضمضة والاستنشاق خاصة.

وفي بعض الأخبار: «حتى يتوضأ»^٦، ولو أكل بدون ذلك خيف عليه البرص، وروي «أن الأكل على الجنابة يورث الفقر»^٧.

(والنوم إلا بعد الوضوء)؛ للخبر^٨، وليس هذا تكرار لما سلف من استحباب الوضوء لنوم الجنب، بل للنوم مطلقاً؛ لأن الاستحباب لا يقتضي كراهة تركه في اصطلاحهم^٩، وإنما هو خلاف الأولى، والمكروه ما نُصَّ على مرجوحيته على وجه لا يمنع من النقيض.

(ودخول المستحاضة المسجد) وإن لبث فيه، لرواية زرارة عن الباقر^{١٠} عليه السلام (وخصوصاً الكعبة) بل حرّم ابن حمزة^{١١} عليها دخولها، وإنما يكره (مع أمن التلوّث) وبدونه يحرم، وكذا يكره للحائض والجنب الاجتياز حيث يجوز معه.

١. «الحصال» ٢: ٤٢/٣٥٧؛ «الفتاوى» ٣: ١٧١٢/٣٥٩.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ١٢٨/٣٥٠.

٣. «الذكرى» ٢٣.

٤. «الكافي» ٣: ٥٠ باب الجنب يأكل... ح ١.

٥. «المبسوط» ١: ٢٩؛ «شرائع الإسلام» ١: ٣٠؛ «الدروس» ١: ٩٦؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ٢٤٢، ذيل المسألة: ٧١.

٦. «الفتاوى» ١: ٤٧/١٨١؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٣٧٢/١١٣٧.

٧. «الفتاوى» ٤: ١/٢.

٨. «الفتاوى» ١: ٤٧/١٧٩.

٩. «معارج الأصول» ٤٨.

١٠. «تهذيب الأحكام» ١: ١٧٩/٥١٤.

١١. «الوسيلة» ٦١.

(وغسل الميت تحت السماء اختياراً) روي ذلك عن الصادق عليه السلام.

قيل^٢: ولعلّ ذلك لكراهة مقابلة السماء بعورته.

(وب) الماء (المُسَخَّن بالنار) لنهي الصادق عليه السلام عنه، ولا استدعائه إرخاء الميت وإعدادة لخروج النجاسة منه، وللتفأل بالحميم (إلا لضرورة) إلى المسخن كما لو كان البرد شديداً يشقّ على الغاسل فلا يكره.

وفي الحديث: «توقي الميت في البرد كما توقي نفسك»^٣. وحينئذ فيقتصر على ما يدفع الضرورة من السخونة ويكره الزائد.

(وعَمَزَ بطنه في) الغسلة (الثالثة و) عَمَزَ (بطن الحَبْلَى) التي ماتَ وَلَدُهَا (مطلقاً) في الثالثة وغيرها؛ للخبر^٤، وللخوف من الإجهاض (وركوبه) بأن يجعله بين رجلَيْهِ (وقصّ أظفاره وترجيل شعره) وهو تسريحه.

وحرّمهما الشيخ مدّعياً الإجماع^٥، وكذا قال في تنظيف أظفاره من الوسخ^٦، والمشهور الكراهة^٧، فإنّ فَعَلَ دَفَنَ ما ينفصل من الشعر والأظفار معه وجوباً (وإدخال الماء أذنيه ومنخريه وإرسال الماء في الكنيف) وهو الموضع المُعدُّ لقضاء الحاجة.

مركز تحقيق كتاب مير علوم إسلامي

[المقدّمة] (الرابعة :)

(يستحبّ التيمّم لما يُستحبُّ له الوضوء الحقيقي) وهو المبيح للصلاة ونحوها سواء كان واجباً أم مندوباً (عند تعذّره) أي تعذّر الوضوء المذكور (وللإحرام عند تعذّر الغسل)

١. «تهذيب الأحكام» ١: ٤٣٢/١٣٨٠.

٢. «تذكرة الفقهاء» ١: ٣٤٦، المسألة: ١١٨.

٣. «الكافي» ٣: ١٤٧ باب كراهية تجمير... ح ٢.

٤. «الفتاوى» ١: ٣٩٨/٨٦.

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٠٢/٨٨٠.

٦. «الخلاف» ١: ٦٩٤، المسألة: ٤٧٥، ٤٧٨.

٧. «الخلاف» ١: ٦٩٥، المسألة: ٤٧٨.

٨. «المعتبر» ١: ٢٧٨، «قواعد الأحكام» ١: ٢٢٥، «تذكرة الفقهاء» ١: ٣٨٧، المسألة: ١٥٠، «الدروس» ١: ١٠٦.

ذكره الشيخ^١ وتبعه عليه جماعة^٢، والمصنّف في باقي كتبه^٣ نسبه إلى الشيخ^٤؛ لعدم العلم بما أخذه.

(وربّما قيل باطراده في مواضع استحباب الوضوء والغسل) وإن لم يكن الوضوء رافعاً ولا مُبيحاً، والغسل غسل الإحرام؛ لأنّ قيامه مقام الرفع يُفيد أولوية قيامه مقام غيره، ووجه العدم فقد النص ومنع الأولوية وبطلان القياس.

(و) يُستحب أيضاً (للجنازة) أي لصلاتها (والنوم ولو مع إمكان الطهر فيهما).
وقيّد بعض الأصحاب^٥ الأوّل بخوف فوت الصلاة لو توضأ، والمشهور الإطلاق^٦.

ويختصّ الثاني بعدم اشتراطه بالأرض، بل يجوز على ما حضره من الوحل؛ للرواية^٧.

وهل ينوي فيهما البدلية كغيرهما؟ يحتمله؛ لأنّ وضع التيمم على البدلية، ولا منافاة بين كونه بدلاً وجوازه مع إمكان المُبدّل. وعلمه؛ لأنّ المفهوم من البدل في نظائره توقّفه على تعذّر المُبدّل، والفرض انتفاؤه، فيكون عبادة مستقلة.

(و) يستحبّ (تجديده بحسب الصلاة)؛ حملاً للأمريّة في بعض^٨ الأخبار على الندب.

[سنن التيمم]

(والسنن ثمانية عشر) - كذا بخطّ المصنّف - وكان الأوّل تأنيث العدد بإعطاء تاء

١. «المبسوط» ١: ٣١٤.

٢. منهم ابن البرّاج في «المهذب» ١: ٢١٩.

٣. «الدروس» ١: ٣٤٣ «الذكرى» ١١٠: «البيان» ٨٧.

٤. «المبسوط» ١: ٣١٤.

٥. «المعتبر» ١: ٤٠٥.

٦. «المعتبر» ١: ٤٠٣.

٧. «الاستبصار» ١: ٥٣٧/١٥٦.

٨. «الكافي» ٣: ١٧٨ باب من يصلي على الجنازة... ح ٥.

الثمانية للعشر:-

(فاخبره) إلى آخر الوقت (في صورة جوازه مع السعة) إمّا مطلقاً كما ذهب إليه الصدوق^١، أو مع عدم الرجاء كما هو المشهور^٢ بين المتأخرين، أو مع استدامة التيمّم وإن قلنا بالمضايقة على أصح القولين.

(وقصد الربى) جمع رابية، وهو ما ارتفع من الأرض (والعوالي) عطف تفسير، وعكّل الاستحباب بيّعهما عن النجاسة.

(والتراب الخالص) دون الممتزج بغيره بحيث يستهلكه التراب، ويُطلق على المجموع اسم التراب، ومنه السبخ؛ لامتزاجه بشيء من الملح.

(وتجنب الإقامة في بلد يحوج إلى التيمّم) غالباً (في الأصح)؛ لصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما^٣ عليهما السلام، وقيل: «بحرم»^٤.

وفي تعديته إلى سفر يحوج إلى التيمّم وجه ما لم يكن واجباً أو مضطراً إليه، فتنتفي الكراهة.

(وتجنب الحجر) في التيمّم مع إمكان التراب (والرمل والسبخ) وهو التراب الناشئ الذي يعلوه الملح.

ومتّع بعض الأصحاب من الثلاثة مطلقاً^٥.

وشرط الشيخ^٦ وجماعة^٧ في التيمّم بالحجر تعذر التراب.

١. وهو ظاهر إطلاق عبارته في «الهداية» ١٨، و«الامالي» ٥١٥، لكنه قال في «المقنع»: «لا يتيمّم الرجل حتى يكون في آخر الوقت»، انظر: «المقنع والهداية» ٨.

٢. «مختلف الشيعة» ١: ٢٥٣، المسألة: ١٩١، وفي «القواعد» ١: ٢٣٩ ذكر أن المشهور بين المتأخرين هو القول بالتفصيل، وهذا التفصيل نُسب إلى ابن الجنيد، واستجوده المحقق في «المعتبر» ١: ٣٨٤، والشهيد في «اللمعة» ١: ١٦٠، وقال في «جامع المقاصد» ١: ٥٠٠ «هو ما عليه أكثر المتأخرين».

٣. «تهذيب الأحكام» ١: ٤٠٥/١٢٧٠.

٤. لم نعثر على قائله في كتب الفريقين.

٥. نقله في «مختلف الشيعة» ١: ٢٦٠، المسألة: ١٩٤، عن ابن الجنيد، وكذا عنه في «المعتبر» ١: ٣٧٤.

٦. «النهاية» ٤٩.

٧. «السرائر» ١: ١٣٧.

(والمهابط)؛ لأنها تقابل العوالي المسنونة (ومظان النجاسة) احتياطاً (وتراب القبر) الجديد؛ وهو المختلط منه بالميت ما لم يعلم نجاسته كاختلاطه بالصدید، لا باللحم والعظم مع استهلاكه؛ لطهارتهما بالغسل إن كان.

(وتجديد الطلب بحسب الفرائض) استظهاراً (ما لم يعلم العدم) فإنه يكون عبثاً (وتفريغ الأصابع حال الضرب) لتمكّن اليد من الصعيد، وهذا يتم لو كان المضروب عليه تراباً ناعماً وإلا انتفت الفائدة.

(ونفض اليدين)؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه نفّض يديه^١. وفي رواية: «نفخ فيهما»^٢، والأخبار^٣ به كثيرة، وزاد الشيخ^٤ رحمه الله على النفض مسح إحداهما بالأخرى.

(ومسح الاقطع رأس العضد) لوقطعت من المفصل؛ لسقوط محلّ الفرض؛ فإن الزند الذي هو الغاية - هو المفصل لا العظمَان كما في المرفق.

(وإعادة ماصلاه بالتيمم عن الجنابة عمداً) سواء تعمّد الجنابة حال عجزه عن المائية أم لا (وعن زحام الجمعة) المانع له من الخروج للطهارة المائية (أو) زحام (عرفة و) مَنْ على بدنه أو ثوبه (نجاسة لا يمكن إزالتها) لعدم الماء وعدم إمكان نزع الثوب فتيمّم وصلى.

ووجه استحباب الإعادة في هذه المواضع ورود أخبار^٥ بها حتى عمل بها بعض الأصحاب^٦ على وجه الوجوب، والأقوى عدمه؛ لضعف المستند، أمّا السنة فيمكن تأديها به؛ للتسامح بدليلها.

١. «سنن ابن ماجه» ١: ١٨٩، ذيل ح ٥٧٠ باب ما جاء في التيمم.

٢. «سنن البيهقي» ١: ٢٠٩ باب في كيفية التيمم.

٣. انظر: «تهذيب الأحكام» ١: ٢١٢/٦١٤؛ «الاستبصار» ١: ١٧١/٥٩٤.

٤. «المبسوط» ١: ٣٣.

٥. انظر: «تهذيب الأحكام» ١: ٤٠٧/١٢٧٩؛ ٢: ٢٢٤/٨٨٦.

٦. «المبسوط» ١: ٣٠-٣١؛ «النهاية» ١: ٤٦.

[المقدمة] (الخامسة : سنن الإزالة)

(وهي أربعة وأربعون) كذا بخطه رحمه الله ، والأولى حذف التاء من أربعة .

(تثليث الغسل) فيما لا يجب بلوغه الثلاث .

(والإزالة في) الماء (الكثير) البالغ كُرّاً فصاعداً (أو الجاري) النابع إن لم يعتبر في عدم انفعاله بملاقاة النجاسة الكُرية كما هو المشهور ، وإلا اعتبر فيه الكثرة .

(ونضح بول البعير والشاة) وهو مرتبة دون الغسل والصبّ والرشّ على ما صرح به العلامة^١ ، ونقله عنه المصنّف في الذكرى^٢ ساكتاً عليه ، والمراد بالنضح : إصابة الماء للمحلّ من غير غلبة ولا استيعاب ولا انفصال ، ويُعتبر في الرشّ الأمر الثاني خاصة ، وفي الصبّ الثالث ، وفي الغسل الرابع .

ومحلّ النضح شكّ النجاسة ، والمذي ، ومماسة الكلب والخنزير والكافر يابسة ، والكلب ميتاً ، والفأرة الرطبة ، وبول الخيل والبغال والحمير ، وعرق الجنب ، وذو الجرح في المقعدة يجد الصفرة بعد الاستنجاء ، وما ذكره المصنّف - هنا - والشيخ^٣ عمّه في كل نجاسة يابسة .

(وعصر بول الرضيع) فإنه يكفي صبّ الماء عليه من غير انفصال ، ولو عبر بالانفصال ونحوه كان أولى ليشمل ما لا يعصر كالبدن (ورشّ الثوب الملاقى لليابس من النجاسات وخصوصاً نجس العين) والمشهور^٤ هنا النضح كما مرّ^٥ .

(ومسح البدن الملاقى لذلك) ، أي لليابس منها (بالتراب وإزالة دون الدرهم

١ . «متنهي المطلب» ٣ : ٢٩٣ ، في أحكام النجاسات .

٢ . «الذكرى» ١٧ .

٣ . «المبسوط» ١ : ٣٨ «النهاية» ٥٢ .

٤ . «المبسوط» ١ : ٣٨ «متنهي المطلب» ٣ : ٢٩٣ ، وقال الشيخ حسن في «معالم الفقه» ٣٦٨ - بعد أن ذكر قول العلامة في المنتهى والنهاية في استحباب النضح في موارد خمسة : «وفي كلام بعض المتأخرين ذكر الخمسة بلفظ الرشّ ، وهو بناء على الترادف (أي ترادف النضح والرشّ) كما هو المعروف ، إذاكثر الأخبار وردت بالنضح ...» .

٥ . مرّ آنفاً .

دماً؛ حملاً للأمر بغسله في رواية المثني بن عبد السلام، عن أبي عبد الله^١ عليه السلام على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين صحيح عبد الله بن أبي يعفور^٢ وغيرها^٣.

(وصيغ الثوب الملوّن بالدم بعد الغسل المزيل للعين بما) أي بشيء من الأصباغ (يغير لونه والمثق) - بكسر الميم وإسكان الشين - وهو المغرة - بتحريك الغين المعجمة - (أفضل)؛ للنص^٤، ولتزول صورته من النفس.

(وإزالة بول البغال والحمير والدواب) وهي الخيل (وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر آكل الجيف مع خلو الملاقي عن العين)؛ للأمر بالغسل منها في بعض الأخبار^٥، المحمول على الندب؛ جمعاً، وللخروج من خلاف بعض الأصحاب^٦ القائل بنجاسة هذه الأشياء.

(وسؤر الحائض المتهمة) بعدم التحفظ من النجاسة؛ لنهي الصادق^٧ عليه السلام عن الوضوء بفضلهما.

(ومن لا يتوقى النجاسة) وهو مروى في من أعار ثوبه لمن لا يتقيها، عن الصادق عليه السلام: «لا يصل فيه حتى يغسله»^٨ (و) سؤر (الحية والفارة والوزغة) - بالتحريك - (والدجاجة) - مثناة الدال - (والثعلب والأرنب والحشرات) الأرضية.

(وعرق الجنب)؛ لأمر الصادق^٩ عليه السلام بغسل ثوبه، المحمول على الندب (وخصوصاً) الجنب (من الحرام) لحكم الشيخ بنجاسته^{١٠}؛ استناداً إلى رواية ضعيفة مع

١. «تهذيب الأحكام» ١: ٧٤١/٢٥٥.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ٧٤٠/٢٥٥.

٣. «الاستبصار» ١: ٦١٢/١٧٦.

٤. «الكافي» ٣: ٥٩ باب الثوب يصيه ... ح ٦.

٥. «الكافي» ٣: ٥٧ باب أبوال دواب ... ح ٢، ٥؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٦٤ - ٢٦٥/٧٧١، ٧٧٥.

٦. «النهاية» ٥١؛ «مختلف الشيعة» ١: ٢٩٩ المسألة: ٢٢١، عن ابن الجنيد.

٧. «الكافي» ٣: ١٠ باب الوضوء من سؤر ... ح ١.

٨. «الكافي» ٣: ٤٠٥ باب الرجل يصلّي في الثوب ... ح ٥.

٩. «تهذيب الأحكام» ١: ٧٩٩/٢٧١.

١٠. «البسوط» ١: ٣٨.

إمكان حملها على النذب كما مر^١.

(و) عرق (الحائض) للأمر بغسل ثوبها منه في رواية إسحاق بن عمار^٢، عن الصادق عليه السلام.

وفي المعتبر: «عرق الحائض والنفساء والمستحاضة طاهر إجماعاً»^٣ (و) عرق (الإبل الجلالة) لأمر^٤ الصادق عليه السلام بغسله، المحمول على النذب، وخروجاً من خلاف من^٥ نجسه (ولعاب المسوخ) خروجاً من خلاف الشيخ^٦ بنجاستها؛ لتحريم بيعها. وفيه منع التحريم والملازمة، ولا أقل من استحباب اجتنابه.

(والدم المتخلف في اللحم) بعد ذبحه والقذف المعتاد، وأولى منه المتخلف في العروق. (والقيء) لرواية^٧ عمار بإزالته، ونجسه الشيخ^٨ (والقيح والوسخ والحديد) إذا باشره برطوبة؛ لما روي من أنه نجس وأمر من خلق شعره أو قص ظفره بالحديد أن يمسحه بالماء^٩.

(ولبن البنت في المشهور)^{١٠} للرواية^{١١} عن علي عليه السلام، الدالة على غسل ملاقاه، المحمولة على النذب، وقيل^{١٢}: إنه نجس.

مركز تحقيق كتاب مير علوم اسلامی

١. مرآناً.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٢٧٠/٧٩٤.

٣. المعتبر ١: ٤١٥.

٤. الكافي ٦: ٢٥٠ باب النوادر، ح ١.

٥. المقنعة ٧١: ٣٨ المبسوط ١: ٣٨.

٦. المبسوط ٢: ١٦٦.

٧. ليس في رواية عمار دلالة على استحباب إزالة القيء، فإنه سأل الإمام عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل، فقال له الإمام: لا بأس به، «الفقيه» ١: ٨/٧. وذكرها في «مستدرك الأحكام» ٢: ٢٨٣ كمؤيد لدليل أصل الطهارة.

٨. لم نعثر على قول للشيخ بنجاسة القيء، وإنما نسب في «المبسوط» ١: ٣٨ القول بنجاسته إلى الأصحاب.

٩. تهذيب الأحكام ١: ٤٢٥-٤٢٦/١٣٥٣.

١٠. «مختلف الشيعة» ١: ٣٠٢ المسألة: ٢٢٣، قال: «والحق عندي ما ذهب إليه الأكثر من طهارته».

١١. «الفقيه» ١: ٤٠/١٥٧ تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠/٧١٨.

١٢. نقله العلامة عن ابن الجنيد، انظر «مختلف الشيعة» ١: ٣٠٢، المسألة: ٢٢٣.

(وطين الطريق) الذي لا يعلم نجاسته (بعد ثلاثة) أيام من انقطاع المطر، أما قبله فلا يستحب التطهير منه.

وَأَلْحَقَ العلامة في النهاية^١ بيقين النجاسة فيه غلبة الظن بها (والإزالة بما كره به الطهارة) من الماء كالمسحون والآجن والكبريتي. والمقصود ترك الإزالة بما يكره به الطهارة، وفي عطف هذه الجملة على ما قبلها التفات إلى المعنى. (والنضح عند الشك في النجاسة) فإن استحباب إزالة المذكورات يرجع إلى كراهة الصلاة بها بوجه.

(واستعمال المغسول العددي بعد الجفاف) ليحترز عن الأجزاء المتخلقة فيه بعد العصر وما في حكمه؛ فإنها ماء قليل لا قى النجاسة، والعفو عنه؛ للخرج، حتى ذهب بعض الأصحاب إلى أن المتخلف من الماء نجس وإن كمل العدد، فلو بالغ مبالغ في إخراجها فالخارج نجس وإن كان قد اكتفى بما سبق. وحكم بطهره لو لم يبالغ.

(وغسل المذي) للأمر بغسل الثوب منه في رواية الحسين بن أبي العلاء^٢، عن الصادق عليه السلام. ونجسه ابن الجيّد إذا خرج عقيب الشهوة؛ للرواية^٣.

(والودي) ضبطه المصنف - بالمعجمة - وهو الخارج عقيب المني، ولانعلم وجه استحباب غسله، ولكن روى ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن في الودي - بالمهملة - الوضوء؛ لأنه يخرج من دريرة البول»^٤، وأشار بالعلّة إلى أنه إما بول أو مخالط له، فلعل ذلك آت في الودي - بالمعجمة - بالنسبة إلى المني، أو يكون المراد: الودي بالمهملة، والمنقطة وقعت سهواً.

(وغسل ثوب ذي القروح كل يوم مرة)؛ لمقطوعة سماعة: «لا يغسل ثوبه كل يوم إلا

١. «نهاية الأحكام» ١: ٣٨٦؛ «تذكرة الفقهاء» ١: ٩٠، ذيل المسألة: ٢٦، قال فيها: «ظن النجاسة»، قال بعض علمائنا: إنه كاليقين.

٢. عدّ في «الحدائق الناضرة» ١: ٤٩٤ هذا الاحتمال من أحد الوجوه في المسألة ولم يذكر قائله.

٣. «تهذيب الأحكام» ١: ٧٣١/٢٥٣.

٤. نقله عنه في «مختلف الشيعة» ١: ٩٤، المسألة: ٥٢؛ «الذكرى» ٢٦.

٥. «الاستبصار» ١: ٦٠٦/١٧٤.

٦. «الاستبصار» ١: ٣٠٢/٩٤.

مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة^١.

[المقدمة] (السادسة : سنن الستر)

(وهي أربعة وسبعون). كذا بخط المصنف، والإجود ترك التاء من الأربعة.

(الصلاة في أحسن الثياب) - بالمهملتين - قال الله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

مَسْجِدٍ^٢.

وقال النبي صلى الله عليه وآله : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ»^٣.

وفي خبر آخر : «إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُتَزَيَّنَ لَهُ»^٤. وكما يستحب ذلك في الصلاة فكذا

في غيرها.

قال الصادق عليه السلام : «إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ

جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^٥.

وعنه عليه السلام : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبْصَرَ رَجُلًا شَعَثًا شَعَرَ رَأْسَهُ

وَسَخَةً ثِيَابَهُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ الدِّينُ الْمُتَعَةِ»^٦ ، «بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ»^٧

وَالْأَخْبَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(وروي الاخشن) - بالمعجمتين - رواه الحسين بن كثير ، قال : رأيت على أبي عبد الله

عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين ، فقلت له في ذلك ، فقال : «رأيت أبي

يلبسها ، إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَصْلِيَ لِبَسْنَا أَخْشَنَ ثِيَابِنَا»^٨ وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ^٩ ، وسند هذه

١ . «الاستبصار» ١ : ١٧٧ / ٦١٧ .

٢ . «الأعراف» ٧ : ٣١ .

٣ . «سنن البيهقي» ٢ : ٢٣٦ .

٤ . «الكافي» ٦ : ٤٣٨ باب التجميل ... ح ٤ .

٥ . «الكافي» ٦ : ٤٣٩ باب التجميل ... ح ٥ .

٦ . «الكافي» ٦ : ٤٣٩ باب التجميل ... ح ٦ .

٧ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ١٥٢٥ / ٣٦٧ ، وفيه : الحسين بن كثير عن أبيه .

٨ . «المهذب» ١ : ٧٤ ، «الذكرى» ١٤٩ ؛ «جامع المقاصد» ٢ : ٩٢ .

الرواية مجهول، وحُمِلَتْ مع ذلك على المبالغة في الستر مع إضافة الجميل (واجودها وأظهرها وأصفقها) مبالغة في الستر.

(واستصحب ذي الرائحة الطيبة) فقد كان موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام يعرف بطيب ريحه؛ لكثرة ما كان عليه السلام يتطيب في الصلاة، وقال عليه السلام: «صلاة بتطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب»^١.

(والتعمم) فقد روي: «أن ركعة بالعمامة تعدل أربعاً بغيرها»^٢.

(والتحنك) وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك؛ لأمر النبي صلى الله عليه وآله به.

وعن الصادق عليه السلام: «من تعمم فلم يتحنك فإصابه داء لادواء له فلا يلومن إلا نفسه»^٣، وأوجه الصدوق^٤؛ لهذا الخبر.

وكما يستحب في الصلاة فكذا في غيرها خصوصاً لمن خرج في حاجة أو سفر. قال الصادق عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَعْمَماً تَحْتَ حَنَكِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِماً»^٥.

وقال عليه السلام: «إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَتِهِ وَهُوَ عَلَى وَضْعِ كَيْفٍ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ، وَإِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ مُتَعَمِّمٌ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ»^٦.

(والتردي) بثوب أو مافي حكمه، بجعله على الكتفين، والأفضل مع ذلك جعل

١. «الكافي» ٦: ٥١١ باب الطيب، ح ١١.

٢. «الكافي» ٦: ٥١١ باب الطيب، ح ٧.

٣. «مكارم الأخلاق» ١١٩، الفصل: ٧، وفيه: «ركعتان ... أفضل من أربعة بغير عمامة».

٤. «الفتاوى» ١: ٨١٧/٧٣.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢١٥/٨٤٦.

٦. «الفتاوى» ١: ١٧٢، قال: «وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابقي ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك».

٧. «الفتاوى» ١: ١٧٣/٨١٥.

٨. «الفتاوى» ١: ١٧٣/٨١٦.

طرفيه على اليمين، بمعنى ردّ ما على الأيسر منه على الأيمن.

وتتأدى سنته (ولو بطرف العمامة) يُجعل على الكتفين، رواه جميل عن الصادق عليه السلام، بل بجعل التكة على العاتق، رواه عبدالله بن سنان عنه عليه السلام.

(و) يستحب الرداء لجميع المصلّين (خصوصاً الإمام) ؛ لدخوله في إطلاق الروايات^٢ به، واختصاصه برواية سليمان بن خالد، عنه عليه السلام حين سأل عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء»^٣، فعلى هذا يستحب الرداء للجميع، ويكره تركه للإمام.

(والنسرول) فقد روي: «أن ركعة بسر اويل تعدل أربعاً بغيره»^٤. (وستر الأمانة والصية) التي لم تبلغ (رأسيهما).

والمراد بالرأس - هنا -: العنق وما فوقه، على ما اختاره المصنّف.

والقول باستحباب ستره للأمانة نقله المحقق في الاعتبار^٥ عن عطاء، واستحسنه، فإنّ الستر أنسب بالحياء المطلوب من الحرّة والأمانة.

ويظهر من المصنّف في الذكرى^٦ ضعفه؛ لأنّه روى^٧ من طرقنا وطرق مخالفتنا ما يخالفه.

وفي الدروس^٨ روى استحباب كشف الرأس للأمانة، وأشار بها إلى ما روي عن الصادق عليه السلام قال: «كان أبي إذا رأى الجارية تصلّي مقلّعة ضربها، لتعرف الحرّة

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٦/٥١٨.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٦/١٥١٩.

٣. «الكافي» ٣: ٣٩٥ باب الصلاة في ثوب واحد... ح ٦.

٤. «الكافي» ٣: ٣٩٤ باب الصلاة في ثوب واحد... ح ٣.

٥. لم نثر عليه في المصادر الحديثية بهذا النص، نقله المصنّف في «الذكرى» ١٤٠.

٦. «المعتبر» ٢: ١٠٣.

٧. «الذكرى» ١٤٠.

٨. «الكافي» ٣: ٣٩٤ باب الصلاة في ثوب واحد... ح ٢؛ «سنن البيهقي» ٢: ٢٢٧.

٩. «الدروس» ١: ١٤٧.

من المملوكة^١ وحيث لانص على استحبابه فلا أقل من نفيه إن لم يحكم باستحباب تركه .
 (وستر المرأة قدميها) ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله : «المرأة عورة»^٢ ،
 حتى حكم بعض الأصحاب بمنع كشفها وكشف اليدين لهما ؛ للخبر .
 (وصلاتها في ثلاثة أثواب : درع) وهو القميص (وإزار) فوقه (وقناع) تغطي به
 رأسها ، روى ذلك ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام ، وروى جميل عنه^٣
 عليه السلام بدل الإزار ملحفة .
 (وفي الخلي لا عطلا) رواه غياث عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام :
 «لا تصلي المرأة عطلا»^٤ .

قال المصنف في الذكرى : «وهي بضم العين والطاء والتنوين ، وهي التي خلا
 جيدها من القلائد»^٥ .

وفي هذه الرسالة ضبطها المصنف بالمد ، وفي الصحاح ما يناسب ضبط الذكرى ،
 قال : «العطل مصدر عطلت المرأة وتعطلت إذا خلا جيدها من القلائد فهي عطل
 - بالضم - وعاطل ومِعْطال»^٦ .

(وجعل العاري والمؤتزِر والمُسَرَّوِل والمُتَشَوِّب للشوب خيطاً على العاتق أو شبهه)
 للخبر^٧ (وإعارة السائر القارئ من العرة) ليؤم بهم ؛ إذ يستحب لهم الصلاة جماعة
 كغيرهم .

ولو لم يصلح القارئ للإمامة استحب إعارته لمن يصلح لها . هذا كله مع ضيق

١ . «علل الشرائع» ٢/٣٤٦ .

٢ . «النهاية في غريب الحديث» ٣ : ٣١٩ .

٣ . «الوسيلة» ٨٩ .

٤ . «الكافي» ٣ : ٣٩٥ باب الصلاة في ثوب واحد... ح ١١ : «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢١٧ / ٨٥٦ .

٥ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢١٩ / ٨٦٠ .

٦ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٣٧١ / ١٥٤٣ .

٧ . «الذكرى» ١٤٩ .

٨ . «الصحاح» ٥ : ١٧٦٧ ، «عطل» .

٩ . «الكافي» ٣ : ٣٩٥ باب الصلاة في ثوب واحد ؛ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٦٦ / ١٥١٨ .

الوقت، وإلا وجب تأخر مَنْ ليس بمستتر إن حصلت له نوبة في الوقت، ويستحب حينئذ تقديم القارئ أيضاً وذو المزية الدينية.

(والصلاة في) الثياب (البیض)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «البسوا البیض، فإنه أطيب وأطهر، وكفّتموا فيه موتاكم»^١.

وعنه صلى الله عليه وآله: «إنها من خير ثيابكم»^٢

(لاالسود)؛ لما روي^٣ من أنها لباس أهل النار.

وقال الصدوق رحمه الله: «لاتصل في السواد، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: لاتلبسوا لباس أعدائي فتكونوا أعدائي»^٤

(وخصوصاً القلنسوة) فإن كراهتها سوداء أشد (إلا العمامة والكساء والخف) فإنه لا تكره الصلاة فيها إذا كانت سوداء؛ لما روي^٥ أن النبي صلى الله عليه وآله كان يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف والعمامة والكساء، هي - بالمد - ثوب من صوف، ومنه العبادة، ذكره الجوهری^٦.

واستثناء الثلاثة من الكراهة لا يقتضي رجحان السواد فيها، بل الأفضل العمامة البيضاء.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

وأما لبس الصوف من كساء وغيره فقد نهى^٧ عنه إلا من علة.

نعم، الخف الأسود مستحب، روي ذلك عن الباقر^٨ والصادق^٩ عليهما السلام.

١. «الكافي» ٦: ٤٤٥ باب لباس البیاض ... ح ٢.

٢. «فلاح السائل» ٦٩.

٣. «الكافي» ٦: ٤٤٩ باب لبس السواد، ح ٢.

٤. «المقنع والهداية» ٢٤.

٥. «عيون أخبار الرضا» ٢: ٥١/٢٣ باب ٣٠، بتفاوت في بعض الفاظ الحديث.

٦. «الكافي» ٦: ٤٤٩ باب لبس السواد، ح ١.

٧. لم نعثر عليه في الصحاح، ولم ينقله عنه غيره في مصادر اللغة.

٨. «الكافي» ٦: ٤٤٩ باب لبس الصوف ... ح ١.

٩. «الكافي» ٦: ٤٦٧ باب الخف ... ح ٥.

١٠. «الكافي» ٦: ٤٦٦-٤٦٧ باب الخف، ح ٥.

(وفي التعلُّ العربيَّة)؛ لقول الصادق عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً، فَإِنَّهُ يُقَالُ: ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ»^١ (و) في (غير الحرير في صورة الجواز) كما في المرأة والمضطَّر وما لا تتم الصلاة فيه منه؛ لإطلاق النهي عن الصلاة فيه في بعض الأخبار، الذي أقلَّ مراتبه الحملُ على الكراهة، حتَّى مَنَعَ الصدوق^٢ صلاة المرأة فيه؛ لرواية زرارة^٣ أنَّه سمع الباقر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء (وغير المكفوف به و) غير (المتزج) به؛ للرواية^٤.

(و) الصلاة في (غير الرقيق) تحصيلًا لكمال الستر، والمراد بالرقيق: الذي لا يحكي ماتحته، وإلا لم تصح فيه (و) غير (الزَعْفَر) لنهي النبي^٥ صَلَّى الله عليه وآله. ومثله المَعْصَفَر (والأحمر والمُقَدَّم) - بسكون الفاء وفتح الدال -: المصبوغ بالحُمْرَة مشبعًا، وعطفه على الأحمر تخصيص بعد تعميم.

والمستند رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمَشْبِعِ بِالْمُقَدَّمِ»^٦.

ويمكن أن يريدَ بِالْمُقَدَّمِ المصبوغ المشبع بأي لون كان كما ذكره جماعة من الأصحاب. قال في المبسوط: «وَلِبَاسُ الثِّيَابِ الْمُقَدَّمَةِ بِلَوْنٍ مِنَ الْأَلْوَانِ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ»^٧ وتبعه عليه التقي^٨ وابن الجنيد^٩ وابن إدريس^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٣/٩١٩.

٢. الكافي ٣: ٣٩٩ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه... ح ١٠.

٣. في المقنع والهداية ٢٤ كلامه مطلق، وفي الفقيه ١: ١٧١ صرح بمنعها فيه.

٤. الاستبصار ١: ٣٨٦/١٤٦٨.

٥. الاستبصار ١: ٣٨٦/١٤٦٨.

٦. جامع الأصول ١١: ٢٨١/٨٢٨٩.

٧. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣/١٥٥٠.

٨. المبسوط ١: ٩٥.

٩. الكافي في الفقه ١٤٠.

١٠. نقله عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٠٠ المسألة ٤٠.

١١. السرائر ١: ٢٦٣.

قال المصنّف في الذكرى: «والأولى حملُ رواية حمّاد عليه، والتخصيص بالحمرة أخذُه المحقّق من ظاهر كلام الجوهري»^١

وإنّما يكره ذلك (للرجل) دون المرأة، والخبر مطلق.

(و) يستحبّ ترك (الإزار فوق القميص) وهو معطوف على ماتقدّم؛ لأنّ معنى الصلاة في غير المذكور سابقاً في قوّة استحباب ترك المذكور، وقد تقدّم نظيره.

وإنّما كره الإزار فوق القميص؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «لا ينبغي أن يتوشّح فوق القميص، فإنّه من زيّ الجاهليّة»^٢.

قال المصنّف: «ولأنّ فيها تشبيهاً بأهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم»^٣.

وقد روي نقي البأس عنه عن الرضا عليه السلام.

وروى موسى بن القاسم، قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد أتزر فوقه بمنديل»^٤.

قال في الاعتبار: «والوجه أن التوشّح فوق القميص مكروه، أمّا شدّ المنزّر فليس بمكروه»^٥.

ونفى في الذكرى^٦ عنه البأس؛ لما ذكر، ولا مساس الحاجة إليه في الثوب الشاف. وأمّا جعل المنزّر تحت القميص فقد ادّعى المصنّف الإجماع^٧ على عدم كراهته.

(والوشاح فوقه) أي فوق القميص، وهو أن يُغطّي أحد كتفيه بثوب دون الآخر (وخصوصاً الإمام؛ إمطة) أي إزالة (للتجبر)؛ لما روي عن الباقر عليه السلام حين سئل

١. «الذكرى» ١٤٧.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢١٤ / ٨٤٠.

٣. «الذكرى» ١٤٨.

٤. «الاستبصار» ١: ٣٨٨ / ١٤٧٥.

٥. «الاستبصار» ١: ٣٨٨ / ١٤٧٦.

٦. «المعتبر» ٢: ٩٦.

٧. «الذكرى» ١٤٨.

عن الذي يتوشح فوق القميص، قال: «هذا من التجبر»^١.
 (والرداء فوق الوشاح) رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن إسماعيل، عن بعض
 أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام قال: «الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه،
 والتوشح فوق القميص مكروه»^٢.
 (والسدل وهو أن يلتف بالإزار ولا يرفعه على كتفيه)؛ لنهي النبي ﷺ صلى الله عليه
 وآله عنه. وقيل: «إنه من فعل اليهود»^٣.
 (واشتمال الصماء) والمشهور في تفسيره أن يلتحف بالإزار، ويدخل طرفه تحت يده
 ويجمعهما على منكب واحد، وهذه الهيئة مروية في أخبارنا وأخبار العامة^٤.
 وفي كتب اللغة خلاف ذلك، ففي الصحاح: «هو أن تجلجل جسدك بثوبك
 نحو شملة الأعراب بأكسيتهم»، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى
 وعاتقه الأيسر، ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها
 جميعاً»^٥.
 وقال الهروي: «هو أن تجلجل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً. قال القتيبي: وإنما
 قيل: صماء؛ لأنه إذا اشتمل به شد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة
 الصماء»^٦.

(ووضع طرفي الرداء على اليسار)؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام
 قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: «لا يصلح

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٥٤٢/٣٧١.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٨٣٩/٢١٤.

٣. «سنن البيهقي» ٢: ٢٤٢ باب كراهية السدل.

٤. «السرائر» ١: ٢٦١.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٨٤١/٢١٤.

٦. «صحيح البخاري» ١: ٧٧ باب ما يستر العورة....

٧. «الصحاح» ٥: ١٩٦٨، «صمم».

٨. في جميع النسخ: «شد»، وما أثبتناه من المصدر.

٩. «الغريين» ٢: ١٦٣، «صمم».

جمعهما على اليسار، لكن اجْمَعَهُمَا على يمينك أو دَعَهُمَا^١.

(واستصحاب وعاء من جلد حمار أو نعل) منه، رواه أيضاً علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام، وسأله في الرجل يصليّ ومعه دَبَّة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار فصلّى، هل تجزئه صلاته أو عليه الإعادة؟ قال: «لا يصلح أن يصليّ وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهاباً فلا بأس أن يصليّ وهي معه»^٢. والدَبَّة - بفتح الدال والتشديد - وعاء مخصوص من جلد.

(والحديد بارزاً) أمّا مستوراً فلا كراهة فيه. روى موسى بن أكيل عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالسكّين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، ولا بأس بالسيف وكل آلة سلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد؛ فإنّه مَسْخُ نجس»^٣.

وروى عمار: «إذا كان الحديد في غلافه فلا بأس به»^٤

وتعليل المنع بنجاسته محمول على كراهة استصحابه مجازاً، كما أطلق النجس على الشيطان والأوثان، وقد تقدّم^٥، وإنما حمل على ذلك - هنا - للاتّفاق على طهارته. (وفي القباء الممّثل) فيه مثال حيوان أو شجر، وخصّه بعض الأصحاب بصور ذوات الأرواح؛ لجواز تصوير غيرها.

والحقّ عدم المنافاة بين جواز المثال وكراهة الصلاة فيه، فلا يصلح لتخصيص ما أطلق فيه من النصّ.

ولافرق في ذلك بين القباء وغيره من الثياب؛ لأنّ الرواية^٦ بالثوب الممّثل.

١. مسائل علي بن جعفر ٤٣/١١٥.

٢. الفقيه ١: ١٦٤/٧٧٥.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٧/٨٩٤.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٥/٨٨٨.

٥. تقدّم في الصفحة: ٤٢.

٦. السرائر ١: ٢٦٣.

٧. الكافي ٣: ٤٠١ باب اللباس الذي تكره... ح ١٧.

(والخاتم الحديد)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يصل الرجل وفي يده خاتم حديد»^١.

وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تتختم به فإنه من لباس أهل النار»^٢.
والأكثر^٣ لم يذكروا الخاتم بخصوصه، بل كرهوا مطلق الحديد البارز دون المستور، وكأنهم حملوا حديث الخاتم أيضاً على المقيّد السابق.

وفي هذا المقام بحث وهو: أن المقيّد في هذا المقام هو الحديد في غلاف، وذلك لا يتحقق إلا في حديد من شأنه ذلك كالسيف والسكين، وأمّا الخاتم وشبهه فليس له غلاف لغة ولا عرفاً فلا يدخل في التقييد، بل يبقى مطلقه على حاله.

ومن ثم ذكر المصنّف هنا الخاتم منفرداً بعد أن قيّد الحديد بالبروز، لكن يبقى فيه إطلاق تقييده بالبروز، فإنه مما لا يدل دليل عليه؛ لما قد عرفت أن المستثنى إنما هو الحديد في غلاف وبينهما واسطة، فعلى هذا كل حديد ليس في غلاف يُكره وإن كان مستوراً بغيره، فلا يتم حينئذ إطلاقهم الحكم في البارز والمستور إلا أن يتكلفوا من الغلاف إرادة الساتر مطلقاً، وهو بعيد.

وعلى تقدير تمامه يتقيّد حديث الخاتم، فإنه مطلق، ولا يتم ذكر المصنّف له على حدة.

(و) الخاتم (المصور) بصورة ذي روح؛ لرواية عمار عن الصادق عليه السلام حين سأل في الخاتم فيه مثال الطير أو غير ذلك، قال: «لا تجوز الصلاة فيه»^٤.
وحرّم الصلاة فيه بعض الأصحاب؛ لظاهر الرواية.
والموجود في كلام المصنّف وغيره: أن الحكم في الثوب والخاتم واحد، فإن كره مطلق المثال في الثوب كره في الخاتم وإن اختصّ اختصّ.

١. «الكافي» ٤: ٣٠٤ باب اللباس الذي تكره ... ح ٣٥.

٢. «الغنية» ١: ١٦٤/٧٧٣.

٣. «التنقيح الرائع» ١: ١٨١؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ٥٠٥.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٧٢/١٥٤٨.

٥. «المبسوط» ١: ٨٣-٨٤.

وإطلاق هذه الرواية يدلّ عليه ؛ لأنّه قال : مثال الطير أو غير ذلك ، وهو شامل .
ولعلّه خصّ الخاتم بالصورة ؛ نظراً إلى قرينة صورة الطير بحمل غير ذلك على
صور الحيوان ، أو يريد بالصورة مطلقاً : المثال ، وغير العبارة تفنّناً ، لكنّه بعيد .
(والخلخال المصوّت) للمرأة ؛ لمنافاته الخشوع بسبب سماعها لصوته . وروى عليّ بن
جعفر ، عن أخيه عليه السلام : كراهة لبسه لها مطلقاً فتدخل فيه الصلاة ، وعلى
التعليل الأول يتعدّى إلى كل مصوّت شاغل .
(وفي واسع الجيب إلا مع زرّه أو شعار تحته) وهو ثوب ملاصق للجسد تحته
(واستصحاب الدراهم الممثّلة) بمثال حيوان أو شجر (وخصوصاً البارزة) وكذا يكره وضعها
بين يديه . رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام .
(واللثام) على الفم (غير المانع من القراءة) ولو منع شيئاً منها أو من الأذكار الواجبة
حرم ؛ للخبر^١ . والمفيد أطلق المنع من اللثام^٢ (والنقاب للمرأة كذلك) أي إذا لم يمنع
شيئاً من الواجبات وإلا حرم (والقباء المشدود) على المشهور^٣ بين الأصحاب ، ومستنده
غير معلوم .
قال الشيخ في التهذيب : «ذكره عليّ بن الحسين بن بابويه ، وسمعناه من الشيوخ
مذاكرة ، ولم أجده خبراً مسنداً»^٤ .
قال المصنّف في الذكرى - بعد حكاية كلام الشيخ - : «قد روى العامة أنّ النبيّ
صلّى الله عليه وآله قال : «لا يصلّ أحدكم وهو مُحَرَّم»^٥ . وهو كناية عن شدّ

١ . «الكافي» ٣ : ٤٠٤ باب اللباس الذي نُكِر الصلاة فيه ... ح ٣٣ : «الفتاوى» ١ : ١٦٥ / ٢٧٥ .

٢ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٣٦٣ / ١٥٠٤ .

٣ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٢٩ / ٩٠٣ .

٤ . «المقنعة» ١٥٢ .

٥ . «المقنعة» ١٥٢ ؛ «البسوط» ٨٣١ .

٦ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٩٣٢٣٢ .

٧ . «المنتقى من أخبار المصطفى» ١ : ٦٧٨ / ٦٧٨ باب من صلّى في قميص غير مزرور ... باختلاف يسير في الفاظ الحديث .

الوسط^١ وأراد بذلك أن القباء المشدود داخل في ذلك، وهو حسن، لكن يبقى الكلام في تخصيص القباء المشدود بالحكم.

(ولبس السيف في غير الحرب للإمام) الذي يؤم في الصلاة. رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء، يؤم القوم في السيف؟ قال: «لا يصلح أن يؤم القوم في السيف إلا في حرب»^٢.

واعلم أن قيد الحرب في السيف منصوص كما رأيت وفي القباء المشدود مشهور^٣ كاصل الحكم حتى أن كل من ذكره قيد به.

ويشكل الأمر في تركيب الرسالة؛ لأن الجار في قوله: «في غير الحرب»، إن تعلّق بالفعلين معاً. أعني: المقدّر في القباء والملفوظ في السيف. وافق النص والشهرة، لكن يشكل في قوله: «للإمام»، فإنه مختص بلبس السيف، وإن تعلّق بالثاني خاصة خلا القباء عن القيد، وهو موجود في كلامهم به، ولكن الأنسب تعلّقه بالثاني وإن خلا الأول منه؛ لما ذكرناه.

ويبقى الكلام في وجه خلوة مانبه عليه المصنّف في الذكرى^٤ من المأخذ من النهي عن صلاة المحزّم، فإنه خال عن قيد الحرب. ويبقى استثناءه في كلامهم لمكان الضرورة، وهو كاف وإن لم يصرّح به، فيكون ترك إشارته هنا إليه للتنبيه على المأخذ حيث هو خال عنه.

(والصلاة في السنجاب) خروجاً من خلاف الأكثر^٥ حيث منعوا من الصلاة فيه، ولرواية زرارة عن الصادق عليه السلام، وقد سألته عن الصلاة في أشياء منها السنجاب، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن كل شيء حرم أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل

١. «الذكرى» ١٤٨.

٢. «مسائل علي بن جعفر» ٢٢٧/٥٢١.

٣. «البيان» ١٢٣؛ «المهذب البارع» ١: ٣٢٧.

٤. «الذكرى» ١٤٨.

٥. «الخلاف» ١: ٥١١؛ «السرائر» ١: ٢٦٢؛ «المهذب البارع» ١: ٣٢١؛ «مختلف الشيعة» ٢: ٩٤، ذيل المسألة: ٣٥.

تلك الصلاة حتّى تصلي في غيره^١.

وإنّما حملت على الكراهة بالنسبة إلى السنجاب ؛ لدلالة أخبار^٢ صحيحة على جواز الصلاة فيه ، وغايته مع سلامة الرواية أنّ فيه استعمال المشترك في معنييه .
(وجلد الخنز) ؛ تخلصاً من خلاف بعض^٣ الأصحاب حيث منع منه ؛ والخبر السابق دليل عليه ، ويخصّص بقول الرضا عليه السلام في خبر سعد بن سعد : «إذا حلّ وبره حلّ جلده»^٤ ، مع الإجماع^٥ على جواز الصلاة في وبره .
ويشترط في جواز الصلاة في السنجاب مطلقاً التذكية ؛ لأنّه ذو نفس ، وكذا في جلد الخنز .

وذكّاه إخراجهُ من الماء حيّاً .

أمّا وبره فلا يشترط فيه التذكية إجماعاً ، نصّ عليه المصنّف في الذكرى^٦ والمحقّق في المعتبر^٧ .

(والوقوف على الحرير) بأن يكون الفراش الذي يُصلى عليه حريراً محضاً ؛ خروجاً من خلاف المحقّق^٨ ، نظراً إلى عموم تحريمه على الرجال ، وهو مخصوص بحديث عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليهما السلام : «يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»^٩ .
(وجعل رأس التكة منه) وكذا جميع التكة ؛ لرواية محمد بن عبد الجبار عن العسكري^{١٠} عليه السلام .

١ . «الكافي» ٣ : ٣٩٧ باب اللباس الذي تكره ... ح ١ .

٢ . تهذيب الأحكام ٢ : ٢١٠ / ٨٢١ ، ٨٢٥ .

٣ . السرائر ١ : ٢٦١ .

٤ . «الكافي» ٣ : ٤٥٢ باب تقديم النوافل ... ح ٧ .

٥ . جامع المقاصد ٢ : ٧٨ .

٦ . الذكرى ١٤٤ .

٧ . المعتبر ٢ : ٨٤ .

٨ . المعتبر ٢ : ٨٩ - ٩٠ .

٩ . «الكافي» ٦ : ٤٧٧ باب الفرش ، ح ٨ .

١٠ . تهذيب الأحكام ٢ : ٢٠٧ / ٨١٠ .

(والصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة) ؛ لرواية عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يُعيرُ ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيردّه، أيُصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال : «لا يُصلّ فيه حتى يغسله»^١. والنهي محمول على الكراهة؛ لرواية هذا الراوي بعينه جواز الصلاة فيه قبل غسله، معللاً به «أنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجس فلابس بأن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس»^٢ (أو المتهم بـ) (الغصبيّة) في لباسه، أمّا لو كان متنزّهاً عنها فلا وإن لم يتنزّه عنها في غيره.

(و) الثوب (الملاصق لوتر الارانب والثعالب) فوقه أو تحته (في الاصح)؛ لبعد تخلصه منه، وللاخبار^٣ الدالة على النهي عن الصلاة فيه، المحمولة على الكراهة، مع قصورها عن المستند، خلافاً للشيخ في النهاية^٤ فإنه منع من الصلاة فيه.

(وما) أي الثوب الذي (عمله الكافر مع جهل الرطوبة) حالة المباشرة؛ خروجاً من خلاف الشيخ في المبسوط^٥ بالمنع من الصلاة فيه، بل في ثوب كل من يستحل شيئاً من النجاسات أو المنكرات، مع أنه روى في التهذيب^٦ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس، وهم أخبات يشربون الخمر، ونسأؤهم على تلك الحال، البسها ولا يغسلها وأصلي فيها؟ قال : «نعم» قال معاوية : فقطعت له قميصاً وخطته، وفتلت له رداءً من السابريّ، ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة.

(ونجس معفو عنه كالتكة) جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً بما لا نعلم فيه خلافاً، إلا أن الرواية^٧ به مرسلة، وهي منجبرة بعمل الأصحاب بمضمونها، فيمكن

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٦١/١٤٩٤.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٦١/١٤٩٥.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢١٢/٨٣١-٨٣٠.

٤. «النهاية» ٩٧.

٥. «المبسوط» ١: ٨٤.

٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٦٢/١٤٩٧.

٧. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٥٨/١٤٨١.

كون استحباب اجتنابها لذلك، أو لإطلاق النصوص^١ باعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلاة.

(ونفس الخضاب للرجل والمرأة)؛ لرواية أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه؟ قال: «لا يصلي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي، قلت: إن حناه وخرقته نظيفة؟ قال: لا يصلي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها»^٢.

وهو محمول على الكراهة؛ جمعاً بينه وبين ما دلّ على الجواز صريحاً. وأحترز بنفس الخضاب عن أثره فلا كراهة فيه، بل هو من الآثار الصالحة والأعمال الراجحة.

(وجعل اليدين تحت الثوب) إن لم يكن عليه ثوب آخر إزار أو سراويل؛ لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه؟ قال: «إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس»^٣.

ومنع الجواز هنا يريد به الكراهية؛ جمعاً بينها وبين رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: «إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس»^٤. وإثماً لم يقيّد المصنّف الحكم بما ذكر في الرواية من القيود؛ إيجازاً مع إيمائه إليها، إذ المفهوم من تعليق الحكم على اليدين انتفاؤه عمّا دونهما أعم من إدخال الواحدة وعدم الإدخال، ومن توحيد الثوب تعلّق الحكم بالواحدة خاصّة، لكن بتكلف، وإثماً يكره جعلهما تحت الثوب (لا في الكُميين) أمّا فيهما فلا؛ إذ لا يصدق على وضعهما فيهما إدخالهما في ثوبه عرفاً.

١. «الكافي» ٣: ٥٤ باب النبي والمذي ... ح ٣.

٢. «الكافي» ٣: ٤٠٨ باب الرجل يصلي وهو متلثم ... ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧٥/٣٥٦.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧٤/٣٥٦.

(وإبقاء شيء من البدن غير مستور) للرجل، بل يستر جميع بدنه المعتاد ستره.
قال النبي صلى الله عليه وآله: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يُتزين له»^١.

وقد تقدم^٢ رواية العمامة والرداء والسراويل (وخصوصاً من السرة إلى الركبة)؛ خروجاً من خلاف من^٣ جعل ذلك هو العورة من الأصحاب (وأكدته للإمام فلا يقتصر على السراويل والقلنسوة)؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟ قال: «لا يصلح»^٤.

[المقدمة] (السابعة: المكان)

(وسننه مائة:)

(إيقاعها) أي الفريضة بقرينة ماسياتي من أن الفضل للمنزل في النافلة (في المسجد) أي مسجد كان خصوصاً إذا كان المصلي جاره، فقد ورد: «أن صلاته لا تقبل في غيره»^٥ (والأفضل الأربعة) المعهودة المشهورة في باب الاعتكاف، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة (و) المسجد (الاقصى) لقب بذلك؛ لبعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام المذكور معه الذي هو مبدأ الإسراء، ومما ورد في فضلها ما رواه خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام: «إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف، وفي مسجد الكوفة بالف»^٦، وكذا روي^٧ في المسجد الأقصى، وأما

١. سنن البيهقي ٢: ٢٣٦.

٢. تقدم في الصفحة: ٩٤-٩٥.

٣. «الكافي في الفقه» ١٣٩؛ «المهذب» ١: ٨٣.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٦٦-٣٦٧/١٥٢.

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٩٢/٩٣.

٦. «تهذيب الأحكام» ٦: ٥٨/٣١.

٧. «تهذيب الأحكام» ٣: ٦٩٨/٢٥٣.

مسجدُ البصرة فقد صلّى فيه عليّ عليه السلام، وصار له بذلك مزية.

(و) في (المشاهد الشريفة) للأئمة عليهم السلام وللأنبياء عليهم السلام إن فرض تحقّقها (لا في مسجد الضرار) وهو ما بُنيَ مضارّةً لمسجد آخر؛ لنهي الله تعالى لنبيه صلّى الله عليه وآله عن القيام فيه وأمره بتخريبه فخربه.

(وفي كثير الجماعة)؛ لزيادة فضله بزيادتها، إذ ثوابها يتضاعف كلّما زادت واحداً بقدر جميع ما سبق إلى العشرة، ثم لا يحصي ثوابها إلا الله تعالى.

(و) إيقاع (النافلة في المنزل)؛ لأمر النبي صلّى الله عليه وآله أصحابه بصلاتها في بيوتهم.

وقال صلّى الله عليه وآله: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^١ (وخصوصاً الليلية)؛ لأنّ فعلها فيه أبعد من تطرّق الرياء، وتستثنى النافلة يوم الجمعة؛ لفضيلة البكور، وركعتا الطواف وركعتا الإحرام إذا كان الميقات مسجداً.

(و) صلاة الفريضة (في الحرم) الشريف حول مكة، (و) في (مواقيت الحجّ والعمرة) التي يحرم بها منها (والمشاعر الشريفة) جمع مشعر وهو موضع العبادة كعرفة والمشعر الحرام ومنى (وصلاة المرأة في دارها) الشاملة للصحن والبيت (وأفضلها) أي أفضل الدار (البيت)؛ لأنه أستر. وقد قال الصادق عليه السلام: «أفضل مساجد نسائك البيوت»^٢.

(وأفضله) أي أفضل البيت (المخدع) بكسر الميم وضمّها - وهو الأصل - وفتح الدال، وهو الخزانة في البيت (والصفة) بضم الصاد ثم الفاء المشدّدة، وهو المستور من الدار (لها) أي للمرأة (أفضل من الصحن) وهو غير المستور منها.

(وهو) أي الصحن أفضل (من السطح الحجري) - بالمهملة أخيراً - أي المبني حوله حائط ونحوه، ليمنع من رؤية مَنْ على السطح.

١. «التوبة» ٩: ١٠٧.

٢. «سنن الترمذي» ٢: ٣١٣/٤٥١ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع....

٣. «مسند أحمد» ٥: ١٨٢، «سنن النسائي» ٣: ١٩٨، «سنن الترمذي» ٢: ٣١٢/٤٥٠.

٤. «الفتاوى» ١: ٧١٩/١٥٤، وفيه وفي غيره «خير» بدل «أفضل».

(وهو) أي السطح المحجر أفضل (من غيره) وهو السطح غير المحجر ونحوه، كل ذلك للخبر^١، ومراعاة للستر.

(وطهارة المصلي أجمع) خروجاً من خلاف المرتضى^٢ حيث اشترط طهارته استناداً إلى حديث^٣ لا ينهض حجة، خصوصاً في مقابلة أخبار^٤ تدل على الصحة. ويمكن حمله على الاستحباب كما اختاره المصنف هنا.

(وصلاة راكب السفينة على الجدد) - بالفتح - وهو الأرض الصلبة. والمراد هنا: الأرض التي لاماء عليها (مع تمكنه فيها) من الصلاة مستقراً بأن تكون السفينة مستقرة.

ولو لم تكن مستقرة لم تصح الصلاة فيها مع القدرة على الخروج على أجود القولين؛ لرواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام: «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم تقدرُوا فصلُّوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلُّوا قعوداً وتحجروا القبلة»^٥، ولأن القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك.

(والسُرة) - بضم السين - أمام المصلي في مسجد أو بيت ثباتاً لحريم صلاته ومحل حركاته؛ لثلاث في فيه أحد أو يشغل فكره، فإن كانت الصلاة في مسجد أو بيت فحائظه أو عمود، وإن كان في فضاء أو طريق جعل شاخصاً بين يديه (ولو قدر ذراع أو بالسهم) منصوباً إن أمكن وإلا فمعتزلاً (أو الحجر أو العنزة) محرّكة، وهي العصا في أسفلها حديد مركوزة على الأفضل. وتجزئ (ولو معتزلة أو كومة تراب أو خط) في الأرض (أو حيوان ولو) كان (إنساناً غير مواجه) للمصلي.

كل ذلك ورد في النصوص.

روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به عمن يمر»

١. «الكافي» ٦: ٥٣٠ باب تحجير السطوح، ح ٦-١.

٢. نقله عنه الشهيد في «الذكرى» ١٥٠.

٣. «سنن ابن ماجه» ١: ٢٤٦/٧٤٦ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

٤. «الفتاوى» ١: ١٥٨/١٧٣٦ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٦٩/١٥٣٧.

٥. «الكافي» ٣: ٤٤١ باب الصلاة في السفينة، ح ١.

بين يديه»^١.

وعنه عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى»^٢.

وقال صلى الله عليه وآله: «إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجر فإن لم يجد فسهم، فإن لم يجد فيخبط في الأرض بين يديه»^٣.

وعنه عليه السلام: «إن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى إليها»^٤.
(والدنوّ من السترة مريض عنز إلى مريض فرس)؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته»^٥.
وروى سهل الساعدي قال: «كان بين مصلّي النبي صلى الله عليه وآله وبين الجدار عمراً الشاة»^٦.

(وسترة الإمام) كافية (للمأموم)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر المؤمنين به بستره، وايضاً فظهر كل واحد منهم سترة لمن خلفه.
(ودرء المار بين يديه)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يقطع الصلاة شيء فادروا ما استطعتم»^٧.

وعنه صلى الله عليه وآله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه فليدافعه»^٨.

١. «الكافي» ٣: ٢٩٦ باب بناء مسجد النبي... ح ١٢ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣١٧/٣٢٢.

٢. «الكافي» ٣: ٢٩٦ باب بناء مسجد النبي... ح ١١ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣١٦/٣٢٢.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٥٧٧/٣٧٨.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٢٠/٣٢٣.

٥. «جامع الأصول» ٥: ٣٧٤٧/٥٢٣.

٦. «جامع الأصول» ٥: ٣٧٤٨/٥٢٣.

٧. «جامع الأصول» ٥: ٣٧٢٥/٥١١.

٨. «جامع الأصول» ٥: ٣٧٢٥/٥١٣.

ومحل الدرع ما بين المصلّي والسترة، وهل يختصّ بمن له سترة أو يعمّ؟
 الأقوى الأول؛ لدلالة الأخبار عليه، وما أطلق منها محمول على المقيّد.
 ولو احتاج الدفع إلى قتال، تركه.
 وماروي عن النبي صلى الله عليه وآله: «فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»^١
 تغليظ في التهديد أو يريد قتالاً لا يؤدي إلى جرح ولا ضرر.
 وإنما يستحبّ الدفع مع دنوّه من السترة، فلو بعد عنها فكفّا قديها.
 ولو لم يجد المارّ سبيلاً سوى ذلك لم يدفع؛ للضرورة والخرج (وروى سليمان بن
 حفص المروزي) - بسكون الراء وفتح الواو - (عن أبي الحسن عليه السلام: أنه لو مرّ قبل
 دعاء (التوجه أعاد التكبير) مقارناً للنية فعلاً، وليس بمعتمد، والراوي مجهول.
 (ورش البيعة والكنيسة وبيت المجوسي لمزيد الصلاة فيها)؛ لصحيفة عبدالله بن
 سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام حين سأله عنها، فقال: «رُشَّ وصل»^٢.
 وينبغي أن يترك حتى يجفّ، نبه عليه في المبسوط^٣.
 (ومساواة المسجّد) - بفتح الجيم - وهو محل السجود (للموقف أو خفضه) أي المسجّد
 عن الموقف (باليسير)؛ لقول الصادق عليه السلام: «إني أحب أن أضع وجهي موضع
 قدمي»^٤، ولأنّه أمكن في السجود، وأدخل في الإذعان للمعبود.
 والزيادة على موضع القدم وإن لم ينفع النص إلا أنه أبلغ.
 (وبعد المرأة والخنثى عن الرجل بعشرة أذرع أو مع حائل) إن كانت قدّامه أو عن يمينه أو
 يساره، أمّا لو كانت خلفه كفى تأخرها بمسقط جسدها بأسره؛ عملاً بظاهر رواية^٥

١. أي الأخبار المتقدمة الذكر.

٢. صحيح البخاري ١: ٤٨٧/١٩١ باب يردّ المصلّي من مرّ....

٣. لم نثر على الرواية فيما لدينا من المصادر الحديثية.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٢/٨٧٥.

٥. المبسوط ١: ٨٦.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ٨٥/٣١٦.

٧. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣١/٩١١.

عمّار، وخروجاً من خلاف جماعة^١ من أصحابنا حيث منعوا من الصلاة بدون ذلك .
ولافرق بين المحرم والأجنبية والمقتدية والمنفردة . نعم يشترط كون الصلاتان
صحيحتين .

(وكذا المرأة عن الخنثى) ؛ لاحتمال ذكوريته (والخنثى عن مثله) ؛ لاحتمال ذكورية
المتأخر واحد المتوازيين .

(وتقديم الرجل في الصلاة لوزاحمه الخنثى أو المرأة) مع سعة الوقت ، أمّا مع ضيقه
فتزول كراهة الاقتران أو تحريمه حيث لا يمكن الافتراق (وتقديم الخنثى على المرأة) كذلك .

(وتجنّب الكعبة في الفريضة) ؛ لرواية محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام
قال : «لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة»^٢ وخروجاً من خلاف بعض^٣ الأصحاب
حيث منع منه ؛ نظراً إلى الرواية ، وإلى ظاهر قوله تعالى : «فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»^٤
أي نحوه ، وإنّما يتحقق في الخارج عنه ، وحمل النهي على الكراهة ، والنحو يتحقق
بجزء منها داخلاً أو خارجاً .

واحترزنا بالفريضة عن النافلة فلا تكرر فيها ، بل تستحب خصوصاً في زواياها
وعلى الرخامة .

(و) تجنّب (الحبل المشدود بنجاسة) بحيث لا يستقلّ بحمل الجزء النجس منه وإن تحرك
بحركته ، ومثله طرف العمامة والثوب الطويل الذي يتصل ذيله بالنجاسة ، ولا يحمل
ذلك الجزء في حال الصلاة .

(والحمام) ؛ لأنه مظنة النجاسة وماوى الشياطين ، وللرواية^٥ (لا المسلخ) في إجمود
القولين ؛ لعدم تسميته حماماً ، إذ المراد به موضع الاغتسال ؛ لأن اشتقاقه من الحميم ،
وهو الماء الحار الذي يغتسل به ، فلا يتعدى إلى غيره .

١ . «المختصر النافع» ٥٠٠ ؛ «حاشية الإرشاد» للكركي الورقة : ٢٥ ، مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي «قدّه» برقم (٧٩) .

٢ . تهذيب الأحكام ٢ : ٣٧٦ / ١٥٦٤ .

٣ . «الخلاف» ١ : ٤٣٩ المسألة : ١٨٦ ؛ «المهذب» ١ : ٧٦ .

٤ . «البقرة» ٢ : ١٥٠ .

٥ . تهذيب الأحكام ٢ : ٢١٩ / ٨٦٣ .

والْحَقُّ به العلامة في النهاية^١، فكان ينبغي للمصنّف إدخاله؛ خروجاً من خلافه كما هو شأنه في غيره.

أمّا سطحه وباقي مرافقه فلا يتعدى إليه قطعاً إلا أن يُكره بوجه آخر كبيت ناره.
(وبين القبور لباحائل) بينه وبينها من جميع الجهات ولو عتزة أو قدر لبنة ونحوه (أو بعد عشر أذرع) كذلك.

(وعلى القبر) الواحد (وإليه) لأمامه وعن أحد جانبيه، وفي حكمه القبران، أمّا المقابر المجتمعة فحكمها ماتقدّم.

ولو جعلها بأجمعها خلفه أو عن أحد جانبيه، فالظاهر عدم الكراهة مع احتمال اعتبار التباعد المذكور أيضاً، كما لو صلّى بينها.

واستحباب اجتناب الصلاة على هذا الوجه ثابت (وإن كانت نافلة إلى قبور الأئمة عليهم السلام)؛ لإطلاق النصوص^٢ بالنهي (إلا على رواية^٣ بجوازها) أي النافلة، وهي صلاة الزيارة من غير كراهية (إليها) أي إلى قبور الأئمة عليهم السلام بأن يجعل القبر في قبلته ويصلّي. والمشهور عموم الكراهية^٤.

(وعند الرأس) أي رأس المزور (أفضل) من غيره من جوانب المشهد.

ولو كانت الزيارة للنبي صلّى الله عليه وآله، فالأفضل صلاتها في الروضة.

(وتجنب) الصلاة على (الحنطة) إكراماً لها (وكُدْسها) بضم الكاف وسكون الدال - واحد الأكداس (المطّين) - بفتح الميم وكسر الطاء فسكون الياء - الموضوع عليه الطين، وفيه لغة أخرى ضعيفة وهي ضمّ الميم وفتح الطاء وتشديد الياء مفتوحة.

ومستند الكراهة رواية محمد بن مصادف، عن الصادق^٥ عليه السلام بالنهي عن

١. «نهاية الأحكام» ١: ٣٤٤.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٢٧-٢٢٨/ ٨٩٦-٨٩٧.

٣. «كامل الزيارات» ١/ ١٢٢.

٤. «المعتبر» ١١٢: ٢؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ٤٠٤، ذيل المسألة: ٨٥؛ «قواعد الأحكام» ١: ٢٥٩؛ «الدروس» ١: ١٥٤؛

«البيان» ١٣٢.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٠٩/ ١٢٥٢.

الصلاة فوق الكُدُس من الحنطة المطين وإن كان مُسَطَّحاً، وهو للكراهة، تعظيماً لها.
(والمعطن) - بكسر الطاء -: واحد المعاطن، وهي مَبَارِكُ الإبل عند الماء لتشرب عللاً
بعد نَهْلٍ؛ لما روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله: «إذا أدركتك الصلاة وأنت في مراح
غنم فصلّ فيه فإنها سكيّنة وبركة، وإذا أدركتك الصلاة وأنت في معاطن الإبل فاخرج
منها وصلّ، فإنها جنّ من جنّ خلقت»^١.

وقيل: «إن عَطَنَهَا مواطنُ الجنّ»^٢ والكراهة ثابتة فيه.

(ولو غابت الإبل)؛ لتعليق الحكم على المحلّ من غير تقييد، ولا بأس بالمواضع التي
تَبَيَّتُ فيها الإبل وتُناخ فيها العلفها؛ لأنها لا تُسمّى معاطن مع احتمال عموم الكراهة لها.
(ومرابط الخيل والبغال والحمير) لمقطوعة سماعة^٣، ولكراهة فضلاتها وبُعْدُ
انفكاكها منها. والمرابط - جمع مربوط بكسر الباء وفتحها -: موضع ربطها وماواها.
ولا فرق بين أن تكون غائبة وحاضرة، ولا في الحمير بين الإنسيّة والوحشيّة.
(ومرابط الغنم) - بالضاد المعجمة - جمع مَرَبِضٍ، وهو ماواها ومقرّها عند
الشرب، كمعطن الإبل، وإنّما يكره فيها (في قول) أبي الصلاح^٤ رحمه الله، بل ربّما
قال بالتحريم.

والمشهور عدم الكراهة^٥؛ لما ذكر في الرواية، ولقول الصادق عليه السلام:
«لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»^٦.

(وبيت المجوسي) وإن لم يكن فيه، وتزول الكراهة برشه؛ لقول الصادق
عليه السلام: «رشّ وصلّ»^٧ لما سئل عن الصلاة في بيت المجوسي (أو بيت فيه مجوسي)

١. «سنن البيهقي» ٢: ٤٤٩.

٢. «جامع المقاصد» ٢: ١٣٢، نسبه إلى القليل.

٣. «الكافي» ٣: ٣٨٨ باب الصلاة في الكعبة ... ح ٣.

٤. «الكافي في الفقه» ١٤١.

٥. قال في «منتهى المطلب» ١: ٢٤٦: «ذهب إليه أكثر علمائنا».

٦. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٢٠/٨٦٨.

٧. «تهذيب الاحكام» ٢: ٢٢٢/٨٧٥-٨٧٧.

وإن لم يكن بيته؛ لرواية أبي جميلة عن الصادق عليه السلام: «لا تصل في بيت فيه مجوسي، ولا باس أن تصلي في بيت فيه يهودي أو نصراني»^١.

(أو) بيت فيه (كلب)؛ لرواية عمرو بن خالد، عن الباقر عليه السلام قال: «قال جبرئيل: يا رسول الله إنا لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً يُبال فيه ولا بيتاً فيه كلب»^٢. وهذا الخبر ليس صريحاً في كراهة الصلاة فيه، إلا أن القرب إلى الملك لما كان محبوباً - خصوصاً في الصلاة ليكتبها الملك ويرفعها، ويحصل بمجاورته فيها الخشوع والإقبال والتَّوَرُّ - ناسب الكراهية.

(وبيت الغائط)؛ لرواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في العذرة قال: «تَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ»^٣، فيكون بيت الغائط أولى، ولأنها مَظَنَّةُ النجاسة.

(والمزيلة)؛ لأنها محل النجاسة أو العذرات المكروهة، وفيما تقدّم إيماء إليه. (وبيت يُبال فيه)؛ للخبر السالف (لا على سطحه) إذا لم يكف منه شيء فيدخل في النصوص.

وأما نفس السطح الذي يُبال فيه فيكره إن اتخذ لذلك وإلا فلا. رواه حديد بن حكيم عن الصادق عليه السلام.

(وبيت المسكر)؛ لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر»^٤.

وفي تعديته إلى الفقاع وجه؛ لما روي أنه خمر مجهول^٥، وخمر

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٧/ ١٥٧١.

٢. «الكافي» ٣: ٣٩٣ باب الصلاة في الكعبة، ح ٢٦.

٣. «الكافي» ٣: ٣٩١ باب الصلاة في الكعبة ... ح ١٧.

٤. وكف البيت بالمطر وكفاً ووَكُوفاً: سال قليلاً قليلاً. انظر: «المصباح المنير» ٢: ٣٩٣، «وكف».

٥. «الكافي» ٣: ٣٩٢ باب الصلاة في الكعبة ... ح ٢٣.

٦. «الكافي» ٣: ٣٩٢ باب الصلاة في الكعبة ... ح ٢٤.

٧. «الكافي» ٦: ٤٢٣ باب الفقاع، ح ٨٧.

استصغره الناس^١.

(و) في بيت (النار) وهو المعدّ لإضرامها فيه كالأتون والفرن والمطبخ، لا ما وجد فيه نار مع عدم إعداد البيت لها بالذات كالمسكن إذا أوقد فيه نار، ولا فرق بين كونها موجودة فيه حالة الصلاة وعدمه، ولو غير البيت عن حالته وأعدّه لغيرها زالت الكراهة.

(وإليها) أي إلى النار بأن تكون في قبلة المصلّي ولا حائل (ولو) كانت (جَمْرًا) أو جمرة (أو سراجاً)؛ لصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: «لا يصلح أن يستقبل النار»^٢.

وفي رواية^٣ عمّار النهي عن الصلاة إلى النار ولو كان في جمرة أو قنديل معلق.

(وإلى السلاح مشهوراً) بل إلى مطلق الحديد كذلك؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا يصلّ الرجل وفي قبلة نار أو حديد»^٤. بل كره بعض^٥ الأصحاب الصلاة إلى الحديد والسلاح المتواري.

(أو إنسان مواجه) - بالبناء للفاعل والمفعول - ذكره جماعة^٦ من الأصحاب، ولم نقف على نص فيه، وعُلِّل بحصول التشاغل به، وبأن فيه تشبيهاً بالسجود لذلك الشخص.

(أو باب مفتوح) والقول فيه كالسابق من عدم ظهور نص فيه، وعُلِّلهما في

١. «الكافي» ٤٢٣: ٦ باب الفقاع، ح ٩.

٢. «الكافي» ٣٩١: ٣ باب الصلاة في الكعبة... ح ١٦.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٨٨٨/٢٢٥.

٤. «الكافي» ٣: ٣٩٠ باب الصلاة في الكعبة... ح ١٥.

٥. «الكافي في الفقه» ١٤١؛ «مختلف الشيعة» ٢: ١٢٥، ذيل المسألة: ٦٦.

٦. «الكافي في الفقه» ١٤١؛ «المراسم» ٦٦؛ «جامع المقاصد» ٢: ١٣٩.

التذكرة^١ والنهاية^٢ باستحباب السترة بينه وبين عمر الطريق .
 (أو مصحف منشور) أي مفتوح ؛ لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام في الرجل
 يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ، قال : « لا »^٣ .
 وألحق به العلامة^٤ التوجه إلى كل شاغل مما يشبهه من كتابة ونقش وغيرهما ؛
 لاشتراك الجميع في علة شغل القلب . وينبغي تقييده بعدم المانع من الإبصار كالعمى
 والظلمة .
 وألحق المصنّف به الكتابة خاصة كما نبّه عليه بقوله : (أو قرطاس مكتوب) مع
 توجهه إلى الكتابة بدلالة المقام .
 (أو) في (طريق) لا إليه كما هو مقتضى السياق ؛ لقول الصادق عليه السلام :
 « لا بأس أن تصلّي في الظواهر التي بين الجواد ، فأما على الجواد فلا تصلّ فيها »^٥ .
 ولا فرق في الكراهة بين كون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلاة أو لم تكن .
 نعم لو تعطلت المارة أو تأذت بصلاته فسدت ؛ للنهي عنها بمنافاة وضعها .
 (أو) في (حديد) وقد تقدّم^٦ .
 (أو) إلى (امراة نائمة) بين يديه ذكره أبو الصلاح^٧ ، ولم تقف على مستنده ، لكن
 لا بأس باتّباعه في ذلك ؛ لأنه من الأجلاء .
 والحكم على تقديره مختصّ بالبالغة ، فلا يكره إلى الصبيّة الصغيرة ولا غيرها إلا
 مع المواجهة
 (أو) إلى (حائط ينزّ من بالوعة البول) ؛ لما فيه من تعظيم شعائر الله ، وقول

١ . تذكرة الفقهاء ٢ : ٤١١ ، ذيل المسألة : ٨٥ .

٢ . نهاية الأحكام ١ : ٣٤٨ .

٣ . الكافي ٣ : ٣٩٠ باب الصلاة في الكعبة ... ح ١٥ .

٤ . نهاية الأحكام ١ : ٣٤٨ .

٥ . الكافي ٣ : ٣٨٨ باب الصلاة في الكعبة ... ح ٥ .

٦ . تقدّم في الصفحة : ١٠١ .

٧ . الكافي في الفقه ١٤١ .

الصادق عليه السلام: «إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنْ بِالْوَعَةِ فَلَا تَصِلْ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ»^١.

وفي تعديته إلى ما أشبهه من النجاسات وجه.

(أو) في (قرى النمل) جمع قرية، وهي مجتمع ترابها؛ لقول الصادق عليه السلام: «عشرة مواضع لَا يُصَلَّى فِيهَا: الطين والماء والحمام والقبور ومسائر الطرق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج»^٢.

(وبطن الوادي) علّله في الذكرى^٣ بكونه مجرى الماء، فجاز أن يهجم عليه.

(و) على (الثلج والحمد والسبخة) - بفتح الباء - واحدة السباخ، وهو الشيء الذي يعلو الأرض كالملح، أو - بكسرهما - وهي الأرض ذات السباخ. (ومجرى الماء) وهو المكان المعدّ لجريانه وإن لم يكن فيه ماء. وكذا يكره في نفس الماء وإن لم يكن جارياً.

(و) في (الطين مع الماء) كل ذلك للنص، وقد تقدّم أكثره، وإثما يجوز على كراهية (للمتمكّن من الأفعال) والكيفيات وإلا لم يصح.

(و) في (المذبح)؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة في سبعة مواطن، وعدّها منها المجزرة.

(وضجّنان) - بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة - (وهو جبل بمكة، والبيداء وهي على) رأس (ميل من ذي الحليفة) إلى جهة مكة.

ونقل المصنّف عن بعض العلماء: «أنّها الشرف الذي امام ذي الحليفة ممّا يلي مكة سُميت بذلك؛ لأنّها تبديد جيش السفيناني الذي يخرج آخر الزمان»^٤.

(وذات الصلاصل) جمع صلاصل (وهي الطين الحرّ المخلوط بالرمل) فصار يتصلصل إذا

١. «الكافي» ٣: ٣٨٨ باب الصلاة في الكعبة ... ح ٤.

٢. «الكافي» ٣: ٣٩٠ باب الصلاة في الكعبة ... ح ١٢.

٣. «الذكرى» ١٥٢.

٤. «سنن البيهقي» ٢: ٣٢٩.

٥. «الذكرى» ١٥١.

جفّ، أي بصوت، فإذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهرى^١ عن أبي عبيدة.
ومقتضى العبارة أن كل أرض كانت كذلك كرهت الصلاة فيها.
وقال العلامة: «إنها أرض مخصوصة خسف بها»^٢ وعدّى^٣ الحكم إلى كل
موضع خسف به، أي عُدّب أهله بالخسف لا مطلق الخسف.
وقول الصادق عليه السلام: «تكره الصلاة في ثلاثة مواطن بالطريق: البیداء
- وهي ذات الجيش - وذات الصلاصل وضجنان»^٤ يُشعرُ بذلك.
(والشُقْرة بكسر القاف) بعد الشين المفتوحة (وهي الشقيقة) أي الأرض التي فيها
شقائِق النعمان (والشُقْرة بضمّ الشين وهي من بادية المدينة وأرض خسف بها) كالثلاثة
المتقدمة.

والمستند مرسله ابن فضال عن الصادق^٥ عليه السلام بالنهي عن الصلاة فيها،
وهي محتملة للأمرين. وقد قيل^٦ بكلٍ منهما فيصالح للكرامة.
(و) على (الرمل) المنهال؛ لعدم تمام التمكن كما سبق في نظائره. (والسجود على
قرطاس مكتوب)؛ لرواية جميل بن درّاج عن الصادق^٧ عليه السلام، وعلّلهُ باشتغاله
بقراءته، وهو يؤذن باختصاصه بالقارئ المبصر، فلا يُكره في حق الأمي ولا القارئ
المنوع من البصر.

ويجب تقييد الجواز بسلامة ما يصدق عليه اسمه من الكتابة؛ لأن المداد
لا يصحّ السجود عليه، بخلاف القرطاس؛ للنص.

(و) السجود (على ماسّة النار وعلى ما أشبه المستحيل من الأرض) كالخزف والآجر إن

١. «الصحاح» ٥: ١٧٤٥.

٢. «تحرير الأحكام» ١: ٣٤؛ «منتهى المطلب» ١: ٢٥٠.

٣. «تذكرة الفقهاء» ٢: ٤١٠.

٤. «الكافي» ٣: ٣٨٩ باب الصلاة في الكعبة ... ح ١٠.

٥. «الكافي» ٣: ٣٩٠ باب الصلاة في الكعبة ... ح ١١.

٦. «المعتبر» ٢: ١١٥.

٧. «الكافي» ٣: ٣٣٢ باب ما يسجد عليه ... ح ١٢.

لم نقل باستحالته؛ خروجاً من خلاف من^١ قال به.

ومن هذا الباب ما يُشَوَّى بالنار من السبح الحسينية - صلوات الله على مشرقها - ونحوها مما يتخذ من تربته الشريفة؛ فإن السجود عليه مكروه، لأنه إن لم يكن مستحيلاً فهو مما يشبه المستحيل، ومع مُماسّة النار له تجتمع فيه كراهتان.

ومن حَكَم من الأصحاب^٢ بطهر الخَزَف والآجر النجسين قبل الإحراق - بناء على الاستحالة - يمنع من السجود على ما يصير من التربة خَزَفاً؛ لتحقيق الاستحالة عنده، وحيث لا نقول بالاستحالة فلا أقل من الكراهة.

[المقدمة] (الثامنة: الوقت)

(وستنه اثنتان و أربعون :)

(التقدم في أوله) بأن يشتغل في أول الوقت بمقدّمات الصلاة وبعقباتها، وأولى منه أن يُقدّم ما يمكن تقديمه على الوقت ليوقع الصلاة في أول الوقت.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»^٣.

وروي قتبية الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن فضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا»^٤.

وعن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام: «إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أحب أن يصعد عمل أولي من عملي، ولا يكتب في

١. قال في «الخلاف» ١: ٤٩٩، المسألة: ٢٣٩ «اللين المضروب من طين نجس إذا طيخ أجراً أو عمل خزفاً طهرته النار». وقريب من ذلك قول العلامة في «نهاية الأحكام» ١: ٢٩١، وأما عن الخزف فقد قال المحقق في «المعتبر» ١: ٣٧٥: «الثالث: في التيمم بالخزف تردّد أشبهه المنع - وهو اختيار ابن الجنيد منّا - لأنه خرج بالطيخ عن اسم الأرض...».

٢. «الخلاف» ١: ٤٩٩، المسألة: ٢٣٩ «نهاية الأحكام» ١: ٢٩١ «البيان» ٩٢.

٣. «كنز العمال» ٧: ٢٨٦/ ١٨٩٠١: ١٥/ ٨٢٣/ ٤٣٢٧٢.

٤. «الكافي» ٣: ٢٧٤ باب الموافيت... ح ٦.

الصحيفة أحد أولى مني^١.

وروى زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «أحبُّ الوقت إلى الله تعالى حين يدخل وقت الصلاة»^٢.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «لكل صلاة وقتان، فأول الوقت أفضله»^٣.

وعنه عليه السلام: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»^٤.

(وخصوصاً الغداة والمغرب)؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله؛ فإنه «كان يصلي الصبح فينصرف إلى النساء وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس»^٥.

التلفيع: التغطية يقال: «لقع رأسه - بالتشديد - تلفيعاً، أي غطاه، وتلفعت المرأة بمروطها أي تلحقت به» و«المروط جمع مِرْط - بكسر الميم - وهو كساء من صوف كان يُؤْتَرُّ به» ذكره الجوهري^٦.

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت للصادق عليه السلام: أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ فقال: «مع طلوع الفجر، إن الله يقول: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾^٧ يعني صلاة الصبح، فإذا صلاها مع طلوع الفجر أثبت لها ملائكة الليل وملائكة النهار»^٨.

وأما المغرب فقد روي «أن لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإن لها وقتاً واحداً»^٩. وذلك حين تغرب الشمس حتى ذهب بعض^{١٠} الأصحاب إلى تأثيم من أخرها عن أول

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٣١/٤١.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٦٩/٢٤.

٣. الكافي ٣: ٢٧٤ باب المواقيت: ح ٣.

٤. الفقيه ١: ٦٥١/١٤٠.

٥. سنن أبي داود ١: ٤٢٣/٢٩٣ باب في وقت الصبح.

٦. الصحاح ٣: ١٢٧٩، ١١٥٩، «لقع»، «مرط».

٧. الإسراء ١٧: ٧٨.

٨. تهذيب الأحكام ٢: ١١٦/٣٧.

٩. تهذيب الأحكام ٢: ١٠٣٥/٢٦٠.

١٠. لم يرد فيما لدينا من المصادر التصريح بتأثيم من أخر صلاة المغرب خاصة، بل ذكر بعضهم حرمة التأخير لمطلق

المغرب اختياراً.

(والاستظهار فيه) وهو طلب الظهور، بأن يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق أو يغلب على الظن غلبة قوّة (عند الاشتباه) بغيم وحبس ونحوهما. (والتأخير) عن أول الوقت أفضل في مواضع ذكر المصنّف هناك أكثرها (للإبراد بالظهر يسيراً في قطر حار).

وزاد المصنّف في غير الرسالة تبعاً للشيخ^٢ لمن يريد الصلاة في المسجد وهو خارج عنه (وخصوصاً الجامع)؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا اشتدّ الحرّ إلى وقوع الظلّ الذي يمشي الساعي فيه للجماعة فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنّم»^٣.

فهنا قيود:

أحدها: شدة الحرّ كما صرح به في الخبر.
وثانيها: في البلاد الحارة وضابطه المشقة بالحرّ؛ فإنه يسلب الخشوع والإقبال بالقلب، وهما روح العبادة.

وثالثها: كون الإبراد يسيراً، وضابطه مقدار ما يصير للحائض ظلّ يمشي فيه الساعي.
ورابعها: الصلاة في المسجد، فلو صلى في بيته فلا إبراد مع احتماله، وكذا لو كان في المسجد في ذلك الوقت.

وخامسها: التقيد بالظهر، ولا شبهة في انتفائه في الأربع الآخر. أمّا الجمعة فيمكن

→

الصلاة، نعم صرح الشيخ في «النهاية» ٥٩ بعدم جواز تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها، وفي «تهذيب الأحكام» ٣٢: ٢ قال: «والذي يكشف عما ذكرناه وأنه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة إلا من عذر: ما ثبت أنه مأمور في هذا الوقت بالصلاة والأمر عندنا على الفور فيجب أن تكون الصلاة عليه واجبة في هذه الحال»، ولعل الشارح رحمه الله استفاد معنى التائم من كلام الشيخ هذا.

١. «الآلفية والنفلية» ١٠٥.

٢. «الدروس» ١: ١٤٤.

٣. «المبسوط» ١: ٧٧.

٤. «علل الشرائع» ٢٤٧/١: «صحيح البخاري» ١: ١٤٢، لم تردّ فيهما وفي غيرهما عبارة: (إلى وقوع الظلّ الذي يمشي الساعي فيه للجماعة).

إلحاقها بها؛ للمشاركة في المعنى، ولإطلاق الخبر^١، وعدمه بشدة الخطر في فواتها، وقول الباقر عليه السلام: «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة نزول»^٢.

(ولانتظار الجماعة) من الإمام والمأموم. والمراد انتظار مَنْ يُحتمل حضوره من المأمومين عادة (وخصوصاً الإمام) إذا غاب، فإنه ينتظر وليرأسل؛ ليحضر أو يستنيب إن كان راتباً وإن بُعد منزله ما لم يخرج وقت الفضيلة (للرواية) التي رواها جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام.

(وللسعي إلى مكان شريف) كالمسجد (وخصوصاً المشعر) الحرام (بالعشاءين) ما لم يتثلث الليل.

(ولذهاب) الحمرة (المغربية في العشاء الآخرة)؛ للامر بتأخيرها إليه، بل إنه أول وقتها في عدة أخبار حتى قيل بوجوبها^٣، فلا أقل من الاستحباب (إلا لعذر) يشق معه تأخيرها (كالمرض والمطر) والوَحْل والثلج والظلمة الشديدة والخوف (والسفر، وللصبي) إذ يشق معه تأخير النوم إلى وقت العشاء.

وهذه الأسباب ترخص الجمع بين الصلاتين في وقت المغرب، وكذا بين الظهرين وإن كان المصلي منفرداً في بيته؛ لإطلاق النص^٤، ولأن النبي صلى الله عليه وآله جمع في المطر وليس بين المسجد وبين حجرته شيء^٥، ولأن العذر إذا تعلقت به الرخصة استوى فيه وجود المشقة وعدمها كالسفر بالنسبة إلى القصر وباقي الأعذار في معنى المطر، وأما رخصة الصبي فمخصوصة بالعشاءين، ومستنده رواية^٦ الفضيل بن

١. تقدّم آنفاً في الهامش (٤) من الصفحة السابقة.

٢. «الفتاوى» ١: ٢٦٧/١٢٢٠.

٣. «الفتاوى» ١: ٢٥٠/١١٢١.

٤. «نهاية الأحكام» ٢: ٣٠/٨٨؛ «الفتاوى» ١: ١٤١/٦٥٧.

٥. «المقنعة» ٩٣؛ «النهاية» ٥٩؛ «المراسم» ٦٢.

٦. «الكافي» ٣: ٢٨٦ باب الجمع بين الصلاتين، ح ١.

٧. «الكافي» ٣: ٢٨٦ باب الجمع بين الصلاتين، ح ٢.

٨. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٨٠/١٥٨٥.

يسار، قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: «هو خير من أن يناموا عنها».

(ولصيرة الظل) الحادث بعد الزوال (مثله) أي مثل الشخص المدلول عليه بالظل؛ لاستلزامه جسماً ذا ظل (في العصر كذلك في الاظهر).

يمكن كون الاظهر إشارة إلى خلاف الشيخ^١ وجماعة^٢ حيث ذهبوا إلى أن وقت العصر صيرورة الظل على قدمين، وإنما كان ما ذكر اظهر؛ لدلالة الاخبار^٣ عليه، وذهاب الأكثر^٤ إليه.

ويمكن كونه إشارة إلى أن جماعة^٥ من الأصحاب لم يذكروا استحباب تأخير العصر أصلاً، وربما صرح بعضهم^٦ بنفيه. والآخر شاهدة بما ذكره، بل المعروف في المذهب ذلك، إلا أنه لا قائل - هنا - بمنع تقديم العصر إذا فرغ من الظهر كما قيل^٧ به في العشاء، وإنما الكلام في الاستحباب.

(وقدر النافلة في الظهر للمتنقل) وكذا قدرها بعد المثل للعصر إن لم يكن فعلها قبل ذلك، وإنما لم يستثنها؛ لأن الأفضل فعلها بعد الفراغ من الظهر. وقد روي^٨: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي منها أربعاً قبل الظهر ويؤخر

١. «المهذب البارع» ١: ٢٩٢، عنه في كتابه «المصباح» و«الاقتصاد»، ولم يصرح فيهما بالقدمين.

٢. «مختلف الشيعة» ٢: ٣٧، ذيل المسألة: ٤، عن ابن أبي عقيل؛ «الهداية» ٢٩.

٣. «تهذيب الاحكام» ٢: ٦٢/٢٢.

٤. «الجامع للشرائع» ٦٠: ١ «المهذب» ١: ٦٩؛ «جامع المقاصد» ٢: ١٦.

٥. «السرائر» ١: ١٩٥ - ٢٠٤؛ «المراسم» ٦١ - ٦٣؛ «المهذب البارع» ١: ٢٩٩/١ - ٣٠٠.

٦. ذكر في «الخلاف» ١: ٢٥٩ المسألة: ٥، أن أول وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي الظهر أربع ركعات، وأدعى إجماع الفرقة وعدم اختلاف الأصحاب في أن الشمس إذا زالت فقد وجبت الصلاتان إلا أن الظهر قبل العصر، وذكر في المسألة: ١٦ الدليل، وهو أن وقت العصر يلي وقت الظهر، والظاهر أن السيد في «مفتاح الكرامة» ٢: ٢٢ استفاد من هذا عدم استحباب التأخير، قال: «بل في الخلاف لا يستحب تأخير العصر، وقد يلوح منه دعوى الإجماع».

٧. لم نعثر على قائله، وفي «مفتاح الكرامة» ٢: ٤٠ نسب إلى القيل.

٨. «سنن البيهقي» ٢: ٤٧٣.

أربعاً، وربما قدّم ستاً وآخر اثنين يجعلهما بين أذان العصر وإقامتها .
وكيف كان فمتى أخر منها شيئاً فتأخير العصر إلى أن يفعله أفضل ، ومثله تأخير
الصبح إلى أن يصلي نافلتها إن لم يكن قدّمها ما لم تطلع الحمرة ، وتأخير الظهر إلى آخر
وقتها

(و)المغرب إلى آخره (للجمع) بينها وبين العصر والعشاء (في المستحاضة والسلس
والمبطون، و)التأخير من أصحاب الأعذار كفاقد المسجد أو السائر أو وصفه (لزوال
العذر) مع الرجاء بالتأخير ليقع على الوجه الأكمل إن لم نوجبه مطلقاً كما ذهب إليه
المرتضى^١، أو للمتيمّم عند جماعة^٢.

(وتوقع المسافر النزول) إذا كان فعلها بعده أرفق له وأجمع لقلبه (ولآخر الليل لستته
وقدره الربع أو السدس) الأخير (وقضاؤها) أي نافلة الليل (في صورة جواز التقديم) لها
على انتصاف الليل ، وذلك لمن يخاف عدم الإتيان بها في وقتها ، أو يشقّ عليه لشباب
أو سفر أو مزاج ونحوها ، وخائف البرد والجنابة ومريدها بحيث يتعسر عليه الغسل
آخره وإن أمكن .

وهذه المسألة من صور التأخير المسحوب عن أول الوقت ؛ لأنّ أوله مع هذه الأعذار
أول الليل ، والقاضي يؤخرها عنه في الجملة وإن كان يفعلها خارج الوقت .
(والختم بالوتر والوتر) بأن يجعله خاتمة لصلاته الليلية ، ويجعلها خاتمة التعقيب
بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظائف حتى سجّدتَي الشكر .

وهذا من صور أفضلية التأخير أيضاً ؛ لأنّ أول وقتها قبل ذلك . وقد كان في نسخة
الأصل : بعد الوتيرة (إلا في نافلة شهر رمضان ، فإنّ الوتيرة تقدّم عليها) ثمّ كسّطها وبقي
رسمها هكذا ، وهي موجودة في كثير من النسخ .

والمراد : أنّ النافلة المتأخّرة عن العشاء وهي الاثنتا عشرة أو الاثنتان والعشرون
تؤخر عن الوتيرة ؛ لأنّها نافلة الليل لاتعلّق لها بوظائف العشاء إلا من حيث إنّها

١ . الذكري ١٣٠ ، عنه .

٢ . المهذب البارع ١ : ٣٠٠ .

مؤخّرة عنها، وبذلك وردت رواية محمد بن سليمان، عن الرضا^١ عليه السلام، وصرّح به سائر في رسالته^٢.

وإنّما ضرب عليها؛ لأنّ المشهور بين الأصحاب - كما نقله المصنّف في الذكرى^٣ - أنّ الوتيرة مؤخّرة عن تلك الوظيفة أيضاً لتكون خاتمة النوافل. وفي الذكرى: «الظاهر جواز الأمرين»^٤ وهو حسن.

(وتأخير ركعتي الفجر إلى طلوع أوله) هكذا بخطّ المصنّف، وهو بدل من الضمير. والمراد أنّ أول وقت ركعتي الفجر: الفراغ من صلاة الليل والوتيرة وإنّ لم يطلع الفجر.

وفي بعض الأخبار: «أحش بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر»^٥.

وفي كثير من الأخبار: «هما من صلاة الليل»^٦.

وروى سعد الإسكاف عن الصادق عليه السلام: «دسّهما في صلاة الليل دسّاً»^٧ ويسمّيان لذلك الدسّاستين، ولكنّ الأفضل جعلهما بين الفجرين؛ لدلالة كثير من الأخبار^٨ عليه.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

وهذا آخر ما ذكره هنا من صور أفضلية تأخير الصلاة عن أول وقتها، ولقد أحسن في جمعها وأبدع، لكن بقي مواضع أخرى يسيرة:

منها: تأخير الظهر أو غيرها من الفرائض إذا أراد الإحرام عقيبتها عن سنة الإحرام.

ومنها: تأخير مدافع الأخبثين والريح الصلاة إلى أن يُخرجَهما، وكذا النوم وإن فاتته

١. تهذيب الأحكام ٣: ٦٤/ ٢١٧.

٢. الذكرى ٢٥٥، عنه، وفي «المراسم» صرّح بالعكس.

٣. الذكرى ٢٥٥.

٤. الذكرى ٢٥٥.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٢/ ٥١٠، ٥١١، ٥١٦.

٦. تهذيب الأحكام ٥: ١٣٢/ ٥١٢- ٥١٣.

٧. الذكرى ١٢٦، ولم ترد الرواية في كتب الحديث.

٨. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٤/ ٥٢٤- ٥٢٥.

فضيلة الجماعة والمسجد كما ذكره المصنّف في البيان^١، وتردّد فيما لو استلزم فوات الطهارة المائية واضطرّ بعد زوالها إلى التيمّم.

ومنها: تأخير المربية ذات الثوب الظهريّن إلى آخر الوقت، لتغسل الثوب قبلهما وتصلّي فيه أربع صلوات بغير نجاسة أو بنجاسة قليلة.

ومنها: تأخير المشتغل بقضاء الفرائض الفاتئة الحاضرة إلى آخر وقتها إن لم نقل بوجوبه؛ للأخبار^٢ الدالة على تقديم الفاتئة إلى أن يضيق وقت الحاضرة، المحمولة على الندب؛ جمعاً بين الأخبار.

ومنها: تأخير الصائم المغرب إذا نازعته نفسه إلى الإفطار، أو كان من يتوقّع إفطاره.

وروى سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، قال: «إن كان أوّل الوقت فليبدأ بالطعام، وإن خاف تأخير الوقت فليبدأ بالصلاة»^٣ وهو مطلق في سائر الصلوات، وقد تقدّم منها استدراك موضعين آخرين، وهما تأخير العصر والصبح عن نافلتيهما إذا لم يقدّمهما على وقتيهما.

فجملة المواضع التي ذكرها المصنّف وما أكملناها أربعة وعشرون، ومع إضافة ما دلّت عليه رواية سماعة خمسة وعشرون، وهذا الحصر مما لا تجده في غير هذا الكتاب مطلقاً.

(والضجعة بعدهما) على جانبه الأيمن ووضع الخدّ الأيمن على اليد اليمنى (بلا نوم) فإنّ النوم بعد صلاة الليل مكروه كراهة شديدة حتّى روي: «أنّ فاعله لا يُحمد على ما قدّم من صلاته»^٤ (والدعاء فيها بالمرسوم) وهو «استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها»^٥... إلى آخره. (وقراءة خمس من آل عمران) من قوله: «إِنَّ فِي خَلْقِ

١. «البيان» ٢٤٣، وفيه: «أو غلبة النعاس».

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦/١٠٥٩، و ٢٧٠/١٠٧٦-١٠٧٧.

٣. «الكافي» ٦: ٢٩٨ باب نوادر من كتاب الأطعمة، ح ٩، نقلها باختصار لبعض الألفاظ.

٤. تقدّم في الصفحة: ١٢٥.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٧/٥٣٤.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٦/٥٣٠.

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» - إلى قوله - ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾^١ (وتجزئ السجدة عن الضجعة) لرواية إبراهيم بن أبي البلاد قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً^٢.

(و) من سنن الوقت (قضاء مَنْ أدرك) منه (دون ركعة) لاختلاف بين أصحابنا في عدم وجوب أداء الصلاة إذا أدرك من وقتها دون ركعة ولا قضائها، وممن نقل الإجماع في ذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف^٣، ولكنه مذهب بعض العامة^٤.

لكن ورد في بعض أخبارنا: «أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتَصِلَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»^٥، وحملها الشيخ^٦ على الاستحباب إذا كان الطهر بعد خروج الوقت، فلذلك ألحق المصنف هنا استحباب قضاء مَنْ أدرك دون ركعة.

(وإتمام الصبي لو بلغ مع قصور الباقي) من الوقت بعد بلوغه (عن الطهارة وركعة) للنهي عن قطع العمل، وأقل أحواله الكراهة فيستحب له المضي فيها؛ لأنه الآن مخاطب بالتكليف، والاستحباب أحد أقسامه.

(والعدول إلى النافلة لطالب الجماعة) مع خوف فواتها لو أكملها، وليكن النقل عند أذان المؤذن كما دلت عليه الرواية^٧؛ ليفوز بتمام الصلاة جماعة، ومتى عدل إلى النافلة أتمها ركعتين، وهذا إذا لم يستلزم إكمالها ركعتين فوات الجماعة وإلا قطعها بعد النقل إليها.

وإنما يعدل إليها إذا كانت الفريضة ثنائية أو لم يركع في الثالثة وإلا فالأجود

١. «آل عمران» ٣: ١٩٤.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٧/٥٣١.

٣. «الخلاف» ١: ٢٧٢، ذيل المسألة: ١٣.

٤. «المجموع» ٣: ٦٥.

٥. «تهذيب الأحكام» ١: ٣٩٠/١٢٠٣.

٦. «الامتصاص» ١: ١٤٤، ذيل الحديث ٤٩٢.

٧. «الكافي» ٣: ٣٧٩ باب الرجل يصلي وحده... ح ٣.

الاستمرار عليها.

ولو كان إمام الأصل قطعها مطلقاً.

(و) أي وكذا يعدل إلى النافلة طالب (الأذان) إذا نسيه قبل الشروع فيها، ومثله الإقامة.

ولو لم يركع جاز له قطعها ليستدرك وإن كان العدول إلى النافلة أفضل.

ومعنى العدول: أن ينوي بقلبه أن هذه الصلاة قد صيرها نافلة قريبة إلى الله، ولا يجوز التلفظ إلا حيث يجوز القطع، ومعه ينقطع.

(و) أي وكذا يعدل إلى النافلة استحباباً طالب (قراءة الجمعتين) أعني الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهريها إذا نسيهما وقرأ غيرهما وتجاوز محل العدول (و) أي العدول (إلى) الفريضة (الفائتة من) الفريضة (الحاضرة إذا كثرت الفائتة) وأمكن العدول بأن لا يركع في ركعة تزيد مع ما قبلها عن عدد المعدول إليها ودخل في الحاضرة غير عامد. واحتراز بكثرة الفائتة عما لو كانت واحدة؛ فإن العدول إليها حيثنذ واجب كما هو أحد الأقوال في المسألة.

والذي اختاره المصنف في باقي كتبه^١ - وهو الأقوى -: عدم وجوب العدول إلى الفائتة مطلقاً؛ نعم يستحب.

(وبالدخول غير عامد) عما لو شرع فيها عامداً، فإنه لا يجوز له العدول إلى الفائتة مطلقاً؛ لتفويته نفسه الفضيلة ابتداءً، والنهي عن إبطال العمل، وعلى ما اختاره - هنا -: لو كانت واحدة لاتعقد الحاضرة لو تعمدها.

ولو تجاوز محل العدول فلا عدول مطلقاً.

(وترتيب الفوائت غير اليومية بحسب الفوات في قول) العلامة^٢ ومن تبعه؛ اقتصاراً

١. «الرسائل التسع» ١١٢.

٢. «البيان» ١١٢؛ «الدروس» ١: ١٤٥؛ «الذكرى» ١٣٠.

٣. «تذكرة الفقهاء» ٢: ٣٥٩ المسألة: ٦١؛ «نهاية الأحكام» ١: ٣٢٥، قال فيهما باحتمال الترتيب.

٤. انظر: «الذكرى» ١٣٦.

بوجوب الترتيب على محلّ الوفاق، وإنما استحب؛ لعموم قوله عليه السلام: «فليقضها كما فاتته»^١، ونسبته الى القول يشعر بتمريضه والميل إلى الوجوب مع أنه قول نادر أول من نقله من المتأخرين الوزير مؤيد الدين العلقمي، عن بعض مشايخه^٢. وجعله في التذكرة^٣ احتمالاً، ونفى عنه المصنّف في الذكرى^٤ الباس.

(وتقديم الحاضرة على مشاركتها من الفرائض) بأن اجتمع صلاة آية مع يومية أو جنازة كذلك أداء - وهو محلّ وفاق - وقضاء على الخلاف السابق؛ فإن من قال بترتب غيرها من الفرائض قال به بينها وبينها على حسب الفوات.

(وتعجيل قضاء الفائت) وجوباً ونُدباً على أقوى الأقوال في الوجوب. والمشهور^٥ بين المتقدمين وجوب المبادرة بقضائها حين التمكن ما لم يتضيق وقت حاضرة (وعدم تحريم مثل زمان فوات المندوب) من الليل والنهار، بل يقضي ما فات منها ليلاً نهاراً أو نهاراً ليلاً؛ لما فيه من المسارعة إلى القرية، ولأن الله تعالى قد جعل الليل والنهار خلفاً، أي يخلف كل منهما الآخر في ذلك، كما روي^٦ عنهم عليهم السلام.

وروي الصادق عليه السلام، عن أبياته، عن النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي كيف يقضي صلاة الليل بالنهار ما لم افترض عليه، أشهدكم أنني قد غفرت له»^٧. وقد روي^٨ شاذّاً تحريم قضاء ما فات ليلاً في الليل.

١. تهذيب الأحكام ٣: ٣٥٣/١٦٤.

٢. الذكرى ١٣٦، عنه.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٩ المسألة ٦١.

٤. الذكرى ١٣٦.

٥. النهاية ١٢٥؛ السرائر ١: ٢٧٢؛ المهذب ١: ١٢٥.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٥/١٠٩٣.

٧. لم نعثر عليه فيما لدينا من المصادر الحديثة، وفي «بحار الأنوار» ٨٧: ١٠/٢٠٢ نقله عن «الذكرى» ١٣٧.

٨. تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٢/١٠٨١؛ الاستبصار ١: ٢٨٩/١٠٥٧.

[المقدمة] (التاسعة : القبلة)

(وسنتها تسعة :)

(المشاهدة للكمة أو محراب الرسول صلى الله عليه وآله) بالمدينة الشريفة (أو محراب الإمام عليه السلام) بجامع الكوفة والبصرة والمدائن وإن لم يكن الإمام نصبه، فإن صلاته فيه إقرار له . والتجديد الطارئ في المسجد لا يؤثر في المحراب ؛ لأصالة عدم التغيير .

(أو محراب المسجد) المبني في بلد يشتمل على جماعة كثيرة ولو في أوقات متفرقة، أو في طريق أكثر طروقه (للمتمكن) فيه في الجميع، والفرد الآخر المرجوح ما كان على سمته مع عدم المشاهدة، فلو لم يتفق ذلك لم تصح الصلاة إلا مع المشاهدة ولو بالصعود إلى سطح وجبل ونحوهما مما لا يشق ويعسر عادة .

ولا يكفي فيه الاجتهاد بالعلامات ؛ لأنه عدول من يقين إلى ظن .

وبهذا تبين عدم صحة الصلاة إلى محراب المشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ؛ لأنه مخالف جداً لمحراب مسجد الكوفة الذي نصبه أمير المؤمنين عليه السلام، وصلى إليه الحسنان عليهما السلام مع جماعة من الأئمة مع أنني اعتبرتهما بالمقاييس المعتبرة شرعاً والأعمال المستنبطة من الهيئة وغيرها، فوجدت محراب مسجد الكوفة مطابقاً لها على أتم وجه ومحراب المشهد متيامناً عنها كثيراً .

(والتياسر للعراقي) عن سمته المقرر له شرعاً على المشهور بين الأصحاب، وهو مبني على أن قبلة البعيد الحرم، وجهاته مختلفة، فإنها عن يسار الكعبة أكثر منها عن يمينها، وعلى هذا فالتياسر انحراف عن القبلة إليها، لا منها عنها، ولا من غيرها إليها، إلا أن المبني عليه ضعيف .

ومستند التياسر أضعف ؛ لأنها أخبار ضعيفة ومرسلة لاتصلح لترتب الحكم،

١ . «شرايع الإسلام» ١ : ٧٨ ؛ «المعتبر» ٢ : ٦٩ «قواعد الأحكام» ١ : ٢٥١ ؛ «البيان» ١١٥ .

٢ . «الكافي» ٣ : ٤٨٧ - ٤٨٨ باب النوادر، ح ٦٦ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٤٤ / ١٤١ .

فالقول بعدم الاستحباب بل الجواز أوجه .

(والاستقبال في النافلة سفرأ وركوباً) ؛ لما تقدّم^١ من الرخصة في عدم اشتراطها فيهما استناداً إلى أخبار وإن أثبت بها سنة إلا أنها لاتنافي افضلية الاستقبال .
(وكشف الوجه عند الإيماء بسجوده) وهذا الحكم بسنن السجود أولى منه هنا .
(وتجديد الاجتهاد لكل فريضة في صورة جواز تركه) وهي ما إذا لم يعرض له شك فيمدلّ عليه اجتهاده السابق ، فإن أجود القولين عدم وجوب تجديده ؛ عملاً بأصالة بقاء مدلول الظن الأول حتى يتبين خلافه ، وإنما استحَبَّ ؛ خروجاً من خلاف من^٢ أوجب التجديد ، ولانص من الجانبين .

[المقدمة] (العاشرة :)

(يستحبّ الأذان والإقامة للخمسة) اليومية (إداء وقضاء وخصوصاً الجامع) أي المصلي جماعة، بل أوجبهما في الجماعة جماعة^٣ من الأصحاب ، حتى صرح بعضهم^٤ بكونهما شرطاً فيها ؛ لرواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام : «إن صَلَّيتَ جماعة لم يُجزِ إلا أذان وإقامة»^٥ ، وهو محمول على التأكيد في الندب ؛ للأخبار الصحيحة الدالة على كونه مطلقاً سنة (و) خصوصاً (الجامع) بصلاته أيضاً وهي الصبح والعشاءان .

(ويتأكد) الاستحباب في (الغداة والمغرب ؛ لعدم قصرهما) هكذا علّل في رواية أبي بصير ، السالفة ، قال - بعد ذكر الجماعة - : «وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزئك إقامة إلا في الفجر والمغرب ، فإنه ينبغي أن تؤدّن فيهما وتقيم ، من أجل

١ . تقدّم في الصفحة : ٣١ .

٢ . المبسوط ١ : ٨١ .

٣ . المقنعة ٩٧ ؛ المبسوط ١ : ٩٥ ؛ الوسيلة ٩١ ؛ المهذب ١ : ٨٨ .

٤ . الكافي في الفقه ١٤٣ ؛ المبسوط ١ : ١٥٢ .

٥ . الكافي ٣ : ٣٠٣ باب بده الأذان ... ح ٩ .

٦ . تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٥ / ١١٣٩ .

أنه لا يقصر فيهما^١.

(ولافتتاح كل من الليل والنهار باذان وإقامة) هكذا علل في رواية زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «أدنى ما يجزئ من الأذان أن يفتح الليل باذان وإقامة ويفتح النهار باذان وإقامة»^٢.

(وأحكامه) أي الأذان الشامل للإقامة تبعاً، وكثيراً ما يطلق الأذان ويراد به الأذان والإقامة (مع ذلك) المذكور سابقاً (مائة واثنى عشر: الاجتزاء بالإقامة) وحدها (عند مشقة التكرار في القضاء) لليومية (فيه غير أول ورده) أما فيه فيؤذن ويُقيم.

والمراد أن القضاء المكرر يوجب مشقة تكرار الأذان لكل فريضة، فيسقط، لأن السقوط فيه مشروط بالمشقة حتى لو لم يجد القاضي مشقة لم يسقط.

وقد حكم المصنف^٣ وجماعة^٤ بكون الأذان والإقامة لكل فريضة أفضل، فيكون معنى الاجتزاء هنا أنه لا يتأكد الأذان لكل واحدة تأكده في غيرها وإن كان أدون فضلاً من تكراره، وهذا بخلاف الاجتزاء في الصور الآتية.

وقيل^٥: إن الأفضل هو ترك الأذان لغير الأولى؛ لما روي^٦ أن النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن أربع صلوات، فأمر بالأذان أولاً، ثم بالإقامة لباقي الصلوات. وهكذا روي^٧ عنه حيث جمع بين صلاتين أداءً وقضاءً، ولعله الأقرب.

(و) أي كذا يجتزئ بالإقامة (المعيد صلاته لمبطل مع الكلام) وهذا الاجتزاء لا خصوصية لإعادة على الوجه المذكور، بل لأن الأذان لا يبطل بالكلام بعده بخلاف

١. «الكافي» ٣: ٣٠٣ باب بدء الأذان ... ح ٩.

٢. «التهذيب» ١: ١٨٦/٨٨٥.

٣. «الذكرى» ١٧٣؛ «البيان» ١٤٢.

٤. «شرائع الإسلام» ١: ٨٩؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٥٩ المسألة: ١٦٨؛ «متهى المطلب» ١: ٢٦٠.

٥. حكاية الشهيد في «الذكرى» ١٧٤ ناسباً له إلى القليل.

٦. «سنن النسائي» ٢: ١٧ - ١٨ باب الاجتزاء لذلك كله باذان ...؛ «مسند أحمد» ١: ٣٧٥ مع الاختلاف في بعض الالفاظ.

٧. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٨/١٦٦؛ «سنن البيهقي» ١: ٤٠٢ باب الأذان والإقامة للجمع ...

الإقامة، فتعاد الإقامة مع الكلام دونه .

(و) أي كذا المعيد صلاته (لعمري شك) أوجب إعادة (والجامع لعذر كالسكس والبطن) - بالتحريك - .

والضابط أنّه متى استحبّ الجمع سقط الأذان للثانية (للاجماع مطلقاً) أي ليس مطلق الجامع يجتزئ بالإقامة، فإنّ من جمّع أقراحاً للعذر ولا لاستحباب لا يجتزئ بالإقامة للثانية، بل يؤذن ويُقيم لكلّ واحدة؛ لأنّ الأذان إذا ثبت لكلّ واحدة من الصلوات المقضية - كما مرّ^١ - فالأداء أولى .

وفي الذكرى^٢ جعل سقوط الأذان ثانياً لمنّ جمع مطلقاً، وهو المشهور^٣ والمرويّ^٤، وأيده بأنّ الأذان إعلامٌ بدخول الوقت، وقد حصل بالأوّل .

واعتذر في الدروس^٥ - بعد نقل ما هو المشهور - للسقوط هنا مع الثبوت للقضاء بأنّ الساقط أذان الإعلام؛ لحصول العلم بأذان الأوّل لا الأذان الذكري، وأنّ الثابت في القضاء الأذان الذكري، وحاول بدفع ذلك دفع المنافاة .

وعلى ما اخترناه من سقوط الأذان ثانياً حيث يجمع أداء وقضاء لامنافاة، ويستغني عما ذكره من التكلف، مع أنّ الأذان الذكري لا يتحصّل له معنى :

أمّا أولاً: فلأنّ الأذان إنّما وضع شرعاً للإعلام بدخول الوقت، واسمه مأخوذ منه، وتخلّفه في بعض أفرادهِ لعارض لا يوجب الاطراد .

وأمّا ثانياً: فلأنّ من فصوله ما لا ذكر فيه كالحجعات، وما فيه ذكر لا يتحقّق به الأذان .

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الكلام في العبادة الخاصة واعتقاد كونها مشروعة على الوجه الخاص لا مع قصد الذكر المطلق .

ويؤيد السقوط أيضاً ما ذكره المصنّف هنا من فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله بقوله :

١ . مرّ في الصفحة : ١٣٣ .

٢ . «الذكرى» ١٧٤ .

٣ . «الخلاف» ١ : ٢٨٤، المسألة : ٢٧، ادّعى فيه إجماع الفرقة عليه؛ «نهاية الأحكام» ١ : ٤١٨ .

٤ . «تهذيب الأحكام» ٣ : ١٨ / ٦٦ .

٥ . «الدروس» ١ : ١٦٥ .

(وفي رواية) عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين والعشاءين حضراً بلا علة ولا اذان للثانية) بل أذن للأولى وأقام، ثم أقام للثانية . وكذا روي عنه صلى الله عليه وآله في القضاء، فلا تتجه شرعية الاذان ثانياً؛ لعدم نقل شرعيته، وإطلاق النصوص بالاذان لكل فريضة يتخصّص بفعله صلى الله عليه وآله، مضافاً إلى ما علّل، وعلى هذا يكون الاذان مع الجمع لصاحبة الوقت، فإن كان في وقت الأولى أذن لها وأقام ثم أقام للثانية، وإن كان في وقت الثانية أذن أولاً بنية الثانية، ثم أقام للأولى وصلّاها لمكان الترتيب، ثم أقام للثانية . (وتجزئ الإقامة أيضاً) حيث يستحبّ الجمع بشرف المكان أو الزمان وذلك (في عصر الجمعة) .

فالسنة يوم الجمعة : الجمع بينها وبين العصر في أول الوقت، وعلّل في الخبر^١ بالتخفيف على من حضر الجمعة لينصرف إلى منزله، فإن من شأنها حضور البعيد . (و) كذا في عصر يوم (عرفة وعشاء المزدلفة) ؛ لما روي^٢ من أن السنة في هذه الثلاثة الجمع بين الصلاتين، وأن لا يؤذن للثانية، والروايات السابقة في الجمع أيضاً آتية فيها . ويفهم من حكمه بالاجتزاء بالإقامة - مع مساعده ما سبق - أن الاذان الثاني في هذه المواضع أيضاً ليس بساقط أصلاً بل رخصة وتخفيفاً، فلو أذن لها لم يكن به بأس . وبهذا المفهوم صرح في الذكرى، فإنه بعد أن حكّم بسقوطه وذكر الأخبار الدالة عليه قال : «وهل يُكره الاذان هنا؟ لم أقف فيه على نص ولا فتوى، ولا ريب في استحباب ذكر الله على كلّ حال، فلو أذن من حيث إنه ذكر فلا كراهية»^٣ . ثم قال - بعد نقل عدم جواز الاذان للعصر يوم الجمعة عن الشيخ^٤، ونقل الخبر

١ . «الفتاوى» ١ : ١٨٦ / ٨٨٦ .

٢ . «سنن البيهقي» ١ : ٤٠٢ باب الاذان والإقامة للجمع

٣ . «تهذيب الاحكام» ٣ : ٢٣٨ / ٦٣١ .

٤ . «تهذيب الاحكام» ٢ : ٢٨٢ / ١١٢٢ .

٥ . «الذكرى» ١٧٤ .

٦ . «النهاية» ١٠٧ .

الدالّ عليه: «والأقرب الجزم بانتفاء التحريم»^١.

وقريب من ذلك حكمه في الدروس^٢، فإنّه نفى الاستحباب في الثلاثة؛ لعدم ثبوت الشرعية، وعدم تحقّق الأذان الذكري كما مرّ، وهو خيرة المصنّف في البيان^٣، وقد عزّب المصنّف في قوله: إنّه لم يقف فيه على فتوى مع أنّ العلامة قد جزم بالتحريم في الثلاثة في المنتهى^٤ والتحرير^٥.

(ويَسْقُطَانِ) أي الأذان والإقامة جميعاً (عن الجماعة الثانية) إذا حَضَرَتْ في مكان لتصلّي فوجدت جماعةً أخرى قد أَدْنَتْ وأقامت وصلّت، وكان حضور الثانية (قبل تفرّق الأولى مطلقاً) أي سواء كانت الصلاة في مسجد أو غيره.

ويحتمل أن يريد به تفرّق الجميع بحيث لا يبقى منهم واحد (ولو حُكماً) بأنّ ينصرفوا عن التعقيب وإنّ لم يتفرّقوا بالأبدان.

وفي حكم الجماعة الثانية المنفرد، بل أولى، والنص^٦ ورد فيهما، خلافاً لابن حمزة^٧ حيث خصّ الحكم بالجماعة.

وسقوط الأذان هنا ليس بخصّة بل مراعاة لجانب الجماعة الأولى والإمام. وقد رُوِيَ عن الصادق عليه السلام، وقد قال له أبو علي: صلّينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه، فقال الصادق عليه السلام: «أحسنْتَ أدفعه عن ذلك وامنعهُ أشدَّ المنع» فقلت: فإنّ دخلوا وأرادوا أن

١. «الذكرى» ١٧٤.

٢. «الدروس» ١: ١٦٥.

٣. «البيان» ١٤٣.

٤. عزّب الشيء عزوياً من باب فَعَدَ: بَعُدَ، انظر: «المصباح المنير» ٤٠٦-٤٠٧، «عزّب».

٥. «منتهى المطلب» ١: ٢٦١، نسخة حجرية.

٦. «تحرير الأحكام» ١: ٣٥.

٧. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨١/١١٢٠؛ ٢: ١٩٠/٥٥.

٨. لم يرد في «الوسيلة» القول باختصاص الحكم بالجماعة، وإنّما قال: «والمكروه... الاجتماع مرتين في صلاة ومسجد واحد». انظر: «الوسيلة» ١٠٦.

يصلّوا فيه جماعة؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام»^١.
ويظهر من هذه الرواية أنّ الحكم في ذلك ما ذكرناه، ويمكن حينئذ أن يختصّ الحكم
بالمسجد فلا يتعدّى إلى غيره كالصحراء؛ لأصالة الشرعية، وعدم تحقّق المانع، وفقد
الحكم، وهو مراعاة جانب إمام المسجد الراتب في عدم تصوير الصلاة الثانية بمزايا
الصلاة وما يوجب الحثّ على الاجتماع لها ثانياً.

واستقرب المصنّف عدم الفرق بين المسجد وغيره.
نعم يشترط اتّحاد المكان عرفاً، فلو كانت الصلاتان في مسجدين أو مسجد
وخارجه لم يسقطا، واتّحاد الصلاة إنّ اختلف الوقت كالظهر والمغرب، أمّا لو اتّحد
كالظهرين، فالأجود السقوط مع احتمال السقوط مطلقاً؛ نظراً إلى إطلاق النصّ.
ويعلم من قوله في الرواية: «وبقي بعض»^٢ أنّ التفرّق لا يتحقّق إلا بانصراف
الجميع، فلو بقي واحد معقّب كفى؛ لأنّه من جملة البعض، وينسحب الحكم إلى
الجماعة الثالثة وما بعدها، والشرط واحد، وهو عدم تفرّق ذات الأذان، ولا عبّارة
بما بعدها.

(و) كذا يسقطان (عن الجماعة بأذان من يسمعه الإمام مُتمّاً) كان المؤذن (أو مُخِلاً)
ببعض الفصول (مع حكايته) الأذان (مطلقاً بالمتروك).
وأراد بالأذان ما يشمل الإقامة؛ إذ لا تسقط الإقامة بسماع الأذان وحده.
نعم ضمير «حكايته» يرجع إلى الأذان خاصّة على الظاهر؛ إذ لا حكاية للإقامة،
وحينئذ فيتشوّش الضمير.

[شروط الاجتزاء بأذان الغير]

وقد شرط المصنّف في هذا الحكم - وهو اجتزاء الإمام والمأمومين بأذان غيرهم وإن
كان منفرداً عنهم بصلاته - شروطاً:

١. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٩٠/٥٥.

٢. في الرواية: «وجلس بعض» بدل «وبقي بعض».

أحدها: أن يسمع الأذان الإمام، فلو لم يسمعه لم يجتز به وإن علم به بعد ذلك، والمستند فعل النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده ذلك.

وروى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامة جارية بالصلاة، فقال: «قوموا» فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: «يجزئكم أذان جارك»^١.

والطريق ضعيف، لكنّه معتضد بعمل السلف.

وروى أبو مريم الأنصاري قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولارداء ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له في ذلك، فقال: «إن قميصي كثيف فهو يجزئ أن لا يكون عليّ إزار ولارداء، وإني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلّم فاجزاني ذلك»^٢.

ويعلم من ذلك أصل الحكم، وأنّه لا يشترط في المؤذن قصد الجماعة بأذانه ولا الصلاة معهم، وأن سماع الإمام معتبر دون المأمومين. وتزيد الرواية الثانية أن الكلام يقدح في الاجتزاء بهما، والظاهر أن قدحه في الإقامة لا غير؛ لما سيأتي^٣. وثانيها: أن يحكيه فلو لم يحكيه لم يجز عنه واستحب له الأذان والإقامة، وهذا القيد لم يذكره المصنّف في غير الرسالة ولا غيره، ولم نقف على ماخذه، والنص السابق خال من اعتباره.

وعلى تقديره فإنّما يعتبر في الأذان دون الإقامة؛ إذ لانصّ على حكايتها مطلقاً. ويمكن أن يكون قوله مع حكايته قيداً للأذان المخلّ خاصة بأن يريد به أذان المخالف؛ فإنّه مخلّ فيه ببعض الفصول فلا يعتدّ به، ولا شرائط الإيمان فيه أيضاً كما يدلّ عليه بعض الأخبار^٤، وتكون الحكاية مع الإتيان بالمتروك قائمة مقام الأذان، ولكنه خلاف

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٥/١١٤١.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠/١١١٣.

٣. سيأتي في الصفحة: ١٥٥.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٧/١١٠١.

الظاهر والمروى^١.

والموجود في الفتاوى^٢ الاكتفاء بالإتيان بما نقص خاصة إن اجتزأنا به، وعدم الاعتداد به أصلاً إن اعتبرنا الإيمان.

ويمكن على هذا أن يرجع ضمير «حكايته» إلى المخلّ به المدلول عليه بالمخلّ، فيوافق ما ذكر في الأول.

وقد روى عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه»^٣ مع أن كلامه يشمل الناقص سهواً بل عمداً أيضاً، ولا يتم ذلك منه.

وفي قوله عليه السلام: «وأنت تريد أن تصلي بأذانه» إشارة إلى التخيير بين الاجتزاء به مع الإتيان بما ترك وبين عدم الاعتداد به وأذانه بنفسه.

ويمكن أن يكون ذلك إشارة إلى كونه مؤمناً، أي إن كان مؤمناً مُعتدّاً بأذانه ونقص منه فأتم ما نقص، وحيثُذ فيحمل ذلك على الإخلال سهواً ليصحّ الأذان.

وينبّه على إرادة المؤمن رواية عمار عنه عليه السلام أنّه قال: «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤدّن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان فأدّن به ولم يكن عارفاً لم يُجزِ أذانه ولا إقامته ولا يُعتدُّ به»^٤، والظاهر أن المراد بالعارف: المؤمن، كما هو مستعمل في مواضع كثيرة.

وثالثها: تلفظ الإمام بالفصل المتروك من الأذان إما نسياناً أو مع كونه مخالفاً كما ذكرناه، ووجهه قد علم مما ذكر، ورواية عبدالله بن سنان صريحة فيه، وكان ينبغي بيان وجه الإخلال؛ لئلا يدخل فيه العامد به، فإن أذانه باطل، فلا يكفي الإتيان بما أخلّ به قطعاً، وليعلم منه حكم المخالف.

١. مرآناً.

٢. «المعتبر» ٢: ١٤٦؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٨٤، ذيل المسألة: ١٨٥؛ «الدروس» ١: ١٦٣.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٠/١١١٢.

٤. «الكناني» ٣: ٣٠٤ باب بدء الأذان... ح ١٣؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٧٧/١١٠١.

والذي اختاره المصنف في غير الرسالة^١ عدم الاعتداد بأذان المخالف مطلقاً .
ولا يشترط في المؤذن الذي يُجتزأ بأذانه - هنا وفي غيره - البلوغ ، بل يجزئ (و) أي
(لو) كان صغيراً (مُمِيزاً) إجماعاً^٢ ، ولقوله عليه السلام : « لا بأس أن يؤذن الغلام قبل
أن يحتلم »^٣ ، وكما يسقطان عن الجماعة بذلك يسقطان عن المنفرد السامع بطريق أولى .
واعلم أن المراد بسقوط الأذان والإقامة في هذين الموضعين سقوط شرعيتهما
واستحبابهما رأساً ، والأمر في الأول واضح ، والرواية صريحة فيه وفي الأمر بالمنع
منه ثانياً ، وأما الثاني فظاهر المصنف فيه ذلك أيضاً .

وفي الذكرى جعل بقاء الاستحباب للإمام السامع احتمالاً قال : « أما المؤذن
للجماعة والمقيم لهم فلا يستحبّ معه الأذان والإقامة لهم قطعاً »^٤ .

ويؤيد ما ذكره ما نقل من فعل النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمة الراشدين
والعلماء الصالحين ، فإنهم لم يؤذّنوا ثانياً ، ولو كان مستحباً لما واظبوا على تركه .
ولو قيل ببقاء الاستحباب مع سعة الوقت كان وجهاً ؛ فإنه لا يقصر عن تعدّد
المؤذّنين في المكان الواحد مجتمعين أو متراسلين ، وقد أجمع^٥ على جوازه ، واقتصر
السلف على الأذان ؛ لتأدي السّنة به ، وأن الركن الأعظم فيه الإعلام وقد حصل ،
واشتغالهم بما هو أهمّ منه وإن بقيت الشرعية .

(و) من أحكامه (إعادة مريد الجماعة) أذانه بعد أن أذن ليصلي منفرداً على المشهور^٦

١ . «الذكرى» ١٧٣ : «الدروس» ١ : ١٦٤ .

٢ . «الخلاف» ١ : ٢٨١ المسألة : ٢٣ : «الذكرى» ١٧٢ .

٣ . «الفتاوى» ١ : ١٨٨ / ٤٨٩٦ : «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٨٠ / ١١١٢ .

٤ . «تهذيب الأحكام» ٣ : ٥٥ / ١٩٠ .

٥ . «الذكرى» ١٧٣ .

٦ . «شرائع الإسلام» ١ : ٩٣ : «البيان» ١٤٠ ، لكن الشيخ في «الخلاف» ١ : ٢٩٠ قال : «لا بأس أن يؤذن اثنان واحد بعد
الآخر ... دليلنا : إجماع الفرقة على ما روي من أن أذان الثالث بدعة ، فدل ذلك على جواز الاثنین والمنع عما زاد على
ذلك » ، ونحو هذا كلامه في «المبسوط» ١ : ٩٨ .

٧ . قال في «الذكرى» ١٧٤ : «وبه أفتى الأصحاب ولم أر لها راداً سوى الشيخ نجم الدين ، فإنه ضعف سندها بأنهم
فطحية ... » .

بين الأصحاب .

والمستند رواية عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: تصلي جماعة؟ هل يجوز أن يصلياً بذلك الاذان والإقامة؟ قال: «لا، ولكن يؤذن ويقيم»^١.

وردها المحقق رحمه الله في المعتبر^٢ بضعف السند، وبأنه قد ثبت اجتزاء الإمام بأذان غيره وإن كان منفرداً فبأذان نفسه أولى.

وأجاب المصنف عنه بأن الضعف ينجر بعمل الأكثر وتلقيهم لها بالقبول، بل لم نعلم لها راداً سواه، واجتزأؤه بأذان غيره؛ لكونه صادف نية السامع للجماعة، فكأنه أذن للجماعة بخلاف الناي بأذانه الانفراد، وبأن الغير أذن بقصد الجماعة أو لم يؤذن ليصلي وحده، بخلاف صورة الفرض.

ويشكل بأن فيه تخصيصاً للأول؛ إذ ليس من شرطه كون المؤذن قاصداً للجماعة أو لغيره، بل هو أعم منه، وكذلك الأخبار^٣ الدالة عليه. اللهم إلا أن يراد من ذلك الجمع بين الأخبار، فهو حسن، لكن لا بد من التنبيه على الشرط في المسألة السابقة، ومع هذا ففي معارضة هذه الرواية الضعيفة بجماعة الأخبار الصحيحة والحكم المتفق عليه بمضمونها. بمجرد اشتهاها بين جماعة. نظر وإن كان العمل بها أولى؛ فإن مضمونها تكرار الاذان والإقامة، وهو حسن.

ويستحب الاذان والإقامة للصحيح والمريض حضراً أو سافراً (ويتأكدان حضراً وصحة) لما روي من الرخصة في تركهما^٤، وترك الاذان للمسافر والمريض^٥.
(وإخطار المريض أذكاره بباله) إذا عسر عليه الكلام؛ لقوله عليه السلام: «لا بد

١. «الكافي» ٣: ٣٠٤ باب بدء الاذان والإقامة، ذيل الحديث ١٣: «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٧٧ ذيل الحديث ١١٠١.

٢. «المعتبر» ٢: ١٣٧.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ١١٤١/٢٨٥، ومر بعضها في الصفحة: ١٣٨.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٥١-١٧١/٢٨٥؛ «الاستبصار» ١: ١١٠٨/٣٠٠.

٥. «الفتاوى» ١: ١٨٩/٩٠٠؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٧٢/٥٢.

للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به^١ (ويجوز إفرادهما سفرًا) بأن يقتصر في كل فصل من فصولهما على مرة.

روى بُريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام قال: «الأذان يقتصر في السفر كما تقتصر الصلاة، الأذان واحدًا واحدًا والإقامة واحدة»^٢ (وإنما الإقامة أفضل من إفرادها) روي ذلك عن الصادق عليه السلام مرسلاً قال: «لأن أقيم مثنى مثنى أحب إليّ من أن أؤذن وأقيم واحدًا واحدًا»^٣.

وهذا التفصيل يتم في السفر؛ لجواز إفرادهما فيه. ومثله حالة الاستعجال؛ لرواية أبي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام، أمّا في غيرهما فلا يصح الإفراد في الأذان مطلقاً ولا في الإقامة لغير تقية، فلا يقع التفصيل موقعه.

(و) كذا يجوز إفرادهما (للنساء) ولم أقف على ماخذه، ولا ذكره المصنّف في غير هذه الرسالة ولا غيره (تجزي) النساء أو المرأة المدلول عليها بهنّ عن كمال الأذان (بالشهادتين بعد التكبير) روي ذلك عن الصادق عليه السلام (أو بدونه) أي بدون التكبير بأن تقتصر على الشهادتين مرة مرة، رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا شهدت الشهادتين فحسبها»^٤

(و) يجزئ (المتقي الخائف القوات) أي قوات الركوع معهم كما يستفاد من رواية معاذ بن كثير، عن الصادق عليه السلام، التي هي مستند الحكم (بقَدْ قامت) الصلاة (إلى آخر الإقامة، وروي^٥ التعميل) وهو «حيّ على خير العمل» مرتين (قبلها)، أي قبل

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢/١١٢٣؛ الاستبصار ١: ٣٠٠/١١٠٩.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٦٢/٢١٩؛ الاستبصار ١: ٣٠٨/١١٤٣. وفيهما: «... والإقامة واحدة واحدة».

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٦٢/٢١٨؛ الاستبصار ١: ٣٠٨/١١٤٢.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٦٢/٢١٦؛ الاستبصار ١: ٣٠٧/١١٤٠.

٥. الكافي ٣: ٣٠٥ باب بدء الأذان ... ح ١٩.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ٥٧-٥٨/٢٠١.

٧. الكافي ٣: ٣٠٦ باب بدء الأذان ... ح ٢٢.

٨. المبسوط ١: ٩٩؛ الجامع للشرائع ٧٣، أورده بلفظ «روي».

«قد قامت»، لأن مؤذّنهم لم يقل ذلك .

(وليقتصر على الإقامة إذا أريد أحدهما) خاصة، فإنّها أفضل منه (ويرتله) أي يقف على فصوله متأنّياً ويبيّن حروفه (ويحدّثها) بأن يقصر الوقف على فصولها مع الإتيان بسماء ليزول الإعراب عن أواخرها؛ فإنّه مكروه فيهما .

قال الباقر عليه السلام: «الاذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدّث»^١. والمراد بالآلف ألف الله التي قبل الهاء، وهي التي لا تكتب، والهاء ما بعده في آخر الشهادتين، ومثلها الهاء في الصلاة وفي الحيلة. وعن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يؤذّن لكم من يدغم الهاء»^٢.

(وترتيبهما) بأن يرتّب فصولهما على الوجه المنقول . وكذا يرتّب بينهما بأن يقدّم الأذان على الإقامة (وإن وجب) الأذان الشامل للإقامة، أو إن وجب فعلهما (فمشرّوط) بالترتيب، ولا وجه لتعليق الشرط على الوجوب، بل صحّته في نفسه مشروطة بالترتيب، وإن لم يجب فلا يُعتدُّ به بدونه، ويحرم اعتقاد كونه اذاناً، وقد يعبر عن هذا الاشتراط بالوجوب مجزئاً.

(وإعادة الفصل المنسي وما بعده) إلى الآخر؛ مراعاة للترتيب (والوقوف على فصولهما) من غير إعراب؛ لقول الصادق عليه السلام: «الاذان والإقامة مجزومان»^٣. وفي خبر آخر: «موقوفان»^٤.

ولو أعربهما فعل مكروهاً وأجزأ.

وفي حكم الإعراب الروم والإشمام والتضعيف، فإنّ فيها شائبة الإعراب . (والفصل بينهما بركعتين في الظهرين خاصة) يجعلهما (من راتبتهما) روي ذلك عن الصادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام (إلا من فاته سنة فقضاها فركعتان) منها

١ . تهذيب الأحكام ٢ : ٥٨ / ٢٠٣ .

٢ . «الموضوعات» لأبي الفرج ٢ : ٨٧ باب النهي عن اذان من يدغم الهاء .

٣ و٤ . «الفتاوى» ١٩ : ١٨٤ / ٨٧٤ .

٥ . تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٦ / ١١٤٤ .

(بين أذانِي الغداة والعشاء) دون المغرب ؛ لأنها مضيقة .

ولو فعلها فيها جاز أيضاً كما يجوز الفصل بالركعتين السابقتين .

(وروي) محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام (الفصل بين أذانِي الغداة بركعتيها ، ويجوز) الفصل بينهما في جميع الصلوات (على الإطلاق بسجدة أو جلسة أو دعاء أو تحميدة أو خطوة أو تسبيحة أو سكتة بقدر نفس) أما الجلسة والتسبيحة والتحميدة فمروية^٢ ، وكذا الفصل بمطلق الكلام .

ويمكن دخول الدعاء فيه ، ودخول السجدة في الجلسة ؛ فإنها جلوس وزيادة .
وأما الخطوة أو السكتة فذكرهما الأصحاب^٣ ولم نقف فيهما على نص ، وقد اعترف به أيضاً في الذكرى^٤ .

(ويختص المغرب في المشهور بالثلاثة الأخيرة) وهي الخطوة والتسبيحة والسكتة ، ونسبه إلى المشهور^٥ ؛ لعدم وقوفه على ماخذ الجميع ولا على ما يوجب الاختصاص ، وإلا فإن السكتة بقدر نفس مروي عن الصادق عليه السلام قال : «بين كل أذانين قعدة إلا المغرب ، فإن بينهما نفساً»^٦ .

وعنه عليه السلام : «افصل بين الأذان والإقامة بقعود أو كلام أو تسبيح»^٧ .

وقال : «إنه يجزئه الحمد لله»^٨ ، وهو شامل لجميع الصلوات .

(وروي الجلسة) بين أذانِي المغرب عن الصادق عليه السلام أنه قال : «من جلس فيما

١ . لم يرد الفصل المشار إليه في جميع روايات محمد بن عذافر في كتب الحديث المتوفرة لدينا ، علماً بأن بعض العلماء استدلوا على الفصل المذكور بروايات غير محمد بن عذافر .

٢ . «الفتاوى» ١ : ٨٧٧/١٨٥ .

٣ . «تذكرة الفقهاء» ٣ : ٥٥ المسألة : ١٦٦ ، وفي «المبسوط» ١ : ٩٦ ، و«المعتبر» ٢ : ١٤٢ لم يذكر «السكتة» ، وفي «جامع المقاصد» ٢ : ١٨٥ نسبه إلى الأصحاب بضميمة «السكتة» .

٤ . «الذكرى» ١٧٥ .

٥ . «المعتبر» ٢ : ١٤٢ ، قال : «وعليه علماؤنا» ؛ «تذكرة الفقهاء» ٣ : ٥٥ المسألة : ١٦٦ ؛ «جامع المقاصد» ٢ : ١٨٥ .

٦ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٢٩/٦٤ .

٧ . «الفتاوى» ١ : ٨٧٧/١٨٥ ؛ «تهذيب الأحكام» ٢ : ١٦٢/٤٩ .

٨ . «الفتاوى» ١ : ٨٧٧/١٨٥ .

بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله^١.

(والدعاء في الجلسة أو السجدة) بينهما، وهو (اللهم اجعل قلبي باراً)^٢ البار: المطيع والمحسن، والمعنى عليهما سؤال الله أن يجعل قلبه مطيعاً لسيّده وخالقه ومحسناً في تقلّباته وحركاته وسكناته، فإنّ الأعضاء تتبعه في ذلك كلّه.

وقد قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «إنّ في البدن لمضغة إن صلّحت صلح سائر الجسد، وإنّ فسدت فسدت سائر البدن»^٣ أي باقية فإذا أحسن القلب وأطاع أطاعت سائر الجوارح كما أنّه إذا فسد فسدت.

(وعيشي قاراً) الأجود كون القارّ هنا متعدّياً، والمفعول محذوفاً، أي قاراً لعيني، يقال: «أقرّ الله عينك»، أي صادف فؤادك ما يُرضيك من العيش فتقرّ عينك من النظر إلى غيره» قاله الهروي^٤.

ويجوز كونه لازماً، أي مثوى لا يحوج إلى الخروج إليه في سفر ونحوه. وقد روي: «أنّ من سعادة الرجل أن تكون معيشته في بلده»^٥ أو قاراً في الحالة المهنة لا يتكدّر بشيء من المنغصّات فيضطرب (ورزقي داراً) أي يزيد ويتجدّد شيئاً فشيئاً كما يدرّ اللبن.

(واجعل لي عند قبر رسولك مستقراً وقراراً) المستقرّ: المكان، والقرار: المقام، أي اجعل لي عنده مكاناً أقرّ فيه. وقيل: هما مترادفان^٦.

ونقل المصنف في بعض تحقیقاته: «إنّ المستقرّ في الدنيا والقرار في الآخرة، كأنّه

١. تهذيب الأحكام ٢: ٦٤-٦٥/٢٣١؛ الاستبصار ١: ٣٠٩-٣١٠/١١٥١.

٢. الكافي ٣: ٣٠٨ باب بدء الأذان... ح ٣٢؛ تهذيب الأحكام ٢: ٦٤/٢٣٠.

٣. أي حمل معنى البارّ على المطيع والمحسن.

٤. الخصال ١: ١٠٩/٣١، باب الواحد.

٥. الغريبين ٣: ١٦٤، «قرر».

٦. نوادر الراوندي ١١.

٧. الصحاح ٢: ٧٩٠؛ لسان العرب ١١: ٩٩، «قرر».

يسأل أن يكون المحيا والممات عنده، واختص الدنيا بالمستقر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾^١ والآخر بالقرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾^٢.

وفيه: أن القبر لا يكون في الآخرة، وإطلاق الآخرة على الممات خاصة بعيد. نعم في بعض روايات الحديث: «واجعل لي عند رسولك»^٣... إلى آخره، بغير ذكر القبر.

ويمكن تنزيل التأويل حيثنذ عليه بأن يكون السؤال بأن يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره صلى الله عليه وآله.

(وغير ذلك) من قوله في السجدة: لا إله إلا الله ربي سجدت لك خاشعاً خاضعاً ذليلاً، وفي الجلسة: سبحان من لا يبد معالمة، سبحان من لا ينسى من ذكره، سبحان من لا يخيب سائله، سبحان من ليس له حاجب يخشى ولا بواب يرشى ولا ترجمان يناجى، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء، سبحان من قلق البحر لموسى، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلا كرمًا وجوداً، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره^٤.

(ويقاعه أول الوقت)؛ لرواية عبد الله بن منان: «السنة أن ينادي مع طلوع الفجر»^٥، وليحصل بسببه المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت. (وتقديمه) على الوقت جائز (في الصبح خاصة)؛ ليتأهب الناس للصلاة (ثم إعادته)؛ ليعلم به دخوله، ولثلاثتهم

١. البقرة: ٢: ٣٦.

٢. غافر: ٤٠: ٣٩.

٣. لم يرد في مصنفات الشهيد المتوفرة لدينا ذلك النقل، وقد نقل ذلك الشارح في «روض الجنان» ٢٤٥ من غير أن ينسبه للمصنف، والأردبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان» ٢: ١٧٩ نسبه إلى القليل.

٤. نقل المحقق الأردبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان» ٢: ١٧٩ عن بعض نسخ التهذيب أن كلمة «قبر» مضروب عليها، قال: «وفي التهذيب مع أنه منقول عن الكافي مضروب على «قبر»، و«رسولك» بدل «نبيك»، و«صلى الله عليه وآله» بعده، علماً بأن كلمة «قبر» موجودة في الكافي والتهذيب مما يؤكد وجود اختلاف بين نسخة المحقق الأردبيلي والكتابين المذكورين. انظر: «الكافي» ٣: ٣٠٨/٣٢: «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٣٠/٦٤.

٥. فلاح السائل ١٥٢ وما بعدها.

٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٧٧/٥٣.

طلوع الفجر بالأول، وللتاسي^١ بالنبي صلى الله عليه وآله، فقد كان له مؤذنان أحدهما يؤذن بالليل وهو ابن أم مكتوم والآخر مع الفجر وهو بلال، والعامّة^٢ عكسوا.

وينبغي تغييرهما؛ لتحصل الفائدة باختلاف الصوت كما فعل النبي صلى الله عليه وآله، ولاحد لهذا التقديم عندنا، بل ما قارب الفجر.

ولافرق في ذلك بين شهر رمضان وغيره.

ومنع المرتضى^٣ وجماعة أصل التقديم؛ لعدم ثبوت شرعيته عنده، نظراً إلى أن طريقه آحاد، وأن الأذان دعاء إلى الصلاة وإعلام بحضورها، ولا يتم ذلك قبله.

وأجيب - بعد إثبات الحجّة بالطريق - بجواز تقديم الأمانة على الحضور، للتأهب بالطهارة، وبأن الفائدة غير منحصرة فيما ذكر، فإن منها امتناع الصائم عن الجماع ومبادرته إلى الغسل واحتياطه بعدم الأكل كما أشار إليه صلى الله عليه وآله بقوله: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال»^٤.

ويمكن أن يكون منه التنبيه لصلاة الليل إلى غير ذلك، وإعادته تأتي على ما ذكره من الفائدة.

(ولا تقديم فيها) أي في الصبح (للجماعة) بل للمؤذن لنفسه أو للبلد بغير قصد الجماعة؛ لرواية عمران بن علي، عن الصادق عليه السلام في الأذان قبل الفجر: «إذا كان في جماعة فلا، وإن كان وحده فلا بأس»^٥.

والأكثر - ومنهم المصنف في غير الرسالة - لم يذكروا هذا الشرط.

(و) ينبغي (جعل ضابط) للتقديم (يستمر عليه كل ليلة) ليعتمد عليه الناس في

١. «الفتاوى» ١: ٩٠٥/١٩٤.

٢. «صحيح البخاري» ١: ٥٩٢/٢٢٣ باب أذان الأعمى ...

٣. مسائل «الناصريات» ١٨٢، المسألة: ٦٨.

٤. «الكافي في الفقه» ١٢١، «السرائر» ١: ٢١٠ - ٢١١؛ ونقله المصنف في «الذكرى» ١٧٥ عن ابن الجنيد.

٥. «الفتاوى» ١: ٩٠٥/١٩٤.

٦. «الكافي» ٣: ٣٠٦ باب بدء الأذان ... ح ٢٣؛ تهذيب الأحكام ٢: ١٧٦/٥٣.

أغراضهم ، ولا يتقدّر ذلك بسُدس الليل أو نصفه عندنا ؛ لعدم الدليل .

(ورفع الصوت) بالأذان (للرجل) ؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن وهب : «ارفع صوتك ، وإذا أقمتَ قدونَ ذلك»^١ . وعنه عليه السلام : «إن الله يؤجركَ على مدّ صوتك فيه»^٢ . ولأن الغرض الإبلاغ ولا يتم إلا بذلك ، واستحباب رفع الصوت به ثابت (ولو) فعله (في بيته لإزالة السقم) بالفتح (والعقم) - بضم العين وفتحها وسكون القاف - مصدر عقم على ما لم يُسم فاعله إذا لم يقبل الولد .

روى محمد بن راشد^٣ قال : حدّثني هشام بن إبراهيم أنّه شكى إلى الرضا عليه السلام سُقمه وأنّه لا يولد له ، فأمره أن يرفعَ صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلتُ فأذهبَ الله عني سقمي وكثُرَ ولدي . قال محمد بن راشد : وكنتُ دائمَ العلة ما أنفكُ منها في نفسي وجماعة خدَمي ، فلما سمعتُ ذلك من هشام عملتُ به فأذهبَ الله عني وعن عيالي العِللَ .

(وإسرارها) أي المرأة بقريئة الرجل في السابق (ولابد) في الأذان والإقامة (من إسماعهما) أي الرجل والمرأة (نفسيهما) لقول الباقر عليه السلام : «لا يُجزّك من الأذان والإقامة إلا ما أسمعْتَ به نفسك أو فهِمْتَهُ»^٤ .

(والإقامة في ثوبين أو رداء ولو خرقة) كما يُستحب ذلك في الصلاة ؛ لما روي أنّ «الإقامة من الصلاة»^٥ . (والاستقبال) في حالة الأذان والإقامة إجماعاً^٦ (وخصوصاً الإقامة) حتّى أوجبها المرتضى^٧ والمفيد^٨ ؛ لما مرّ (و) خصوصاً (الشهادتين فيهما)

١ . «الفتاوى» ١ : ١٨٥ / ٨٧٦ .

٢ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٥٨ / ٢٠٥ .

٣ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٥٩ / ٢٠٧ .

٤ . «الفتاوى» ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ .

٥ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٥٤ / ١٨٥ .

٦ . «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهية» ٤٩٤ - ٤٩٥ ؛ «تذكرة الفقهاء» ٣ : ٦٩ ، المسألة : ١٧٨ .

٧ . «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣ : ٣٠ .

٨ . «اللقنة» ٩٩ .

أي في الأذان والإقامة، فإنَّ الاستقبال فيهما أكد؛ لرواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «إذا كان التشهدُ مستقبلاً القبلة فلا بأس»^١.

(وإعادتهما مع الكلام) خلالهما (وخصوصاً الإقامة) أمّا الإقامة فالنص^٢ والفتوى^٣ ناظران بكرامة الكلام خلالها وبعدها وإعادتها به.

وأما الأذان فلم أقف فيه على شيء منهما حتى من المصنّف في غير الرسالة، وهو أعلم بما قاله.

نعم لو طال الكلام بحيث لا يذكر أنَّ الثاني مبني على الأول أعاده. ومثله السكوت.

(وعدالة المؤذن)؛ ليعتدّ ذور الأعداء به، ولإشعار قوله صلى الله عليه وآله: «المؤذنون أمناء»^٤.

(وعلوّه) على مرتفع؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله لبلال: «اعلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، وإنَّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزَّ وجلَّ، ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة»^٥ رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(وفصاحته)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «يؤذن لكم أفصحكم»^٦. والأولى أن يراد بالفصاحة هنا معناها اللغوي^٧، بمعنى خلوص كلماته وحروفه عن اللكنة

١. «الفتية» ١: ٨٧٨/١٨٥.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٩١/٥٥.

٣. «شرائع الإسلام» ١: ٩٢؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٨٤، المسألة: ١٨٦؛ «الذكرى» ١٧١.

٤. «الفتية» ١: ٩٠/١٩٠؛ «مسند الإمام الشافعي» ٣٣ باب استقبال القبلة ...

٥. «الكافي» ٣: ٣٠٧ باب بدء الأذان ... ح ٣١.

٦. «الفتية» ١: ٨٨٠/١٨٥.

٧. «معجم مقاييس اللغة» ٤: ٥٠٦، «فصح».

واللشغة ونحوهما، بحيث تُبيّن حروفه بياناً كاملاً، لا المعنى الاصطلاحي^١؛ لأنّ الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في الفاظ الأذان المتلقاة من غير زيادة ولا نقصان.

(ونداوة صوته) أي ارتفاعه؛ ليعمّ النفع به، ولقول النبي صلى الله عليه وآله لعبدالله بن زيد: «ادع بلالاً؛ فإنّه أندى منك صوتاً»^٢ كذا احتج المصنّف^٣، وفيه نظر (وطيه) لتقبل القلوب على سماعه.

(ومبصريته) لمكان المعرفة بالأوقات (إلا بمسدّد) فلا يضرّ العمى؛ تاسياً بالنبي صلى الله عليه وآله في جعل ابن أمّ مكتوم مؤذناً وكان أعمى، (وبصيرته) بالأوقات، ليأمن الغلط ويقلّده ذوو الأعذار.

(وطهارته) من الحدث؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «حقّ وسنة ألا يؤذّن أحد إلا وهو طاهر»^٤ وغيره.

(وتتأكد الإقامة)؛ لأنها الصقّ بالصلاة كما مرّ^٥، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان: «لا بأس أن يؤذّن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل»^٦.

(ولزوم سمت القبلة) في جميع أذكارهما خصوصاً الإقامة، بل أوجبها المرتضى^٧ كما أوجب الطهارة.

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً بالحيعلتين ولو في المنارة؛ لمنافاته الاستقبال، وعدم ثبوت شرعيته، فيكون فعله معتقداً رجحانه بدعة (وقيامه) فيهما (وفيها اتمّ) استحباباً؛

١. انظر: «معجم المصطلحات العربية في اللغة والآداب» ٢٧٣.

٢. «نصب الراية» ١: ٢٥٩، بتفاوت يسير.

٣. «الذكرى» ١٧٢.

٤. «سنن البيهقي» ١: ٣٩٢، ٣٩٧.

٥. مرّ في الصفحة: ١٤٩، الهامش (٢).

٦. «الفتاوى» ١: ٨٩٦/١٨٨، وفيه: «كان عليّ عليه السلام يقول...»، وهو الموافق لما في «روض الجنان» ٢٤٤، لكن في «تهذيب الأحكام» ٢: ١٨١/٥٣ وردت عين هذه الرواية عن إسحاق بن عمار لا عن عبدالله بن سنان.

٧. «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣: ٣٠.

للمرواية عن الكاظم^١ عليه السلام (وجعل إصبعيه في أذنيه ؛ حذراً من الضرر) كذا عُلِّل في الرواية عن الصادق^٢ عليه السلام.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : «إنه من السنة»^٣.

(وتقديم الأعلام) من المؤذنين (بالمواقيت مع التشاح) ؛ لأمن الغلط معه ، وتقليد أرباب الأعدار له ، فإن تساوا فيه فالأعدل فالأشدّ محافظة على الأذان في الوقت فالأندى صوتاً فمن يرتضيه الجيران ، وكذا تقديم المبصر على المكفوف . ولو تعارضت الصفات قدّم الأجمع لها .

(والقرعة مع التساوي) ؛ لأنها لكل أمر مجهول ، وإنما يتحقق التشاح للارتفاق من بيت المال حيث لا يحتاج إلى التعدّد وإلا أذن الجميع .

(و) يُستحبّ حينئذ (تتابع المؤذنين) بحيث يتدبّر كل واحد منهم بعد فراغ الآخر إلى أن يتموا ولا يُعَدّ ذلك أذاناً ثانياً ؛ لأن المقصود من المجموع أذان واحد يتعدّد فاعله ، وإنما يتحقق الثاني بتكراره من الواحد أو من غيره بحيث يُعدّ موظفاً (إلا مع الضيق) حقيقة أو حكماً باجتماع الإمام والمأمومين فيؤذّنوا دفعة .

(وإظهار هاء الله و) هاء (إله و) هاء (أشهد و) هاء (الصلاة وحاء الفلاح) ؛ لما تقدّم من الرواية أنه يافصح الهاء ، ولأنهما حرفان مهموسان رخوان ، فإذا وقعا بعد السكون زادا ضعفاً ، فاحتيج إلى التنبيه عليهما . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله : «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء»^٤.

(وحكاية السامع) لفصول الأذان ، بأن يتلفظ بكل فصل سمعه عند تلفظ المؤذن به أو بعد فراغه منه بلا فصل ؛ لقوله صلى الله عليه وآله : «إذا سمعتم النداء فقولوا

١ . تهذيب الأحكام ٢ : ١٩٥/٥٦ .

٢ . لم نعر على رواية ذكرت هذا التعليل ، والروايات المذكورة فيما لدينا من المصادر نصّت على جعل الإصبعين في الأذنين معللة بإياه : «إنه من السنة» وسنشير إلى تلك الروايات في التعليقة اللاحقة .

٣ . «الفتاوى» ١ : ٨٧٣/١٨٤ ؛ «تهذيب الأحكام» ٢ : ١١٣٥/٢٨٤ .

٤ . تقدّم في الصفحة : ١٤٣ ، الهامش (١) .

٥ . «الموضوعات» ٢ : ٨٧ باب النهي عن أذان من يدغم الهاء .

كما يقول المؤذن^١، وليترك السامع كلامه وقراءته ودعائه وغيرها حتى ابتداء الصلاة وإن كانت تحية عند دخول المسجد إلى أن يفرغ.

(والتلفظ بالمتروك) نسياناً أو اعتقاداً لاعمداً؛ لبطلان الأذان به.

وتستحب الحكاية (ولو في الصلاة)؛ لأنه ذكر الله تعالى فلا ينافيها (إلا الحيعلات) فلا يحكيها (فيها)؛ لأنها ليست ذكراً فلو حكاها بطلت.

ومن هنا يعلم ضعف مارتبه المصنّف من الأذان الذكري، ويجوز إبدالها فيها بالحقولة، بل روي ذلك في غيرها أيضاً.

وظاهر العبارة استحباب حكاية الإقامة أيضاً؛ لأن أكثر الأحكام مشتركة، ولانصّ فيه على الخصوص كما اعترف به المصنّف في غير الرسالة. وفي استحبابه نظر.

(والدعاء عند الشهادة الأولى) بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أكفني بها عن كل من أبى وجحد وأعين بها من أقر وشهد، ليكون له من الأجر عدد الفريقين. روي ذلك عن الصادق^٢ عليه السلام.

وليقّل عند سماع الشهادتين: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالأئمة الطاهرين أئمة، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، وارزقني شفاعته يوم القيامة»^٣.

(وإسرار المتقي بالمتروك) لا تركه؛ إذ لا تقيّة في الإسرار. نعم لو خاف من التلفظ به

١. «صحيح البخاري» ١: ٢٢١ وما بعدها، ح ٥٨٦؛ «سنن أبي داود» ١: ٥٢٢/٣٥٩ باب ما يقول إذا سمع المؤذن؛ «سنن البيهقي» ١: ٤٠٨ باب القول مثل ما يقول المؤذن.

٢. «دعائم الإسلام» ١: ١٤٥.

٣. «الكافي» ٣: ٣٠٧ باب بدء الأذان، ح ٣٠؛ «الفتاوى» ١: ٨٩١/١٨٧، وفيهما «أكتفي بهما» بدل «أكفني بها».

٤. «المبسوط» ١: ٩٧، ولم نعر عليه في المصادر الحديثية، نعم نقله في «مستدرك الوسائل» ٤: ٦١ عن «درر اللآلي» لابن أبي جمهور الأحسائي.

- وإن كان سرّاً بسبب ظهور حركة شفتيه أو طول زمانه - أجراه على قلبه .

(والقيام عند : قد قامت الصلاة) على المروي^٢ والمشهور^٣ .

وقيل^٤ : عند حيّ على الصلاة ؛ لأنه دعاء إليها ، وهو غير مسموع في مقابلة النص^٥ ؛ لجواز كونه دعاءً إلى الإقبال والتأهب ، و«قد قامت» دعاء إلى القيام ؛ لأنه وقت المبالغة في الاستدعاء إلى القيام بلفظ الماضي كييجاب العقود ، وللشيخ^٦ قول بأنه عند الفراغ منها .

(وتلافيهما أو تلافي الإقامة للناسي) لهما أولها (مالم يركع) على المشهور^٧ .

ويدلّ على حكم نسيانهما صحيحة الحلبي ، عن الصادق^٨ عليه السلام ، وعلى نسيان الإقامة صحيحة علي بن يقطين ، عن الكاظم^٩ عليه السلام ، وتضمنها العود مالم يفرغ من الصلاة محمول على المقيّد بعدم الركوع .

أما العامد فيستمرّ على صلاته ؛ لتقصيره . (وفي صحيحة) محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام في ناسي الأذان والإقامة : «يرجع إليهما بعد أن يُسَلِّمَ على النبيّ صلى الله عليه وآله» (مالم يقرأ) «فإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته»^{١٠} .

وهي محمولة على الاستحباب المؤكّد قبل القراءة دون ما بعدها وإن استحبّ الرجوع مالم يركع كما سبق^{١١} ؛ جمعاً .

١ . «الفتاوى» ١ : ١١٣٧/٢٥٢ ؛ تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٥/١١٤٣ .

٢ . «المعتبر» ٢ : ١٤٨ ؛ «نهاية الأحكام» ١ : ٤٣١ ؛ «تذكرة الفقهاء» ٣ : ٨٥ المسألة : ١٨٨ .

٣ . نسبه في المغني إلى أبي حنيفة ، ونسبه العلامة إلى علمائنا ، انظر : «المغني» لابن قدامة ١ : ٥٣٨ ، فصل : ٣٧ ؛ «مختلف الشيعة» ٢ : ٥١٥ ، المسألة : ٣٧٨ .

٤ . راجع الهامش (١) من هذه الصفحة .

٥ . «الخلافة» ١ : ٥٦٤ المسألة : ٣١٥ ؛ «المبسوط» ١ : ١٥٧ .

٦ . «المعتبر» ٢ : ١٢٩ ؛ «قواعد الأحكام» ١ : ٢٦٦ ؛ «تذكرة الفقهاء» ٣ : ٨٠ ، المسألة : ١٨٣ .

٧ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٧٨/١١٠٣ .

٨ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٧٩/١١١٠ .

٩ . «الكافي» ٣ : ٣٠٥ باب بدء الأذان ... ح ١٤ ؛ «الفتاوى» ١ : ١٨٧/٨٩٣ ؛ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٧٨/١١٠٢ .

١٠ . عند قوله : «وتلافيهما» ... إلى آخره .

ولافرق في ذلك بين الإمام والمنفرد .

(وترك الأذان فيما يختص بالإقامة) وذلك في حالة استحباب الجمع ، وربما شمل حالة إباحته ؛ لما روي^١ من فعل النبي صلى الله عليه وآله ، وحكمه هنا بتركه على جهة الاستحباب خاصة ، فيكره فعله ، وهو الموافق لما سبق ، ولما عطف عليه من قوله : (وفي الصومعة) يمكن أن يريد بها المأذنة ؛ لأنها محدثة خصوصاً مع علوّها على سطح المسجد ، ويظهر ذلك من رواية علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام وسأله عن الأذان في المنارة أسنة هو ؟ فقال : «إنما كان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض»^٢ .

وروى السكوني ، عن علي عليه السلام أنه مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال : «لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد»^٣ .

ويمكن أن يُريد بها بناءً خاصاً غير المنارة ؛ لأنه قد ثبت وضعها في الجملة ، وهي تشتمل على بعض مرجحات الأذان ، واستحبها جماعة من الأصحاب ، وقد صرح ابن حمزة باستحبابه في المأذنة وكرهته في الصومعة^٤ .

ويمكن أن يريد بها صومعة التصاريح ؛ لأنها المعروفة منها لغة^٥ وعرفاً .

(وتكرير التكبير والشهادتين) زيادة عن الموظف (لغير الإشعار) للمصلين ، بأن يقصد بذلك تنبيههم وجمعهم ، وإنما يستحب تركه مع عدم اعتقاد توظيفه وإلا كان فعله بدعة ، وهو المعبر عنه بالترجيع .

واستثنى من ذلك قصد الإشعار ؛ للرواية^٦ ، ولم يقيّد فيها بما ذكره هنا ، ولذلك

١ . «سنن البيهقي» ٩ : ٤٠٢ باب الأذان والإقامة للجمع بين ...

٢ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٤ .

٣ . «تهذيب الأحكام» ٣ : ٢٥٦ / ٧١٠ .

٤ . «نهاية الأحكام» ١ : ٣٥٢ «مختلف الشيعة» ٢ : ١٣٩ ، المسألة : ٧٣ .

٥ . «الوسيلة» ٩٢ .

٦ . «الصحاح» ٣ : ١٢٤٥ ، «صمع» .

٧ . «الكافي» ٣ : ٣٠٨ باب بدء الأذان ... ح ٣٤ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٢٥ / ٦٣ «الاستبصار» ١ : ٣٠٩ / ١١٤٩ .

عمّم المصنّف في الذكرى^١ ففسّره بأنّه تكرير الفصل زيادة عن الموظّف، والحكم واحد.

(و) ترك فعلهما (راكباً خصوصاً الإقامة)؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تؤذّن ركباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولا تُقيم وأنت ركب أو جالس إلا من علة أو يكون في أرض مَلَصَّة»^٢.

(و) ترك (الحبعلتين بين الأذان والإقامة)؛ لأنه بدعة أحدثها بعض العامة، وهذا إذا لم يعتقد توظيفها وإلا حرم (والكلام فيهما مطلقاً) أي بعد قوله: قد قامت الصلاة وقبلها.

وحرّمه جماعة بعده إلا لمصلحة الصلاة من تقديم إمام أو تسوية صفّ ونحوهما؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان»^٣.

وحمل على تأكيد الكراهة جمعاً.

(و) كذا ينبغي ترك الكلام (بينهما) أيضاً (في) أذاني (الصبح، وفي الإقامة أكد)؛ للنهي عن الكلام فيها دون الأذان في رواية أبي بصير^٤ وغيرها (وبعد لفظها) وهو قد قامت الصلاة (اتمّ) تأكيداً (في الأشهر)^٥ وقيل: إنّه حينئذ محرم؛ للخبر السالف، ذهب إليه الشيخان^٦ والمرتضى^٧ رحمهم الله.

١. «الذكرى» ١٦٩.

٢. المَلَصَّة - بالفتح -: الأرض الكثيرة اللصوص، انظر: «معجم مقاييس اللغة» ٥: ٢٠٥.

٣. «الفتاوى» ١: ١٨٣/٨٦٨؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٩٢/٥٦.

٤. «المقنعة» ٩٨؛ «المبسوط» ١: ٩٩؛ «الوسيلة» ٩٢.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٨٩/٥٥؛ «الاستبصار» ١: ١١٦/٣٠١.

٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٨٢/٥٤، والرواية فيه عن أبي نصر لا عن أبي بصير.

٧. «المعتبر» ٢: ١٤٣؛ «شرائع الإسلام» ١: ٩٣؛ «الدروس» ١: ١٦٣.

٨. «المقنعة» ٩٨، قال: «ولا يجوز أن يتكلّم في الإقامة مع الاختيار»؛ «المبسوط» ١: ٩٩.

٩. نقله في «المعتبر» ٢: ١٤٣ عن «المصباح»، وفي «جمل العلم والعمل» ٦٤، قال بالحرمة.

(وفي حكمه) أي حكم الكلام (الإيماء باليد عند لفظها إلا لمصلحة) الصلاة ، استثناء من الكلام وما في حكمه ، وقد تقدّم وجهه ومعناه (والدعاء بعدها بقوله : اللهم رب هذه الدعوة النامة ... إلى آخره) ، وتامه : «والصلاة القائمة بَلِّغْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَ وَالْفَضِيلَةَ ، بِاللَّهِ اسْتَفْتِحْ وَبِاللَّهِ اسْتَنْجِحْ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَوَجَّهْ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ»^١.

[المقدمة] (الحادية عشرة :)

(سنن القصد إلى المصلى وهي عشرة : السكينة) وهي الطمأنينة في البدن والاعتدال في الحركة (والوقار) في نفسه بمعنى طمأنينتها وإقبالها (والخضوع) وهو التواضع والتواضع .

(والخشوع) وهو لغة^٢ بمعنى الخضوع ، وكأنه هنا مؤكّد له .

(وإحضار عظمة المقصود إليه سبحانه والدعاء عند القيام إلى المصلى) وهو (اللهم إني أقدم إليك محمداً ... إلى آخره) تمامه : «بَيِّنْ يَدَيَّ حَاجَتِي وَأَتَوَجَّهْ إِلَيْكَ بِهِ ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ، وَاجْعَلْ صَلَاتِي مَقْبُولَةً وَذَنْبِي مَغْفُورًا وَدُعَائِي مُسْتَجَابًا ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^٣.

(وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد ، والدعاء داخلًا) بقوله : بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وخير الأسماء كلها لله ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَتَوْبَتِكَ ، وَاغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ زُوَارِكِ وَعُمَارِ مَسَاجِدِكَ ، وَمِمَّنْ يُنَاجِيكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، وَادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ وَجُنُودَ

١ . في الصفحة المتقدمة .

٢ . «مصباح التهجد» ٣٠ : «مصباح الكفعمي» ٢٢ .

٣ . «الصحاح» ٣ : ١٢٠٤ ، «خضع» .

٤ . «الكافي» ٣ : ٣٠٩ باب القول عند دخول المسجد ، ح ٣ ، باختلاف في بعض الالفاظ .

إبليس أجمعين»^١.

وفي بعض الأخبار: «بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، [إن الله] وملائكته [يصلون]»^٢ على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك»^٣ أو بما سيأتي، (وخارجاً) بقوله: «اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك»^٤، أو بما سيأتي، وليكن خروجه (باليأس) وقد سبق.



١. «مصباح المتجعد» ٣٢؛ «مصباح الكفعمي» ١٨.

٢ و٣. ساقطة من جميع النسخ، والزيادة أثبتناها من المصدر.

٤. «المقنع والهداية» ٢٦، ضمن الباب الخامس من أبواب الصلاة؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٦٣/٧٤٤.

٥. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٦٣/٧٤٥.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الفصل الثاني]

في سنن المقارنات



مركز تحقیقات کاپویر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(الفصل الثاني : في سنن المقارنات)

(وهي تسع :)

(الأولى : سنن التوجه :)

(وهي إحدى وعشرون : التكبيرات الست أمام التحريمة أو بعدها أو التفريق) بأن يكبر بعضها قبلها وبعضها بعدها كيف شاءت أيديهم (ورفع اليدين بكل) تكبيرة (إلى حذاء شحمتي الأذنين) ولو اقتصر على محاذاة الوجه أجزأ؛ لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام . وإن كان الأوّل أفضل (ثم يرسلهما إلى فخذه واستقبال القبلة ببطونهما) ؛ لرواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (ويسطهما وضم الأصابع إلا الإبهامين) فيفرقهما عن الأصابع على أشهر القولين . وقيل : يضمهما إليها .

ولو كان بهما أو بأحدهما عذر رَفَعَ المقدور ، ومقطوع اليدين يرفع الذراعين .
ولو قطع الذراعان رفع العضدان .

١ . تهذيب الأحكام ٢ : ٢٣٦/٦٦ - ٢٣٧ .

٢ . تهذيب الأحكام ٢ : ٢٤٠/٦٦ .

٣ . المقنعة ١٠٣ : ١ ، التهذيب ١ : ٩٢ ، السرائر ١ : ٢١٦ .

٤ . الخلاف ١ : ٣٢١ ، المسألة ٧٣ : ١ ، المبسوط ١ : ١٠٣ ، تذكرة الفقهاء ٣ : ١٢١ ، ذيل المسألة : ٢١٤ .

(ولو نسي الرفع) في ابتداء التكبير (تداركته) في أثنائه (مالم يفرغ التكبير ولا ينجأ بهما) أي باليدين (الأذنين)؛ للنهي عنه، عن النبي^١ صلى الله عليه وآله، ورواه أبو بصير عن الصادق^٢ عليه السلام.

وهذه الكيفية المذكورة للرفع في هذه التكبيرات السبع (كباقي التكبيرات) الواقعة في الصلاة للركوع والسجود وغيرهما. والغرض من التشبيه مع عدم سبق ذكر حكمها إدراجه في مذكره هنا.

(و) ابتداء (وضعهما عند انتهاء التكبير كما أن ابتداء رفعهما عند ابتدائه في الأصح) لظاهر خبر عمار^٣، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين يستفتح.

والقول الآخر جعل التكبير بأجمعه حال قرارهما مرفوعتين^٤. وفي ثالث أنه حال إرسالهما^٥.

(والدعاء بعد) التكبيرات (الثلاث) بقوله: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (ثم بعد الاثنتين) بقوله: «لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك ربّ البيت».

(ثم) يدعو (بعد) التكبيرة (السابعة) سواء كانت تكبيرة الإحرام أم غيرها بقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^٦ اقتصر الحلبي في رواية عن الصادق عليه السلام على ذلك.

١. سنن أبي داود ١: ٦٠٨/١٠٠٠ باب في السلام؛ كنز العمال ٧: ٤٨٢/١٩٨٨٣.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٦٥/٢٣٣.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٦٦/٢٣٦، والرواية فيه عن ابن سنان، ونقل المحقق في «المعتبر» ٢: ١٥٧ عين هذه الرواية عن ابن عمار، وفي «المتهى» ١: ٢٦٩ عن ابن سنان.

٤. المجموع ٣: ٣٠٨.

٥. نسبة العلامة في «نهاية الأحكام» ١: ٤٥٧ إلى بعض علمائنا.

٦. «الكافي» ٣: ٣١٠ باب افتتاح الصلاة... ح ٧؛ تهذيب الأحكام ٢: ٦٧/٢٤٤.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في التوجه: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مَسْئِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^١.

وزاد الشيخ في المصباح بعد قوله: «مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ»: «وَدِينُ مُحَمَّدٍ وَمِنْهَا جُوعِي»^٢.
وروى الدعاء عقيب السادسة بقوله: «يَا مُحَسِّنُ قَدْ أَتَاكَ الْمَسِيءُ»، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، أنت المحسن وأنا المسيء، فصل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني»^٣.

وورد أيضاً أنه يقول: «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي» الآية^٤، والكل حسن.

(والأفضل تأخير التحريمة) عن الجميع (ويجوز الولاء) بين التكبيرات بغير دعاء، بمعنى تأدي وظيفة الاستفتاح بذلك، وأنها ليست عبادة واحدة لا يتعبد ببعضها بخصوصه؛ إذ لا شبهة في جواز ترك الدعاء وبعض التكبيرات؛ لأنه مسنون، ولولا النص على ذلك لكان ترك البعض محلاً بجملته الوظيفة، وإنما يعدُّ ذاكراً مطلقاً لا بخصوصية شرع ذلك، والمستند رواية زرارة عن الباقر عليه السلام أنه سمعه استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولأ.

(و) كذا يجوز (الاقتصار على خمس أو ثلاث)؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِداً وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَإِنْ شِئْتَ

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٥/٦٧.

٢. مصباح المتعبد ٣٦.

٣. مصباح المتعبد ٣٠، بتفاوت في بعض اللفاظ.

٤. لم نعر عليه في مظانّه، وأورده المصنّف في «الذكرى» ١٧٩، وفي «مستدرک وسائل الشيعة» ٤: ٤٣٣٨/١٤٣ نقله عن «الفوائد المذنيّة».

٥. «إبراهيم» ١٤: ٤٠.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ١١٥٢/٢٨٧.

خمساً وإن شئت سبعا فكل ذلك يُجزئك^١.

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ، والثلاث أفضل، والسبع أفضل»^٢.

(وروي إحدى وعشرون) تكبيرة، رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح إحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير أجزأك»^٣.

(وإسرارها) أي الست تكبيرات (للإمام والمؤتم) أما المؤتم فواضح؛ لأن أذكاره كلها سر، وأما الإمام؛ فلرواية أبي بصير، السابقة، فإن في آخرها: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ»^٤. أي من السبع، وهي تكبيرة الافتتاح، ليعلم المأموم بتحريمته بالصلاة.

(وتختص) التكبيرات الست (بأول كل فريضة والأولى من) نوافل (الليل والوتر و) الأولى من (نافلة الزوال و) الأولى من نافلة (المغرب و) الأولى من (نافلة الإحرام والوتر) ذكر ذلك الشيخان^٥، ولم نقف على مستندهما على التخصيص.

قال الشيخ في التهذيب - بعد حكايته عن المفيد -: «ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجده خبراً مسنداً»^٦.

والأجود عموم الاستحباب في جميع الصلوات؛ لإطلاق النص. وهو خيرة المصنف في الكتب الثلاثة^٧.

(وأول في الرواية) التي رواها أحمد بن عبد الله عن علي^٨ عليه السلام: (التكبير

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٩/٦٦.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٢/٦٦.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٥٦٤/١٤٤.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٩/٦٦.

٥. «المقنعة» ١١١؛ «المبسوط» ١: ١٠٤؛ «الخلاف» ١: ٣١٥، المسألة: ٦٥.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ٩٤.

٧. «الدروس» ١: ١٦٨؛ «الذكرى» ١٧٩؛ «البيان» ١٥٦.

٨. «علل الشرائع» ٢: ٣٣٣ الباب: ٣٠، ح. ٥.

الاول) من هذه التكبيرات السبع (أن يلمس بالاحماس)^١ أي بالأصابع الخمس (أو يدرك بالحواس) الخمس الظاهرة، أما الباطنة فيمكن إدراكه بها بوجه (أو أن يوصف بقيام أو قعود. والثاني: أن يوصف بحركة أو جمود) أي سكون؛ مراعاة للمقابلة وإن كان الجمود أعم.

(والثالث: أن يوصف بجسم أو يشبهه. بشبه والرابع: أن تحله الاعراض أو تؤله الامراض) أي لا تتعلق به الأمراض فتؤله لأنه يجوز تعلق امراض به ولكن لا تؤله، كما هو ظاهر التركيب.

ومن قبيل هذا التركيب قوله تعالى: ﴿الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾^٢. ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾^٣ و﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِخْفَاءً﴾^٤ أي لاعمد لها فترى، ولا تكفروا به، ولا مسألة تقع منهم بضرب من التاكيد.

ومنه قولهم: فلان لا يهتدي بمنارة ولا يرجي خيره، أي لامنار له يهتدي به ولاخير فيه فيرجي، ومن الشعر قولهم:

مِنْ أَنَاسٍ لَيْسَ فِي أَخْلَاقِهِمْ عَاجِلُ الْفَحْشِ وَلَا سُوءُ الْجَزَعِ.

والمراد نفي الفحش والجزع لأنفي الفحش العاجل والجزع السيء خاصة.

(والخامس: أن يوصف بجوهر أو عرض أو يحل في شيء. والسادس: أن يجوز عليه

الزوال) وهو العدم (أو الانتقال) من مكان إلى مكان (أو التغيير من حال إلى حال.

والسابع: أن تحله الخمس الحواس) الظاهرة التي هي الباصرة والسماعة والشماعة والذائقة

واللامسة التي هي من لوازم الأجسام بل الحيوان، والخمس: الحواس الباطنة التي هي

الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة وإن كانت منفية عنه تعالى أيضاً إلا أن

الإطلاق لا ينصرف إليها، وإرادة الخمس منها بعيدة، وفي تحقيقها شك - أيضاً - مُحَقَّقٌ

١. يعني الله أكبر من أن يلمس بالحواس الظاهرة للإنسان.

٢. الرعد ١٣: ٢.

٣. البقرة ٢: ٤١.

٤. البقرة ٢: ٢٧٣.

في محلّه .

وإنّما نسب التأويل إلى الرواية ؛ لجواز إرادة عموم المعنى في كلّ واحدة بجميع ما ذكر ، بل لما هو أعمّ منه .

واستدعاء الاختلاف تأسيس معنى وهو خير من تأكيده يندفع ، بأنّ أكثر ما ذكر متداخل معنى ومرجعاً ، وبأنّ الأخبار الدالّة على الشرعيّة ظاهرها إرادة التأكيد كرواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام : «أنّ الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام فخرج به النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الصلاة فقامه عن يمينه ، وافتتح صلى الله عليه وآله وسلّم فكبر الحسين عليه السلام ، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلّم التكبير ، فأعاد الحسين عليه السلام وهكذا سبعاً فجرت السنّة بذلك»^١ وغيرها من الأخبار^٢ المعلّلة .
(وروي التسييح بعده سبعاً والتحميد سبعاً) ذكره ابن الجنيد^٣ ، ونسبه إلى الأئمة عليهم السلام ، ولم نقف عليه . وكذا اعترف المصنّف في الذكرى^٤ بذلك .

(الثانية : سنن النية)

(وهي خمس :)

(الاقتصار) بها (على القلب) من غير أن يضمّ إليه اللسان ، إذ لا مدخل للسان في حقيقة النية ولا في تحقّقها ، وكيف يتصور العاقل أن قصد أمر من الأمور يحتاج إلى الاستعانة عليه باللسان؟! ونبه بذلك على خلاف بعض الأصحاب حيث استحسب في النية الجمع بين القلب واللسان ، وهو بالإعراض عنه حقيق ؛ إذ لا دليل عليه من الشارع ، والتلفظ بها مطلقاً أمر حادث .

(وتعظيم الله جلّ جلاله مهما استطاع) ؛ ليتحقّق الإخلاص المأمور به في العبادة ، فإنّ

١ . «الفقيه» ١ : ٩١٨/١٩٩ .

٢ . «الفقيه» ١ : ٩١٩/١٩٩ ؛ «علل الشرائع» ٩/٢٦١ ؛ «عيون أخبار الرضا» ٢ : ١٠٨ الباب ٣٤ ، ح ١ .

٣ . نقله عنه الشهيد في «الذكرى» ١٧٩ .

٤ . «الذكرى» ١٧٩ .

٥ . «تذكرة الفقهاء» ١ : ١٤٠ المسألة : ٣٩ .

المراد منه خلوص السرّ عن كلّ ماسوى الله بالعبادة، وهو يستدعي غاية التعظيم للمعبود عزّ وجلّ.

(ونية القصر والإتمام)؛ ليحصل بها زيادة التمييز.

والظاهر من كلام الأصحاب^١ أنّه لا خلاف بينهم في عدم وجوب تعيين أحدهما في غير موضع التخيير بينهما، وحيثُذ فوجه استحبابه في موضع الوفاق غير واضح، وما ذكر غير كاف فيه.

أمّا مواضع التخيير كالأماكن الأربعة وقاصد أربعة فراسخ من غير أن يريد الرجوع ليومه على قول^٢، ومن خرج من منزله بعد وجوب الصلاة وصلّاها مسافراً في قول^٣، فقد ذهب بعض الأصحاب إلى وجوب نية أحدهما، فيكون حكمه بالاستحباب؛ خروجاً من خلافه.

ولو اشتبه الفائق بين القصر والتمام، وجب في القضاء تعيين أحدهما، حيث يجب الجمع بينهما وإن لم يوجبه في السابق.

(و) نية الجماعة من الإمام ليفوز بشوابها، فلمّا لكلّ امرئ ما نوى. أمّا المأموم فيشترط في انعقاد صلاته مأموماً نيّتها (وأن لا ينوي القطع في النافلة ولا فعل المنافي فيها)؛ لبطانها بهما على الأقوى، وهو مكروه؛ لأنّه أقلّ مراتب النهي الوارد في إبطال العمل. (وربّما قيل: بتحريم قطعها)^٤؛ نظراً إلى ظاهر النهي، وعمومه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^٥ (ولا نية المكروه في الصلاة)؛ فإن نية المكروه مكروهة.

١. «قواعد الأحكام» ١: ٢٧٠؛ «البيان» ١٥٣؛ «جامع المقاصد» ٢: ٢٣١.

٢. أي على قول من قال بالتخيير فيمن لم يرد الرجوع ليومه، كالنفيد في «المقنعة» ٣٤٩، والصدوق في «الفقيه» ١: ٢٨٠، والشيخ في «النهاية» ١٢٢.

٣. القائل هو الشيخ في «الخلاف» ١: ٥٧٧ المسألة: ٣٣٢.

٤. «جامع المقاصد» ٢: ٢٣١، وأمّا المصنّف في «الذكرى» ١٧٧ فقد جعله احتمالاً.

٥. وهو مقتضى إطلاق عبارة «الشرائع» ١: ١١٢، قال: «ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً»، وكذا قول الشيخ علي الكركي في حاشيته على الشرائع/ الورقة ٤٨، مخطوطة برفم: ٢٠٣٦١ في المكتبة الرضوية المقدّسة.

٦. «محمّد» ٤٧: ٣٣.

(وإحضار القلب في جميع الأفعال) فإن مدار القبول - الذي هو المقصود - عليه . وقد قال صلى الله عليه وآله : «إنما لك من صلاتك ما قبلت عليه بقلبك»^١ .

(الثالثة : سنن التحريمة)

(وهي تسع :)

(استشعار عظمة الله) عند الحكم بكونه أكبر ؛ ليطابق العقد اللفظ ، فإن الحكم عليه بالأكبرية من دون ملاحظة عظمته وجلالته - التي يقصر بل يضمحلّ دونها كل كبير - ومن دون التبرّي وصرف النفس عن كل محبوب حكم على الواقع بمجرد اللسان ، وهو من آيات النفاق لا من خصائص الإيمان . وما أقبح حال من كانت الدنيا في عينه أعظم و هوأه في نفسه أكبر ، فافتتح صلاته بالكذب والبهتان ، فإن ذلك عين الخسران .

قال الصادق عليه السلام : «إذا كبرت فاستصغر ما بين العلى والثرى دون كبريائه ، فإن الله إذا أطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره ، قال : يا كاذب اتخذ عني ، وعزتي وجلالي لأحرمنك حلاوة ذكري ولأحجبنك عن قربي والمسارّة بمناجاتي»^٢ . والمراد بالامتناع : إحضاره بالبال وإضماره فيه .

قال الجوهري : «استشعر فلان خوفاً أي أضمّره»^٣ .

ويمكن أن يكون استفعال من الشعار - بالكسر - : وهو مايلي الجسد من الثياب ، يقال : اجعل الأمر الفلاني شعارك وشارك ، أي الزمه والتصق به كما يلتزم الشعار والدثار ، أو من الشعور وهو الفطنة تقول : شعرتُ بالشيء - بالفتح - أشعرُ به - بالضم - شعراً ، أي فطنت له .

ومنه قولهم : ليت شعري ، أي ليتني علمت .

والمراد بالاستفعال هنا : الفعل أي التفطن لما ذكر .

١ . «أسرار الصلاة» ضمن «رسائل الشهيد الأول» ١٠٧ ، الطبعة الحجرية .

٢ . «مصباح الشريعة» ٨٧ وما بعدها ، الباب : ٣٩ .

٣ . «الصحاح» ٢ : ٦٩٩ ، «شعر» .

(واستحضار أنه أكبر من أن يحيط به وصف الواصفين ، ويلزمه احتقار جميع ماعده من الشيطان والهوى المطفئين والنفس الأمارة بالسوء) فإن العبد متى عرض له أمران: أحدهما مراد لله والآخر مراد للشيطان أو للهوى أو للنفس الأمارة، فاختار مراد غير الله، فهو عنده أكبر من الله التزاماً، بل يكون عبداً له على الحقيقة وإن كان يعترف لله بالعبودية باللسان.

قال الله تعالى: ﴿أَقْرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾^١ وقال صلى الله عليه وآله: «تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار»^٢. وأطلق عليه العبودية لها؛ لإيثاره لهما وميله إليهما وإن اعتقد مع ذلك معبودية الله تعالى، نسأل الله العافية والمسامحة.

(والخشوع) وهو - هنا - الخضوع والتطامن والتواضع كما مر.

(والاستكانة) استفعالة من الكون، أو استعالة من السكون، وهي الذلة والمسكنة (عند التلقظ بها والإفصاح بها مبينة الحروف والحركات).

(والوقف على أكبر بالسكون)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «التكبير جزم»^٣.

والمراد من عدم سكونه الذي هو خلاف الأولى: إعرابه مع وصله بكلام بعده - أما دعاء الاستفتاح أو القراءة؛ فإنه حينئذ جازم - لإعرابه مع الوقف عليه، فإنه لحن مبطل. وفي حكم الإعراب هنا الروم والإشمام والتشديد؛ لأنها ليست بجزم.

(وإخلاؤها من شائبة المد في همزة الله وباء أكبر، بل يأتي بالكبر على وزن أفعل) واحترز بالشائبة المذكورة عما لو تحقق المد في الموضعين، فإن التكبير يبطل به وإن لم يقصد الاستفهام بالأول، والجمع بالثاني على أصح القولين؛ إذ لا اعتبار للمقصد في دلالة اللفظ على معناه الموضوع له.

وكذا يستحب ترك المد الزائد على الطبيعي على الألف الذي قبل الهاء في الله،

١. «الجاية» ٤٥: ٢٣.

٢. «سنن البيهقي» ٩: ١٥٩ باب فضل الجهاد.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٠٤/٥٨ وفيه: عن الصادق عليه السلام: «النهاية في غريب الحديث» ١: ٢٧٠ عن النخعي، والظاهر أنه حديث نبوي؛ لقوله: في حديث، والمعروف أن إطلاق لفظ الحديث ينصرف إلى قول النبي صلى الله عليه وآله غالباً.

ولا يجوز إسقاطه رأساً؛ لوجوب المد الطبيعي فتبطل به الصلاة.
(وجهر الإمام بها)؛ للخبر السالف، وليعلم به المأموم فيتحرّم بعده، تحقيقاً للقُدوة.
ولو لم يجهر بها لم يصحّ تحرّم المأموم إلى أن يتحقّق تحرّم الإمام بإشارة وشروع في قراءة ونحوهما.

(وإسرار المأموم) بها كما يسرّ بباقي أذكاره مطلقاً (ورفع اليدين بها كما مرّ) خلافاً
للمرتضى^١ حيث أوجبّه؛ تأسياً بالنبي والأئمة عليهم السلام.
والأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَنحَرُوا﴾ فقد روى ابن سنان، عن الصادق
عليه السلام أنّه رفع اليدين حذاء الوجه.^٢
وأجيب بأنّ الفعل أعمّ من الواجب، والأمر هنا للندب إن ثبت إرادته، وسيأتي له
تفسير آخر.

(وأنّ يخطر بباله عند الرفع: الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء، لا يلمس
بالأخماس ولا يدرك بالحواس) كما روي عن عليّ عليه السلام، فسّر بذلك التكبير
الأولى أعمّ من تكبير الإجماع.

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي

(الرابعة: سنن القيام)

(وهي أربع وعشرون:)

(الخشوع) وقد تقدّم^٣ تفسيره، ويجوز أن يراد به هنا: الخوف من الله تعالى
والتذلّل إليه كما فسّر به قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^٤ بحيث

١. مرّ في الصفحة: ١٦١.

٢. «الانتصار» ٤٤.

٣. «الكوثر» ١٠٨: ٢.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٣٧/٦٦.

٥. «علل الشرائع» ٣٣٣ الباب: ٣٠، ح ٥.

٦. تقدّم في الصفحة: ١٦٩.

٧. «المؤمنون» ٢٣: ٢.

لا يلتفت يمينا ولا شمالا، بل يجعل نظره إلى موضع سجوده .
وقد روي عن النبي^١ صلى الله عليه وآله أنه كان يرفع بصره إلى السماء في صلاته فلما نزلت الآية طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض .
وروي عن النبي^٢ صلى الله عليه وآله أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال :
«أما إنه لو خشع قلبه خشعت جوارحه»^٣ . وفيه دلالة على أن الخشوع في الصلاة يكون في القلب والجوارح ، فأما بالقلب فهو أن يفرغه بجمع الهمة لها والإعراض عما سواها ، فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود . وأما الجوارح فهو غض البصر والإقبال عليها وترك الالتفات والعبث ونحوهما .
(والاستكانة) وقد تقدم تفسيرها وهي ترجع إلى الخشوع (والوقار والتشبه بقيام العبد) الدليل بين يدي مولاه الجليل ، فإن لم يكن المصلي يرى الله فإن الله يراه .
(وعدم الكسل والنعاس) ونحوهما من منافيات الإقبال .
(وعدم الاستعجال) فإن المصلي إذا استعجل بصلاته يقول الله تعالى لملائكته :
انظروا إلى عبدي كأنه يرى أن رزقه بيد عبدي^٤ .
(وإقامة الصلْب والنحر) روى حريز ، عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾^٥ قال : «النحر : الاعتدال في القيام أن يقيم صلْبُه ونَحْرُه»^٦ .
(والنظر إلى موضع سجوده بغير تحديق) إليه ، بل يجعل بصره خاشعاً ، وقد تقدم وجهه .

(وأن يفرق بين قدميه قدر ثلاث أصابع مفرجات إلى شبر أو فتر) روى الحدَّ الأول

١ . «كنز العمال» ٨ : ٢٠١ / ٢٢٥٤٦ باب مندوبات الصلاة .

٢ . «كنز العمال» ٨ : ١٩٧ / ٢٢٥٣٠ ، مكروهات متفرقة .

٣ . تقدم في الصفحة : ١٦٩ .

٤ . لم نعر عليه فيما لدينا من المصادر .

٥ . «الكوثر» ١٠٨ : ٢ .

٦ . «الكافي» ٣ : ٣٣٦ باب القيام والقعود في الصلاة ، ح ٩ .

حمّاد^١، والثاني زرارة^٢ في خبريهما الجليلين (وأن يُحاذاي بينهما. وأن تجمع المرأة بين قدميهما) لا تفرّج بينهما، رواه زرارة^٣ (ويتخيّر الخنثى) بين جمع قدميهما كالمرأة وتفريقهما كالرجل.

(وأن يرسل الذقن على الصدر عند أبي الصلاح^٤) نسبه إليه؛ لعدم وقوفه على مستنده مع أنه ينافي إقامة النحر المأمور بها غالباً^٥.

(وأن يستقبل بالإبهامين القبلة) رواه حمّاد في حديثه الطويل ولم يخصّ بالإبهامين، بل قال: «واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة»^٦. وكان التعميم أولى.

(ولزوم السمّت) الذي يستقبله (بالاتفات إلى الجانبين) فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «لا تلتفتوا في صلاتكم، فإنه لأصلاة ملّتفت»^٧.

وقال صلى الله عليه وآله: «أما يخاف الذي يُحوّل وجهه في الصلاة أن يُحوّل الله وجهه وجه حمار»^٨.

ووجه التخويف العظيم: أن الغرض من الصلاة الالتفات إلى الله تعالى، والملتفت فيها يمينا وشمالاً ملتفت عن الله وغافل عن مطالعة أنوار كبريائه، ومن كان كذلك فيوشك أن تدوم تلك الغفلة عليه فيتحوّل وجه قلبه كوجه قلب الحمار، في قلّة عقلٍ للأمور العلوية، وعدم اكتراثه بشيء من العلوم والقرب إلى الله تعالى.

(وعدم التورّك وهو الاعتماد على إحدى الرجلين تارة وعلى الأخرى أخرى. والتخصّر

١. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة، ح ١٨ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٠١/٨١.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٠٨/٨٣.

٣. «الكافي» ٣: ٣٣٥ باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١٢ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٥٠/٩٤.

٤. «الكافي في الفقه» ١٤٢.

٥. انظر الصفحة السابقة، الهامش (٦).

٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٠١/٨١.

٧. «كنز العمال» ٧: ١٩٩٨٧/٥٠٥ باب الإكمال.

٨. «عوالي اللآلي» ١: ٥٨/٣٢٢.

وهو قبض خصره بيده، وأن يجعل يديه مبسوطتين مضمومتين الأصابع، جمع) من غير استثناء الإبهامين (على فخذيه محاذياً عيني ركبتيه) روي ذلك في خبر حماد^١ وغيره^٢ (ووضع المرأة كل يد على الشدي المحاذي لها لينضمّا إلى صدرها) رواه زرارة^٣ في حديث وصف صلاة المرأة.

(والقنوت) وهو مستحب عند الأكثر^٤، ومحله (في قيام) الركعة (الثانية بعد القراءة قبل الركوع) على المشهور^٥.

وخير في الاعتبار^٦ بين فعله قبله أو بعده؛ لرواية معمر بن يحيى، عن الباقر عليه السلام: «القنوت قبل الركوع وإن شئت بعد الركوع»^٧.

وحملت على القضاء أو التقيّة.

ويشكل بأن التخيير ينافيهما.

وهو مستحب (في الفرائض والنوافل) روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة»^٨. ومثله روى زرارة عنه^٩ عليه السلام.

(و) يتعدّد (في الجمعة في القيامين إلا أنه في الثاني بعد الركوع) أمّا في الأوّل فقبله كغيره؛ لرواية أبي بصير^{١٠} عن الصادق عليه السلام، وقيل: كلاهما فيها قبل

الركوع^{١١}.

١. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة... ح ٨؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٠١/٨١.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٠٨/٨٣.

٣. «الكافي» ٣: ٣٣٥ باب القيام والقعود، ح ٢؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٥٠/٩٤.

٤. «الاستبصار» ١٥٢، المسألة: ٤٩؛ «الخلاف» ١: ٣٧٩، المسألة: ١٣٧؛ «نهاية الأحكام» ١: ٥٠٨.

٥. «المبسوط» ١: ١١٣، وفي «نهاية الأحكام» ١: ٥٠٨، ادعى عليه الإجماع.

٦. «المعتبر» ٢: ٢٤٥.

٧. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٤٣/٩٢؛ «الاستبصار» ١: ١٢٨٣/٣٤١.

٨. «الفتية» ١: ٩٣٤/٢٠٧؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٣٦/٩٠.

٩. «الفتية» ١: ٩٣٥/٢٠٧؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٩٠ ذيل ح ٣٣٦.

١٠. «تهذيب الأحكام» ٣: ٦٢/١٧؛ «الاستبصار» ١: ١٦٠٦/٤١٨.

١١. وهو المستفاد من قول ابن أبي عقيل المنقول في «مختلف الشيعة» ٢: ٢٣٨، المسألة: ١٣٥.

وقيل : «بعده فيهما»^١.

(وفي مفردة الوتر مطلقاً) في النصف الأخير من شهر رمضان وغيره ؛ خلافاً لبعض العامة^٢ حيث خصّه به ، وإنّما خصّها المصنّف بالذكر ؛ لعدم دخولها فيما تقدّم^٣ ، لأنّه جعل محلّه الثانية ، ولأثانية هنا ، ولم يذكر استحباب تعدّده فيها قبل الركوع وبعده كما ذكره في الدروس^٤ وجماعة^٥ ؛ لعدم تسمية الثاني قنوتاً في الأخبار^٦ ، وإنّما روي عن الكاظم عليه السلام أنّه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : «هذا مقام من حسناته نعمة منك»^٧ ... إلى آخره .

قال في الذكرى : «الظاهر استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع أيضاً ؛ للرواية» ، قال : «وسمّاه في المعتبر^٨ قنوتاً»^٩ . وحيث ثبت استحباب الدعاء ، والقنوت عبارة عنه ، فالنزاع في الاسم سهل .

وقد تظهر فائدته في لحوق أحكام القنوت من استحباب رفع اليدين له بخصوصه واستحباب قضائه لو نسيه بعد الصلاة ولو في الطريق وغيرهما .

(ويتأكّد) استحباب القنوت (في الفرض ، وأكده) أي أكد الفرض (مأكّد أذانه) وهو الصلاة الجهرية ؛ لرواية محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : «أمّا ما جهرت فيه

١ . نسبة الشارح في «روض الجنان» ٢٨٣ إلى ابن بابويه ، ولم نجد من نسب ذلك إليه غيره ، وقد صرح ابن بابويه في «الفتاوى» ١ : ٢٦٧ بأنّ «الذي استعمله وأقني به ومضى عليه مشايخي أيضاً ، هو أنّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع» .

٢ . «بداية المجتهد» ١ : ٢٠٤ نسبه إلى الشافعي في أحد قوليه ؛ «بدائع الصنائع» ١ : ٢٧٣ نسبه إلى الشافعي أيضاً .

٣ . أي الركعة الثانية من الصلاة .

٤ . «الدروس» ١ : ١٧٠ .

٥ . مال إليه في «جامع المقاصد» ٣٣٢ وقال : «وقد سمّاه في «المعتبر» و«المتن» قنوتاً ولا مشاحة ، فيكون القنوت فيها قبل الركوع وبعده» .

٦ . «الكافي» ٣ : ٣٤٠ باب القنوت في الفريضة ، ح ١٣ .

٧ . «الكافي» ٣ : ٣٢٥ باب السجود والتسبيح ، ح ١٦ ؛ «علل الشرائع» ٣٦٤ - ٣٦٥ .

٨ . «المعتبر» ٢ : ٢٤١ .

٩ . «الذكرى» ١٨٤ .

فلاتشك^١. وآكده في الغداة والمغرب؛ لرواية سعد الأشعري عن الرضا^٢ عليه السلام.

(وأوجب بعض الأصحاب) وهو الصدوق^٣ مطلقاً وابن أبي عقيل^٤ في الجهرية، حتى صرح الصدوق ببطالان الصلاة بالإخلال به عمداً؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية وهب: «من ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له»^٥، وغيره^٦ من الأخبار، وظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^٧ وحمل على تأكيد الندب؛ جمعاً، مع إمكان إرادة غير القنوت المعهود من الآية، فقد قيل^٨: إن معناه طائعين.

(والتكبير له) قبل الشروع فيه (رافعاً يديه) كما مر^٩، وأنكره المفيد^{١٠}، والأخبار^{١١} شاهدة للأول (وإطالته)؛ لقولهم عليهم السلام: «أفضل الصلاة ما طال قنوتها»^{١٢} (وأفضله كلمات الفرج) ذكر ذلك جماعة^{١٣} من الأصحاب، وقال ابن إدريس: «إنه

١. «الكافي» ٣: ٣٣٩ باب القنوت في الفريضة، ح ١.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٣٨/٩١؛ «الاستبصار» ١: ٣٤٠/١٢٧٩.

٣. «الفتاوى» ١: ٢٠٧؛ «المقنع» ١١٥.

٤. حكاة عنه في «المعتبر» ٢: ٢٤٣؛ «مختلف الشيعة» ٢: ١٨٩.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٣٥/٩٠؛ «الاستبصار» ١: ٣٣٩/١٢٧٦.

٦. «عيون أخبار الرضا» ٢: ١٢٣/١.

٧. «البقرة» ٢: ٢٣٨.

٨. «التيان في تفسير القرآن» ٢: ٢٧٦؛ «مجمع البيان» ٢: ١٢٨.

٩. مر في الصفحة: ١٦١.

١٠. لم نعثر على ما يشعر بالإنكار، بل صرح في مواضع متفرقة من «المقنعة» برفع اليدين بالتكبير للقنوت كما في الصفحة ١٢٤ في باب صلاة الليل والصفحة ١٠٧ في باب القنوت. نعم في باب صلاة الجمعة صفحة ١٦٠ ذكر رفع اليدين للقنوت ولم يذكر التكبير. ومما يهون الخطب أن الشيخ قال في «الاستبصار» ١: ٣٣٧: «قال محمد بن الحسن: هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي أن يكون العمل عليها، وبها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديماً، ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير».

١١. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٢٣/٨٧ - ٣٢٥.

١٢. «الخصال» ١٣/٥٢٤؛ «معاني الأخبار» ١/٣٣٣؛ «أمالي الشيخ الطوسي» ٢: ١٥٣.

١٣. «المبسوط» ١: ١١٣؛ «المهذب» ١: ٩٤؛ «السرائر» ١: ٢٢٨؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٢٥٩، المسألة: ٣١٠.

مروي^١ (وليقل بعدها: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة) رواه سعد بن أبي خلف، عن الصادق عليه السلام، وزاد في آخره: «إنك على كل شيء قدير»^٢.

(ثمّ ماسنح من) الدعاء (المباح) للدنيا والآخرة. روى إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال: «ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً مؤقّثاً»^٣ (وإن كان بالعجمية على) القول (الأصح)؛ لصدق اسم الدعاء عليه، ولقول الصادق عليه السلام: «كل شيء ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام»^٤، وقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: «لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل»^٥.

ونبه بالأصح على خلاف الشيخ الجليل سعد بن عبد الله من المنع من ذلك على ما نقله الصدوق^٦ عن شيخه محمد بن الحسن عنه.

(وكذا) القول (في جميع الأحوال عدا القراءة والاذكار الواجبة) فإنّها لا تجوز بغير العربية مع الاختيار؛ تأسياً بصاحب الشرع صلى الله عليه وآله، وقد قال صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^٧.

(وأقلّه ثلاث تسبيحات) رواه ابن أبي شمال، عن أبي عبد الله عليه السلام (وروي) أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أدنى القنوت (خمس) تسبيحات»^٨ (وروي البسملة ثلاثاً، وحملت على التقية)؛ لدلالة ظاهر الرواية عليها حيث قال

١. «السرائر» ١: ٢٢٨.

٢. «الكافي» ٣: ٣٤٠ باب كيفية الصلاة... ح ١٢؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٢٢/٨٧.

٣. «الكافي» ٣: ٣٤٠ باب القنوت في الفريضة، ح ٨؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣١٤-٣١٥/١٢٨١.

٤. «الفتاوى» ١: ٣١٢/١٤١٩.

٥. «الفتاوى» ١: ٢٠٨/٩٣٦.

٦. «الفتاوى» ١: ٢٠٨، ذيل الحديث ٩٣٥.

٧. «عوالي اللآلي» ١: ١٩٨/٤٨؛ «صحيح البخاري» ١: ٢٢٦/٦٠٥ باب الأذان للمسافر؛ «سنن البيهقي» ٢: ٣٤٥.

٨. «تهذيب الأحكام» ٢: ٩٢/٣٤٢، والرواية فيه عن «ابن أبي سنان» بدل «ابن أبي شمال».

٩. «الكافي» ٣: ٣٤٠ باب القنوت في الفريضة، ح ١١؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣١٥/١٢٨٢.

الكاظم عليه السلام: «إذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات: بسم الله الرحمن الرحيم»^١.

ويمكن القول بكونه أقلّ القنوت أيضاً؛ فإنّ البسملة ذكر الله تعالى مستلزمة للشاء عليه كالتمسيح.

(والاستغفار في قنوت الوتر) سبعين مرّة، فقد فسّر الصادق به قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^٢ وقال: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرّة»^٣.

(واختيار) الدعاء (المرسوم) في القنوت، وهو مخرج في كتب الحديث والدعاء. (ومتابعة المأموم) المسبوق (الإمام فيه)؛ لرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام في الرجل يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام فيقنت الإمام أيقنت معه؟ قال: «نعم، ويجزئه عن القنوت لنفسه»^٤.

(ورفع اليدين موازياً لوجهه جاعلاً بطونهما إلى السماء مبسوطتين مضمومتين الأصابع إلا الإبهامين) فيُقرّفهما عنهما، قاله جماعة^٥ من الأصحاب، والذي رواه عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «ترفع يديك حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك»^٦ وتلقّى بباطنهما السماء.

وقال المفيد: «يرفع يديه حيال صدره»^٧.

وحكى في المعتمد^٨ قولاً بجعل باطنهما إلى الأرض.

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٢٨٦/٣١٥.

٢. الذاريات ٥١: ١٨.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٥٠١/١٣٠.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٧/٣١٥.

٥. السرائر ١: ٢٢٨؛ البيان ١٨٠؛ الدروس ١: ١٧٠.

٦. الفقيه ١: ١٤١٠/٣٠٩؛ تهذيب الأحكام ٢: ٥٠٤/١٣١.

٧. المقنعة ١٢٤.

٨. المعتمد ٢: ٢٤٧.

ويستحب نظره إلى بطونهما، ذكره جماعة^١.

ويجوز ترك الرفع؛ للتقية، رواه علي بن محمد عن الكاظم عليه السلام في الخبر السابق^٢.

(ولا يتجاوز بهما) أي بيديه (وجهه)؛ لعدم نقل مثله، والمروي سابقاً كونهما بحيال الوجه (ولا يمسح بهما) وجهه ولا حيته ولا صدره (عند الفراغ) من الدعاء؛ لعدم النقل، خلافاً للجعفي^٣ حيث استحب مسح جميع ما ذكرناه.

(والجهر) فيه (للإمام والمنفرد والسّر للمأموم)؛ لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «القنوت كله جهار»^٤ وإنما أخرج المأموم من العموم؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول»^٥. ومثله رواية حفص بن البختري. عن علي عليه السلام.

ويشكل بأنهما عامان، فلا وجه لتخصيص الأول منهما دون الثاني، إلا أن يمنع من عموم الفرد المعرف فيبقى الثاني على عموميه ويخرج من الأول قنوت المأموم، وهو الأجود.

(ويقضيه الناسي) له في محله (بعد الركوع) قائماً إذا ذكره في تلك الحال، رواه عبيد بن زرارة^٦ وغيره^٧ عن الصادق عليه السلام (ثم) يقضيه إن لم يذكره حتى تجاوز تلك الحال (بعد الصلاة جالساً).

١. «المهذب البارع» ١: ٣٩٠ «السرائر» ١: ٢٢٥ «البيان» ١٨٠.

٢. انظر الصفحة: ١٧٧، الهامش (١).

٣. انظر الصفحة: ١٧٧، الهامش (٦).

٤. «الذكرى» ١٨٤، مستحبات القنوت.

٥. «التقية» ١: ٢٠٩/٩٤٤.

٦. «تهذيب الأحكام» ٣: ٤٩/١٧٠.

٧. «التقية» ١: ٢٦٠-٢٦١/١١٨٩ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٠٢/٣٨٤.

٨. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٦٠/٦٣٠ «الاستبصار» ١: ٣٤٤/١٢٩٧.

٩. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٦٠/٦٢٩ «الاستبصار» ١: ٣٤٤/١٢٩٦.

وكذا لو ذكره في حاله الأولى ولم يقضه؛ لعموم رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال في الرجل إذا سها في القنوت: «قَنْتَ بعدما ينصرف وهو جالس»^١ (ثم يقضيه في الطريق) مستقبلاً إذا لم يذكره حتى صار فيها؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق قال: «يستقبل القبلة ثم ليقله، إنني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها»^٢.

(ومريد إزالة النجاسة يقصد امامه لا خلفه)؛ للرواية^٣ (وترجع المصلي قاعداً في) حال (القراءة) بأن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة حال التشهد (والثني) للرجلين (في) حال (الركوع) جالساً بأن يمدّهما ويخرج جهما من ورائه كالمقعي، إلا أنه ينبغي هنا أن يرفع اليه عن عقبيه، ويجافي فخذه عن ركبتيه، وينحني قدر ما يحاذي وجهه ماقدّام ركبتيه.

(والتورك في التشهد) بأن يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجله جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويفضي بمقعده إلى الأرض (سواء كان في فرض) بأن كان عاجزاً عن القيام (أو نفل) في الأحوال الثلاثة، وأما التورك متشهداً فمشارك بين المصلي قاعداً وقائماً. وهذه المسائل ذكرت - هنا - استطراداً، وسيأتي ذكرها في محالها مرة أخرى.

الخامسة: (سنن القراءة)

(وهي خمسون:)

(التعوذ) قبل القراءة (في) الركعة (الأولى) خاصة من كل صلاة؛ لعموم «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم»^٤ أي أردت قراءته. ومثله قوله تعالى:

١. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٦١/٦٣١؛ «الاستبصار» ١: ١٢٩٨/٣٤٥.

٢. «الكافي» ٣: ٣٤٠ باب القنوت في الفريضة... ح ١٠؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٢٨٣/٣١٥.

٣. «الكافي» ٣: ٣٦٤ باب ما يقطع الصلاة، ح ٢.

٤. «النحل» ١٦: ٩٨.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^١ والمثل المشهور «إِذَا لَقِيتَ الْأَمِيرَ فَخُذْ أَهْبَتَكَ».

وذهب أبو علي^٢ بن الشيخ إلى وجوبه؛ نظراً إلى ظاهر الأمر، وهو محجوج بالإجماع^٣.

وليكن التعمود (سراً) ولو في الجهرية عند الأكثر؛ بل ادعى الشيخ عليه الإجماع^٤ (وصورته: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وهذه الصيغة محلّ وفاق، ورواها أبو سعيد الخدري، عن النبي^٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، رواه أحمد بن أبي نصر عن معاوية بن عمار عن الصادق^٦ عليه السلام.

(وروى) هشام بن سالم عن أبي عبد الله^٧ عليه السلام: (استعِذْ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أعوذُ بالله أَنْ يَحْضُرُونِي، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) والمعنى في «أعوذ» و«استعِذ» واحد.

قال الجوهري: «عُذْتُ بِفُلَانٍ وَاسْتَعَذْتُ بِهِ أَي لَجأتُ إِلَيْهِ»^٨. وفي «استعِذ» موافقة للفظ القرآن إلا أَنَّ «أَعُوذُ» في هذا المقام أدخل في

١. «المائدة» ٥ : ٦.

٢. حكاه المصنف في «البيان» ١٦٠ : «الذكرى» ١٩١.

٣. «الخلاف» ١ : ٣٢٥ المسألة : ٧٦ ؛ «منتهى الطلب» ١ : ٢٦٩.

٤. «المبسوط» ١ : ١٠٥ ؛ «تذكرة الفقهاء» ٣ : ١٢٧ ؛ «البيان» ١٦٠.

٥. «الخلاف» ١ : ٣٢٦ المسألة : ٧٦.

٦. «مجمع الزوائد» ٢ : ٢٦٥ باب ما تُستفتح به الصلاة ؛ «سنن البيهقي» ٢ : ٣٥ باب التعمود بعد الافتتاح ؛ «المغني والشرح الكبير» ١ : ٥٥٤.

٧. لم نثر عليه فيما لدينا من المصادر الحديثة، لكن المصنف أورده في «الذكرى» ١٩١، وفي «وسائل الشيعة» ٦ : ١٣٥ نسبة إلى «الذكرى».

٨. «الكافي» ٢ : ٥٣٢ باب القول عند الإصباح ... ح ٣٢، والرواية فيه عن محمد بن مروان، ولم نثر في كتب الرجال على رواية لهشام بن سالم في هذا المورد.

٩. «الصحيح» ٢ : ٥٦٦، «عوذ».

المعنى وأوفق لامتثال الأمر الوارد بقوله: ﴿فَاسْتَعِذْ﴾ لنكتة دقيقة هي أن السين والتاء شأنهما الدلالة على الطلب، فوردتا في الأمر إيداناً بطلب التعوذ، فمعنى استعذ أي اطلب منه أن يُعيذك، فامتثال الأمر أن يقول: أعوذُ بالله، أي التجئ إليه؛ لأن قائله متعوذ قد عاذ والتجأ، والقائل: استعِذ، ليس بعائد، إنما هو طالب العياذ به كما يقول: استخير الله، أي اطلب خيرته، واستقيله أي اطلب إقالته، واستغفره أي اطلب مغفرته، لكنها قد دخلت هنا في فعل الأمر وفي امتثاله بخلاف الاستعاذة.

وبذلك يظهر الفرق بين الامتثال بقوله: استغفر الله، دون استعِذ بالله؛ لأن المغفرة إنما تكون من الله فيحسن طلبها، والالتجاء يكون من العبد فلا يحسن طلبه، فتدبر ذلك، فإنه لطيف.

ويظهر منه أن كلام الجوهرى ليس بذلك الحسن، وقد رده عليه جماعة من المحققين (وروى) حنان - بالتخفيف - بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام (الجهريّة) وأنه سمعه عليه السلام حين صلى خلفه يتعوذ بإجهار ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم. ويحمل على الجواز.

(وإحضار القلب) حال القراءة (ليعلم مايقول) ويتدبره، فإن المقصود بالذات من تلاوة القرآن تدبره، قال الله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾. ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

١. «النحل» ١٦ : ٩٨.

٢. لم نعثر على من تعرض للرد على الجوهرى في كتب اللغة والتفسير، المتوفرة لدينا، ولعل مراد الشارح من المحققين أصحاب الكتب المؤلفة في الرد على الجوهرى ونقد آرائه، ومنها:

- ١- «فيد الأوابد» لأحمد بن محمد المبداني النيسابوري. ٢- «الإصلاح لما وقع من الخلل في الصحاح» لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي. ٣- «نقود على الصحاح». ٤- «نفوذ السهم فيما وقع للجوهرى من الوهم».
- ٥- «غوامض الصحاح». ٦- «نور الصباح في أغلاط الصحاح» وغيرها من الكتب، التي هي غير متوفرة لدينا.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٨٩/١١٥٨.

٤. «محمد» ٤٧ : ٢٤.

٥. «النساء» ٤ : ٨٢.

وقال صلى الله عليه وآله: «لا خيرَ في عبادة لافقه فيها ولا خيرَ في قراءة لا تدبرَ فيها»^١.

وليُخصَّصُ نفسه بكلّ خطاب في القراءة من أمرٍ ونهيٍ ووعدٍ ووعدٍ، ويقدرُ أنّه هو المقصود به، وكذلك إن سمع قصص الأولين والأنبياء عليهم السلام علم أن مجرد السماع غير مقصود، وإنما المقصود الاعتبار، وليعلم أن القرآن كلّه نزل من باب «إياك أعني واسمعي يا جاريه»^٢، فلا يتخذ مجرد الدراسة عملاً، بل يجعلها قراءة كقراءة العبد كتاب مولاه الذي كتبه إليه ليتدبره ويعمل بمقتضاه.

(والشكر والسؤال والاستعاذة والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص) على طريق اللف والنشر المرتّب، أي يجعل الشكر عند آية النعمة، والسؤال عند آية الرحمة وهكذا، وحينئذ فيتأثر القلب بآثار مختلفة بحسب اختلاف الآيات، فيكون له بحسب كلّ فهم حال ووجه يتّصف به عند ما يوجه نفسه في كل حالة إلى الجهة التي فهمها.

(واستحضار التوفيق للشكر عند أول الفاتحة و) عند (كلّ شكر)؛ لأنّ التوفيق بقوله: الحمد لله، المشتمل على غرائب المعاني، وجعل الشكر نعمة من الله تعالى على القارئ وفقه لها، بتعليمه له الشكر له بهذه الصيغة الشريفة. وليستحضر أن جملة الأفراد المحمود عليها والنعم الظاهرة والباطنة عليه كلّها من الله تعالى إمّا بواسطة أو غير واسطة؛ فإنّ الواسطة فيها رَشْحَةٌ من رَشَحَاتِ جُوده ونَفْحَةٌ من نَفَحَاتِ فضله؛ ليناسب كون جملة الحمد لله الجواد ويطابق المعنى المدلول عليه الاعتقاد.

(و) استحضار (التوحيد عند قوله: ربّ العالمين) حيث وصفه بكونه ربّاً ومالكاً لجميع العالمين من الإنس والجنّ والملائكة وغيرهم.

(واستحضار التمجيد) وهو النسبة إلى المجد والكرم (وذكر الآلاء) وهي هنا النعماء

١. «عوالي اللآلي» ٤: ١١٢/١٧٣.

٢. «المستقصى في أمثال العرب» ١: ٤٥٠/١٩١١، وصدر البيت:

أصـبحَ يَهُوئِي حُرَّةَ مَعطـاره

مطلقاً (على جميع الخلق عند: الرحمن الرحيم) الدالّين على إفاضة النعم الدقيقة والجليلة على القوابل في الدنيا والآخرة، إذ كلّ من تنسب إليه الرحمة فهو مستفيض من لطفه وإنعامه، ومرجع الكلّ إلى ساحل جوده وإكرامه، وعند ذلك ينبعث الرجاء، وهو أحد المقامين القلبين.

(و) استحضار (الاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند: مالك يوم الدين) فإنّه وإن كان مالكا لغيره من الأيام وغيرها إلا أنّه ربّما يظهر على الجاهل مشاركة غيره بواسطة تغلب ظاهري، بخلاف ذلك اليوم، فإنّه المنفرد فيه بنفوذ الأمر وحقيقة الملك بغير منازع ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾^١.

(مع إحضار البعث والجزاء والحساب وملك الآخرة) الواقعة في ذلك اليوم، فينبعث لذلك الخوف، وهو المقام الثاني، ويثبت في القلب؛ لطروء وعدم المعارض له فيغلب على الرجاء، وهو الحالة اللائقة بالسالكين عند المحققين، وفي هذا الترتيب العجيب إشارة إلى برهانه.

وليعلم أنّ هذه الأوصاف الثلاثة جامعة لمراتب الوجود من ابتدائه إلى انتهائه متصلاً باليوم الآخر الذي هو الغاية الدائمة، فالأول إشارة إلى وصف الإبداع والإيجاد، وهو أوّل النعم المستحقّة للحمد، والوصفان الوسيطان إشارة إلى حالة دوامه ومايشتمل عليه من النعم في حالة بقاءه، والثالث إشارة إلى آخر حالاته ونهاية أمره، التي لا آخر لها.

وحقيق بمن جرت عليه هذه الأوصاف - من كونه موجداً منعماً بالنعم كلّها ظاهرها وباطنها عاجلها وآجلها على جميع العالمين، مالكا لأموالهم يوم الدين من ثواب وعقاب - أن يكون مختصاً بالحمد لا أحد يشاركه فيه على الحقيقة.

وإذا أحطت بذلك وفزت بفضيلتي الرجاء والخوف فترقّ منه إلى (استحضار الإخلاص والرغبة إلى الله وحده عند: إياك نعبد) حيث قد خصّصته تعالى بالعبادة التي

هي أقصى غاية الخضوع والتذلل - ومن ثم لم يستعمل إلا في الخضوع لله تعالى -
والتفت من مقام البعد عن مقاربة جنبه إلى مقام الفوز بلذيد خطابه .

(والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامة ما أنعم الله على العباد عند : وإياك نستعين)
حيث قدّمت الوسيلة على طلب الحاجة ؛ ليكون أدعى للإجابة ، واستعنت به في جميع
أمورك من غير التفات إلى فرد منها ولا إلى جميعها ؛ لقصور الوهم عن الإحاطة
بتفاصيل ما يحتاج إليه تعالى فيه ، ويفتقر إلى عونه عليه .

(و) استحضار (الاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة في المعرفة به سبحانه والإقرار
بعظمته وكبريائه عند : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) .

وأشار - بكون طلب الهداية متناولاً للاسترشاد والاعتصام والاستزادة من المعرفة
والإقرار بالعظمة - إلى مطلب شريف ، وهو أن هداية الله تعالى تتنوع أنواعاً كثيرة
يجمعها أربعة أجناس مُرتّبة :

أولها : إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية
والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة .

وثانيها : نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصالح والفساد ، وإليه أشار تعالى
بقوله : ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾^١ ، وقال تعالى : ﴿فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى
الْهُدَى﴾^٢ .

وثالثها : الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، وإليه أشار تعالى بقوله : ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ
أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾^٣ ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^٤ .

ورابعها : أن يكشف عن قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء بالوحي الإلهي كما هي ،
أو بالإلهام والمنامات الصادقة ، وهذا القسم يختصّ بنيله الأنبياء والأولياء ، وإليه

١ . «البلد» ٩٠ : ١٠ .

٢ . «فصلت» ٤١ : ١٧ .

٣ . «الأنبياء» ٢١ : ٧٣ .

٤ . «الإسراء» ١٧ : ٩ .

أشار تعالى بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْنَدَهُ﴾^١، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^٢.

فـ«الاسترشاد به» إشارة إلى الجنس الأول، وهو واضح. و«الاعتصام» إلى الثاني، فإن أصله الامتناع بالشيء^٣، ولا شك أن نصب الأدلة وإقامة السبل الفارقة بين الحق والباطل والصالح والفساد عصمة لمن تمسك بها من الهلكة وجنة له من الضلالة.

و«الاستزادة في المعرفة» إلى الثالث؛ فإن العقل وإن كان دليلاً على الله تعالى بآثاره الظاهرة وآياته الباهرة المتظافرة، إلا أن الأنبياء والرسل عليهم السلام والكتب المطهرة تهدي للتي هي أقوم، وتزيد في المعرفة على الوجه الأتم وترشد إلى ما لا يفي العقل بدركه.

و«الإقرار بعظمته وكبريائه» إلى المقام الرابع؛ فإن من ارتقى إلى تلك الغاية، ووصل إلى شريف تلك المرتبة، وانغمس في أنوار تلك الهيبة، واغترف من أسرار تلك البحار الإلهية، اعترف بمزيد الكبرياء والعظمة، بل اضمحل وفنى في تلك المرتبة، وعرف أن كل شيء هالك إلا وجهه، فإذا طلب العارف الهداية إلى الصراط المستقيم، فمطلبه هذه المنزلة، لتمكّنه مما سبق والناس فيها على حسب مراتبهم، والصراط المستقيم المستوي مشترك بين الجميع.

(و) إذا توجه المصلي إلى ذلك الجنب العليّ وسأل ذلك المطلب السنيّ فليترقّ إلى استحضار (التأكيد في السؤال والرغبة والتذكير؛ لما تقدّم من نعمه على أوليائه، وطلبه مثلها عند) قوله: (صراط الذين أنعمت عليهم) من النبيين والصديقين والصالحين.

وإنما طلب الهداية إلى سلوك طريق المذكورين، التي هي نعم أخروية أو ما كان وسيلة إليها؛ صرفاً لما سواها من النعم الدنيوية عن درجة الاعتبار، وتحقيقاً وتفخيماً

١. «الأنعام» ٦: ٩٠.

٢. «العنكبوت» ٢٩: ٦٩.

٣. «المصباح المنير» ٤١٤، «عصم».

لها من بين سائر الأغيار؛ فإن أصل النعمة: الحالة التي يستلذّها الإنسان.
ونعم الله وإن كانت لا تُحصى كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^١ تنحصر في جنسين: دنيوي وأخروي.
والأول قسمان: موهبي وكسبي.

والموهبي قسمان: روحاني كتفخ الروح فيه وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق، وجسماني كتخليق البدن والقوى الحائلة فيه والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الأعضاء.

والكسبي: تزكية النفس وتخليتها عن الرذائل، وتخليتها بالأخلاق والملكات الفاضلة، وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحليّ المستحسنة وحصول الجاه والمال.
والثاني: أن يرضى عنه ويغفر ما سلف منه ويؤديه في أعلى عليين مع الملائكة المقربين أبد الأبدين.

والمراد من النعمة المطلوبة هنا، التي تؤكد الرغبة فيها وسؤال مثلها هو القسم الأخير، وما يكون وصلة إلى نيله من القسم الأول، وما عدا ذلك يشترك في نيله المؤمن والكافر.

(و) استحضار الاستدفاع لكونه من المعاندين الكافرين المستخفين بالأوامر والنواهي عند الباقي) من السورة، والمعنى طلب سبيل من أفاض عليهم نعمة الهداية دون الذين غضب عليهم من الكفار والزائغين من اليهود والنصارى وغيرهم من الضالين.

وجملة ما فرقه رحمه الله على الفاتحة من سنن الاستحضارات القلبية رواه الفضل بن شاذان في عياله، عن الرضا عليه السلام قال: «أمر الناس بالقراءة في الصلاة، لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً، وليكون محفوظاً مدروساً، وإنما بدأ بالحمد؛ لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع في

سورة الحمد، وذلك أن قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إنما هو أداء لما أوجب الله على خلقه من الشكر، وشكر لما وفق عبده من الخير.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^١ توحيد له وتمجيد وإقرار بأنه الخالق المالك لا غيره.

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^٢ استعطاف وذكر آلائه ونعمائه على جميع خلقه.

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^٣ إقرار بالبعث والحساب والمجازاة. وإيجاب ملك الآخرة له

كإيجاب ملك الدنيا.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^٤ رغبة وتقرب إلى الله تعالى وإخلاص له بالعمل دون غيره.

﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^٥ استزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة لما أنعم عليه.

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^٦ استرشاد واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة لربه

عز وجل، ولعظمته وكبريائه.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾^٧ توكيد في السؤال والرغبة، وذكر لما تقدم من

نعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾^٨ استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين

به وبأمره ونهيهِ.

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^٩ اعتصام من أن يكون من الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة

فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.^{١٠}

(والترتيل)؛ لقوله تعالى: ﴿وَزَلَّ الْقُرْآنُ تَرْتِيلًا﴾^{١١} (وهو) بناء على أن الأمر هنا

١. «الفاتحة» ١ : ٢.

٢. «الفاتحة» ١ : ٣.

٣. «الفاتحة» ١ : ٤.

٤ و ٥. «الفاتحة» ١ : ٥.

٦. «الفاتحة» ١ : ٦.

٧-٩. «الفاتحة» ١ : ٧.

١٠. «الفقيه» ١ : ٩٢٧/٢٠٤.

١١. «المزمل» ٤ : ٧٣.

للندب (تبيين الحروف بصفاتھا المعبرة) عند علماء التجويد وأهل العربية (من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنة وغيرها) من الصفات وأضدادھا، (والوقف) عطف على تبیین، لأنه أحد شقي الترتیل، فإنه كما روي عن علي عليه السلام: «حفظ الوقوف وبيان الحروف»^١، وليس المراد مطلق الوقف، بل الوقف (التام) هو الذي لا يكون للكلام قبله تعلّق بما بعده لفظاً ولا معنى، (والحسن) وهو الذي يكون له تعلّق من جهة اللفظ دون المعنى، ومن ذلك يعرف وجه الوصف بالتام والحسن، فإن الوقف على الحسن حسن في نفسه مفيد لحسن النظم وسهولة الفهم، لكن لا يحسن الابتداء بما بعده للتعلّق اللفظي فهو دون التام.

(و) الوقف (عند فراغ النفس مطلقاً) سواء كان حينئذ أحدهما أم غيرهما من الأنواع المرخصة أم المنوعة.

ومن هنا يُعلم أنّ مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنّه، مع إمكان أن يريدوا به تأكيد الفعل كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب، فإنّهم قالوا: إنّ الوجوب فيه ليس بالمعنى المصطلح شرعاً بحيث يآثم بتركه ولو حمل الأمر بالترتیل على الواجب، كأن المراد ببيان الحروف: إخراجها من مخارجھا على وجه يتمييز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها في بعض، ويحفظ الوقوف: مراعاة ما لا يحيل المعنى، ويفسد التركيب، ويخرج عن أسلوب القرآن الذي هو معجز بغريب أسلوبه وبلاغة تركيبه.

(وفي الفاتحة أربعة) وقوف (توام) على البسملة، و«مالك يوم الدين»، و«نستعين»، وآخرها. وعشرة حسنة على «بسم الله»، وعلى «الرحمن»، وعلى «الحمد لله»، وعلى «رب العالمين»، وعلى «الرحمن»، وعلى «الرحيم»، وعلى «إياك نعبد»، وعلى «المستقيم»، وعلى «أنعمت عليهم»، وعلى «غير المغضوب»، (وعلى أواخر

١. شرح المقدمة الجزرية ٥١.

٢. «النهاية في غريب الحديث» ٢: ١٩٤، «رتل».

٣. ذكره في «بحار الأنوار» ٦٧: ٣٢٣.

أي الإخلاص) أي كل واحدة من أيها الخمس .

(وتعمد الإعراب وحركات البناء) أي إظهار حركاتهما بحيث يتميز بعضها عن بعض (من غير إفراط) ؛ لثلاث تخرج الحركة إلى الحرف المجانس للحركة .

ويمكن أن يريد بتعمد الإعراب أن لا يكسر الوقف فيؤدي إلى ترك الإعراب ؛ إذ لا يكون الوقف إلا على ساكن أو مافي حكمه خصوصاً الوقف على ما لا ينبغي الوقف عليه ، فإنه وإن كان جائزاً إلا أن تركه مستحب ؛ تخلصاً من المرجوح .

(والمد المنفصل) وهو ما كان حرف مد آخر الكلمة ، وشرطه أول كلمة أخرى ، فإنه حينئذ يجوز القصر والمد ، وهو أفضل ؛ لما فيه من تحقيق الحرف .

(وتوسطه مطلقاً) سواء كان مداً منفصلاً أم غير منفصل واجب المد أم جائزة ، فإن زيادته عن التوسط - كمد ورش - يكاد يخرج عن حد الفصاحة ، وتفوت لذاذة استماعه ومحاسن أدائه . ودون التوسط لا يبين معه حرف المد بياناً شافياً ، ولا يتضح معه إيضاحاً كافياً وخير الأمور أوسطها .

ولا يشكل بأن الجميع متواتر ؛ إذ لا بُعد في تفضيل بعضه على بعض وإن اشترك الجميع في أصل البلاغة ووصف الفصاحة ، ومن البين أن في بعض تركيب القرآن العزيز ما هو أفصح من بعض وأجمع لدقائق البلاغة ومزايا الفصاحة .

(والتشديد) للحرف المشدد (بلا إفراط) والسنة هنا هي ترك الإفراط به ، أما أصله فواجب ؛ لأنه قائم مقام الحرف .

(وإشباع كسرة كاف ملك) للانتقال بعدها إلى فتحة ، فيخاف بسببها من الإجحاف بها . (وضمة دال نعبد) ؛ لتوالي الضمتين وإتباعهما الواو المجانس لها ، فلا بد من إعطاء كل واحدة حقها .

(والإتيان بالواو بعدها سلساً) ؛ فإنه مظنة التشديد عند الغفلة ، من حيث إن الضمتين قبله بمنزلة واو ، فيصير كاجتماع مثلين . (وإخلاص الدال في الدين ، والياء في إياك ، وإخلاص الفتحة في الكاف من إياك بلا إشباع مفرط) لثلاث يبلغ الألف فتفسد .

(والتحرز من تشديد الباء في نعبد ونحوه) من نونها ودالها ، فكثيراً ما يقع فيه من يبالغ

في تجويده من غير معرفة . (و) التحرز من تشديد (التاء في نستعين) أي التشديد الذي هو بدل حرف داخل في الحرف المشدد لا التشديد الوصفي ، فإن التاء حرف شديد قد حرص علماء التجويد على التحفظ بتشديده ؛ لئلا يصير رخواً كما ينطق به كثير ، حتى أدخلها لذلك سيبويه^١ في حروف القلقة .

(وتصفية الصاد في الصراط لمختاره) أي لمختار الصاد ، فإن اختار السين فليحافظ على تسفله وانفتاحه ؛ لئلا يلتبس بالصاد ، فإنه يشاركه مخرجاً ورخاوة وصغيراً ، وعلى همسه ، لئلا يلتبس بالزاي المشاركة له في جميع ماذكر . وإن اختار إشماء الصاد زائاً فيخلصها من تمحضها حقيقة وصفة .

(وتمكن حروف المد واللين) ، وهي الألف ، والواو والياء الساكتان بعد تحريك مجانس لهما كياء العالمين والرحيم والدين ونستعين ، ونظائرها ، فإن كان مخالفاً فهما حرفاً لين فقط .

وعلى التقديرين فليحافظ على تمكينها ؛ لأنها حروف جوفية خفية تضمحل عند التقصير في تحقيقها ، ومن ثم وجب مدّها عند الهمز أو يرجح ؛ محافظة على بيانها (بغير إفراط) كغيرها ، فإن الحرف كاليزان لا يطغى فيه ولا يخسر .

(وفتحه طاء صراط الذين بلا إفراط) وكذا المعرفة قبلها (وكذا فتحه نون الذين واجتناب تشديد تاء أنعمت وضاد المغضوب) تشديداً لا يبلغ حدّه ليدخل الحكم في السنن ، وإنما خصهما ؛ لأنها مظنة ذلك عند غفلة المجود لهما .

(و) اجتناب (تفخيم الألف) في جميع محال القراءة .

هذا هو المشهور بين أئمة القراءة ، وكأنهم أرادوا التحذير مما يفعله بعض الأعاجم من المبالغة في لفظها إلى أن يصيروها كالواو ، وإلا فالتحقيق الذي اختاره فضلاؤهم ونقحه محققوهم كابن الجزري^٢ وغيره أنها لا توصف بترقيق ولا تفخيم ،

١ . انظر كتاب سيبويه ٢ : ٣٤١ ، ٥٠٥ .

٢ . «النشر في القراءات العشر» ١ : ٢١٥ .

٣ . «النشر في القراءات العشر» ١ : ٢٠٣ ، ٢١٥ .

بل بحسب ما يتقدمها، فإنها تتبَعُهُ تَرْقِيقاً وَتَفْخِيماً.

والمراد بحروف التفخيم: الحروف المستعلية السبعة، وأقواها تفخيماً حروف الإطباق. فعلى هذا ألف ﴿الضَّالِّينَ﴾ مفخمة، وما قبلها من ألِفَاتِ الفاتحة مُرَقَّقة، وقس على ذلك غيرها.

ولا يجوز كون قوله: «وتفخيم» عطفاً على «اجتناب»، ليكون مأموراً بتفخيم الألف، ويكون المراد الألف التي بعد ضاد ﴿الضَّالِّينَ﴾؛ لأن ذلك وإن صح هنا، لكن يفسد قوله بعد ذلك: «إخفاء الهاء» بل تكون ظاهرة؛ فإنه معطوف على ما أضيف إلى الاجتناب ليدخل في غيره قطعاً.

(و) اجتناب (إخفاء الهاء، بل تكون ظاهرة)؛ لأنها حرفٌ خَفِيٌّ بعيدُ المخرج فينبغي المحافظة عليها، فكم من مُقْصَرٍّ فيها سيما إذا كانت مكسورة كـ ﴿عَلَيْهِمْ﴾، أو جاورها ما قاربها صفة أو مخرجاً كـ ﴿اهْدِنَا﴾ و﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ و﴿مَعَهُمُ الْكِتَابُ﴾، أو وقعت بين الِفَيْنِ كـ ﴿بَنَاهَا﴾ و﴿ضَحَّيْهَا﴾ لا اجتماع ثلاثة أحرف خفية، فليكن التحفظ ببيانها خصوصاً مع سكونها كـ ﴿اهْدِنَا﴾ أثبت.

(وترك الإدغام الكبير) وهو ما كان الحرف الأول فيه - سواء كانا مثليين أم جنسين أم متقاربين - متحركاً.

سمي كبيراً؛ لكثرة وقوعه، إذ الحركة أكثر من السكون، أو لتأثيره في إسكان المتحرك قبل إدغامه، أو لما فيه من الصعوبة، أو لشموله نوعي المثليين والجنسين والمتقاربين.

ومثاله في الفاتحة: ﴿الرَّحِيمَ مَالِكٍ﴾ بإدغام الميم في الميم في قراءة أبي عمرو ويعقوب^٥، وإنما كان تركه أفضل (في الصلاة)؛ لأن التفكيك أفصح وأكثر حروفاً فيكثر

١. «يونس» ١٠: ٥٥.

٢. «الحديد» ٥٧: ٢٥.

٣. «الشمس» ٩١: ٥.

٤. «النازعات» ٧٩: ٢٩.

٥. «النشر في القراءات العشر» ١: ٣٠٢-٣٠٣.

معه ثواب القراءة ، ولأنّ فيه إيتاء كلّ حرف حقّه من إعرابه أو حركته التي يستحقّها .
والإدغام يلبس على كثير من الناس وجه الإعراب ، ويوهم غير المقصود من المعنى
في نحو قوله تعالى : ﴿يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾^١ ، ﴿المُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^٢ .
وأكثر القراء تركوه ، وبعضهم - وهو أبو عبيد القاسم بن سلام - لم يذكره في
مصنّفاته ؛ لكرهته له ، وقال في بعض كتبه : «القراءة عندنا هي الإظهار ؛ لكرهتنا
الإدغام إذ كان تركه ممكناً» .

(وإسماع الإمام) قراءته من خلفه ؛ لعموم قول الصادق عليه السلام في رواية
أبي بصير : «ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلّ ما يقول»^٣ (مالم يعمل) ؛ للنهي^٤ عن
العلو في القراءة .

وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ
وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾^٥ : أن الجهر رفع الصوت شديداً^٦ . والمخافتة مالم تسمع أذنك .
ويقرأ قراءة وسطاً ما بين ذلك .

(وتوسط المنفرد ، وقراءة الإمام وناسي الحمد في) الركعتين (الأوليتين في) الركعتين
(الآخيرتين) الحمد .

أمّا الأوّل فهو المشهور^٧ ، وفيه جمع بين أخبار دلّ بعضها على أفضليّة القراءة مطلقاً ،
كرواية محمد بن حكيم ، عن الكاظم عليه السلام . وبعضها على التسبيح مطلقاً ،

١ . «لقمان» ٣١ : ١٢ ؛ «النمل» ٢٧ : ٤٠ .

٢ . «الحشر» ٥٩ : ٢٤ .

٣ . «تهذيب الأحكام» ٣ : ١٧٠ / ٤٩ .

٤ . «الكافي» ٣ : ٣١٧ باب قراءة القرآن ، ح ٢٧ .

٥ . «الإسراء» ١٧ : ١١٠ .

٦ . «تفسير القمي» ٢ : ٣٠ .

٧ . «الاستبصار» ١ : ٣٢٢ ؛ «قواعد الأحكام» ١ : ٢٧٣ ، وقال في «جامع المقاصد» ٢ : ٢٥٨ : «ويلوح من عبارة ابن
الجنيد مثل قول الاستبصار» .

٨ . «الاستبصار» ١ : ٣٢٢ / ١٢٠١ .

كرواية الحلبي عن الصادق^١ عليه السلام، وبعضها على قراءة الإمام فيهما كرواية منصور بن حازم^٢، ومعاوية بن عمار^٣ عن الصادق عليه السلام: «يقرأ الإمام ويتخير المنفرد».

ولاشك أن حمل إطلاق القراءة على الإمام والتسبيح على المنفرد طريق الجمع، وتقييد للمطلق منهما بما قيد في الروايتين الأخيرتين. لكن يبقى في الباب رواية عمر بن حنظلة^٤، عنه عليه السلام: «هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت»^٥ مع أنه سأل عن الأفضل.

ويمكن حملها على المنفرد أيضاً، لكن يبقى فيه التنافي ظاهراً بين التسوية بينهما وأفضلية التسبيح له كما في الرواية^٦ الأخرى.

ويمكن أن يكونا سواء في الإجزاء، وفيه عدول عن السؤال بغرض من الأغراض. أما التخيير السابق فغير منافٍ للأفضلية.

وأما الثاني وهو حكم ناسي الحمد في الأوليين؛ فلنلا تخلو الصلاة من الفاتحة، ولا صلاة إلا بها، وللأمر به في بعض^٧ الأخبار حتى قيل^٨ بتعين القراءة حينئذ عليه، والمشهور^٩ الاستحباب.

ومثله المؤتم في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو الأخيرة من الثلاثية خاصة إذا لم يقرأ فيها الإمام.

١. «الاستبصار» ١: ٣٢٢/ ١٢٠٣.

٢. «الاستبصار» ١: ٣٢٢/ ١٢٠٢.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩٤-٢٩٥/ ١١٨٥.

٤. الرواية وردت عن علي بن حنظلة، ولعل ماورد من ذكر «عمر بن حنظلة» قد وقع سهواً، فإن موسى بن بكر رواها عن علي بن حنظلة كما بين ذلك المحقق السيد الخوئي في «معجم رجال الحديث» ١١: ٣٩٩، الرقم: ٨١٠١.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٦٩/ ٩٨؛ «الاستبصار» ١: ٣٢١/ ١٢٠٠.

٦. «الفتاوى» ١: ٢٠٢/ ٩٢٥.

٧. «الاستبصار» ١: ٣٥٥/ ١٣٤٢؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٤٨/ ٥٧٩.

٨. «الخلاف» ١: ٣٤١، المسألة: ٩٣.

٩. «المبسوط» ١: ١٠٦.

(والتسبيح ثلاثاً) بالتسبيحات الأربع في الأخيرتين (إذا لم يُوجِبْ) كما ذهب إليه الشيخ^١ رحمه الله؛ إِمَّا للخروج من خلافه، وإِمَّا للأخبار^٢ الواردة به التي أقلّ مراتبها الاستحباب. (وضمّ السورة) إلى الفاتحة (في التقل) وخلاف المندوب هنا الاقتصار على الفاتحة؛ إذ لا تصح النافلة بدونها في أصحّ القولين، أمّا الاقتصار عليها فيها فجائز إجماعاً^٣.

(والجهر في) النافلة (الليلية، والسّر في غيرها) من النوافل الراتبة وغيرها على المشهور^٤؛ لقول الصادق عليه السلام: «السنة في صلاة النهار بالإخفات، والسنة في صلاة الليل بالإجهار»^٥.

(والجهر بالبسملة في السرية) سواء في ذلك الأوليان والأخيرتان على أصحّ القولين، والأخبار^٦ به متظافرة. وفي بعضها: «أنّه من علامة المؤمن»^٧ بل أوجب بعض الأصحاب^٨.

(وإسرار النساء في الجهرية) وإن جازَ لهنّ الجهر فيها إذا لم يسمعنّ من يحرمّ إسماعه؛ لأنه أدخل في السّتر، وهو أوفق بحالهنّ (والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة كل سكتة بقدر نفس) روي ذلك من فعل النبي^٩ صلى الله عليه وآله وسلّم.

ولا فرق في ذلك بين الأوليين والأخيرتين؛ لإطلاق النصّ، واستحبّ المصنّف^{١٠}

١. «النهاية» ٧٦.

٢. «الفقيه» ١: ١١٥٨/٢٥٦.

٣. «المعتبر» ٢: ١٨١، وذكر فيه اتفاق العلماء على ذلك.

٤. ادّعى المحقّق في «المعتبر» ٢: ١٨٤ إجماع علمائنا على ذلك.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ١١٦١/٢٨٩.

٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٤٦/٦٨؛ ١١٥٥/٢٨٨.

٧. «تهذيب الأحكام» ٦: ١٢٢/٥٢.

٨. «المهذب» ١: ٩٧؛ «الكافي في الفقه» ١١٧.

٩. «تهذيب الأحكام» ٢: ١١٩٦/٢٩٧.

١٠. «الذكرى» ١٩٢.

السكوت بعد التسبيح فيهما أيضاً.

(والتخفيف) في القراءة (لخوف الضيق) احتياطاً في الوقت، أما مع ظنه فيجب.
(والاقتصاد) وهو التوسط في القراءة (للإمام)؛ تخفيفاً على المأموم، بل الاقتصاد على السور القصار مع احتياج بعض المأمومين إلى التخفيف بها؛ لرواية إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه»^١.

(و) قراءة السور (المطولات من المفصل في) صلاة (الصبح كالقيامه وعم) وهي حدّها الأخير. واختلف في حدّها من الجانب الآخر، فالمشهور^٢ سورة محمد صلى الله عليه وآله.

(و) كذا يستحبّ قراءة طوال المفصل في (نفل الليل والمتوسّطات) منه (في الظهر والعشاء كالاعلى والشمس) وما بينهما وفوقهما إلى عمّ (والقصار) منه، وهي ما بعد الضحى إلى الآخر (في العصر والمغرب ونفل النهار) سُمّي بذلك؛ لكثرة الفصول بين سورته.

وليس في أخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديد، وإنما الموجود ما ذكره المصنّف رحمه الله هنا من أمثلة السور ونحوها في تلك الصلوات.

(و) قراءة (الجمعة والاعلى في عشاء بها) أي عشاء الجمعة على طريقة الاستخدام، من قبيل:

فَسَقَى الْغَضَا وَالسَّكِينِيَّةَ وَإِنْ هُمْ شَبَّوْهُ بَيْنَ جَوَانِحِ وَقُلُوبِ

إذ المراد من الجمعة أولاً السورة، وبضميرها اليوم، والمعنيان مستعملان للفظ الجمعة.

١. «الفتاوى» ١: ٢٥٥/١١٥٢.

٢. سُمّي المفصل مفصلاً؛ لكثرة الفصول بين سورها بسم الله الرحمن الرحيم. انظر: «التيان في تفسير القرآن» ١: ٢٠.

٣. قال الشيخ في «التيان» ١: ٢٠: «وقال أكثر أهل العلم: أول المفصل من سورة محمد صلى الله عليه وآله إلى سورة الناس».

٤. «ديوان البحري» ١: ٢٠١، وفيه: «والتأزليه» بدل «والسكينة».

وقد سبّقه إلى هذا الاستخدام المحقق في النافع^١. ونبه عليه الصفي^٢ في شرح بديعته.

(والجمعة والتوحيد في صباحها مع السعة) أي سعة الوقت. أما مع ضيقه فالسنة الجحد والتوحيد كما سيأتي^٣ (والجمعة والمنافقون فيها) أي في صلاة الجمعة، وهو استخدام آخر (وفي ظهريها) أي ظهرها وعصرها، ثنائهما باسم إحداهما، قاعدة مطردة مع تساويهما تذكيراً وتانياً وخفة وثقلاً وإلا اختص به أولهما. وكذا القول في عشاءها سابقاً.

وأوجب المرتضى^٤ قراءتهما فيها وجماعة^٥ فيها وفي ظهرها، والأخبار^٦ بالحث عليهما هنا كثيرة وفي بعضها: «أن من تركهما متعمداً فلا صلاة له»^٧ وفي بعض: «أعاد الصلاة»^٨ وهما حجة الموجب لهما، وليس في الأخبار ولا الفتوى تعيين إحداهما لركعة مخصوصة فيتخير فيهما.

(والعدول عن غيرهما إليهما) لو شرع فيه عمداً أو سهواً (مالم يتصف) وإن لم يتجاوز النصف، (و) العدول (إلى النفل) وإكماله ركعتين (إن تنصفت) سواء في ذلك الجحد والتوحيد وغيرهما.

(وروى) الكناني، عن الصادق^٩ عليه السلام: (أن مغربها وعصرها كصباحها) في استحباب قراءة الجمعة والتوحيد فيهما.

١. المختصر النافع ٥٥.

٢. شرح الكافية البديعة ٢٩٦.

٣. سيأتي في الصفحة: ١٩٧.

٤. في الصفحة: ١٩٥.

٥. «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣: ٤٢.

٦. منهم أبو الصلاح الحلبي في «الكافي في الفقه» ١٥٢ - ١٥٣.

٧. «الكافي» ٣: ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٥: ٣ - ١٣/٦.

٨. «الكافي» ٣: ٤٢٥ باب القراءة يوم الجمعة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٦/٦.

٩. «الكافي» ٣: ٤٢٦ باب القراءة يوم الجمعة... ح ٧؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢١/٧.

١٠. تهذيب الأحكام ٥: ٣ - ١٣/٦.

(و) روى حريز وربيعي مرفوعاً إلى أبي جعفر عليه السلام: (أنَّ صَبْحَهَا كظَهرِها)^١ في استحباب قراءة الجمعة والمنافقين.

قال في المعتبر: «وهذا مقام استحباب فلامشاحة في اختلاف الروايات؛ إذ العدول إلى غيره جائز»^٢.

(و) قراءة سورة (الإنسان والغاشية في صبح الاثنين والخميس) فقد روي: «أنَّ من قرأهما فيهما وقاه الله شرَّ اليومين»^٣.

(و) قراءة سورة (الجحد في) الركعة (الأولى) في سبعة مواطن: في الأولى (من) سنة الزوال والمغرب والليل والفجر في الطواف والإحرام وفرض الغداة مُصْبِحاً؛ وفي الركعة (الثانية) أي من هذه المواطن (التوحيد)، رواه معاذ بن مسلم، عن الصادق عليه السلام.

والمراد بالمُصْبِح أن يفعل بعد انتشار الصبح وظهوره كثيراً؛ إذ قبله يُستحب قراءة طوال المُقَصَّل فيها.

والظاهر أنَّ حدَّ الإصباح ظهور الحمرة أو ما قاربه بحيث تَطْلُع ولما يفرغ؛ لأنَّ تأخيرها إلى ذلك الوقت مكروه، فإذا خاف الوصول إليه خَفَّفَهَا. وكذا إذا وصل إليه بالفعل.

(وقراءتها) أي التوحيد (ثلاثين) مرة (في أوليَّي) صلاة (الليل) أي في كلِّ واحدة من الركعتين الأوليين (أو في الركعتين السابقتين) عليهما؛ فإنه يُستحب صلاة ركعتين قبل الشروع في صلاة الليل، وإنَّما ردَّد المصنَّف بينهما؛ لما تقدَّم من استحباب قراءة الجحد في أول صلاة الليل، فاستحباب قراءة غيرها فيها يظهر منه التنافي، فحمَّله

١. تهذيب الأحكام ٣: ١٨/٧؛ الاستبصار ١: ٤١٤/١٥٨٥.

٢. المعتبر ٢: ١٨٣.

٣. الفقيه ١: ٢٠١/٩٢٢.

٤. الكافي ٣: ٣١٦ باب قراءة القرآن، ح ٢٢.

بعضهم على الركعتين السابقتين عليها، ونقله المصنّف^١ في بعض فوائده، عن شيخه عميد الدين .

والواقع في الرواية^٢ إنّما هو صلاة الليل فردّد المصنّف لذلك، مع أنّه يمكن دفع النافاة بكون كلّ واحد منهما مستحبّاً، فيتخير المصلّي فيهما أو بأنّ يجمع بينهما؛ فإنّ غايته القرآن، وهو في النافلة جائز بغير خلاف^٣، بل غير مكروه.

ورواية الثلاثين ذكرها الشيخ في التهذيب^٤، والصدوق في الفقيه بصيغة: «وروي أنّ من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل في كلّ ركعة الحمد مرّةً وقل هو الله أحد ثلاثين مرّةً انتقل وليس بينه وبين الله ذنبٌ إلا غفر له»^٥.

قال المصنّف في الذكرى - بعد حكمه بحسن جميع ماوردت به النصوص في ذلك -: «وينبغي للمتّهجد أن يعمل بجميع الأقوال في مختلف الأحوال»^٦.

(والقراءة بالمرسوم في النوافل) إذ قد وردت في كثير من النوافل سورٌ مخصوصة، فالفضل في مراعاة المنقول.

وفهم من العبارة أنّه لو خائف أو اقتصر فيها على أقلّ مايجزئ في النافلة تأدّت الوظيفة.

ويشكل ذلك في الصلوات المخصوصة التي لم تردّ مشروعيّتها إلا بتلك السور كصلاة عليّ وفاطمة وجعفر عليهم السلام، والغدير، وقد تقدّم^٧ في صدر الرسالة ذلك مرّةً أخرى.

(و)إعادة (الفاتحة للقائم عن سجدة) التلاوة (آخر السورة)؛ ليركع عن قراءة، رواه

١. لم نعر على هذا النقل ضمن ما لدينا من مصنّفات الشهيد الأول.

٢. تقدّمت في الصفحة السابقة، الهامش (٤).

٣. «الخلاف» ١: ٣٣٦، المسألة: ٨٧؛ «نهاية الأحكام» ١: ٤٦٨؛ «الذكرى» ١٩١.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٢٤ / ٤٧٠.

٥. «الفقيه» ١: ٣٠٧ / ١٤٠٣.

٦. «الذكرى» ١١٦.

٧. تقدّم في الصفحة: ٣١.

الحلبي عن الصادق عليه السلام، إلا أنه لم يقيد بالنافلة، وهو محمول عليها؛ إذ قراءة العزيمة محرمة في الفريضة ومبطلّة بخلاف النافلة، والمطلق محمول على المقيد.

(والتغاير في السورة) في الركعتين. (وروي كراهة تكرار الواحدة) فيها إذا أحسن غيرها، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس. روى ذلك كلاً علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام.

وفي عدم اكتفاء المصنف باستحباب تغاير السورة عن حدّ كراهة تكرار الواحدة تنبيه على أن ترك المستحب لا يكون مكروهاً، وإنما المكروه مأنص على عينه بالمرجوحية لا على استحباب نقيضه.

ويطلق على ترك المندوب خلاف الأولى. وقد يطلق عليه المكروه إذا كان فعلاً، وكثيراً ما يستعمله المصنف في هذه الرسالة.

وربما استثنى من تكرار الواحدة التوحيد؛ لرواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^١ فقال: «نعم، قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لم يصل قبلها ولا بعدها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أتم منها»^٢

ولعل استثناءها من البين؛ لاختصاصها بمزيد الشرف.

ويمكن حمل فعله عليه السلام على بيان الجواز، فلا ينافي الكراهة.

قال في الذكرى: «وأما كون السورة الثانية بعد الأولى على ترتيب المصحف فلا يعرفه الأصحاب فلا يكره عندهم التقديم والتأخير، نعم الروايات المتضمنة للتعين غالبها على ترتيب القرآن. وقد روي تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة المتقدمة»^٥.

١. «الكافي» ٣: ٣١٨ باب عزائم السجود، ح ٤٥ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩١/١١٦٧.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٦٣/٧١ «قرب الإسناد» ٢٠٦/٨٠١ «مسائل علي بن جعفر» ١٦٤/٢٦١.

٣. «التوحيد» ١١٢: ٢.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٥٩/٩٦.

٥. «الذكرى» ١٩٣.

(ويكره القرآن) وهو قراءة أزيد من سورة في الركعة الواحدة (في الفريضة) على أصحّ القولين؛ لأنّ فيه جمعاً بين الأخبار التي دلّ بعضها على النهي عنه^١، وبعضها على نفي البأس^٢، وهذا في غير مانئصّ فيه على استحباب قراءته^٣، فقد ورد ذلك في كثير من الصلوات.

(والعدول عن السورة) التي شرع فيها ولم يبلغ نصفها (إلى غيرها عدا المستثنى) فيما سبق، والجحد والتوحيد؛ فإنه لا يعدل عنهما مطلقاً إلا إلى الجمعيتين (وبقاء المؤتمّ آية) من قراءته حيث يقرأ خلف الإمام جوازاً أو استحباباً (يركع بها)؛ لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام قلت: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبله؟ قال: «امسك آية ومجد الله تعالى وأثنِ فإذا فرغ فقرأ الآية»^٤.

وفيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الأثناء، ودليل على جواز القراءة خلف الإمام.

وكذا يستحبّ إبقاء آية لو قرأ خلف من لا يقتدى به.

(وعدول المرتجّ عليه) أي المغلّق عليه بحيث لا يحسن إكمال القراءة. قال الجوهري: «أرْتُجْتُ البابَ أَغْلَقْتُهُ وَأُرْتِجُّ عَلَى الْقَارِئِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِرَاءَةِ كَأَنَّهُ أَطْبَقَ عَلَيْهِ كَمَا يُرْتِجُّ الْبَابُ»^٥ فإذا أرتجّ على القارئ في السورة انتقل إلى غيرها وإن كان قد تجاوز نصفها.

ويستحبّ عدوله (إلى الإخلاص) أي سورة الإخلاص؛ لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ غَلَطَ فِي سُورَةٍ فَلْيَقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ

١. «الاستبصار» ١: ٣١٧؛ «المعتبر» ١: ١٧٤؛ «شرائع الإسلام» ١: ٩٩؛ «السرائر» ١: ٢٢٠؛ «الذكرى» ١٩٠؛ «البيان» ١٥٨؛ «الدروس» ١: ١٧٣.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٥٤/٧٠.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩٦/١١٩٢.

٤. «الفتاوى» ١: ٣٠٧/١٤٠٣، ١٤٠٤؛ «امالي الشيخ الصدوق» ٥/٤٦٢.

٥. «الكافي» ٣: ٣٧٣ باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ١.

٦. «الصحاح» ١: ٣١٧، «رتج».

ليركع^١ (وقول: صدق الله وصدق رسوله خاتمة الشمس وكذلك الله ربّي ثلاثاً خاتمة التوحيد والتكبير ثلاثاً خاتمة الإسراء وقول: كذب العادلون بالله عند قراءة ﴿تُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^٢ وقول: الله خير الله اكبر عند قراءة ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^٣ روى ذلك عمار عن الصادق عليه السلام، إلا ما بعد التوحيد فقد رواه عبدالرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام: «إِنْ أَبَاهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَفَرَّغَ مِنْهَا قَالَ: كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي»^٤. وروى عبدالعزيز المهدي قال: سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد؟ فقال: «كُلٌّ مِنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَآمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ» قلت: كيف يقرأها؟ قال: «كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ» وزاد فيه: «كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي»^٥.

(السادسة: سنن الركوع)

(وهي ثلاثون:)

(استشعار عظمة الله) تعالى وكبريائه وذل نفسك حتى يكون ركوعك تعظيماً له وذلّاً بين يديه؛ فإن الأصل الباعث عليه هو ذلك، فقد روي^٦ أن قريشاً وسائر العرب كانوا يستنكفون من الانحناء تجبراً منهم واستكباراً حتى كان الرجل يسقط منه الشيء فلا ينحني لأخذه، كراهة لذلك، فجاءت الشريعة المطهرة بالأمر بالركوع ثم بالسجود الذي هو أبلغ في الذلّ، فينبغي استشعار عظمة الله تعالى لذلك.

(وتنزيهه عما يقول الظالمون) من الأوصاف المنافية للتعظيم، تعالى الله عن ذلك

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٥/١١٨٧، وفيه عن معاوية بن عمار.

٢. الانعام ٦: ١.

٣. النمل ٢٧: ٥٩.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٧/١١٩٥.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ١٢٦/٤٨١.

٦. الكافي ١: ٩١ باب النسبة ... ح ٤.

٧. إحياء علوم الدين ١١: ٤٥، بتفاوت يسير.

عُلُوًّا كَبِيرًا.

(والخشوع والاستكانة، والتكبير له قائماً) قبله، بحيث يقع بتمامه قبل أن يهوي له (رافعاً يديه) كما مر^١ (ثم يرسلهما) بعد الفراغ منه. والضمير يعود إلى اليدين والمدلول عليهما بالرفع. هذا هو المشهور^٢، ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا أردت أن تتركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر»^٣.

وجوز الشيخ رحمه الله في الخلاف^٤ الهوي به، والظاهر جوازه وإن كان أدون فضلاً.

وبه صرح المصنف في الذكرى^٥ والدروس^٦، وأوجب جماعة^٧ التكبير له، وبعضهم^٨ الرفع معه؛ عملاً بظاهر الأمر والفعل، وهو محمول على الندب جمعاً. (والتجافي) وأصله التبوُّ والارتفاع. قال الجوهري: «يقال: جافى جنبه عن الفراش أي نبا»^٩، والمراد هنا: عدم إلصاق يديه ببدنه، بل يخرجهما عنه بالتجنيح الآتي وفتح الإبطين وإخراج الذراعين عن الإبطين. وقد يُطلق التجنيح على جميع ذلك.

(ورد الركبتين إلى خلف وبرز اليدين)، والظاهر أن حدَّهما ما اعتدَّ بَروزة، وهو الراحة والأصابع وما جاوزهما إلى الزند، (ودونه) أن يكونا (في الكُمَين) نسب ذلك في الذكرى^{١٠} إلى الأصحاب؛ لعدم وقوفه على مستنده.

١. مر في الصفحة: ١٦١.

٢. «شرائع الإسلام» ١: ١٠٣؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ١٧٣، المسألة: ٢٥١؛ «البيان» ١٦٥.

٣. «الكافي» ٣: ٣١٩ باب الركوع وما يقال فيه... ح ١.

٤. «الخلاف» ١: ٣٤٧، المسألة: ٣٤٧.

٥. «الذكرى» ١٩٨.

٦. «الدروس» ١: ١٧٨.

٧. «الانتصار» ٤٤؛ «المراسم» ٦٩؛ وعن ابن عقيل في «مختلف الشيعة» ٢: ١٨٧، المسألة: ١٠٥.

٨. «الانتصار» ٤٤.

٩. «الصالح» ٦/٢٣٠٣، «جفا».

١٠. «الذكرى» ١٩٨.

(وأن لا يكونا تحت ثيابه) هذا هو المشهور^١، ولم أقف على رواية بخصوصه .
نعم، روى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثيابه فقال :
«إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز ذلك، وإن أدخل يداً وأخرج
أخرى فلا بأس»^٢.

(وتسوية الظهر بحيث لو قطر عليه ماء لم يزل) روي ذلك من فعل النبي صلى الله
عليه وآله، ورواه حماد^٣ في وصف صلاة الصادق عليه السلام، (ومد العنق موازياً
للظهر) وذلك في خبر حماد^٤.

(واستحضار: آمنت بك ولو ضربت عنقي، وأن لا يخفض رأسه ويرفع ظهره) مقوساً
(وهو التصويب، ولا بالعكس) بأن يرفع رأسه ويجعله أعلى من جسده (وهو الإقناع)
فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنعه،
فالتصويب: خفضه من قولهم: صاب المطر يصب إذا نزل، والإقناع: رفعه أعلى من
الجسد، ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ﴾^٥.

(ولا ترفع المرأة عجزتها) بأن تتطأ كثيراً، رواه زرارة في حديث صلاة المرأة
(ونظره إلى ما بين رجليه، وجعلهما) أي الرجلين متصبتين (على هيئة القيام، والتجنيح
بالعضدين) والمرفقين بأن يخرجهما عن بدنه كالجناحين؛ لخبر حماد^٦.

(ووضع اليدين على) عيني (الركبتين وتفريج الأصابع) رواه حماد^٧ أيضاً. (ولو منع
من وضع (إحدهما وضع الأخرى)؛ إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، ولو منع منهما سقط.

١. «المبسوط» ١: ١١٢؛ «شرائع الإسلام» ١: ١٠٣؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ١٧٩؛ ذيل المسألة: ٢٥٤.

٢. «الكافي» ٣: ٣٩٥ باب الصلاة في ثوب جديد ... ١٠؛ «الاستبصار» ١: ٣٩٢/١٤٩٤.

٣. «معاني الأخبار» ٢٨٠؛ «سنن ابن ماجه» ١: ٨٧٢/٢٨٣ باب الركوع في الصلاة.

٤ و ٥. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة ... ح ٨؛ «الفتاوى» ١: ١٩٦/٩١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٠١/٨١.

٦. «صحيح مسلم» ١: ٣٥٧/٢٤٠ باب ما يجمع صفة الصلاة ...؛ «سنن ابن ماجه» ١: ٨٦٩/٢٨٢ باب الركوع في الصلاة.

٧. «إبراهيم» ١٤: ٤٣.

٨. «الكافي» ٣: ٣٣٥ باب القيام والقعود، ح ٢.

٩ و ١٠. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة ... ح ٨.

(والبداة بوضع اليمنى قبل اليسرى) رواه زرارة عن الباقر^١ عليه السلام: (وتمكنهما من الركبتين) بأن لا يقتصر على وضع أطرافهما؛ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «وتمكن راحتيك من ركبتيك»^٢ (وإبلاغ أطرافهما عيني الركبتين)؛ لاستلزام التمكين ذلك، (ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها)، لرواية زرارة^٣، ولكن يجب أن تنحني قدر ما ينحني الرجل. وإنما يختلفان في الوضع مع احتمال اجتزائها بدون انحناء الرجل، بل القدر الذي تصل معه يداها إلى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية؛ لأنها معللة بعده بقوله: «لثلاثا تتطأ كثيرا فترتفع عجيزتها».

(وترئيل التسييح) رواه حماد^٤ (واستحضر التنزيه لله) عن النقائص وصفات المحدثات عند قوله: سُبْحَانَ رَبِّي؛ إذ معنى التسييح التنزيه، تقول: سَبَّحْتُ تَسْبِيحاً وسَبَّحَاناً، أي نَزَّهْتُ تَنْزِيهاً، وأطلق التنزيه؛ ليشاؤ كل ما يليق وصفه به ويذهب كل مذهب. (و) استحضر (الشكر لإنعامه) عند قوله: وَبِحَمْدِهِ، أو مطلقاً؛ لأن ذلك ضرب من الشكر.

(وتكراره ثلاثاً مطلقاً) سواء كان إماماً أم غيره؛ لرواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام «تقول: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثلاثاً في الركوع، وسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له»^٥ والمراد نقص الكمال والفضيلة.

(وخمساً وسبعاً، فما زاد لغير الإمام) وهو المنفرد؛ فإن المأموم تابع للإمام لا يتخلف عنه (إلا مع حب المأموم الإطالة) أي جميع المأمومين، فيستحب حينئذ للإمام الإطالة كغيره؛ لأن تحقيقه كان لمكان المأموم؛ لما تقدم من استحباب صلاة الإمام على

١. ٢٠١. «الكافي» ٣: ٣٣٤ باب القيام والقعود... ح ١.

٢. «الكافي» ٣: ٣٣٥ باب القيام والقعود... ح ٢.

٣. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة... ح ٨.

٤. «الكافي» ٣: ٣٢٩ باب أدنى ما يجزئ من التسييح، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٠٠/٨٠.

٥. تقدم في الصفحة: ١٩٥.

أضعف مَنْ خَلْفَهُ، فَمَعَ حُبُّهُ الإِطَالَةَ يَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ التَّطْوِيلَ بِمَا يَحْتَمِلُهُ المَأْمُومُ وَيُحِبُّهُ وَلَا يُؤَدِّي إِلَى السَّأَمِ.

(فَقَدْ عَدَّ) حمزة بن حمران والحسن بن زياد (على الصادق عليه السلام) في حال كونه (راكعاً إماماً) - لأنهما أخبرا^١ أنهما صلَّيا معه تلك الصلاة - (سبحان ربِّي العظيم وبحمده أربعاً وثلاثين مرة) وستأتي^٢ رواية أبان بن تغلب أنه عدَّ عليه ستين تسبيحة.

وهل يستحبُّ مع الزيادة الوقوف على وتر؟

يَحْتَمِلُ عَدَمَهُ؛ لظاهر الخبرين، وعدم الدليل على إيتار ما زاد على المنصوص. وفي الذكرى: «الظاهر استحباب الوتر؛ لظاهر الأحاديث. وعدَّ الستين لا ينافي الزيادة عليه.»^٣

(والدعاء أمام الذكر: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَصْبِي وَعِظَامِي وَمَا أَقْلَتُهُ قَدَمَايَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هكذا رواه الشيخ في المصباح^٤ إلا أنه ذكر: «موضع قدمي الأرض مني».

والذي رواه زرارة، عن الباقر عليه السلام، ذكره الشيخ في التهذيب^٥، والمصنّف في الذكرى^٦ وغيرهما من الأصحاب^٧: «رَبِّي لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصْبِي وَعِظَامِي وَمَا أَقْلَتُهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَكْفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ».

١. «الكافي» ٣: ٣٢٩ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح ... ح ١٣ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٠٠/١٢١٠.

٢. سيأتي في الصفحة: ٢١٥.

٣. «الذكرى» ١٩٩.

٤. «مصباح المنتهجد» ٣٧.

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٩/٧٧.

٦. «الذكرى» ١٩٨.

٧. «المعتبر» ٢: ٢٠٢؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ١٧٩ ذيل المسألة: ٢٥٤.

ومعنى «أَقْلَتُهُ قَدَمَايَ»: أي حملتاه وقامتاه به، ومعناه: جميع جسمي .
وفي الإتيان بها بعد قوله: «خشع لك سمعي وبصري»... إلى آخره، تعميم بعد
التخصيص .

وقوله: «لله رب العالمين» يمكن كونه خبر مبتدأ محذوف، أي جميع ذلك لله
تعالى وإن كان قد ذكر أن بعضه لله؛ فإن بعضه وهو قوله: «وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ
تَوَكَّلْتُ» لم يدل لفظه على كونه له .

ويمكن كونه بدلاً من قوله: «للك سمعي»... إلى آخره، أبدل الظاهر من الضمير،
والتفت من الخطاب إلى الغيبة .

والظاهر أن هذا الدعاء يختص بالمنفرد إلا مع حب المأموم الإطالة، فيستحب
للإمام والمأموم . ويشترط انحصار المأمومين واتفاقهم عليها .

(وإسماع الإمام من خلفه الذكر، وإسرار المأموم) وقد تقدم، وأما المنفرد فذكره تابع
لقراءته استحباباً (وزيادة الطمأنينة في رفع الرأس منه بغير إفراط) بل بقدر الذكر الواقع فيه
مستحباً (و) هو (قول سمع الله لمن حمده) ضمن «سمع» معنى استجاب، فعدي باللام،
وإلا فالسمع متعد بنفسه كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ﴾ كما أن قوله:
﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾^١ ضمن معنى يصغون فعدي بـ «إلى» وهذه الكلمة
خبر معناه الطلب والدعاء لا ثناء، كما دلت عليه رواية المفضل، عن أبي عبد الله
عليه السلام حيث قال له: جعلت فداك علمني دعاء جامعاً، فقال لي: «أحمد الله،
فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك، يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^٢.

(و) يقول بعده: (الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والجود والعظمة الله رب العالمين)

- هكذا وجدته بخط المصنف رحمه الله تعالى - بإثبات الالف في الله أخيراً .

وفي بعض نسخ الرسالة بخط غيره: «لله» بغير ألف، وهو الموافق لرواية زرارة

١. «نق» ٥٠: ٤٢.

٢. «المصافات» ٣٧: ٨.

٣. «الكافي» ٢: ٥٠٣ باب التمجيد والتعجيد، ح ١.

عن الباقر عليه السلام برواية التهذيب^١ وخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله تعالى .
ثم على ما هنا يمكن كون «أهل الكبرياء» مبتدأ و«الله» خبره، ويمكن كون «أهل»
صفة ثانية لله و«الله رب العالمين» مستأنف إما مبتدأ أو خبر، أو خبر مبتدأ محذوف
تقديره: ذلك، أو هو، ونحو ذلك، وعلى حذف الألف يمكن كون «الله رب العالمين»
تأكيداً لما سبق، ويكون الجود والعظمة معطوفين على الكبرياء مجرورين، وكونه خبراً
للجود، والعظمة معطوفة عليه، وكونه خبراً للعظمة فتكون مرفوعة والجود مجروراً
على ما سبق.

وفي الذكرى^٢ اقتصر على قوله: «رب العالمين» وهو أفصح .
واتفق كثير^٣ على أن صدر الرواية: «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت
والكبرياء والعظمة» خلاف ما ذكر في الرسالة .
وفي المصباح: «أهل الكبرياء والجبروت»، وحذف «الله رب العالمين» .
(وليكن) هذا الذكر (بعد تمكين القيام)؛ لرواية زرارة، المذكورة قل: سمع الله
من حمده... وأنت متصب قائم - الحمد لله^٤... إلى آخره .
وذكر بعض^٥ أصحابنا: أنه يقول: سمع الله من حمده في حال ارتفاعه، وباقي
الأذكار بعده، والرواية تدفعه .

(والجهر للإمام والإسرار للمأموم ويتخير المنفرد في جميع الأذكار) وتقدم مراراً (ويجوز
قصد العاطس بهذا التحميد الوظيفتين) وظيفة العطاس والصلاة؛ لاشتراكهما في
استحباب التحميد، وانضمام النية لا يغير شيئاً، والوجه متحد (والتكرار أولى)؛ لزيادة

١ . «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٨٩/٧٧ .

٢ . «الذكرى» ١٩٩ . لم يقتصر فيه على القول المذكور، بل وقع لفظ «الله» عز وجل في كلامه .

٣ . «الخلاف» ١: ٣٥٠، المسألة: ١٠١؛ «المعتبر» ٢: ٢٠٣؛ «متهيى المطلب» ١: ٢٨٦، الطبعة الحجرية .

٤ . «مصباح المتهجد» ٣٨، وفيه «أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت» .

٥ . «الكافي» ٣: ٣١٩-٣٢٠ باب الركوع وما يقال فيه... ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٧٧-٧٨، ذيل ح ٢٨٩ .

٦ . «الغنية» ضمن «الجوامع الفقهية» ٤٩٧؛ «قواعد الأحكام» ١: ٢٧٦؛ «اللمعة الدمشقية» ضمن «الروضة البهية» ١:

الثواب بزيادة الذكر .

(السابعة : سنن السجود)

(وهي خمسون :)

(استشعار نهاية العظمة والتنزيه للبارئ عزّ اسمه) حيث إنّ غاية التواضع بالصاق أشرف الأعضاء وهو الجبهة على أخشن الأشياء وهو التراب ، ومن ثمّ كان مُوجِباً للقرب إلى الله تعالى والرُفقى لديه زيادة عن غيره من أفعال الصلاة كما نبّه عليه بقوله تعالى لنبيّه في أمره له بأنّ يسجد ويقترب ، وبسببه يترقى في الحالة الواحدة من المرتبة الدنيا من مراتب الفرار المأمور به ، وهي الفرار من بعض آثاره إلى بعض إلى مرتبة الغنى عن مشاهدة الأفعال إلى مصادر الصفات ، ففرّ من بعضها إلى بعض ، ثمّ إلى مرتبة الذات وملاحظتها ، ففرّ منها إليها ثمّ إلى الغنى عن ذلك كلّ ، والسباحة في لجة الوصول إلى ساحة العزّة المشتملة على ما لا يتناهى من الدرجات ثمّ إلى مقام التجريد المطلوب وكمال الإخلاص الذي به هو هو من غير أن يلحقه حكمٌ لغيره وهميٌّ أو عقليٌّ .

وقد جمّعها صلى الله عليه وآله في دعائه في سجوده بقوله : «أعوذُ بعفوك من عقابك وأعوذُ برضاك من سخطك وأعوذُ بك منك ، لأُحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك»^١ .

(والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلي فوق ما كان في ركوعه) ؛ لما قد عرفته (والقيام بواجب الشكر) حيث قد اشتمل على نعم غزيرة وفوائد كثيرة ومراتب حقيقة عالية تستوجب من الشكر المزيد ، فينبغي ملاحظتها ليقوم بحقّها .

(وإحضار : اللهم إنّك منها) أي من الأرض التي قد سجد عليها (خلقنا ، عند

١ . «العلق» ٩٦ : ١٩ ، وهو قوله عز وجل : «كَلَّا لَا تَطْعَمُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» .

٢ . «سنن ابن ماجه» ٢ : ٣٨٤١ / ١٢٦٢ ، باب ما تعود منه رسول الله ... ؛ «مسند أحمد بن حنبل» ١ : ٩٦ ؛

«سنن الترمذي» ٥ : ٣٦٣٧ / ٢٢١ ، باب دعاء الوتر ؛ «سنن أبي داود» ١ : ٥٤٧ ، باب الدعاء في الركوع ... ؛ «صحيح

مسلم» ١ : ٢٢٢ / ٣٥٢ ، باب ما يقال في الركوع والسجود .

السجود الأول: ومنها أَخْرَجْتَنَا، عند رفعه منه: وإليها تُعِيدُنَا، في) السجود (الثاني: ومنها تُخْرِجُنَا نَارَةً أُخْرَى، في الرفع منه واستقبال الرجل الأرض بيديه معاً) قبل ركبتيه بخلاف المرأة، وسيأتي^١.

وروي ذلك من فعل النبي^٢ صلى الله عليه وآله والصادق^٣ عليه السلام وأمر به الباقر عليه السلام في خبر^٤ زرارة، الجليل.

(وروي عمار السبق باليمنى^٥) واختاره الجعفي^٦. والعمل على المشهور^٧. والتكبير له قائماً رافعاً به يديه كما مر^٨ (معتدلاً) أي مطمئناً قبل أن يأخذ في الهوي^٩، روي ذلك من فعل النبي^{١٠} صلى الله عليه وآله، وأمر به الباقر عليه السلام في الخبر السالف، ووصفه حماد عن الصادق^{١١} عليه السلام.

ولو كبر في هويّه جاز وترك الأفضل. ورواه المعلق بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجداً انكبّ وهو يكبر^{١٢}». وخير في الخلاف^{١٣} بينه وبين التكبير قائماً، والأول أفضل؛ لشهرته وصحة إسناده.

١. سيأتي في الصفحة: ٢١٠.
٢. سنن البيهقي ٢: ١٠٠/١٢١٥ باب وضع الركبتين قبل اليدين.
٣. تهذيب الأحكام ٢: ٧٨/٢٩١؛ الاستبصار ١: ٣٢٥/١٢١٥.
٤. الكافي ٣: ٣٣٤-٣٣٥ باب القيام والقعود في الصلاة، ح ١؛ تهذيب الأحكام ٢: ٨٣-٨٤/٣٠٨.
٥. نقله في الذكرى ٢٠٢.
٦. نقله عنه في الذكرى ٢٠٢.
٧. تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٣، المسألة: ٢٦٤؛ وقال المحقق: «أما استحباب سبق اليدين فهو مذهب علمائنا»، انظر: المعبر ٢: ٢١٠.
٨. مر في الصفحة: ١٦١.
٩. سنن النسائي ٢: ٢٣٣ باب التكبير للسجود؛ صحيح البخاري ١: ٢٧٦/٧٧٠ باب يهوي بالتكبير حين يسجد.
١٠. الكافي ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة... ح ٨؛ الفقيه ١: ١٩٦/٩١٦؛ تهذيب الأحكام ٢: ٨١/٣٠١.
١١. الكافي ٣: ٣٣٦ باب القيام والقعود... ح ٥.
١٢. الخلاف ١: ٣٥٣، المسألة: ١٠٧.

(والمبالغة في تمكين الأعضاء)؛ ليحصل أثر السجود الذي مدحه الله تعالى عليه بقوله: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^١.

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلّحاً^٢، ليس فيها أثر السجود»^٣.

وروى إسحاق بن الفضل عن الصادق عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب أن يُمكنَ جبهته من الأرض»^٤. وهذه الأدلة مختصة بالجبهة.

(واستغراق ما يمكن استغراقه) بالوضع (منها)؛ لما فيه من المبالغة في الخضوع. (وإبرازها للرجل) دون المرأة؛ لما ذكره، ولمناسبة السترة المرأة (والسجود على الأرض)؛ لأنه أبلغ في الخشوع وأقوى في الذلّ بين يدي الباري عزّ اسمه وأنسب بمقام الذكر المشتمل على وصفه تعالى بالعلو.

وروى الصدوق في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السجود على الأرض فريضة وعلى غيرها سنة»^٥.

وكانه أراد بالسنة الجائز أو ما دونها في الفصل

(وخصوصاً التربة الحسينية) المقدسة على مُشرّفها السلام (ولو لوحاً) متّخذاً منها.

روى إسحاق بن عمار قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وكان إذا حضرت الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه، ثم قال: «السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحُجُبَ السَّبع»^٦.

١. «الفتح» ٤٨: ٢٩.

٢. الجَلْحُ هو ذهاب الشعر من جانبيّ مُقدّم الرأس. انظر: «المصباح المنير» ١٠٤، «جلّح».

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣١٣/١٢٧٥.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣١١/١٢٦٣.

٥. مرّ في الصفحة: ٢٠٣ في قوله: «ولا ترفع المرأة عجيزتها»... إلى آخره، وهو الذي رواه زرارة في حديث صلاة المرأة.

٦. «الفقيه» ١: ٨٢٤/١٧٤، وفيه: «وعلى غير ذلك» بدل «وعلى غيرها».

٧. «مصباح التهجد» ٧٣٣-٧٣٤.

وروى الصدوق في الفقيه، عن الصادق عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة، ومن كان معه سبحة من طين قبره عليه السلام كتب مُسَبَّحاً وإن لم يسبح بها»^١.
وهذا الحديث كما دلّ على استحباب السجود عليها دلّ على استحباب استصحاب السبحة منها أيضاً، وأنه يكتب ذاكراً.

ومثله روي عن الكاظم عليه السلام أنه قال: «لا تستغني شيعتنا عن أربع: خُمرةٌ يصلي عليها، وخاتمٌ يتختم به، وسِوَاكٌ يستاك به، وسُبحةٌ من طين قبر أبي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة، متى قلبها فذكر الله كتب له بكل حبة أربعون حسنة، وإذا قلبها ساهياً يعبت بها كتب له عشرون حسنة»^٢. والأخبار في ذلك كثيرة.

(وندب سَلارٌ إليه) أي إلى اللوح من التربة الشريفة (وإلى المتخذ من خشب قبورهم عليهم الصلاة والسلام) سواء في ذلك الحسين عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام، ولم أقف على مأخذه بخصوصه وإن لم يكن في شرف ذلك وفضله بواسطتهم شبهة.

ولافرق في التربة الشريفة بين ماشويٍ منها بالنار وغيره في أصل الأفضلية؛ لشمول التربة الواردة في الخبر السابق لهما، لكن يكره السجود على المشوي خصوصاً إذا بلغ حد الخَرْف على الأقوى، وقد تقدّم الكلام فيه.

ويمكن أن يريد المصنّف رحمه الله بالتربة المقدسة: ما يعم المتخذة من تربة غير الحسين عليه السلام من الأئمة والأنبياء عليهم السلام الذي ثبت لهم تربة معينة، بل الشهداء والصالحين؛ إذ لا شك في تقديسها بواسطتهم كما تقدّست التربة الحسينية

١. «الفقيه» ١: ١٧٤/٨٢٥.

٢. الخُمرة: حصيرٌ صغيرٌ قدر ما يسجد عليه. انظر: «المصباح المنير» ١٨٢، «خمر».

٣. «تهذيب الأحكام» ٦: ١٤٧/٧٥؛ «روضة الواعظين» ٤٥١.

٤. «المراسم» ٦٦.

٥. تقدّم في الصفحة: ١٢٠.

بذلك وإن كانت النصوص^١ متظافرة بها .

وقد روي^٢ أنهم كانوا يتخذون السبع من تربة حمزة عليه السلام قبل قتل الحسين عليه السلام، وأن فاطمة عليها السلام كان لها سبحة منها، فلما قتل الحسين عليه السلام أخذت من تربته الشريفة . ونَدَبَ إليها الأئمة عليهم السلام .

ومن قرائن إرادة العموم نقله عن سَلار^٣ رحمه الله بعد ذلك اللوح المتخذ من خشب قبورهم عليهم السلام، ولأن شرف التربة أقوى من شرف الخشب .

(والإفضاء بجميع المساجد إلى الأرض) وليس هذا تكرار لما سبق من قوله : «واستغراق ما يمكن استغراقه منها» ؛ لأن الغرض من السابق مجرد وضعها وإن لم تكن على الأرض، وهنا زيادة كونها على الأرض (وأقلّ الفضل في الجبهة مساحة درهم) بغلي، بل ذهب المصنّف في الذكرى^٤ إلى عدم جواز النقصان فيها عنه، أمّا غيرها من المساجد فأقلّ الفضل فيه ما يزيد عن المسمّى بيسير^٥؛ إذ لا خلاف^٥ في أجزاء المسمّى منه .

وفي العبارة شائبة قصور عن المراد؛ إذ المقصود من الفضل - في ذلك ونظائره - : المزية الزائدة عن أقلّ الواجب، ومع ذلك لا ينطبق على القولين ؛ لأنّا إذا اعتبرنا في الجبهة قدر الدرهم، فأقلّ الفضل فيها ما يزيد عنه يسيراً، وإن اكتفينا بالمسمّى كغيرها، فأقلّ الفضل فيها ما يزيد عن المسمّى يسيراً كغيرها .

وكأنّه حاول بذلك الخروج من الخلاف مع تجويزه النقصان عن درهم، فجعل أقلّ الفضل فيه ليخرج به من الخلاف، فجعل مافيه من الخلاف لا فضل فيه زائداً على أصل الواجب .

(والإرغام بالأنف) وهو وضعه على الرغام - بالفتح، وهو التراب - مضافاً إلى الأعضاء السبعة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : «السجود على سبعة أعظم ...

١ . «الفتاوى» ١ : ١٧٤ / ٨٢٥ ؛ «مصابيح المتعجّد» ٧٣٣ .

٢ . «مكارم الأخلاق» ٢٨١ .

٣ . مرّ في الصفحة المتقدّمة .

٤ . «الذكرى» ٢٠١ .

٥ . «نهاية الأحكام» ١ : ٤٨٨ ؛ «الدروس» ١ : ١٨٠ ؛ «البيان» ١٦٨ ؛ «الذكرى» ٢٠١ .

ويرغم بالأنف إرغاماً^١، ورواه حماد^٢ في خبره الجليل .
وعن عليّ عليه السلام : «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين»^٣ .
والمراد نفي الإجزاء الكامل .
والظاهر تأدي السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وإن لم يكن رَغاماً ؛ لدلالة
قول عليّ عليه السلام وإن كان التراب أفضل .
وتجزئ إصابة جزء من الأنف ؛ لصدق الاسم .
واعتبر المرتضى^٤ رحمه الله إصابة الطرف الذي يلي الحاجبين .
(واستواء الأعضاء) في الوضع (مع إعطاء التجافي حقه) بحيث لا يقع شيء من
جسده على شيء ، (وتجنب الرجل بمرفقيه) بأن يرفعهما عن الأرض ولا يفترشهما
كافتراش الأسد ، فقد روي^٥ أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سجد جافى بين يديه
حتى أن بهيمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت .
(وجعلهما حيال المنكبين ، وجعل الكفين بحذاء الأذنين ، وانحرفهما عن الركبتين
يسيراً ، وضم أصابعهما جمع ، والتفريق بين الركبتين) ، روي ذلك كله في خبر زرارة
عن الباقر^٦ عليه السلام ، وبعضه في خبر حماد^٧ (والنظر ساجداً إلى طرف أذنه ، وقاعداً)
بين السجدين وبعدهما (إلى حجره) ، قاله جماعة^٨ ، وخصه المفيد^٩ رحمه الله

- ١ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٩٩ / ١٢٠٤ ؛ «الاستبصار» ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٤ .
- ٢ . «الكافي» ٣ : ٣١١ - ٣١٢ باب افتتاح الصلاة ... ح ٨ ؛ «الفتاوى» ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ؛ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٨١ - ٨٢ / ٣٠١ .
- ٣ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٩٨ / ١٢٠٢ ؛ «الاستبصار» ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٣ .
- ٤ . «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣ : ٣٢ .
- ٥ . «سنن البيهقي» ٢ : ١١٤ باب ما يجافي مرفقيه عن جنيبه ؛ «سنن النسائي» ٢ : ٢١٣ باب التجافي في السجود ؛ «سنن أبي داود» ١ : ٨٩٨ / ٥٥٤ باب صفة السجود .
- ٦ . «الكافي» ٣ : ٣٣٤ - ٣٣٥ باب القيام والقعود في الصلاة ، ح ١ .
- ٧ . «الكافي» ٣ : ٣١١ باب افتتاح الصلاة ... ح ٨ ؛ «الفتاوى» ١ : ١٩٦ / ٩١٦ ؛ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٨١ - ٨٢ / ٣٠١ .
- ٨ . «المراسم» ٧١ ؛ «السرائر» ١ : ٢٢٥ ؛ «المهذب البارع» ١ : ٣٩٠ ؛ «الوسيلة» ٩٤ .
- ٩ . «المقنعة» ١٠٦ .

بين السجدين .

(وأن لا يُسَمَّ ظُهره ولا يفتَرش ذراعيه) وقد تقدّم ما يدلّ عليه (والسجود على الأنف) وقد تقدّم^١، وكأَنه أعاده؛ لكونه أعمّ ممّا سبق، فإنّ السجود عليه قد لا يكون على الرغام وإن كان الإرغام يُوجبُ السجود، لكن أراد بيان انفكاك إحدى السنتين عن الأخرى، وقد سلف^٢ في خبر عليّ عليه السلام ما يدلّ على هذا العام .

(وترك كفّ الشعر عن السجود) الذي ذكره المصنّف في الذكرى^٣ والدروس^٤ في هذه السنّة استحباب كشف المرأة شعرها عن جبهتها؛ لزيادة التمكين وإن كان يصيب الأرض بعضها .

والمستند رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألتُه عن المرأة تطول قصّتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، وبعضها يغطّي الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى تضع جبهتها على الأرض»^٥. وعبارة الرسالة يعسر منها تأدية المراد .

(وسبق المرأة بالركبتين) عند هويّها إلى السجود (ويدأبها بالقعود) قبل أن تسجد (وافتراشها ذراعيها) حالة السجود (وأن لا تتخوّى) في الهويّ إليه كما يفعل الرجل، فإنّه يستحبّ له بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه؛ لما روي^٦ أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه .

ويمكن أن يريد بالتخويّة المنفيّة: التجافي المذكور سابقاً؛ لأنّه إبقاء الخواء من الأعضاء .

(ولا ترفع عجيزتها) حالة السجود، بل تسجد لا طيّة بالأرض . ورد جميع ذلك في

١ . تقدّم في الصفحة: ٢١٣، الهامش (٣) .

٢ . سلف في صفحة: ٢١٢ .

٣ . «الذكرى» ٢٠٣ .

٤ . «الدروس» ١: ١٨٢ .

٥ . «تهذيب الأحكام» ٢: ٣١٣-٣١٤/٣١٦ .

٦ . «الكافي» ٣: ٣٢١-٣٢٢ باب السجود والتسبيح... ح ٢ .

موثقة زرارة^١، وعليها عمل الأصحاب^٢. (وترتيل التسبيح) رواه حماد^٣. (واستشعار التنزيه) عند قوله: سبحان الله، ليطابق اللفظ القلب.

(والزيادة فيه كما مر)^٤ في الركوع بأن يقوله ثلاثاً أو خمساً أو سبعا فما زاد مع كونه منفرداً، أو حب المأموم الإطالة (فقد عدّ أبان بن تغلب على الصادق عليه السلام ستين تسبيحة في الركوع والسجود)^٥، ولا يتقيد في جانب الكثرة بذلك، بل تستحب الزيادة مادام القلب مقبلاً.

(والدعاء أمامه) أي أمام التسبيح: (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربّي سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي، سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوره وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين) كذا خرّجه الشيخ في المصباح^٦ مع تغيير يسير، والذي رواه في التهذيب^٧ عن الصادق عليه السلام ونقله المصنّف في الذكرى^٨ ما ذكره هنا إلى قوله: «وأنت ربّي سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، والحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين». (والتكبير للرفع معتدلاً في القعود)، رواه حماد^٩ (رافعاً يديه فيه) كما مرّ (ثم الدعاء جالساً) بين السجدين (وأدناه استغفر الله ربّي وأتوب إليه) رواه حماد^{١٠}. وليس في التهذيب^{١١} بخط الشيخ رحمه الله لفظ «الله» بعد «استغفر»، وتبعه المصنّف في

١. «الكافي» ٣: ٣٣٥-٣٣٦ باب القيام والقعود ... ح ٢؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٩٤/٣٥٠.

٢. «المقنعة» ١١١؛ «النهاية» ٧٣-٧٤؛ «الوسيلة» ٩٥؛ «الدروس» ١٤: ١٨٤.

٣. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة ... ح ٨؛ «الفتاوى» ١: ٩١٦/١٩٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١/٣٠١.

٤. مرّ في الصفحة: ٢٠٤.

٥. «الكافي» ٣: ٣٢٩ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح ... ح ٢؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩٩/١٢٠٥.

٦. «مصباح التهجد» ٣٨.

٧. «تهذيب الأحكام» ٢: ٧٩/٢٩٥، بتفاوت يسير.

٨. «الذكرى» ٢٠٢.

٩ و ١٠. «الكافي» ٣: ٣١١ باب افتتاح الصلاة، ح ٨؛ «الفتاوى» ١: ٩١٦/١٩٧-٩١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١.

١١. ٣٠١/٨٢.

١٢. ورد لفظ «الله» في «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١-٣٠١/٨٢؛ «الذكرى» ١٨٣؛ «المعتبر» ٢: ٢١٤ و ٢١٥.

الذكرى^١، والمحقق في المعتبر^٢.

(وفوقه) في الفضل أن يقول مارواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين^٣. والتورك بينهما) بأن يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجله جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويقضي بمقعدته إلى الأرض، ورواه حماد كذلك عن الصادق عليه السلام، وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله.

(غير مقيع) في جلوسه، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه.

ونقل في المعتبر^٤ عن بعض أهل اللغة^٥ أن الجلوس على اليثية ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب، وجعل المعتمد الأول،

(ولاجالس على) وركه (الأيمن، وضمت المرأة فخذيها) حالة الجلوس، (ورفع ركبتيها، ووضع اليدين على الفخذين، مضمومتين الأصابع جمع، مبسوطتين ظاهرهما إلى السماء) وباطنهما على الفخذين، (لا الباطن) إلى السماء (والتكبير للشانية معتدلاً) قبل الهوي إليها؛ لرواية حماد^٦.

(ولو قدمه) أي قدم التكبير على المحل الذي عين له بأن كبر للأولى قبل أن يصير

١. ورد لفظ «الله» في تهذيب الأحكام ٢: ٨١-٣٠١/٨٢؛ «الذكرى» ٤١٨٣؛ «المعتبر» ٢: ٢١٤ و ٢١٥.

٢. «الكافي» ٣: ٣٢١ باب السجود والتسبيح... ح ٤١؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩٥/٧٩.

٣. «الكافي» ٣: ٣١١-٣١٢ باب افتتاح الصلاة... ح ٣؛ «الفتاوى» ١: ١٩٦-١٩٧/٩١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١-٣٠١/٨٢.

٤. نقله في «المعتبر» ٢: ٢١٥، ولم نعثر عليه في المصادر الحديثية، نعم ذكره في «جامع الأصول» ٦: ٢٦٩/٣٥٥٢ ولكن بطريق آخر غير طريق ابن مسعود.

٥. «المعتبر» ٢: ٢١٨.

٦. «النهاية في غريب الحديث» ٤: ٨٩؛ «الصحاح» ٦: ٢٤٦٥، «قما».

٧. «الكافي» ٣: ٣١١-٣١٢ باب افتتاح الصلاة... ح ٤٨؛ «الفتاوى» ١: ١٩٦/٩١٦؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٨١-٣٠١/٨٢.

معتدلاً، (أو آخره) بأن كَبَّرَ للشَّانية بعد أخذه في الهُويَّ (تَرَكَ الأوَّلَى) وأجزأ كما سبق^١ في تكبير الركوع.

(ولا يكبر لسجود القرآن) الواجب والمندوب لا لابتدائه ولا لرفعه؛ للأصل، فإنَّ الأمر بالسجود لا يتناول غيره. (وقيل) والقاتل الشيخ^٢ رحمه الله: إنَّه (يكبر لرفعه) واختاره في الذكرى^٣؛ لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لا يكبر حين يسجد، ولكن يكبر حين يرفع»^٤. ومثله رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، وإثبات السنن يتم بدون ذلك.

(وهو خمس عشرة) سجدة، أربع منها واجبة، وهي في سورة سجدة لقمان وحَمِ فصَّلَتْ، والنجم، واقراً. وإحدى عشرة مندوبة وهي في الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والنمل، والفرقان، وص، والانشقاق.

وذكرها في الرسالة ليتفرَّع على بيانها ما يتعلق بها من السنن كالتكبير وما سنذكره. ويتعلَّق الحكم وجوباً واستحباباً على القارئ والمستمع إجماعاً^٥، والمراد به: المنصت للاستماع، وأمَّا السامع بغير انصات فلا إشكال في الاستحباب عليه، وإنَّما الخلاف في وجوب الأربع، فالأكثر^٦ على نفيه، وبه رواية^٧ في طريقها ضعف، والوجوب أقوى، وموضع السجود عند التلفُّظ به في جميع الآيات والفراغ من الآية.

١. في مبحث الركوع الصفحة: ٢٠٢.

٢. «المبسوط» ١: ١١٤.

٣. «الذكرى» ٢: ٢١٤.

٤. «المعتبر» ٢: ٢٧٤، قال: «ورواه البرنظي في جامعه».

٥. «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩٢/١١٧٥.

٦. «الخلاف» ١: ٤٣١، المسألة: ١٧٩؛ «نهاية الأحكام» ١: ٤٩٦؛ «مختلف الشيعة» ٢: ١٨٤، المسألة: ١١٠٢.

«تذكرة الفقهاء» ٣: ٢١٣، المسألة: ٢٨٢؛ «الذكرى» ٢: ٢١٤؛ «جامع المقاصد» ٢: ٣١١.

٧. «الخلاف» ١: ٤٣١، المسألة: ١٧٩؛ «المبسوط» ١: ١١٤؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٢١٣، المسألة: ٢٨١؛ «البيان» ١٧٢.

٨. «الكافي» ٣: ٣١٨، باب عزائم السجود، ح ٣؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٩١/١١٦٩.

(ويتكرّر بتكرّر السبب) سواء تعدّد السجود أم لا (وإن كان) تعدّده (للتعليم)؛ لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرّات في المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»^١.

(ويستحبّ فيه الطهارة) وليست شرطاً على الأظهر؛ لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي»^٢.

وكذا لا يشترط خلو الثوب والبدن عن النجاسة، ولا استقبال القبلة، ولاستر العورة؛ لإطلاق الأمر بها، فالتقييد خلاف الأصل.

والظاهر أن السجود على ما يصحّ السجود عليه وعلى الأعضاء السبعة غير الجبهة كذلك، وتردّد المصنّف في الذكرى^٣.

ويستحبّ فيها الذكر ويجزئ مطلقه (و) الأفضل (قول: لا إله إلا الله حقّاً حقّاً لا إله إلا الله إيماناً وصدقاً لا إله إلا الله عبودية ورقاً) سجّدت لك يا ربّ تعبّداً ورقاً، وروى عمّار فيها ذكر السجود) للصلاة، وروي أنه يقول في سجدة اقرأ: «إلهي آمناً بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، واجبنا إلى ما دُعوا، إلهي العفو العفو»^٤ ووقتها حين حصول السبب على الفور. ولو اخلّ به أثم مع وجوبها.

وهل تصير قضاءً أم تبقى أداءً مدة العمر، لعدم التوقيت الحقيقي؟ الظاهر الثاني، وهو خيرة المعتبر^٥، وردّه المصنّف في الذكرى بـ «أنها واجبة على الفور،

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٣/١١٧٩.

٢. الكافي ٣: ٣١٨ باب عزائم السجود، ح ١٢ تهذيب الأحكام ٢: ٢٩١/١١٧١.

٣. الذكرى ٢١٤.

٤. الفقيه ١: ٢٠٠-٢٠١/٩٢٢.

٥. مستطرفات السرائر ٣: ٦٠٥.

٦. الفقيه ١: ٢٠٠-٢٠١/٩٢٢.

٧. المعتبر ٢: ٢٧٤.

فوقتها وجود السبب، فإذا فات فقد فعلت في غير وقتها، ولانعني بالقضاء إلا ذلك»^١.

ولا يخفى أن ما ذكره لا يفيد التوقيت الحقيقي، بل غايته وجوب المبادرة إليها في أول الوقت، وينبّه عليه حكمه - كغيره - بوجوب الفورية بصلاة الزلزلة عند وجود سببها مع حكمهم بأنها إذا لم تفعل على الفور تبقى أداء مدة العمر.

(وروي كراهته في الأوقات المكروهة) والعمل على خلافه؛ لما تقدّم من أن الكراهة مخصوصة بالصلاة المندوبة التي لا سبب لها.

وحيث ذكر نبذة من أحكام سجود التلاوة رجع إلى تنمّة سنن سجود الصلاة فقال: (والجلوس عقيب) السجدة (الثانية)، وهو المسمّى بجلسة الاستراحة، والأخبار^٢ به متظافرة حتى أوجبه المرتضى رضي الله عنه، وهو كالجلوس بين السجدين.

(و) يستحب (الطمأنينة فيه) روي ذلك عن علي^٣ عليه السلام. (وقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وروي) الراوي عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام مضافاً إلى ذلك: (واركع واسجد^٤، عند القيام في كل ركعة).

وفي المعتبر: أنه يقوله في جلسة الاستراحة^٥، والنصوص^٦ ناطقة بالأول.

(والسبق) عند النهوض (برفع ركبتيه، والاعتماد على يديه مبسوطتين مضمومتي الأصابع) رواه محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام. (ورفع) اليد (اليمنى أولاً

١. الذكرى ٢١٥.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٣/١١٧٧.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٨٢/٣٠٣؛ الاستبصار ١: ٣٢٨/١٢٢٩.

٤. الانتصار ٤٦.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ٣١٤/١٢٧٧.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ٨٦/٣٢٠.

٧. المعتبر ٢: ٢١٦.

٨. الكافي ٣: ٢٣٨ باب التشهد في الركعتين الأخيرتين، ح ١٠ - ١١؛ تهذيب الأحكام ٢: ٨٦/٣٢٠؛ ٨٧/٣٢١.

٩. ٣٢٧/٨٨.

١٠. تهذيب الأحكام ٢: ٧٨/٢٩١.

وجعلهما آخر ما يرفع . وانسلال المرأة في القيام ، ولا ترفع عجيزتها أولاً ، وإن لا ينفخ موضع السجود) ؛ لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام .
وكذا يكره مسح الجبهة من التراب حالة الصلاة ، ولا بأس به بعد الصلاة ، روى عبدالله الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : « كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا ألصقَ بها التراب »^١ .
وفي الفقيه : « يكره أن يتركه بعدما يصلي »^٢ .

(الثامنة : سنن التشهد)

(وهي اثنا عشرة) :

(التورك) وقد تقدّم تفسيره (وضم أصابع القدمين فيه ، ووضع اليدين على الفخذين) مبسوطة الأصابع مضمومة (كما مر^٣ . والنظر إلى حجره) ذكره أصحابنا^٤ ، ولم نقف فيه على رواية .

(واستحضار وحدانيّة الله تعالى ونفي الشريك عنه) عند الشهادة له بالوحدانيّة .

(وإحضار معنى الرسول) عند الشهادة له بالرسالة .

(و) إحضار (اليقين في كلّ من الشهادتين ، وعدم الإقعاء) في الجلوس له ، وقد تقدّم تفسيره^٥ .

(و) عدم (الجلوس على) الورك (الأيمن ، بل على الأيسر والأيمن فوقه) كما مر^٦ .

١ . «الكافي» ٣ : ٣٣٤ باب وضع الجبهة على الأرض ، ح ٨ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٣٠٢ - ٣٠٣ / ١٢٢٢ ؛ «الاستبصار» ١ : ٣٢٩ - ٣٣٠ / ١٢٣٥ .

٢ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٣٠١ - ٣٠٢ / ١٢١٦ .

٣ . «الفقيه» ١ : ١٧٧ ، ضمن الحديث ٨٣٩ .

٤ . في الصنحة : ٢١٦ .

٥ . «المقنعة» ١٠٧ ؛ «المبسوط» ١ : ١١٧ ؛ «الوسيلة» ٩٦ ؛ «شرائع الإسلام» ١ : ١٠٩ ؛ «الدروس» ١ : ١٨٢ ؛ «الذكرى» ٢٠٤ .

٦ . «و» ٨٧ . مرق في الصنحة : ٢١٦ .

(مستحضراً) في رفع الأيمن وانخفاض الأيسر: (اللهم أمت الباطل وأقم الحق، وقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله) هكذا رواه أبو بصير، عن الصادق عليه السلام مع ما بعده من التحيات والدعاء.

وأكثر الأصحاب ومنهم الشيخ في المصباح^١ افتتحوه بقولهم: بسم الله وبالله والأسماء الحسنی كلها لله (وبعد) قوله: وأشهد أن محمداً (عبده ورسوله) يقول: (أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول، وبعد الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم) في التشهد الأول يقول: (وتقبل شفاعة في أمته وارفع درجته، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، مرة، وأكمله ثلاث مرات.

(ويختص تشهد آخر الصلاة) سواء لم يكن سواء كالثنائية أم كان ثانياً كغيرها (بعد قوله: نعم الرسول بقوله: التحيات لله، الصلوات الطاهرات الطيبات/الزكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعميات لله، ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفاً لله، ثم يكرر التشهد) فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (إلى) قوله: (نعم الرسول) ثم يقول: (وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد).

روى ذلك كله أبو بصير، عن الصادق عليه السلام، وزاد بعد ذلك: «اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم»، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣/٩٩.

٢. «المقنعة» ١٠٧: «النهاية» ٨٣: «الذكرى» ٢٠٤.

٣. «مصباح التهجد» ٣٩.

بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا ترد الظالمين إلا تباراً^١.

وفي التهذيب^٢ - بخط الشيخ رحمه الله - في كل واحدة من الصلاة والسلام
والترحم أعاد العطف بـ «علي» وزادها رابعاً في قوله: «كما صليت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم»، وخامساً: فيما ذكرناه من قوله بعد ذلك: «اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد».

وفي الذكرى^٣ ذكر الدعاء بأسره وأسقطها من الجميع كما هنا، والكل جائز.
والتحيات جمع تحية ما يحيى به من سلام وغيره، والقصد الثناء على الله تعالى؛
فإنه مالك لجميع التحيات من الخلق.

وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مامعنى
قول الرجل: التحيات لله؟ قال: «الملك لله»^٤.

وما ذكره المصنف من اختصاص التحيات بالتشهد الأخير موضع وفاق بين
الأصحاب، فلا تحيات في التشهد الأول إجماعاً^٥، فلو أتى فيه بها لغير تقية معتقداً
لشرعيتها مستحباً أثم، واحتمل البطلان.

ولو لم يعتقد استحبابها فلا إثم من حيث الاعتقاد، وتوقف المصنف في الذكرى^٦
في بطلان الصلاة حينئذ. وعدم البطلان متجه؛ لأنها ثناء على الله تعالى.

(وروي مرسلاً عن الصادق^٧ عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء ونبينا صلى الله
عليه وعليهم في التشهد الأول، ولم يثبت) ذلك من حيث إرسال خبره وعدم

١. تهذيب الأحكام ٢: ٩٩-١٠٠/٣٧٣.

٢. الذكرى ٢٠٤.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦/١٢٩١.

٤. المقنع والهداية ٢٩؛ «نهاية الأحكام» ١: ٥٠٢؛ «الذكرى» ٢٠٤، وفيه: «لا تحيات في التشهد الأول بإجماع
الأصحاب»؛ «الدروس» ١: ١٨٢؛ «البيان» ١٧٥.

٥. الذكرى ٢٠٤.

٦. لم نثر عليه في المصادر الحديثية، وفي «بحار الأنوار» ٧٩: ٢٩٢ نقله عن «الرسالة النفلية».

القائل به من الأصحاب .

(التاسعة : سنن التسليم)

(وهي تسع :)

(التورك) في الجلوس له ، (ووضع يديه) على فخذيّه (كما مرّ^١ ، والقصد به إلى الخروج من الصلاة) على أشهر^٢ القولين .
وربما قيل^٣ بوجوبه ؛ ليحصل التحلل به منها كما يجب ذلك على الحاج والمعتمر بجميع محلّاتهما .

وعلى القولين فهي بسيطة لا يعتبر فيها سوى قصد الخروج من الصلاة به أو ما أدى معناه ، ولا يعتبر فيها تعيين الصلاة بمميزاتها السابقة في النية .
وفي اعتبار نية الوجوب والقربة أو القربة خاصة معه نظر .
ووقته قبل التسليم مقارناً له ، ولا يجوز التلفّظ به على القول بوجوب التسليم فيبطل به .

مركزية تكاملية علوم إسلامية

ولو قلنا بتدبيته كان التلفّظ به كفعل المتأفّي .
(واستحضار اسم الله تعالى) عند قوله : السلام ؛ لأنه اسم من أسمائه ،
(و) استحضار (السلامة من الآفات) ؛ لأنّ وضع الاسم الخاصّ في ذلك المحلّ بشاراً بها من الله تعالى . روي عن الصادق عليه السلام : «أنّ معنى السلام في دبر كلّ صلاة : الأمان ، أي من أدّى أمر الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله خاضعاً له خاشعاً منه فله الأمان من بلاء الدنيا وبراءة من عذاب الآخرة ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى أودعه خلقه ليستعملوا معناه» الحديث^٤ .

١ . مرّ في الصفحة : ٢٢١ .

٢ . «اليسوط» ١ : ١١٦ ؛ «تذكرة الفقهاء» ٣ : ٢٤٧ ، المسألة : ٣٠٢ ؛ «متهي المطلب» ١ : ٢٩٧ ؛ «جامع المقاصد» ٢ : ٣٢٨ .

٣ . «المجموع» ٣ : ٤٧٦ ؛ «فتح العزيز» ٣ : ٥٢٠ ؛ واحتمله في «جامع المقاصد» ٢ : ٣٢٨ ، ثم ضعّفه .

٤ . «مصباح الشريعة» ٩٥ ، الباب : ٤٣ .

(والقصد به) عند قوله: السلام عليكم بصيغة الخطاب (إلى الانبياء والائمة والملائكة وجميع مسلمي الإنس والجن) بأن يُحْضِرَهُمْ بِيَالِه، وَيُخَاطِبُهُمْ بِهِ وَإِلَّا كَانَ تَسْلِيمُهُ بِصِيغَةِ الْخُطَابِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ كَاللُّغُو مِنَ الْكَلَامِ.

(و) يقصد (الإمام) بسلامه مع مَنْ ذَكَرَ (المؤمن، وبالعكس) أي يقصد المأموم بتسليمه مقصد الإمام لغير المأموم والإمام (على طريق الرد) عليه حيث قد حيّاه بسلامه، وإنّما كان رَدُّهُ هُنَا مُسْتَحْبَبًا؛ لِأَنَّ سَلَامَ الْإِمَامِ لَيْسَ تَحِيَّةَ مُحَضَّةٍ (وقصد الإمام) زيادة على ما ذكر (أنّه مترجم عن الله تعالى بالامان لهم من العذاب) كما نبّه عليه في الخبر^١.

(والتسليمة الثانية) للمصلي إماماً كان أم غيره؛ لرواية علي بن جعفر^٢ أنّه رأى إخوته ومنهم موسى عليه السلام يسلّمون على الجانبين: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

والمشهور^٣ بين الأصحاب أنّ الإمام والمنفرد يسلّمان مرة واحدة، وأمّا المأموم فعلى ما سيأتي، ولكن المصنّف رحمه الله جرى في ذلك على عادته في الرسالة من إثبات السُنَنِ بما ورد في الخبر وإن شدد.

(والإيماء) بالتسليم (إلى القبلة) هذا الحكم لم يُقَفَّ على مأخذه، وقد أنكره المصنّف في الذكرى، وادّعى الإجماع على عدمه فقال: «لا إيماء إلى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المُخْرِجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالرَّأْسِ وَلَا بغيره إجماعاً»^٤. ثمّ ذكر الإيماء إلى اليمين على ما سيأتي.

(ويختصّ الإمام) بالإيماء (بصفحة وجهه عن يمينه، وكذا المأموم إن لم يكن على يساره أحد أو حائط وإلا ف) الأفضل أن يُسَلَّمَ (أخرى إلى يساره). أمّا اعتبار التسليمة

١. «الفتاوى» ١: ٢١٠/٩٤٥.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣١٧/١٢٩٧.

٣. «المعتبر» ٢: ٢٣٧؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٢٤٤ المسألة: ٣٠٠؛ «متهيى المطلب» ١: ٢٩٦، قال: «لأنعرف خلافاً في أنّه لا يجب عليه الإتيان بهما».

٤. «الذكرى» ٢٠٩.

والتسليمتين للمأموم إذا كان على يساره أحد فمروي^١، وأما الإيماء بصفحة الوجه فذكره الشيخ^٢ وتبعه الجماعة^٣، وأما الاكتفاء بالحائط فذكره ابن بابويه^٤، ولا دليل ظاهراً عليه.

(والمنفرد) يومئ (بمؤخر عينه يميناً)، والكلام فيه كما مر، (وروي^٥ أن المأموم يقدم تسليمه للرد على الإمام ويقصده وملكه، ثم يسلم) تسليمتين (آخرين) عن جانبيه. واختاره الصدوق ابن بابويه^٦ (وليس بمشهور).

(وتقديم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لانيبي بعده) رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام خاتمة التشهد السابق، وزاد فيه بعد ذلك: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^٧. ولم يذكره المصنف رحمه الله هنا؛ هرباً مما ورد في الأخبار أنه يقطع الصلاة^٨، فلا يكون من التسليم المستحب، مع أن المصنف في غير الرسالة اختار ذكره معه استحباباً وحكم بعدم قطعه للصلاة. وفيه بحث لا يقتضيه المقام.

مركز تحقيق التراث
مكتبة العلوم الإسلامية

فهذه جملة السنن حسب ما اقتضاه الحال.

(ومجموع هذه الأعداد على سبيل التقريب) دون التحقيق؛ إذ يحتمل اشتغال الأفعال المذكورة على زيادة عليها كالتشهد والتسليم، فإنه لم يذكر فيهما استحباب الجهر بهما

١. «تهذيب الأحكام» ٩٢: ٢ - ٩٣/ ٣٤٥؛ «الاستبصار» ١: ٣٤٦/ ١٣٠٣.
٢. «النهاية» ٧٣.
٣. «شرائع الإسلام» ١: ١٠٨؛ «قواعد الأحكام» ١: ٢٧٩؛ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٢٤٤، المسألة: ٣٠٠؛ «جامع المقاصد» ٣٢٩: ٢.
٤. «المقنع والهداية» ٢٩؛ «الفتاوى» ١: ٢١٠.
٥. «علل الشرائع» ٣٥٩.
٦. «المقنع والهداية» ٢٩؛ «الفتاوى» ١: ٢١٠.
٧. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٧٣/ ١٠٠.
٨. «الاستبصار» ١: ٣٤٧/ ١٣٠٧.
٩. «الدروس» ١: ١٨٣.

للإمام والإسرار للمأموم وتخير المنفرد كما ذكره في غيرهما من الأذكار مع مشاركتها
لها في الحكم وغير ذلك، لكن ما ذكر يحصل به الغرض من العدد الموافق للخبرين
تقريباً؛ فإن أريد حصره (ففي الركعة الأولى مائة وثمانون) كذا بخط المصنف رحمه الله .
والمحصل منها إنما هو مائة وتسعة وسبعون، وهو الموافق لما سيأتي في بقية
الركعات وجملة الصلوات، وكأنّه أراد التقريب أيضاً.

توضيح ذلك: أن في التوجه إحدى وعشرين سنة، وفي النية خمساً، وفي
التحرمة تسعاً، وفي القيام أربعاً وعشرين، وفي القراءة خمسين، وفي الركوع ثلاثين،
وفي السجود خمسين. وجملة ذلك مائة وتسعة وثمانون ينقص منها عشرة، (لسقوط
وظائف القنوت العشر) من جملة أعداد القيام يبقى منه أربع عشرة، فالمجتمع ما ذكرناه.
(وفي) الركعة (الثانية مائة وأربع وخمسون؛ لسقوط) سنن (التوجه والتكبير والنية عدا
إحضار القلب) وذلك أربع وثلاثون (وسقوط التعوذ) وهو سنة واحدة، فالساقط خمس
وثلاثون. (وإضافة) سنن (القنوت) العشر يصير الناقص خمساً وعشرين من جملة أعداد
الركعة الأولى، وهي مائة وتسعة وسبعون يبقى ما ذكر (وفي كل من الثالثة والرابعة مائة
 وخمسة وثلاثون؛ لسقوط القنوت) منهما، وسنن عشر.

(وخصائص السورة) وهي تسع:

أ: مَطَوَّلَاتُ الْمُفَصَّلِ فِي الصَّبْحِ.

ب: مُتَوَسِّطَاتُهُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ.

ج: قِصَارُهُ فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.

د: الْجُمُعَةُ وَالْأَعْلَى فِي عِشَاءِهَا.

هـ: الْجُمُعَةُ وَالتَّوْحِيدُ فِي صُبْحِهَا.

و: الْجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا وَفِي ظَهْرِهَا.

ز: الْعَدُولُ عَنْ غَيْرِهِمَا إِلَيْهِمَا مَا لَمْ يَتَّصِفْ.

ح: الْإِنْسَانُ وَالْغَاشِيَةُ فِي صَبْحِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

ط: اسْتِحْبَابُ التَّغَايُرِ فِي السُّورَةِ.

فهذه تسع ، فإذا أسقط تسع عشرة من مائة وأربع وخمسين يبقى مائة وخمسة وثلاثين كما ذكر ، (ففي الصبح ثلاثمائة وخمس وخمسون بضم) سنن (التشهد) ، وهي اثنتا عشرة (و) سنن (التسليم) وهي تسع (مع التحيات) وهي واحدة ، وجملتها اثنتان وعشرون إلى ما اجتمع في الركعتين الأوليين ، وهو ثلاثمائة وثلاث وثلاثون يبلغ مذكره .

(وفي المغرب خمسمائة واثنتان) بإضافة سنن الركعة الثالثة - وهي مائة وخمس وثلاثون - وسنن التشهد الأول - وهي اثنتا عشرة - إلى ما اجتمع في الصبح يبلغ مذكر ، (وفي كل رباعية) من الرباعيات الثلاث (ستمائة وسبع وثلاثون) بإضافة سنن الركعة الرابعة ، وهي مائة وخمس وثلاثون إلى المجتمع في الثلاثية يبلغ مذكر ، (ففي) الصلوات (الخمس ألفان وسبعمائة وثمان وستون سنة) منها في الرباعيات الثلاث ألف وتسعمائة وإحدى عشرة ، وفي الصبح والمغرب ثمانمائة وسبع وخمسون . وجملة ذلك مذكر ، وهو ألفان وسبعمائة وثمان وستون سنة .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الفصل الثالث]

في منافعيات الأفضل



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(الفصل الثالث في منافيات الأفضل)

(وهي اثنتان وخمسون :)

(مُقَارَبَةُ الْقَدَمَيْنِ) فِي حَالِ الْقِيَامِ (زِيَادَةُ عَلَى مَا ذَكَرَ) وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مُفَرَّجَاتٍ إِلَى شِبْرِ (وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَمَّ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالً﴾^١ (أَوْ نَاعِسًا أَوْ مَشْغُولَ الْفِكْرِ) بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، بَلِ الْآخِرَةِ.

وبالجُمْلَةِ كُلِّ مَا يَنَافِي الْإِقْبَالَ عَلَيْهَا بِالْقَلْبِ .

(أَوْ مُشْدُودِ الْيَدَيْنِ اخْتِيَارًا، وَإِحْضَارِ غَيْرِ الْمَعْبُودِ بِالْبَالِ) رَوَى أَبُو بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ، فَاقْبَلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَمْتَحِطْ وَلَا تَبْصُقْ وَلَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ وَلَا تُورِكَ، فَإِنْ قَوْمًا عَذَّبُوا بِتَنْقِيزِ الْأَصَابِعِ وَالتَّوْرِكِ فِي الصَّلَاةِ»^٢ .

(وَالْتَّأَوُّبُ وَالتَّمْطِيُّ) ؛ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمَا : «إِنَّهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ»^٣ .
(وَالْعَبَثُ بِاللَّحْيَةِ وَالرَّاسِ وَالبَدَنِ) ؛ لَفَجْوَى رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، السَّالِفَةِ . (وَالْتَنَخُّمُ

١ . «النساء» ٤ : ١٤٢ .

٢ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٣٢٥ / ١٣٣٢ .

٣ . «الكافي» ٣ : ٣٠١ باب الخشوع في الصلاة، ح ٥٧ ؛ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٨ .

والبصاق) بضم الباء (وخصوصاً إلى القبلة واليمين وبين يديه، أما تحت القدمين أو اليسار فلا)؛ لرواية طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يَزَقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلَا يَزَقَنَّ عَن يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى»^١.

والأولى أخذ النخامة في ثوب تاسياً بالنبي^٢ صلى الله عليه وآله.
(والامتخاط والجشاء) بكسر الجيم والمد.

(والتنخنج) على وجه لا يَسْتَبِينَ معه حرفان وإلا فالمشهور^٣ التحريم والإبطال.
(وفرقة الأصابع) وقد تقدم في الخبر السالف أكثر ذلك صريحاً والباقي فحوى.
والمراد من تنقيض الأصابع فيه: فرقتها فيسمع لها صوت.

قال الجوهرى: «إنقاض العلك تصويته وهو مكروه»^٤.
ونقل في الغريبين عن الأزهرى في قوله تعالى: «أَنْقَضَ ظَهْرُكَ»^٥ «أي أثقله حتى سمع نقيضه أي صوته»^٦.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله سمع فرقة رجل خلفه في الصلاة، فلما انصرف قال صلى الله عليه وآله: «أَمَا إِنَّهُ حَظَّهُ مِنْ صَلَاتِهِ»^٧.
(والناؤه بحرف والانين به) اختياراً؛ لقربه إلى الكلام.
وعن علي عليه السلام: «مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»^٨.

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٧/٧١٦.

٢. صحيح مسلم ١: ٣٨٩/٥٥٠ باب النهي عن البصاق في المسجد...؛ مسند أحمد ٣: ٢٤؛ مسنن ابن ماجه ١: ١٠٢٢/٣٢٦ باب المصلي يتنخم.

٣. منتهى المطلب ١: ٣١٠.

٤. تقدم في الصفحة: ٢٣١، الهامش (٢).

٥. الصحاح ٣: ١١١١، «نقض».

٦. الانشراح ٩٤: ٣.

٧. تهذيب اللغة ٨: ٣٤٤، «نقض».

٨. الكافي ٣: ٣٦٥ باب ما يقطع الصلاة... ح ٨.

٩. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٥٦/٣٣٠.

وأصل التأوّه قول : «أوه» عند الشكاية والتوجّع .
والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ، والأتين مثله على ما ذكره
أهل اللغة^١ ، وقد يُخصّ الأتین بالمريض .
(ومدافعة الاخبثين :) البول والغائط (والريح) ؛ لاستلزامه سلب الخشوع ، ولقول
النبيّ صلّى الله عليه وآله : «لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الاخبثين»^٢ ، وعن الصادق
عليه السلام : «لا صلاة لحاقين ولا حاقنة ، وهو بمنزلة مَنْ هو في ثوبه»^٣ .
ومثله مدافعة النوم ، وقد ورد أنّه المراد بالسكر في قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^٤ وإنّما يُكره إذا عرّضت المدافعة قبل الصلاة والوقت متّسع ، أمّا
لو عرّضت في أثناء الصلاة لم يُكره الإتمام ؛ لعدم الاختيار ، وتحريم القطع .
نعم لو عجز عن المدافعة أو خشي ضرراً جازاً ، وكذا مع ضيق الوقت .
(ورفع البصر إلى السماء) ؛ للنهي عنه (وتحديد النظر إلى شيء بعينه) وإن كان بين
يديه ، بل ينظرُ نظراً خاشعاً . (والتقدّم والتأخّر إلا لضرورة) فيفعل ما لا يكثر منه .
(ومسح التراب عن الجبهة إلا بعد الصلاة فإنه سنة) ؛ لرواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام : أن أبا جعفر عليه السلام كان يمسح جبهته إذا الصق بها التراب ، وقد
تقدّم^٥ . (وتفريج الاصابع في غير الركوع) وروي ذلك في جملة أخبار^٦ دلّت على
الضمّ في الحالات غيره .
(ولبس الخفّ الضيق) ؛ لمنافاته الخشوع . (وحلّ الأزارار لفاسد الإزار) ؛ لقول علي
عليه السلام : «لا يصلّ الرجل محلّول الأزارار إذا لم يكن عليه إزار»^٧ . (والإيماء)

١ . «فاج العروس» ١٨ : ٢٩ ، «أتين» .

٢ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ١٣٣٣/٣٢٦ .

٣ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ١٣٧٢/٣٣٣ .

٤ . «النساء» ٤ : ٤٣ .

٥ . تقدّم في الصفحة : ٢٢٠ ، الهامش (٢) .

٦ . «الفتاوى» ١٢ : ١٩٦/٩١٦ ؛ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٣٠١/٨١ .

٧ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ١٣٣٤/٣٢٦ .

بالرأس ونحوه .

(والتصفيق وضرب الحائط) : لمنافاة جميع ذلك الإقبال (إلا لضرورة) فلا يكره ؛
لرواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في
الصلاة؟ فقال : «يومئ برأسه ويُشيرُ بيده ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق
بيدها»^١ .

وروي^٢ أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يصلي فمرّ به رجل وهو بين السجدين ،
فرماه عليه السلام بحصاة ، فأقبل إليه الرجل .

وروي أحمد بن أبي نصر عن أبي الوليد قال : كنتُ جالساً عند أبي عبدالله
عليه السلام فسأله ناجية فقال له : جعلني الله فداك إنّ لي رَحىً أطحن فيها ، فربّما
قمتُ في ساعة من الليل فأعرف من الرحى أنّ الغلام نامَ فأضرب الحائط لأوقظه؟
فقال : «نعم ، أنت في طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رزقه»^٣ .

(والتبسّم) وهو الضحك الذي لا يشتمل على الصوت (والاستناد إلى ما لا يعتمد عليه)
من حائط ونحوه ، ويتحقّق عذم الاعتماد بأن لا يسقط المصلي لو قدّر سقوط السناد .
(ويستحبّ استحضار أنّها صلاة الوداع) ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله : «إذا
صليتَ فصلّ صلاةً مُودّع»^٤ . (وتفريغ القلب من الدنيا وترك حديث النفس) وقد تقدّم^٥
في صدر الرسالة ما روي من «أنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلاثها وربعها
 وخمسها فلا يرفع له من صلاته إلّا ما قبل عليه منها بقلبه» .

(والملاحظة للمكوث لله تعالى عند ذكره) ، ليقع في القلب تعظيمه والخشية منه
والإقبال عليه .

١ . «الكافي» ٣ : ٣٦٥ باب ما يقطع الصلاة ، ح ٤٧ «الفقيه» ١ : ٢٤٢ / ١٠٧٥ .

٢ . «الفقيه» ١ : ٢٤٣ / ١٠٧٨ ؛ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٣٢٧ / ١٣٤٢ .

٣ . «الكافي» ٣ : ٣٠١ باب الخشوع في الصلاة ... ح ٤٨ «الفقيه» ١ : ٢٤٣ / ١٠٨٠ ؛ «تهذيب الأحكام» ٢ :
١٣٢٩ / ٣٢٥ .

٤ . «دعوات الراوندي» ٤٠ / ٩٨ .

٥ . تقدّم في الصفحة : ١٦ .

(وذكر رسوله) صلى الله عليه وآله (كلما ذكر) أي الله تعالى؛ لأن الله تعالى أكرمه صلى الله عليه وآله بأن لا يذكر إلا ويذكر معه كما ورد في الخبر^١، (والصلاة عليه) صلى الله عليه وآله (عند ذكره) من المصلي عليه ومن غيره إذا سمعه؛ للأخبار^٢ الدالة عليه، بل قيل بوجوبه^٣. (و) الصلاة (على آله صلى الله عليه وعليهم) كلما صلى عليه؛ للأخبار المتظافرة من طرقنا وطرق العامة بالأمر به، ووصف الصلاة عليه من دونهم بالبراء وفاعله بالجفاء.

(وإسماع نفسه جميع الأذكار المندوبة ولو تقديراً) مع حصول مانع من السمع في الأذنين أو من خارج. (والتباكى) وهو تكلف البكاء والتكيف بصورته لمن لم يقدر عليه، قال الصادق عليه السلام لعنيسة العابد: «إن لم يكن بك بكاء فتباك»^٤. وقال سعيد بن يسار له عليه السلام: «إني أتباكى في الدعاء وليس لي بكاء؟ فقال: نعم، ولو مثل رأس الذباب»^٥.

(وحمد الله عند العطاس) منه أو من غيره، روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا عطس الرجل وهو في الصلاة فليقل: الحمد لله»^٦. وروى أبو بصير قال: قلت له: أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة؟ قال: «نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم»^٧. (والتسميت) - بالسین المهملة والمعجمة - للعاطس بأن يقول له: يرحمك الله.

١. انظر: «تفسير الطبري» ٣٠: ١٥٠ - ١٥١؛ «الدر الثور» ٦: ٣٦٣ عن مجاهد؛ «دلائل النبوة» ٧: ٦٣.
٢. «الكافي» ٢: ٤٩٢ باب الصلاة على النبي... ح ٦؛ «ثواب الأعمال» ٨٩ - ٩٠/٤.
٣. نسبة الفاضل السبوري في «كنز العرفان» ١: ١٣٣ إلى ابن بابويه والزمخشري، وقال: «المختار الوجوب».
٤. «الكافي» ٢: ٤٩٥ باب الصلاة على النبي... ح ٢١؛ «مالي الشيخ الصدوق» ١٦٧/٩؛ «سنن البيهقي» ٢: ١٤٨ باب الصلاة على أهل بيت رسول الله.
٥. «الكافي» ٢: ٤٨٣ باب البكاء، ح ٨.
٦. «الكافي» ٢: ٤٨٣ باب البكاء، ح ٩.
٧. «الكافي» ٣: ٣٦٦ باب التسليم على المصلي... ح ٢؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٦٧/٣٣٢.
٨. «الكافي» ٣: ٣٦٦ باب التسليم على المصلي... ح ٣؛ «الغنية» ١: ١٠٥٨/٢٣٩؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٦٨/٣٣٢.

قال ثعلب: «الاختيار بالسين؛ لأنه مأخوذ من السَمَت وهو القصد والمحجّة» وقال أبو عبيد: «السين أعلى في كلامهم وأكثر»^١.

(وإبراز اليدين) وقد تقدّم^٢ مراراً. (ويجوز قتل الحيّة والعقرب)؛ لرواية الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلي المكتوبة؟ قال: «يقتلها»^٣.

(ودفع القملة والبرغوث)؛ لرواية الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة؟ قال: «فليدفعها في الحصى؛ فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا رأيته فادفنها في البطحاء»^٤.

(وإرضاع الطفل) رواه عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلي أو ترضعه وهي تشهد»^٥، (مالم يكثر ذلك)، قيد لجواز جميع ما سبق، فمع استلزام شيء منه فعلاً كثيراً يحرم. وكذا غيره من المنافيات كالاستدبار. (ورد السلام بالمثل) بأن يقول في الردّ: سلام عليكم أو سلام عليك إذا سلّم عليه كذلك.

ولو سلّم عليه بغير الصيغتين لم يجز الردّ بمثله، بل تكون تحية مطلقاً، وسيأتي حكمها.

وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: «السلام عليك» قلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: «نعم، مثل ما قيل له»^٦.

١. «الصحيح» ١: ٢٥٤، «سمت»، وفيه وفي «و»: «السين أعلى» بدل «السين أعلى».

٢. تقدّم في الصفحة: ٢١٠، ٢١٣.

٣. «الفقيه» ١: ١٠٦٧/٢٤١ تهذيب الأحكام ٢: ١٣٥٧/٣٣٠.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٥٣/٣٢٩.

٥. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٥٥/٣٣٠.

٦. في الصفحة اللاحقة.

٧. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٤٩/٣٢٩.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «يردّ، يقول: سلام عليكم ولا يقول: وعليكم السلام»^١.

ولما استشعر المصنّف رحمه الله - على ذكره ردّ السلام في الرسالة - سؤالاً بأنّ الردّ واجب، وهو خارج عن موضوع الرسالة أجاب عنه بقوله: (ووجوبه خارج عن أفعال الصلاة) بمعنى أنّ الرسالة معقودة لبيان سنن الصلاة، ولا يذكر فيها واجباتها، والواجب من التسليم ليس من أفعال الصلاة، بل هو أمر خارج عنها جاء من قبل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾^٢ ولا ارتباط له بالصلاة وإنّ اتّفق معامته لها، فليس في ذكره خروج عن المقصود منها.

ولكن يبقى فيه أيضاً: أنّ الجواز ليس من مبحث الرسالة، وقد استطرده كثيراً، وكأنّه يذكره على وجه التبعية والاستطراد تكميلاً لأحكام الصلاة في الرسالتين حسبما تقتضيه المناسبة.

والمراد بالجواز في هذه المذكورات معناه الأعمّ، فإنّه في قتل الحيّة وما بعده بمعنى الإباحة، وفي ردّ التحية بمعنى الوجوب.

(وردّ التحية مطلقاً) أي كلّ ما أطلق عليه تحية عرفاً كتحية الصباح والمساء؛ عملاً بظاهر الآية^٣، لكن إنّما يجوز الردّ (بقصد الدعاء)؛ لجوازه في الصلاة لنفسه وغيره. وكذا يجوز بلفظ السلام المعهود؛ للإذن فيه شرعاً، ولأنّه لفظ القرآن.

(والإشارة بإصبعه عند ردّ السلام) عطف على إبراز اليدين سابقاً؛ فإنّه من جملة السنن، وكذا ما بعده.

والمستند ما روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا سلّم عليه أشار بيده. وحمل على جواز الجمع بينهما مع إخفاء اللفظ، لتكون الإشارة مؤدّنة به. وقد روي منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «إذا سلّم عليك رجل وأنت

١. «الكافي» ٣: ٣٦٦ باب التسليم على المصلي، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٤٨/٣٢٨.

٢ و٣. «النساء» ٤: ٨٦.

٤. «سنن الترمذي» ١: ٢٢٩/٣٦٦.

تصلّي فردّ عليه ردّاً خفياً^١.

(وتخفيف الصلاة لكثير السهو) ؛ لرواية الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فإنّه يكثّر عليّ؟ فقال : «أدرجُ صلاتك إدراجاً» قلت : وأي شيء الإدراج؟ قال : «ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود»^٢.

(وليطعن) أي كثير السهو (فخذ اليسرى بمسبحة اليمنى عند الشروع في الصلاة قائلاً : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) رواه الصدوق بإسناده إلى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : «إن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم علّمه لرجل شكاً إليه كثرة الوسوسة حتّى لا يعقل ما صلّى» ، ثم قال في آخره : «فإنك ترجمه وتطرده عنك»^٣.

(وإعادة الوتر لو أعاد الركعتين المنسيّة من الليلية) ليكون الوتر خاتمة صلاته (ونية حذف الزائد سهواً ، ويجوز القراءة من المصحف).

الظاهر أنّ الكلام في النافلة ؛ لمنعه في سائر كتبه^٤ من القراءة منه في الفريضة ، ولكنّ مذهب المحقّق^٥ والعلامة^٦ جوازها منه مطلقاً ، ويعدّ أنّ يكون مختاره هنا من غير إشارة إلى خلاف . مركز تحقيق كتب علوم إسلامي

ومستند الجواز رواية الحسن الصيقل ، عن الصادق عليه السلام في المصلّي يقرأ في المصحف يضع السراج قريباً منه؟ قال : «لا بأس»^٧.

وحمل إطلاقه مع تسليم سنده على النافلة أو الضرورة .

(وجعل خرز) أو ما أشبهه (في فيه غير شاغل) عن واجب القراءة والاذكار الواجبة

١ . «الفتاوى» ١٤ : ٢٤١ / ١٠٦٥ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٦ .

٢ . «الكافي» ٣ : ٣٥٩ باب من شك في صلاته ، ح ٩ .

٣ . «الكافي» ٣ : ٣٥٨ باب من شك في صلاته ، ح ٤ «الفتاوى» ١ : ٢٢٣ - ٢٢٤ / ٩٨٤ ، بتفاوت في بعض اللفاظ .

٤ . «الذكرى» ١٨٧ : «الدروس» ١ : ١٧٢ .

٥ . «المعتبر» ٢ : ١٧٠ .

٦ . «تذكرة الفقهاء» ٣ : ١٣٦ ، المسألة : ٢٢٤ «متهيى المطلب» ١ : ٢٧٤ .

٧ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٩٤ / ١١٨٤ .

(وعَدَ الركعات بالحصى أو بأصابع) ؛ لرواية حبيب الخثعمي قال : شكوتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال : « احْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصَى » أو قال : « احْفَظْهَا بِالْحَصَى »^١.

(فيكمل) العدد بجملة المنافيات الاثنتين والخمسين (الفين وثمانمائة وعشرين) بإضافتها الى ماسبق وهو ألفان وسبعمائة وثمان وستون ، (ويضاف إليها ما وقع في أبواب المقارنات مما لا يتكرر دائماً ، وذلك ثمان وخمسون) في التوجه منها ستة : تدارك الرفع ما لم يفرغ الذكر ، وجواز الولا ، والاقتصار على خمس أو ثلاث ، وإسرار الإمام والمؤتم.

وفي النية واحدة : نية الجماعة .

وفي التحريم اثنتان : جهر الإمام بها وإسرار المأموم .

وفي القنوت أربع عشرة أولها : الاستغفار في قنوت الوتر ، وآخرها : التورك في التشهد .

وفي القراءة عشرون : إسماع الإمام ، وتوسط المنفرد ، وقراءة الإمام وناسي الحمد في الأوليين في الأخيرتين ، وضم السورة في النفل ، والجهر في الليلية ، والسرف في غيرها ، والجهر بالبسملة في السرية ، وإسرار النساء في الجهرية ، والتخفيف لخوف الضيق ، والاقتصار للإمام ، وقراءة الجحد في الأولى من فرض الغداة مُصْبِحاً وفي الثانية التوحيد وإبقاء المؤتم آية ليركع بها ، وعدول المرنج عليه إلى الإخلاص ، وقول ما ذكر من الأذكار في السور الخمس .

وفي الركوع سبع : إسماع الإمام مَنْ خلفه الذكر ، وإسرار المأموم ، والجهر للإمام بالتسميع ومأمعه ، والإسرار للمأموم ، وتخير المنفرد ، وتكرار التحميد للعاطس ، وجواز قصده بالواحد الوظيفتين ؛ فإن الجواز هنا يرجع إلى الاستحباب بتأديتهما .
وفي السجود اثنتان : الطهارة في سجود التلاوة والذكر .

وفي التسليم ستّ: قصْدُ الإمام المؤتمّ، وبالعكس، وقصْدُ الإمام أنّه مُترجمٌ عن الله سبحانه، وإيماءه بصفحة وجهه، وكذا المأموم، وتسليمه أخرى على يساره إن كان عليه أحد.

وجملة ذلك ثمان وخمسون لا يتكرّر في كل صلاة بل بحسب ما يتفق من الأسباب المذكورة.

(و) يضاف إليها (المقارن من سنن الجمعة) وهو ستّ (و) من سنن (العید) وهو سبع، (و) من سنن (الكسوف) وغيره من الآيات، وهو أربع عشرة (و) من (سنن الطواف) وهو ستّ (و) من سنن (الجنّاة) وهو عشرون، (و) من (سنن الملتزم) وهو خمس عشرة (و) وظائف (الجماعة) بأسرها وهي مائة وخمس (وهو) أي المجتمع من ذلك (مائة وثلاث وسبعون، يصير الجميع ثلاثة آلاف وإحدى وخمسين ستّة). وذلك واضح (يضاف إلى المقارنات الواجبة) المذكورة في الرسالة الألفيّة^١ (فعلاً) وهي المذكورة في فصل المقارنات الواجبة، (وتركاً) وهي المذكورة في فصل المنافيات (وهي تسعمائة وتسع وأربعون؛ إذ ينقص من الألف والتسع) التي حصرها في آخر فصل المنافيات جملة فروض (المقدّمات وهي ستون) كما أشار إليها ثم بقوله: «فهذه ستون فرضاً».

(وذلك) المجتمع من الوظائف الواجبة والمندوبة المقارنة (تقريباً) بالنظر إلى ما اختار ذكره، وتحقيقاً في العدد نفسه (أربعة آلاف كاملة متعلّقة بالصلاة التامة ولله الحمد). لكن في الحصر أنّه ذكر هنا مقارنات الصلوات الواجبة كلّها المندوبة، ولم يذكر من العدد الواجبة سوى مقارنات اليومية، ولقد كان ذكر الواجب أولى إلا أنّه لما تمّ معه العدد من المندوب دون الواجب اقتصر عليه؛ رعاية لمناسبة المقصود منه.

[الخاتمة]



مركز تحقیقات کاپویر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(وَأَمَّا الْخَاتَمَةُ)

(ففيها بحثان :)

[البحث] (الأول في التعقيب)

والمراد به : الاشتغال عقيب الصلوات بدعاء أو ذكر أو ما أشبهه ، (وهو مؤكد الندية) محشوث عليه في الكتاب والسنة ، ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَعْتَ فَانْصَبْ﴾^١ «أي إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء ، وارغب إليه في المسألة يُعْطِكَ»^٢ .

روي ذلك عن الصادقين عليهما السلام ، وعن جماعة^٣ من المفسرين .
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله : «مَنْ عَقَّبَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^٤ .
وعن أبي عبد الله عليه السلام : «ما عالج الناس شيئاً أشدَّ من التعقيب»^٥ .
وعنه عليه السلام : «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»^٦ .

١ . «الانفتاح» ٩٤ : ٧ .

٢ . «مجمع البيان» ١٠ : ٣٩١ .

٣ . «كتاب التسهيل لعلوم التنزيل» ٢٠٦ ؛ «تفسير ابن عباس» ٥١٤ ؛ «تفسير مجاهد» ١ : ٧٦٨ .

٤ . «النهاية في غريب الحديث» ٣ : ٢٦٧ .

٥ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ١٠٤ / ٣٩٣ .

٦ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ١٠٤ / ٣٩١ .

وروى زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الدعاءُ بعد الفريضة أفضلُ من الصلاة تنقلاً»^١ (وخصوصاً عقيب الغداة والعصر والمغرب) روى جابر عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك»^٢.
(وظائفه عشر: الإقبال عليه بالقلب) قال النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله لا يستجيب دعاء من قلبه لاه»^٣.

وعن سليمان بن عمرو قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله عز وجل لا يستجيب دعاءً يظهر قلب ساه، فإذا دعوت فأقبل بقلبك ثم استيقن بالإجابة»^٤.

وقال عليه السلام: «إذا دعوت فأقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب»^٥.

وقال عليه السلام: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اسم الله الأعظم فقال: كل اسم من أسماء الله تعالى أعظم ففرغ قلبك عن كل ماسواه وادعه بأي اسم شئت»^٦.

(والبقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام) قبله وخلال (والحدث) هذه وظائف كماله، وإلا فإنه يتحقق بدونها (بل) قد روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: (إن الباقي على طهارته معقب وإن انصرف)^٧.

(وعدم الاستدبار و) عدم (مزيلة المصلّي) أي مفارقتة (وكل مناف في صحة الصلاة أو كمالها) هذا كله من وظائف الكمال.

١. «الكافي» ٣: ٣٤٢ باب التعقيب بعد الصلاة، ح ٥٥ «الفقيه» ١: ٢١٦/٩٦٢ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٨٩/١٠٣.

٢. «الفقيه» ١: ٢١٦/٩٦٤ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٨/٥٣٦.

٣. «الدعوات» ٣٠/٦١ «مصباح الشريعة» ١٣٣.

٤. «الكافي» ٢: ٤٧٣ باب الإقبال على الدعاء، ح ١.

٥. «الكافي» ٢: ٤٧٣ باب اليقين في الدعاء، ح ١.

٦. «مصباح الشريعة» ١٣٣.

٧. «الفقيه» ١: ٢١٦/٩٦٣ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٢٠/١٣٠٨.

(وملازمة المصلّي في الصبح إلى الطلوع) روي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن الحسن بن عليّ عليهم السلام قال: «مَنْ صَلَّى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترًا من النار»^١.

وعنه عليه السلام قال: «سمعتُ أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر فذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحلّ فيه الصلاة فصلّى ركعتين أو أربعاً غفر الله له ما سلف وكان له من الأجر كحاج بيت الله»^٢.

(وفي الظهر والمغرب حتى تحضر الثانية) قال الصادق عليه السلام: «من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيفُ الله، وحقُّ على الله أن يُكرمَ ضيفه»^٣، (وهو غير منحصر)؛ لكثرة ما روي منه عن أهل البيت عليهم السلام.

وقد اشتمل المصباح الكبير وتتمّاته للسيد السعيد رضي الدين بن طاوس على شيء كثير منه لا يكاد يسعه الوقت.

(ومن أهمّة أربعون: التكبير ثلاثاً عقيب التسليم رافعاً) يديه (كما مرّ) واضعاً لهما في كلّ مرة على فخذه أو قريباً منهما.

وقال المفيد رحمه الله: «يرفعهما حيال وجهه مستقبلاً بظاهريهما وجهه وبياطنهما القبلة ثمّ يخفض يديه إلى نحو فخذه»^٤ وهكذا ثلاثاً (وقول: لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله ونحن له مخلصون، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده وأنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، فله المُلْكُ وله الحمد يُحيي ويميتُ

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٢١/١٣١٠.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٨/٥٣٥؛ الاستبصار ١: ٣٥٠/١٣٢١.

٣. الكافي ٣: ٣٤١ باب التعقيب بعد الصلاة، ح ٣.

٤. مرّ في الصفحة: ١٦١. ضمن مبحث «سُنن التوجّه».

٥. المقنعة ١١٤.

وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَأَنْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا جَمِيعاً فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا جَمِيعاً إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ وَشَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكِبَرُهُ تَكْبِيرًا، ثُمَّ يَسْبِّحُ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَبْلَ ثِنْتَيْ الرَّجُلَيْنِ).

روى ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَتَنَبَّأَ بِرَجُلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غُفِرَ لَهُ، وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ»^١.
وروى صالح بن عقبة عن الباقر عليه السلام قال: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ»^٢.

وروى أبو خالد القمّاط قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ»^٣.
(ثُمَّ لِيَقُلْ) بَعْدَهَا: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَرْبَعِينَ مَرَّةً) كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْمَصْبَاحِ^٤، وَالْمَشْهُورُ رَوَايَةُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الشِّيَابِ وَالْأَنِيَةِ، ثُمَّ وَضَعْتُمْ

١. «الكافي» ٣: ٣٤٢ باب التعقيب بعد الصلاة ... ح ٦.

٢. «الكافي» ٣: ٣٤٣ باب التعقيب بعد الصلاة ... ح ١٤ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٩٨/١٠٥.

٣. «الكافي» ٣: ٣٤٣ باب التعقيب بعد الصلاة ... ح ١٥ «تهذيب الأحكام» ٢: ٣٩٩/١٠٥.

٤. «مصباح التهجد» ص ٤٧.

٥. «المعتبر» ٢: ٢٤٩ - ٢٥٠ «تذكرة الفقهاء» ٣: ٢٦٧ المسألة: ٣١٦ «الذكرى» ٢١١.

بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا، يارسول الله، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثلاثين مرة، وهُنَّ يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البشر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم»^١.

(ويقرأ الحمدُ و) آية (الكرسي) ولا نص هنا على تحديدها، والإطلاق يقتضي أن آخرها «العلي العظيم» وإن كانت في بعض الموارد محدّدة إلى «خالدون»^٢ فهو مختص به. (و) آية (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - إِلَى - الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)^٣ (وآية الملك) «قُلْ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمَلِكُ - إِلَى - تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^٤ (وآية السخرة) «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ - إِلَى - رَبِّ الْعَالَمِينَ»^٥. والافضل إتباع الآيتين بها إلى قوله: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»^٦.

روى الكليني رحمه الله بإسناده إلى يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما أمر الله عز وجل هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض تعلّقن بالعرش وقلن: أي رب إلى أين تُهبطنا؟ إلى أهل الخطايا والذنوب، فأوحى الله عز وجل إليهن: أَنْ اهْبِطْنَ فَوَعَزْتِي وَجَلَالِي لَا يَتْلُوْنَ أَحَدٌ فِي دَبْرِ مَا افترضت عليه إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بَعِينِي الْمَكْنُونَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً، أَقْضِي لَهُ مَعَ كُلِّ نَظْرَةٍ سَبْعِينَ حَاجَةً وَقَبْلَتَهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي. وَهِيَ أُمُّ الْكِتَابِ وَشَهِدَ اللَّهُ وَآيَةُ الْكَرْسِيِّ وَآيَةُ الْمَلِكِ»^٧. (ثم) يقرأ سورة (التوحيد) وهي نسبة الرب^٨ تبارك وتعالى (اثنتي عشرة مرة ويسط

١. تهذيب الاحكام ٢: ١٠٧/٤٠٦.

٢. تفسير القمي ١: ٨٤-٨٥.

٣. آل عمران ٣: ١٨.

٤. آل عمران ٣: ٢٦-٢٧.

٥. الاعراف ٧: ٥٤.

٦. الاعراف ٧: ٥٦.

٧. الكافي ٢: ٦٢٠ باب فضل القرآن، ح ٢.

٨. انظر: «الفيح» ١: ٢٩٧/١٣٥٦، تهذيب الاحكام ٢: ١١٦/٤٣٧.

كَفَّيْهِ دَاعِيًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْخَزُونِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَكِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا وَيَا مُطْلِقَ الْأَسَارَى وَيَا فَكَكَ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ آمِنًا وَتَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ صَلَاحًا، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ).

رواه الصدوق في الفقيه^١، والشيخ في التهذيب^٢ مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدْرَ فِيهِ وَلَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمُظْلَمَةٍ فَلْيَقْلُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ «وَذَكَرَ الدُّعَاءَ. إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّهْرَ قَبْلَ الطَّاهِرِ.

وقال بعد قوله: «وسلطانك القديم»: «أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا وَيَا مُطْلِقَ الْأَسَارَى يَا فَكَكَ الرِّقَابِ» بغير كاف بعد الفاء... إلى آخر الدعاء، ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هَذَا مِنَ الْمَخْبِيَّاتِ مِمَّا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

قال المصنّف رحمه الله: «الْمَخْبِيَّاتُ مِنْ حَبِيبِي لَمَّا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَلَوْلَاهُ لَكَانَ الْمَخْبُوتَاتُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ»^٣.

(ثم سجدة الشكر) وثوابهما عظيم، روى مرارًا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدّى فرضي وأتمّ عهدي ثم سجد لي شكرًا على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له؟ فتقول

١. «الفقيه» ١: ٢١٢/٩٤٩.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٠٨/٤١٠.

٣. «الذكرى» ٢١١.

الملائكة: ياربنا رحمك، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: ياربنا كفاية مهماته فيقول الرب تعالى: ثم ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة، ثم يقول الله تعالى: وأقبل إليه بفضلي وأريه وجهي^١. أورده في الفقيه^٢ والتهذيب^٣.

(مُعَفَّرًا خَدَّيْهِ وَجَبِينَهُ) العفر - بالتحريك - وهو التراب^٤، وفيه إشارة إلى استحباب وضع ذلك على التراب.

والظاهر تأدي السَّنة بوضعها على ما يسجد عليه وإن كان التراب أفضل، وليقدِّم في الوضع (الايمن) منهما (ثم الأيسر)، مفترشاً ذراعيه وصدرة وبطنه، واضعاً جبهته مكانها حال الصلاة قائلاً فيهما: الحمد لله شكراً شكراً، مائة مرة (و) يقول (في كل عشرة: شكراً للمجيب) بمعنى أنه يتبع العشر بقوله: للمجيب.

(ودونه) في الفضل (شكراً مائة) من غير إضافة المجيب في كل عشرة، والحمد لله أولاً (أو عفواً مائة، وأقله شكراً ثلاثاً، وليقل فيهما) مارواه الشيخ في أماليه^٥: (اللهم إني أسألك بحق من رواه وروى عنه: صل على جماعتهم وافعل بي كذا، ولا تكبر لهما) للهوي إليهما ولا للرفع منهما.

(وإذا رفع رأسه) من السجود (أمر يده اليمنى على جانب خده الأيسر إلى جبهته إلى خده الأيمن ثلاثاً) بعد أن يمسح يده على موضع سجوده في كل مرة (ويقول في كل مرة: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصفار والذل والقواحش ما ظهر منها وما بطن) رواه محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام ولم يذكر مسح يده على موضع سجوده كما نقل المصنف.

وروى الصدوق، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الصادق عليه السلام مثله، إلا أنه

١. «الفقيه» ١: ٩٧٨/٢٢٠، بتفاوت يسير.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ٤١٥/١١٠، بتفاوت يسير.

٣. «القاموس المحيط» ٢: ٩٥، «عفر».

٤. «أمالي الشيخ الطوسي» ٢٨٩/٥٦٠.

٥. «الكافي» ٣: ٣٤٥ باب التعقيب بعد الصلاة ... ح ٢٤؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٤٢٩/١١٥.

اقتصر من الدعاء بعد «الرحمن الرحيم» على قوله: «اللهم أذهب عني الهم والحزن» ثلاثاً وقال: «إنه يدفع الهم»^١ وذكر فيه مسح يده على موضع سجوده.

(ويعرّيه على صدره في كل مرة، وإن كان به علة مسح موضع سجوده وأمرّ يده على العلة) سبع مرّات (قائلاً: يا من كبّس الأرض على الماء وسدّ الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن الاسماء، صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا، وارزقني وعافني من شرّ كذا وكذا) روي ذلك عن الصادق^٢ عليه السلام

(وسؤال الله من فضله ساجداً وفي سجّدتَي صلاة (الصبح أكد، ورفع اليدين فوق الرأس عند إرادة الانصراف، ثم ينصرف عن اليمين) رواه سماعة عن الصادق^٣ عليه السلام.
(ويختصّ الصبح والمغرب بعشر مرّات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، قبل أن يشني رجله).

روى الكليني بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله أن «مَنْ قال ذلك عقيب الصبح والمغرب قبل أن يشني وركبته لم يلق الله عزّ وجلّ عبد بعمل أفضل من عمله إلا مَنْ جاء بمثل عمله»^٤.

وروى غيره عن النبي صلى الله عليه وآله أن «مَنْ قالها عقيبهما قبل أن يشني رجله كتب الله له لكلّ واحدة عشر حسنة ومُحيّت عنه عشر سيئات ورفّع له عشر درجات، وكانت حرزاً له من كلّ مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، وكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يقول أفضل ممّا قال»^٥.

(ويختصّ الصبح بالإكثار من: سبحان الله العظيم وبحمده، استغفر الله واسأله من فضله؛ فإنّه مثراً للمال) رواه هلقام الشامي عن الكاظم عليه السلام قال: أتيتُه فقلت له:

١. «الغنية» ١: ٢١٨/٩٦٨.

٢. «الكافي» ٣: ٣٤٤ باب التعقيب بعد الصلاة... ح ٢٣؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١١٢/٤١٩.

٣. «تهذيب الأحكام» ٢: ٣١٧/١٢٩٤.

٤. «الكافي» ٢: ٥١٨ باب مَنْ قال لا إله إلا الله، ح ٢.

٥. «مسند أحمد» ٤: ٢٢٧.

جُعِلَتْ فِدَاكَ عَلَّمَنِي دَعَاءَ جَامِعاً لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ: «قُلْ فِي دُبْرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ»^١ قَالَ هَلْقَامَ: لَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَسْوَأِ أَهْلِ بَيْتِي حَالاً فَمَا عَلِمْتُ حَتَّى أَتَانِي مِيرَاثٌ مِنْ قَبْلِ رَجُلٍ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، وَإِنِّي الْيَوْمَ أَيْسَرُ أَهْلِ بَيْتِي، وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِمَا عَلَّمَنِي مُوَلَايَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(و) تَخْتَصُّ (المغرب بثلاث) مرَّات (الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، فإنه سبب للخير الكثير) روي ذلك عن الصادق عليه السلام قال: «مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَذَكَرَ مَا سَبَقَ - أُعْطِيَ خَيْراً كَثِيراً»^٢ (وتأخير تعقيبها إلى الفراغ من راتبها) ذكر ذلك المفيد^٣ رحمه الله، واحتج له الشيخ في التهذيب برواية أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ فِي عِلَّيْنِ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كُتِبَ لَهُ حُجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»^٤، وبرواية أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلَّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب، وبأخبار أخر أبعد في الدلالة. وظاهر عدم دلالة الجميع على المدعى. وفي الذكرى: «الأفضل المبادرة بها - يعني نافلة المغرب - قبل كل شيء سوى التسبيح»^٥ ونقل عن المفيد^٦ مثله.

(ويختص العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرة^٧، صورته: استغفر الله ربِّي وأتوبُ

١. «الكافي» ٢: ٥٥٠ باب الدعاء في إدبار الصلاة، ح ١٢.

٢. «الكافي» ٢: ٥٤٥ باب الدعاء في إدبار الصلاة، ح ٢ «الفتاوى» ١: ٩٥٧/٢١٤ «تهذيب الأحكام» ٢: ٤٣٠/١١٥.

٣. «المقنعة» ١١٨.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٤٢٢/١١٣.

٥. «الكافي» ٣: ٤٤٣ باب صلاة النوافل، ح ٥٧ «تهذيب الأحكام» ٢: ٤٢٥/١١٤.

٦. «تهذيب الأحكام» ٢: ٤٢٣/١١٣.

٧. «الذكرى» ١٢٤.

٨. «المقنعة» ١١٨.

٩. «أمالي الشيخ الصدوق» ٢١١/٨ «مصابيح المتعبد» ٦٥.

إليه) وروى سبعة وسبعين^١، وروى مائة^٢.

(و) يختص (العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه، لأمن الفاقة) رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي^٣ صلى الله عليه وآله. (ويكره النوم بعد صلاة (الصبح).

روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أن الرزق يُسقط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة»^٤.

وقال الصادق عليه السلام: «نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره، وهو نوم كل مشوم، إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإياكم وتلك النومة، وكان المن والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، وكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب»^٥.

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَالْمَقْسَمَاتِ أَمْرًا﴾^٦ قال: «الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه»^٧.

(و) بعد (العصر و) بعد (المغرب قبل العشاء)؛ لما روي عن الباقر عليه السلام: «أن النوم أول النهار خرق» - أي ليس برفق - والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشاءين يحرم الرزق»^٨.

(والاشتغال بعد العشاء بما لا يجدي نفعاً، وليكن النوم عقيب صلاة).

١. «أما لي الشيخ الطوسي» ٢: ١٢١.

٢. «ثواب الأعمال» ١٩٧/ ٤٢ «مصباح المتعبد» ٢٨٠.

٣. «شعب الإيمان» ٢: ٤٩١/ ٢٤٩٨ - ٢٥٠٠.

٤. «الفتاوى» ١: ٣١٧/ ١٤٤٣؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٨/ ٥٣٨؛ «الاستبصار» ١: ٣٥٠/ ١٣٢٢.

٥. «الفتاوى» ١: ٣١٨/ ١٤٤٥؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٩/ ١٥٤٠؛ «الاستبصار» ١: ٣٥٠/ ١٣٢٢.

٦. «الذاريات» ٥١: ٤.

٧. «تهذيب الأحكام» ٢: ١٣٩/ ٥٤١.

٨. «الفتاوى» ١: ٣١٨/ ١٤٤٦.

(البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوات)

(فللجمعة إحدى وخمسون يقارن الصلاة منها ست: ^١)

(الغسل) وقد تقدم^١ جملة مما فيه وفي وقته (قائلاً) حالة الغسل: (اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين) فمن فعل ذلك كان له طهر من الجمعة إلى الجمعة، رواه أبو ولاد الحنّاط - بالخاء المهملة والنون - عن أبي عبد الله^٢ عليه السلام.

(وحلق الرأس وتسريح اللحية وتقليم الأظفار والاختذ من الشارب) روى عبد الله بن هلال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خذ من أظفارك وشاربك كل جمعة وإن لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون»^٣.

وروى هشام بن الحكم عنه عليه السلام أنه قال: «ليتزبن أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيب ويُسرح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربه، وليفعل الخير ما استطاع، فإن الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات»^٤ (قائلاً قبل القلم: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله) والأئمة من بعده عليهم السلام.

وروي^٥ البداية يوم الجمعة بخنصر اليسرى والحنتم بخنصر اليمنى، وقبل الاختذ من الشارب: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله (وعلي أمير المؤمنين والأوصياء عليهم السلام)».

١. تقدم في الصفحة: ٦٩.

٢. «النفية» ١: ٢٢٨/٦١؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣١/١٠.

٣. «الكافي» ٦: ٤٩٠ باب قص الأظفار، ح ٣، بتفاوت يسير.

٤. «الكافي» ٣: ٤١٧ باب التزبن يوم الجمعة، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٢/١٠.

٥. «مكارم الأخلاق» ٦٦.

والذي رواه الشيخ في التهذيب^١، ونقله المصنّف في الذكرى^٢ ولم يذكر غيره، عن محمد بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمَ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سَنَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ قُلَامَةٍ عَتَقَ رَقَبَةً، وَلَمْ يَمْرُضْ مَرَضاً يَصِيبُهُ إِلَّا مَرَضُ الْمَوْتِ». وليَكُنْ تَسْرِيحُ اللَّحْيَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً مَعْدُودَةً فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقْرُبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، رَوَى ذَلِكَ عَنِ الصَّادِقِ^٣ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(ولبس أفضل الثياب) وقد تقدّم ما يدلّ عليه. وعن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبَيْضُ يَلْبَسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَيَكْفَنُ فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^٤ ويتأكّد التّجمل في حقّ الإمام

(ومباكرة المسجد) فعن الباقر^٥ عليه السلام أنّه كان يكرّ إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح - بكسر القاف - أي قدره.

وروى عبد الله بن سنان قال: قال الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْجَنَانَ لَتَزْخَرُفُ وَتُزَيْنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَإِنَّكُمْ لَتَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدَرِ سَبَقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ»^٦. (والتطيب) وقد تقدّم^٧ في خبر هشام.

وعن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهَنُ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يَصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»^٨.

١. «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٣/١٠.

٢. «الذكرى» ١٩.

٣. «الكافي» ٦: ٤٨٩ باب التمشيط، ح ١٠ «مكارم الأخلاق» ٧٠.

٤. تقدّم في الصفحة: ٢٥٣، الهامش (٤).

٥. «الكافي» ٣: ١٤٨ باب ما يستحبّ من الثياب... ح ٣، نحوه.

٦. «الكافي» ٣: ٤٢٩ باب نوادر الجمعة، ح ٨ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٤٤/٦٦٠.

٧. «الكافي» ٣: ٤١٥ باب فضل يوم الجمعة... ح ٩ «تهذيب الأحكام» ٣: ٦/٤.

٨. تقدّم في الصفحة: ٢٥٣، الهامش (٤).

٩. «صحيح البخاري» ١: ٣٠١/٨٤٣ «كنز العمال» ٧: ٢١٢٣٩/٧٥٣.

وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله مثله، وزاد: «ولبس أحسن ثيابه ولم يتخط رقاب الناس كان كفارة بينها وبين الجمعة»^١.

(والتعمم شتاءً وقيظاً)؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وخلفائه.

(والتحنك والتردي) وقد تقدم الكلام فيهما. وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتنم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيد على أحسن هيئة. وليكن الرداء عذنيّاً أو يمينيّاً؛ للتأسي.

(والدعاء أمام التوجه): «اللهم من تهياً وتعباً»... إلى آخره، رواه أبو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام، (والسكينة) في الأعضاء حالة الخروج إلى المسجد وفي جميع اليوم.

(والوقار) في النفس كذلك (والمشي)؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، فإنه لم يركب في عيد ولا جنازة قط، والجمعة أولى إلا أنه لم ينقل فيها قول عنه صلى الله عليه وآله؛ لأن باب حجرته في المسجد (إلا لضرورة) فيركب؛ دفعاً للخرج.

(والجلوس حيث ينتهي به المكان، وأن لا يتخطى رقاب الناس) سواء كان قبل خروج الإمام أم بعده وسواء كان له موضع معتاد أم لا؛ لما تقدم، ولقوله صلى الله عليه وآله لمن تخطى رقاب الناس: «آذيت وآنت»^٢، أي أبطأت (إلا الإمام) فلا يكره له التخطي؛ لتوقف التقدم إلى الصلاة عليه (أو مع خلوص الصف الأول) فإنه لا يكره لغير الإمام التقدم إليه لإتمامه؛ لأن الناس قصرُوا حيث لم يتموه. وكذا القول في غير الصف الأول.

١. «كتر العمال» ٧: ٧٥١/٢١٢٣٠.

٢. في مبحث سنن الستر، الصفحة: ٩٤.

٣. «سنن البيهقي» ٣: ٢٤٦-٢٤٧.

٤. «تهذيب الأحكام» ٣: ٣١٦/١٤٢.

٥. «سنن ابن ماجه» ١: ١٢٩٤/٤١١، ولفظه: «كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً». ونقله المحقق في «المعتبر» ٢: ٣١٧.

٦. «سنن البيهقي» ٣: ٢٣١ باب لا يتخطى رقاب الناس؛ «سنن ابن ماجه» ١: ١١١٥/٣٥٤ باب ماجاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة.

(وحضور من لا تجب عليه الجمعة) كالسافر والمرأة ومن شقّ عليه الحضور لكبر ومرض وعرج .

(وإخراج المحبوسين للصلاة) ومتعلّق هذا الاستحباب الإمام أو نائبه على حبسهم .
روى عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «على الإمام أن يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم ، فإذا قضوا الصلاة ردّهم إلى السجن»^١ .

قال في الذكرى : «وفيه تنبيه على أن المحبوس في غير الدين كالدم لا يخرج ، ولعله للتغليظ في الدماء ، على أن المحبوس بما هو أخفّ من الدين يخرج ؛ لأنّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وظاهره الوجوب ؛ لأن لفظة على تشعر به»^٢ .

(وزيادة أربع ركعات على راتبتيّ الظهرين) الستّ عشرة (وجعلها سداس) أي تفريقها ستّة ستّة يصلّي منها ستّ (عند الانبساط) أي انبساط الشمس وارتفاعها بقدر ما يذهب شعاعها ويزول وقت الكراهة (و) ستّ عند (الارتفاع ، و) ستّ عند (القيام) أي قيام الشمس في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار تقريباً (قبل الزوال) وهو ميل الشمس عن السماء وتجاوزها دائرة نصف النهار (وركعتان عنده) أي بعده . وروي^٣ قبله .

(وروي) سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام (زيادة ركعتين) عن العشرين المذكورة (بعد العصر) وبه عمل المفيد رحمه الله .

وروي^٤ في تفريق العشرين جعل ستّ عند ارتفاع النهار وستّ قبل انتصافه وركعتين بعد زواله وستّ بعد الجمعة .

١ . تهذيب الأحكام ٣ : ٨٥٢ / ٢٨٥ ، متفاوت يسير .

٢ . الذكرى ٢٣٩ .

٣ . تهذيب الأحكام ٣ : ٣٦ / ١١ ؛ الاستبصار ١ : ١٥٦٧ / ٤١٠ .

٤ . تهذيب الأحكام ٣ : ٦٦٩ / ٢٤٦ ؛ الاستبصار ١ : ١٥٧١ / ٤١١ .

٥ . المقنعة ١٥٩ - ١٦٠ .

٦ . تهذيب الأحكام ٣ : ٣٦ / ١١ ؛ الاستبصار ١ : ١٥٦٧ / ٤١٠ .

وجوز الشيخ^١ تأخير النوافل إلى بعد العصر .

(وصلاة الظهر في المسجد الأعظم لمن لم يحب الجمعة عليه)؛ لإطلاق أفضلية المساجد، ولما روي^٢ من أن الأئمة عليهم السلام كانوا يُبَاكَرُونَ إلى المسجد ولا يُصَلُّونَ الجمعة . (وسكوت الخطيب عما سوى الخطبة) من الكلام حالة الخطبة وبين الخطبتين؛ لما روي من أن إعراض النبي صَلَّى الله عليه وآله عمّن سألته عن الساعة وهو يخطب، وأمر الناس له بالسكوت، فأعاد الكلام فلم يجبه، فلما كان الثالثة قال له النبي صَلَّى الله عليه وآله: «وَيَحْكُ مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قال: «حُبُّ الله ورسوله فقال: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^٣ فلولا كراهة الكلام لأجابه أولاً، ولو حُرِّمَ لم يجبه ثانياً .

والأقوى التحريم عليه مع عدم الحاجة كما يحرم على غيره من الحاضرين . (واختصارها) أي الخطبة (إذا خاف قُوتَ فضيلة الوقت) وهو مصير الظل مثله على القول بامتداد وقتها كوقت الظهر، فإنه مختار المصنّف، وعلى المشهور^٤ من أن ذلك آخر وقتها، ففي وقت فضيلتها خفاء؛ لعدم تعيينه في النص والفتوى . ويمكن القول بكونه ساعة بعد الظهر؛ لما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده ساعة»^٥ حملاً له على وقت الفضيلة . والذي ذكره المصنّف في الذكرى^٦ وغيره^٧ استحباب تقصير الخطبة مطلقاً؛ لما روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله: «طُولُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقْصَرُ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ فَاطِيلُوا الصَّلَاةَ وَقْصَرُوا الْخُطْبَةَ»^٨ .

١ . «المبسوط» ١ : ١٥٠ .

٢ . «الكافي» ٣ : ٤٢٩ باب نواذر الجمعة، ح ٨ .

٣ . «مسند أحمد» ٣ : ١٦٧ .

٤ . «المعتبر» ٢ : ٢٧٥ ؛ «منتهى الطلب» ١ : ٣١٨ ، ادّعى فيه إجماع علمائنا .

٥ . «الفقيه» ١ : ٢٦٧ / ١٢٢٣ .

٦ . «الذكرى» ٢٣٧ .

٧ . «البيان» ١٩٨ .

٨ . «صحيح مسلم» ٢ : ٨٦٩ / ٥٩٤ باب تخفيف الصلاة والخطبة ؛ «مسند أحمد» ٤ : ٢٦٣ ؛ «سنن الدارمي» ١ : ٣٦٥ باب في قصر الخطبة .

والمثناة - بفتح الميم و كسر الهمزة وتشديد النون - : العلامة والمخلقة .

قال الهروي نقلاً عن الأصمعي أنه «قال : سألني شعبة عن هذا الحرف ، فقلت : هو كقولك : علامة مخلقة ومجدرة ، قال أبو عبيد : يعني أن هذا ما يستدل به على فقه الرجل»^١ .

(وكونه) أي الإمام (أفضلهم) أي أفضل القوم الحاضرين ؛ تاسياً بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعليه عليه السلام في مباشرتهم الجمعة من غير استنابة ، وليزيد الإقبال على قوله والامثال لأمره والازدجار عن نهيه .

(واتصافه بما يأمر به وخلوه عما ينهى عنه) ؛ ليتم الغرض من وعظه كما مرّ (وفصاحته) أي اتصافه بملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح ، أي خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد في مركبه ومن تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي في مفرده .

(وبلاغته) بمعنى اتصافه بملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال ، واحترزنا بالملكة عمن يحفظ خطبة بليغة ، فإنه لا يسمى بليغاً ولا فصيحاً ، بل لابد من كون ذلك ملكة نفسانية له ، وعمن يقدر على تأليفها بتكلف شديد أو في حال نادر ؛ فإن ذلك لا يكون ملكة ، والمراد بمطابقة الحال أن يكون الكلام موافقاً للزمان والمكان والسماع ، بحيث يلقي إلى كل سامع ما يليق بحاله ويصلح لعظته ، فإن اختلفوا في المقاصد راعى الأنفع .

(ومواظبته على أوائل الاوقات) ؛ لأن ذلك أوفق لقبول عظته ، وأدخل لقوله في القلوب (وصعوده) المنبر (بالسكينة) والوقار (واعتماده) حال الخطبة (على) عنزة أو قضيب أو (قوس أو سيف وشبهه) ؛ تاسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإنه كان يعتمد على عنزته^٢ .

١ . «غريب الحديث» للهروي ٤ : ٦٦ ، «مان» .

٢ . «سنن ابن ماجه» ١ : ٣٥٢ / ١١٠٧ ؛ «سنن أبي داود» ١ : ٢٨٧ / ١٠٩٦ .

وروي أنه كان يخطب وفي يده قضيب^١.

وعن الصادق عليه السلام: «يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا»^٢.

(وسلامه على الناس) أول ما يصعد المنبر ويستقبلهم؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله.

وعن علي عليه السلام أنه قال: «من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يُسَلِّمَ إذا استقبل الناس»^٣.

ونفاه الشيخ في الخلاف^٤؛ لضعف المستند وإطباق الناس على خلافه في ذلك (ف) حيث يسلم (يجب الرد) عليه كفاية على كل سامع؛ لعموم الأمر برّد التحية.

(والقعود دون الدرجة العليا من المنبر)؛ ليَجْعَلَ استراحته وجلوسه على العليا، (والجلوس) بعد السلام (للاستراحة حتى يفرغ المؤذن)؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، فقد روي أنه كان يفعل ذلك، وليستريح بقعوده عن تعب صعوده (وتعقيب الأذان بقيامه) بغير فصل، لثلايطون ذلك على الناس، (واستقبال الناس) بوجهه حالة الجلوس والخطبة، (ولزومه سمت) وهو جهة الناس (من غير التفات) يمناً ولا شمالاً؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، خلافاً لأبي حنيفة^٥ حيث استحَبَّ التفاتَه كذلك كالمؤذن، والأصل ممنوع.

(واستقبالهم إياه وترك) صلاة (التحية) للداخل (حال الخطبة) بل يجلس وينصت لها؛

١. «الفقيه» ٤: ١٣٠/٤٥٤ بتفاوت، وفي «المعتبر» ٢: ٢٨٦ نقله بلفظه.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٤٥/٦٦٤؛ «الاستبصار» ١: ٤١٨/١٦٠٧.

٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٤٤/٦٦٢.

٤. «الخلاف» ١: ٦٢٤، للسائلة: ٣٩٤.

٥. «النساء» ٤: ٨٦- «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ودوها...».

٦. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٤٤/٦٦٣؛ «سنن أبي داود» ١: ١٠٩٢/٦٥٧، باب الجلوس إذا صعد المنبر.

٧. انظر: «عمدة القارئ» ٦: ٢٢١؛ «المجموع» ٤: ٥٢٨.

لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^١، قال المفسّرون^٢: المراد بالقرآن هنا: الخطبة، ولقول أحدهما عليهما السلام: «إذا صعد الإمام المنبر فخطب فلا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر»^٣، ولأنّه مُنافٍ للغرض منها، (وترك الكتف للخطيب) لعدم ورود شرعيته.

(والجهر بالقراءة) في صلاة الجمعة، وهو موضع وفاق^٤. ولا يتعدّى إلى الظهر يومها على الأقوى. (وإطالة الإمام القراءة لو أحسّ بمزاحم) أي داخل في الصلاة بحيث يخاف فوت الركعة؛ لما فيه من الإعانة على البر والتقوى. (وترك السفر) الموجب لإسقاطها (بعد الفجر) وقبل الزوال؛ لما فيه من تفويت أكمل الفرضين، ولقوله صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ؛ لَا يَصْحَبُ فِي سَفَرِهِ وَلَا يُعَانِ عَلَى حَاجَتِهِ»^٥. ولا يكره ليلة الجمعة إجماعاً كما أنّه يحرم بعد الزوال على من خُوطبَ بها إجماعاً^٦.

(والإكثار من الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم يوم الجمعة إلى ألف مرة).

روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذرّ في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليهم، فأكثر منها، يا عمر إن من السنّة أن تصلي على محمد وآل محمد في كلّ جمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة»^٨.

١. «الأعراف» ٧: ٢٠٤.

٢. «تفسير مجاهد» ١: ٢٥٥؛ «تفسير القرطبي» ٧: ٣٥٣؛ «التيبان» ٥: ٦٧، نسبة إلى قوم.

٣. «الكافي» ٣: ٤٢٤؛ باب تهيئة الإمام للجمعة... ح ٧؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٦٤٨/٢٤١.

٤. «المقنعة» ١٦٠؛ «النهاية» ١٠٧؛ «الكافي في الفقه» ١٥١؛ «تذكرة الفقهاء» ٤: ٩٩ المسألة: ٤٢٣، ادعى الإجماع عليه.

٥. «كنز العمال» ٦: ١٧٥٤٠/٧١٥.

٦. «تذكرة الفقهاء» ٤: ١٩، المسألة: ٣٨٠، قال: «لا يكره السفر ليلة الجمعة إجماعاً».

٧. «المبسوط» ١: ١٤٦؛ «المعتبر» ٢: ٢٩٤؛ «تذكرة الفقهاء» ٤: ١٧ المسألة: ٣٨٠؛ «الدروس» ١: ١٩١.

٨. «الكافي» ٣: ٤١٦؛ باب فضل يوم الجمعة وليته، ح ١٣؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٩/٤.

وروى المفضل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من شيء يُعبد الله به يوم الجمعة أحبُّ إلى الله من الصلاة على محمد وآل محمد»^١.

(و) الإكثار فيه (من العمل الصالح) روى أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ للجمعة لحقاً فإياك أن تُضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها؛ فإنَّ الله يضاعفُ فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات - قال: وذكر - أن يومه مثل ليلته، فإنَّ استطعت أن تُحييه بالصلاة والدعاء فافعل»^٢.

وروى أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ يومَ الجمعة سيِّد الأيام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحاجات العظام، وهو يومُ المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار، مادعا الله فيه أحدٌ من الناس وعرف حقّه وحرمة إلا كان حقاً على الله أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار، وإنَّ مات في يومه أو ليلته مات شهيداً ويُعث آمناً، وما استخف أحدٌ بحرمة وضيع حقّه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب»^٣.

(وقراءة الإسراء والكهف والطواسين الثلاث): الشعراء والنمل والقصص (والسجدة ولقمان وفصلت والدخان والواقعة ليلتها، وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرة) وكذا يستحب قراءتها مائة مرة في سائر الأيام وإنَّ كان في الجمعة أكد (والاستغفار مائة مرة) وكذا في غيرها. (وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن، وزيارة الأنبياء والأئمة عليهم السلام وخصوصاً نبيِّنا عليه السلام والحسين عليه السلام) من قُرب وبُعْد، (وزيارة قبور المؤمنين، وترك) إنشاد (الشعر، والحجامة، والهدر) - بالتحريك - وهو الإكثار من الكلام بغير فائدة.

١. «الكافي» ٣: ٤٢٩ باب نوادر الجمعة، ح ٣.

٢. «الكافي» ٣: ٤١٤ باب فضل يوم الجمعة وليته، ح ١٦ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣/٣؛ «مصابح المتجهِّد» ٢٨٣.

٣. «الكافي» ٣: ٤١٤ باب فضل يوم الجمعة وليته، ح ٥؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢ - ٢/٣.

(وللعيد ستون، تقارنها سبع :)

(فعلها حيث تختلّ الشرائط) المعتبرة في وجوبها، وهي شرائط الجمعة (جماعة وفردى)، بخلاف الجمعة فإنّها مع اختلال شرائط الوجوب مطلقاً تسقط رأساً (و) إنّ تقدّم عليها (وظائف الجمعة) المتقدّمة (من الغسل والتعمّم وشبهه، وروى) عمّار عن الصادق عليه السلام: (إعادتها لناسي الغسل بعده) مادام الوقت باقياً، وإن مضى الوقت جازت.

(والخروج إلى المصلّى بعد انبساط الشمس وذهاب شعاعها)؛ لأنّ ذلك أفضل وقتها. والذي دلّت عليه رواية زرارة عن الصادق عليه السلام، وذكره المصنّف في غير الرسالة وغيره: «أنّ وقت الخروج بعد طلوع الشمس؛ لأنه أوّل الوقت» وإن كان وقت فضيلتها بعده؛ لأنّه مع التأهب له قبله يحصل الفوز بأوّلّه، بل ظاهر المفيد أنّه يخرج قبل طلوعها وإن تأخّرت الصلاة؛ لعموم ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^١. وعورض بأنّ التعقيب في الصبح في المساجد إلى طلوع الشمس أولى، وفضيلة الوقت - وهي انبساط الشمس - تحصل بالخروج بعده.

(وتأخير الخروج في الفطر عن الخروج في الاضحى) وكذا تأخير الصلاة؛ لاستحباب الإفطار قبل خروجه هنالك، ولاشتغاله بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، وليتسع الزمان للتضحية بتقديم صلاة الاضحى.

(ولبس البرد)؛ تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله فقد كان له ثوبٌ جيّد لجماعته

١. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٨٥/٨٥٠؛ «الاستبصار» ١: ١٧٤٧/٤٥١.

٢. «الكافي» ٣: ٤٥٩ باب صلاة العيدين... ح ١١ «إقبال الأعمال» ٢٨١، والرواية فيهما عن الباقر عليه السلام.

٣. «الذكرى» ٢٣٩.

٤. «الخلاف» ١: ٦٧٥ المسألة: ٣٩٤؛ وعن ابن الجنيد في «مختلف الشيعة» ٢: ٢٧٦، المسألة: ١٦٣.

٥. «المقنعة» ١٩٤.

٦. «آل عمران» ٣: ١٣٣.

٧. «مختلف الشيعة» ٢: ٢٧٦ المسألة: ١٦٣، قال: «احتجّ المفيد بما فيه من المبادرة إلى فعل الطاعة، والجواب: التعقيب في المساجد طاعة أيضاً».

وعيده وكان يقول صلى الله عليه وآله: «ماعلى أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده»^١.

وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابد من العمامة والبرد يوم العيد والفطر، فاما الجمعة فإنها تجزئ بغير عمامة وبرد»^٢.

(والمشي) إلى المصلّى دون الركوب؛ للتأسي، (والسكينة) فيه في الأعضاء (والوقار) في النفس، (ومغايرة طريقي الذهاب والإياب)؛ تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله، وعُلِّلَ ذلك بأنه صلى الله عليه وآله كان يذهب في أطول الطريقين؛ تكثيراً للأجر، ويرجع في أقصرهما؛ لأن رجوعه إلى المنزل، أو ليتصدق على فقرائهما، أو ليشهد له الطريقان، أو ليتساوى أهلهما في التبرك، أو ليسأله أهلهما عن الأمور الشرعية.

(وخروج المؤذنين بين يدي الإمام بأيديهم العنز) جمع عنزة - بالتحريك مفتوحاً - وهي عصاة طويلة فيها زج كزج الرمح قال الهروي: «والعكازة نحو منها»^٣.

(والتحفي) في المشي خارجاً إليها (وذكر الله تعالى) روي ذلك من فعل الرضا عليه السلام حين خرج في عهد المأمون لصلاة العيد، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّهما الله على النار»^٤، فتبعه المأمون في المشي والحفاء والذكر.

(والإصحار بها إلا بمكة) شرفها الله تعالى؛ تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله، فإنه كان يصليهما خارج المدينة بالبقيع. وعن الصادق عليه السلام: «السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا في أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة، فإنهم يصلّون في المسجد

١. «تلخيص الحبير» ٢: ٧٠.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٨٤/٨٤٥.

٣. «الغريبين» ٣: ٨٠، «عنز».

٤. «الكافي» ١: ٤٨٨ - ٤٩٠ كتاب الحجة، ح ٧، «الإرشاد» ٣١٢ - ٣١٣، «عيون أخبار الرضا» ٢: ١٤٩ - ١٥١/٢١.

٥. «مسند أحمد» ٣: ٤٧٩، «سنن النسائي» ٦: ١٤ باب ثواب من اغبرت قدماه.

٦. «الكافي» ٣: ٤٦٠ باب صلاة العيدين... ح ٣، «صحيح البخاري» ٢: ٢٦.

الحرام^١ هذا مع الاختيار أمّا مع العذر كالمنطر والوحل والخوف فيصلي في البلد.
(وإن يطعم) - بسكون الطاء وفتح العين كيعلّم - مضارع طعم - بالكسر - كعلم أي
ياكل (قبل خروجه) إلى الصلاة (في الفطر) ؛ لما فيه إلى المبادرة إلى الواجب وامتنال
الامر بعد أن كان مُحَرَّمًا . (وأفضله) أي ما يطعم من (الحلو) ؛ لما روي^٢ أن النبي
صلى الله عليه وآله كان ياكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعة أو
أقل أو أكثر .

وروي^٣ شاذاً الإفطار بتربة الحسين عليه السلام ، وهو حسن مع العلة لابدونها ،
ومعها لا يتجاوز قدر الحمصة .

(وبعد عوده في الاضحى تماماً بضحى به) ؛ تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله فيهما ،
فقد روي^٤ أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يصلي ، ولأن الأكل من الأضحية مستحب ، وهي لا تكون إلا بعد الصلاة .

وروي زرارة عن الباقر عليه السلام قال : « لا تأكل يوم الاضحى إلا من أضحيتك
إن قويت ، وإن لم تقوّ فمعذور^٥ .

(وحضور من سقطت عنه لعذر من سفر وغيره) . (وعدم السفر بعد الفجر قبلها) ؛
لما فيه من تفويت الصلاة ، ولرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا أردت
الشخص في يوم عيد فأنفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد^٦ ، والنهي للكراهة . (وإخراج المسجونين لها) ؛ لما تقدّم^٧ في الجمعة .

(وقيام الخطيب) حالة الخطبة (والاستماع ، وترك الكلام) خلالها وإن كانت واجبة

١ . «الكافي» ٣ : ٤٦١ باب صلاة العيدين ... ح ١٠ ؛ «تهذيب الأحكام» ٣ : ١٣٨ / ٣٠٧ .

٢ . «المستدرک علی الصحيحين» ١ : ٢٩٤ ؛ «صحيح ابن حبان» ٤ : ٢٨٠٣ / ٢٠٧ .

٣ . «الكافي» ٤ : ١٧٠ باب النوادر ، ح ٤ ؛ «الفتاوى» ٢ : ١١٣ / ٤٨٥ .

٤ . «سنن الترمذي» ٢ : ٢٧ / ٥٤٠ باب الأكل يوم الفطر

٥ . «الفتاوى» ١ : ١٤٦٩ / ٣٢١ . بتفاوت يسير .

٦ . «الفتاوى» ١ : ٣٢٣ / ١٤٨٠ ؛ «تهذيب الأحكام» ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٣ .

٧ . تقدّم في الصفحة : ٢٥٦ .

بخلاف الجمعة . (و) ترك (التنفل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي عليه السلام فيصلّي التحية) فيه (قبل خروجه) منه إن كان خارجاً منه ودخله ؛ (تأسيّاً به عليه السلام) ولو كان به استحبّ صلاة ركعتين قبل الخروج ، ولا تكونان تحيةً .

(و) ترك (الخروج بالسلاح) مع عدم الحاجة إليه ؛ لمنافاته الخشوع والاستكانة ، ولنهي النبي ﷺ صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدواً ظاهراً ، ومع الحاجة تزول الكراهة .

(وقراءة) سورة (الأعلى) أو الشمس (في) الركعة (الأولى ، والشمس) أو الغاشية (في) الركعة (الثانية) ، وما ذكره المصنّف أشهر فتوى^١ ، وما ذكرناه أصحّ سنداً .

(والجهر بالقراءة والقنوت بالمرسوم) وهو : «اللهم أهل الكبرياء والعظمة»^٢ ... إلى آخره ، (والحثّ على الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها) ووصفها (ووقتها) ومستحقّها والمكلف بها (و) الحثّ (على الأضحى) - بضم الهمزة وتشديد الياء - (في) خطبة (الأضحى وبيان جنسها) بأن يكون من أحد النعم الثلاثة ، (ووصفها) من كونها سميّة سليمة (ووقتها) من كونه يوم العيد ، ويومان بعده في غير منى ، وبها ثلاثة بعده (وفي منى بيان المناسك والنفر) من منى في الأول بشرطه ، وفي الثاني بدونه .

(وكون الخطبتين من ماثور الأئمة عليهم السلام) كخطبة أمير المؤمنين عليه السلام في كل واحد من العيدين أو ردّها الصدوق في الفقيه^٣ والشيخ في المصباح^٤ . (والسجود على الأرض) بلا حائل ؛ تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله (وأن لا يقتصر سواها) من سجادة وغيرها وإن سجد على الأرض .

روى الفضل عن الصادق عليه السلام أنه أتى بخمرة يوم الفطر فأمر بردها وقال : «هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ، ويضع

١ . «الكافي» ٣ : ٤٦٠ باب صلاة العيدين ... ح ٦ ؛ «تهذيب الأحكام» ٣ : ١٣٧ / ٣٠٥ .

٢ . «الفقيه» ١ : ٣٢٤ ؛ «النهاية» ١٣٥ ؛ «المبسوط» ١ : ١٧٠ ؛ «الوسيلة» ١١١ ؛ «السرائر» ١ : ٣١٧ .

٣ . «مصباح المنهج» ١٦٥٤ ؛ «تهذيب الأحكام» ٣ : ١٣٩ / ٣١٤ .

٤ . «الفقيه» ١ : ٣٢٥ - ٣٣٠ / ١٤٨٦ - ١٤٨٧ .

٥ . «مصباح المنهج» ٦٥٩ - ٦٦٥ .

جبهته على الأرض»^١.

(والمشهور أنّ التكبير) الزائد عن غيرها من الصلوات (والقنوت) بعد كلّ تكبيرة منها محلّه (بعد القراءة في الركعتين)؛ وبه أخبار صحيحة. (ونقل ابن أبي عمير والمونسي الإجماع على تقديمه)^٢ على القراءة (في) الركعة (الأولى)، وهو في صحيح جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام، وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه^٣، وفي غيرهما^٤.

وحملها الشيخ^٥ على التقيّة؛ لأنّه مذهب أبي حنيفة.

(والتكبير للجامع والمنفرد حاضراً أو مسافراً رجلاً أو امرأة حرّاً أو عبداً في الفطر عقيب) أربع صلوات: (العشاءين والصبح والعيد).

(قيل) والقائل به ابن بابويه^٦: (وعقيب الظهرين) من يوم الفطر أيضاً، ولم نقف على مأخذه، (وفي الأضحى عقيب عشر) صلوات (وللناسك بمنى) عقيب (خمس عشرة أولها) أي أول العشر والخمس عشرة (ظهر العيد) وآخرها صبح الثاني أو الثالث عشر. (ويقتضي لوفات) منه شيء عقيب بعض الصلوات، وهل يختصّ حينئذ بعقب صلوات بعدد الفاتت أم لا يعتبر ذلك؟ نظر، ولم أقف فيه على شيء (ولوفات صلاة) من تلك الصلوات التي يكبر عقيبها (قضاها وكبر)؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فليقضها كما فاتته»^٧ (وإن كان قضاؤها في غير وقته)؛ لظاهر الخبر^٨.

١. «الكافي» ٣: ٤٦١ باب صلاة العيدين... ح ٤٧ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٨٤/٨٤٦.

٢. نُسب في كلّ من «المعتبر» ٢: ٣١٣ «مختلف الشيعة» ٢: ٢٦٦ «البيان» ٢٠٢ إلى ابن الجنيد، وفي «جواهر الكلام» ١١: ٣٦٠ قال: «ومن الغرائب ما عن نسخة صحيحة من النقليّة من أنه نقل عن ابن أبي عمير والمونسي الإجماع على تقديمه على القراءة في الأولى».

٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٢٧/٢٧٠ «الاستبصار» ١: ٤٤٧/١٧٢٩.

٤. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٣١/٢٨٤ «الاستبصار» ١: ٤٥٠/١٧٤٠.

٥. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٣١/٢٨٥ «الاستبصار» ١: ٤٥٠/١٧٤١.

٦. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٣١ ذيل ح ٢٨٥ «الاستبصار» ١: ٤٤٧ ذيل ح ١٧٣٢.

٧. «المقنع» ضمن «المقنع والهداية» ٤٦ باب صلاة العيدين.

٨. «عوالي اللآلي» ٢: ٥٤/١٤٣ «٣: ١٠٧/١٥٠».

٩. «الكافي» ٣: ٤٣٥ باب من يريد السفر... ح ٤٧ «تهذيب الأحكام» ٣: ١٦٢/٣٥٠.

(ويستحب فيه الطهارة) ؛ لأنه من جملة تعقيب تلك الصلوات ، بل أفضلها ؛ لقول بعض الأصحاب بوجوبه ، فإذا استحبّت الطهارة في مطلق التعقيب ففيه أولى ، وأما بخصوصه فلم نقف على المأخذ .

(وللآيات سبع عشرة يقارنها أربع عشرة :)

(استشعار الخوف من الله تعالى) بتذكّر أهوال يوم القيامة وزلازلها ، وتكوير الشمس والقمر وانشقاق السماء .

(وتأكد الجماعة في) الكسوف (المستوعب) ؛ لرواية عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام : «إذا انكسفت الشمس والقمر فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم ، وأيهما كسف بعضه فإنه يُجزئ الرجل أن يصلي وحده»^١ .

(وإيقاعها في المساجد) ؛ تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله ، وليكن مع ذلك تحت السماء في رَحْبَتِهِ المكشوفة ؛ لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام . (ومطابقة الصلاة لها) أي للآية ، فيجعلها في الكسوف من ابتدائه إلى تمام انجلائه على القول القوي من أن مجموع ذلك وقتها ، وإلى ابتدائه على القول الآخر .

وإنما يتم ذلك لرصديّ يطلع على مقدار وقت الكسوف ، فيجعل الصلاة بقدره أو من يخبره الرصديّ الموثوق به بحيث يظن صدقه ، وإلا ففي استحباب التطويل فضلاً عن المطابقة نظر ؛ لتعرضه لفوات الوقت من حيث لا يعلم خصوصاً على القول بأن آخره الأخذ في الانجلاء ، فإنه مُحتملٌ في كل آن من آتات الكسوف .

١ . «الانتصار» ٥٧ : «الاستبصار» ٢ : ٢٩٩ ذيل ح ١٠٧ ، وفي «مختلف الشيعة» ٢ : ٢٨٥ ، المسألة : ١٧٥ ؛ «الذكرى» ٢٤١ نسباً إلى ابن الجنيّد .

٢ . «تهذيب الأحكام» ٣ : ٢٩٢ / ٨٨١ ، بتفاوت .

٣ . «الكافي» ٣ : ٤٦٣ - ٤٦٤ باب صلاة الكسوف ، ح ٢ ؛ «تهذيب الأحكام» ٣ : ١٥٦ - ١٥٧ / ٣٣٥ .

٤ . «شرائع الإسلام» ١ : ١٢٤ ؛ «المعتبر» ٢ : ٣٣٠ ؛ «الذكرى» ٢٤٤ .

٥ . «المقنعة» ٢١٠ ؛ «النهاية» ١٣٧ ؛ «الوسيلة» ١١٢ ؛ «السرائر» ١ : ٣٢٢ ؛ «قواعد الأحكام» ١ : ٢٩٢ ، وفي «تذكرة الفقهاء» ٤ : ١٧٩ المسألة : ٤٨٣ ، قال : «وقت صلاة الكسوفين من حين الابتداء في الكسوف إلى ابتداء الانجلاء عند علمائنا» .

وأصالة عدم الانجلاء لاتدفع هذه الفرصة التي محصل مايقع فيها الاستحباب .

(وقراءته) السور (الطوال كالانبياء والكهف) وروي ذلك من فعل النبي^١ صلى الله عليه وآله والأئمة^٢ عليهم السلام (إلا مع عذر المأمومين) فيستحب التخفيف لأجلهم .

والذي رواه عبدالله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام : «إن الشمس انكسفت في زمن رسول صلى الله عليه وآله، فصلّى بالناس ركعتين، وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام»^٣ (والجهر) في القراءة سواء كانت ليلاً أم نهاراً .

(ومساواة الركوع والسجود للقراءة) رواه أبو بصير عن الصادق^٤ عليه السلام . (وجعل صلاة الكسوف أطول من) صلاة (الخسوف) روي ذلك عن الباقر^٥ عليه السلام وهل ينسحب ذلك إلى غيرهما من الآيات حتى يكون الكسوفان أطول منها؟ توقف المصنّف في الذكرى^٦ . والظاهر العدم، وظاهر خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق^٧ عليه السلام يرشد إليه .

(والإعادة لو فرغ قبل الانجلاء، أو التسبيح والتحميد) والدعاء؛ جمعاً بين صحيحة^٨ معاوية بن عمار، الآمرة بالإعادة وصحيحة^٩ محمد بن مسلم، الآمرة بالدعاء، وهو

١ . تهذيب الأحكام ٣ : ٢٩٣ / ٨٨٥ .

٢ . الفقيه ١ : ٣٤١ / ١٥١١ .

٣ . مرآة في الهامش (١) .

٤ و٥ . الكافي ٣ : ٤٦٣ - ٤٦٤ باب صلاة الكسوف ح ٤٢ تهذيب الأحكام ٣ : ١٥٦ - ١٥٧ / ٣٣٥ ، والرواية فيهما عن الباقر عليه السلام .

٦ . الذكرى ٢٤٧ .

٧ . الفقيه ١ : ٣٤١ - ٣٤٢ / ١٥١٢ .

٨ . تهذيب الأحكام ٣ : ١٥٦ / ٣٣٤ .

٩ . الكافي ٣ : ٤٦٣ - ٤٦٤ / ٢ .

أولى من القول بوجوب الإعادة كما ذهب إليه جماعة^١؛ استناداً إلى الأولى .
(والتكبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر وفيهما : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : «تركعُ بتكبيرٍ، وترفعُ رأسكُ
بتكبيرٍ إلا في الخامسة التي تسجدُ فيها فتقول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فيها»^٢ ومثله في
الثانية .

وفيه إشارة إلى أن هذه الصلاة ركعتان لا عشر (وروي) إسحاق بن عمار عن
أبي عبد الله^٣ عليه السلام (نادراً) مخالفاً للمشهور رواية وفتوى^٤ (عمومه) أي قول :
سمع الله لمن حمده (إذا فرغ من السورة) وركع وإن لم يكن الخامس والعاشر (لامع
التبعض) والعمل على المشهور .

(والقنوت على الأزواج) وهو قرينة كونها عشر ركعات، بناء على الغالب من
القنوت على كل ثانية .

ويمكن دفعه بعدم انحصار القنوت فيها كما في الجمعة والوتر
(واقفه على الخامس والعاشر) وهو أيضاً من الصور المخالفة للمشهور^٥ من كون
القنوت على الثانية .

(والتكبير المتكرر إن كانت) الآية (ربحاً، والقضاء مع الفوات حيث لا يجب) القضاء؛
(لعدم العلم) بالكسوف، (و) عدم (الاستيعاب) لجميع القرص؛ خروجاً من خلاف مَنْ
أوجب القضاء مع الفوات مطلقاً^٦ .

(وصلاة ذوات الهيئات) الجميلة من النساء (في البيوت جماعة) مع إمكانها وإلا فرادى؛

١ . «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣ : ٤٦ ؛ «الكافي في الفقه» ١٥٦ : «المراسم» ٨١ .

٢ . «الكافي» ٣ : ٤٦٣ باب صلاة الكسوف، ح ٢ ؛ «تهذيب الأحكام» ٣ : ١٥٦ / ٣٣٥ .

٣ . لم نعر عليه في المصادر الحديثية، وفي «الجواهر» ١١ : ٤٥٤، نقله عن «الفوائد المليّة»، وقال : «بل لم أجد الخبر المزبور» .

٤ . «الخلاف» ١ : ٦٧٩ ؛ «المعتبر» ٢ : ٣٣٨ ؛ «تذكرة الفقهاء» ٤ : ١٧٤ ؛ «البيان» ٢١١ .

٥ . «شرائع الإسلام» ١ : ١٢٥ ؛ «قواعد الأحكام» ١ : ٢٩٢ ؛ «تذكرة الفقهاء» ٤ : ١٧٤ المسألة ٤٧٧ ؛ «المراسم» ٨١ .

٦ . «المقنعة» ٢١١ ؛ «السرائر» ١ : ٣٢١ ؛ «مختلف الشيعة» ٢ : ٢٩٣، المسألة ١٨٠ .

حذراً من افتتانهم أو الفتنة بهن، أما غيرهن فيستحب لهن الجماعة ولو مع الرجال.
(وصوم الأربعاء والخميس والجمعة، والغسل والدعاء لرفع الزلزلة) روى علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت: ترى لي التحول عنها، فكتب: «لا تحولوا عنها، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهروا ثيابكم، وبرزوا يوم الجمعة، وادعوا الله فإنه يدفع عنكم» قال: ففعلنا فسكنت الزلازل^١.

(وأن يقولوا عند النوم: يا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) الآية) وهي: «أَنْ تَزُولَا وَلَكِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا»^٢ (صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء إنك على كل شيء قدير، ليأمن سقوط البيت) رواه ابن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أصابته زلزلة فليقرأ... إلى آخره، وقال: «إِنْ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^٣.

وظاهر الرواية وسياق الكلام هنا أن الاستحباب متعلق بمن يخاف الزلزلة، وإطلاق العبارة وكلام الإمام أخيراً ربما يؤذن بعموم ذلك.

(وللطواف ستة:) كلها مقارنة كما مر في حسابها، وفي مقارنة بعضها تكلف.

(قراءة الجعد) في الركعة الأولى (والإخلاص) في الثانية (كما مر) من قراءتهما في المواضع السبعة التي من جملتها ركعتا الطواف.

(والقرب من المقام لو منع منه) أراد بالمقام هنا ما حوله مما يجاوره عرفاً مجازاً، أو أراد به البناء المعمول على المقام الحقيقي الذي هو الصخرة التي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليها حال بنائه البيت، فإن المقام الذي هو الصخرة لا يمكن الصلاة عليه، وإنما الواجب الصلاة خلفه أو إلى أحد جانبيه، فقله: «القرب منه لو منع منه»، أي من

١. «الفتية» ١: ١٥١٨/٣٤٣، «علل الشرائع» ٦/٥٥٥.

٢. «فاطر» ٣٥: ٤١، «إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» - إلى قوله تعالى -: «إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا».

٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ٨٩٢/٢٩٤.

٤. انظر الصفحة: ٢٤٠.

٥. في مبحث القراءة في الصفحة: ١٩٧.

مُلاصَقَتِهِ ومُجاوَرَتِهِ عُرْفاً، وحَيْثُذٍ فيصَلِّي بعيداً عنه، ويستحبُّ حَيْثُذٍ القُرْبُ منه بحَسَبِ الإمكان.

ومع ذلك إِنَّمَا يَتِمُّ الاستحباب مع صِدْقِ اسم الصلاة خلفه أو مع أحد جانبيه على الصلاة التي هي أبعدُماً قد حَكَمَ باستحباب القرب لها، وإلا كان القربُ المذكورُ واجباً.

(و) الصلاة (خلفه) مع الإمكان (ثم) أحد (جانبيه وقربها إلى الطواف) بحسب الإمكان، (ويجوز إيقاع نفلها في) أي مكان كان من (بقاع المسجد) وإن كان فعلها في موضع الفريضة أفضل.

(وللجنازة اثنان وخمسون يقارنها عشرون :)

(الطهارة) من الحدث وأفضلها المائية، ومن الخبث، (والصلاة في المواضع المعتادة) تَبَرُّكاً؛ لِكثَرَةِ من صَلَّى فيها، ولأنَّ السامعَ بموته يقصدها، (واستحضار الشفاعة للميت) فَإِنَّ المصلِّي داعٍ له وشفاعٌ كما يقعُ في بعض دَعَوَاتِهِ.

(ورفع اليدين في كل تكبيرة) إلى شَحْمَتَي الأذنين كما مرَّ، وكذا رفعُهُما مبسوطَتَيْنِ حالة الدعاء للميت؛ تأسياً بفعل الحسين عليه السلام في صلاته، ولعموم استحباب الرفع حالة الدعاء^١ (وإضافة ما يناسب الواجب من الدعاء كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أوصى علياً عليه السلام به: اللهمَّ عبدك وابن عبدك ماضٍ فيه حُكْمُكَ خَلَقْتَهُ وَلَمْ يَكْ شَيْئاً مذكوراً وأنتَ خَيْرُ مَزُور. اللهمَّ لَقْنَهُ حَجَّتَهُ وَالْحَقُّهُ بَنِيَّةً وَنَوْرٌ لَهُ قَبْرُهُ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِ مَدَاخِلُهُ وَثَبَّتَهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، فَإِنَّهُ أَفْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَاسْتَفْنَيْتَ عَنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لَهُ وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ).

ومحلُّ هذا الدعاء بعد التكبيرة الرابعة؛ لأنَّه دعاءٌ للميت إن أوجبنا الدعاء له ثُمَّ

١. في مبحث «سنن التوجه» الصفحة: ١٦١.

٢. «الفتاوى» ١: ١٠٥/٤٩٠؛ «قرب الإسناد» ٧١/١٩٠؛ «علل الشرائع» ١: ٣٠٣ باب العلة التي من أجلها يكبر...

٣. «الكافي» ٢: ٥٨١ باب دعوات موجزات... ح ١٥ - ١٦؛ «عدة الداعي» ١٩٦ - ١٩٧؛ «التوحيد» ٢٤٨؛ «الاحتجاج» ٢: ١٨٧ - ١٨٨.

٤. «صحيفة الإمام الرضا» ٢٦٢/٢٠٢.

والأفحيثُ شاء .

(والصلاة على مَنْ نَقَصَ عَنْ سِتٍّ سَنِينَ (إِذَا وَلَدَ حَيًّا) فِي أَشْهُرِ الْقَوْلَيْنِ، (وَتَلَا فِي) الصَّلَاةِ عَلَى (مَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ) هَذَا الْمُصَلِّي (بَعْدَ الدَّفْنِ، وَخُصُوصًا إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) أَمَّا لَوْ لَمْ يَصَلِّ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ وَإِنْ دُفِنَ .

(وَالنَّهْيُ عَنْ تَثْنِيَةِ الصَّلَاةِ) عَلَى الْمَيِّتِ، الْوَاردُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ^١ (حُمِلَ عَلَى الْجَمَاعَةِ) وَالْحَامِلُ ابْنُ إِدْرِيسَ^٢ (لَا الْفَرَادَى)؛ جَمْعًا بَيْنَ النَّهْيِ الْمَذْكُورِ وَمَا وَرَدَ^٣ مُسْتَفِيضًا مِنْ تَكَرُّارِ الصَّحَابَةِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فُرَادَى، وَمَارُوي عَنْ الصَّادِقِ^٤ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْجَنَائِزِ .

وَرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ^٥ هَذَا الْحُمْلَ بِرَوَايَةِ الْحَلْبِيِّ عَنْ النَّصَادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ أُخْرَى وَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»^٦.

وَخَبَرَ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، وَزَادَ: أَنَّهُ «كَانَ كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلِ فَيُضَعُّهُ وَيَكْبُرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ»^٧، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ^٨.

وَرَبَّمَا حُمِلَ النَّهْيُ عَلَى مَا إِذَا نَافَى التَّعْجِيلَ إِنْ أُريدَ بِهِ الْكَرَاهَةُ، وَعَلَى مَا إِذَا خِيفَ

١. «المعتبر» ٢: ٣٤٥؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ٢٧ المسألة ١٧٧؛ «البيان» ٧٥.

٢. «قرب الإسناد» ١٣٤/٤٧١؛ «الاستبصار» ١: ٤٨٤-٤٨٥/١٨٧٨-١٨٧٩؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٢٤/١٠١٠.

٣. «المسائر» ١: ٣٦٠.

٤. «إعلام الوري» ١٤٤.

٥. «الاستبصار» ١: ٤٨٤/١٨٧٤-١٨٧٥؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٣٤/١٠٤٥-١٠٤٦.

٦. «الذكرى» ٥٥.

٧. «الكافي» ٣: ١٨٦ باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٢؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٢٥/١٠١١.

٨. «الكافي» ٣: ١٨٦ باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٣.

٩. «الاستبصار» ١: ٤٨٤/١٨٧٤-١٨٧٥؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٣٤/١٠٤٥-١٠٤٦.

ضَرَرُ الْمَيِّتِ إِنْ أُريدَ به التحريم، وعليهما ينتفي النهي بعد الدفن.
(وتقديم الأولي بالارث) بمعنى كون مباشرته أفضل من إذنه لغيره مع استجماعه لشرائط الإمامة؛ لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الإجابة، وإنما يكون أولى بالتقديم مع صلاحيته للإمامة وإلا توقّف على إذنه، فإن امتنع أو غاب سقط اعتبارُهُ.
ولو تعدّد الأولي بالارث فالذكر منهم أولى من الأنثى، والكبير من الصغير، والاب من الابن، ومن يمتُّ بالأبوين من أحدهما، والأكثر نصيباً من الأقل كالعم من الخال، كذا ذكره جماعة من الأصحاب. والمستند في بعض موارد غير معلوم.
(والزوج أولى) من كل وارث.

(ولو اجتمعوا) أي الأولياء المتعددون في مرتبة واحدة (قدّم الأئمة) منهم، وهو الأعلّم بفقه الصلاة.

والمشهور تقديم الأقرأ كالْيَوْمِيَّة؛ لعموم قول النبي صَلَّى الله عليه وآله: «يُؤمُّكُمْ أقرأكم»^١.

ووجه تقديم المصنّف الأئمة هنا: سقوط القراءة، فلامزية في المتصّف بها، وبه أفتى المحقق في الشرائع، واستوجبه في الذكرى^٢.

فإن تساوا في الفقه (فالأقرأ) أي الأحسن أداءً والأعرف بأصول القراءة وأحكامها.
فإن تساوا فيهما (فالأسن) في الإسلام؛ لما روي عن النبي صَلَّى الله عليه وآله: «لا تُردُّ دَعْوَةُ ذي الشيبة المسلم»^٣.

وفي دلالته على مطلوبهم نظر؛ إذ لا يلزم من كونه أسن شيبة قرينه منها.

١. «المبسوط» ١: ١٨٣؛ «شرائع الإسلام» ١: ١٢٦-١٢٧؛ «البيان» ٧٦.

٢. «الخلاف» ١: ٧٢١ المسألة ٥٣٧؛ «المبسوط» ١: ١٨٤؛ «تذكرة الفقهاء» ٢: ٤٤ المسألة ١٩٣؛ «جامع المقاصد» ١: ٤١٠.

٣. «سنن أبي داود» ١: ٣٩٣/٥٨٥، باب من أحق بالإمامة.

٤. «شرائع الإسلام» ١: ١٢٧.

٥. «الذكرى» ٥٧.

٦. لم نثر على ماخذه من مصادر الحديث، نقله في «الذكرى» ٥٧.

فإنّ تساووا فيها (فالأصبح) وجهاً؛ لدلالته على مزيد عناية الله تعالى به، وفي حكمه الأصبح ذكراً؛ لقول عليّ عليه السلام: «إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى السُّنَّةِ عِبَادَهُ»^١.

واقصر جماعة^٢ من هذه المرجّحات على الثلاثة الأولى. وتعدّيته إلى الأصبح، والنظر إلى المأخذ يوجب التعدي إلى جميع مرجّحات الإمامة اليومية، ومع التساوي في جميع ما يعتبر فيها يُقرّع^٣.

(والهاشمي أولى) من غيره، والأولى أن يُراد بأولويّته بالنظر إلى هذه المرجّحات لا من الولي القريب، ويمكن أن يُراد مطلقاً، وإنّما يكون أولى إذا قدّمه الولي فيُستحبّ له تقديمه.

ويظهر من الذكرى^٤ الضعفُ الترجيح به؛ لضعف مأخذه.

(وإمام الأصل) عليه السلام (أولى مطلقاً) من القريب وغيره؛ لقيامه مقام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم الذي هو أولى بالمؤمنين، وللأخبار^٥.

وفي توقّفه مع ذلك على إذن الولي قولان، فإن قلنا به وجب على الولي الإذن؛ تحصيلاً للغرض، فإن امتنع سقط اعتبار إذنه.

(ووقوف الإمام وسط الرجل و) حذاء (صدرها) أي المرأة بقريئة الرجل؛ للأمر بذلك فيما روي عن عليّ عليه السلام. (ويُتَخَيَّرُ فِي الْحُثَى) المُشْكِل؛ لاشتباه الحال وانحصاره فيهما (وَنَزَعُ نَعْلِهِ وَخُصُوصاً الْحِذَاءَ)؛ للنهي عنه عن الصادق عليه السلام، (أَمَّا الْحُفَّ فَجَائِزٌ)؛ لقوله عليه السلام في الرواية: «لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَنَازَةِ بِحِذَاءٍ وَلَا بَأْسٍ

١. «نهج البلاغة» ٤٠٧، كتاب: ٥٣.

٢. «الخلاف» ١: ٧٢٠، المسألة: ٥٣٧؛ «المبسوط» ١: ١٨٤؛ «المعتبر» ٢: ٣٤٦؛ «تذكرة الفقهاء» ٢٥: ٤٤ المسألة: ١٩٣.

٣. «الذكرى» ٥٧.

٤. «الكافي» ٣: ١٧٧ باب من أولى الناس بالصلاة على الميت، ح ٤؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٠٦/٤٨٩-٤٩٠.

٥. «الكافي» ٣: ١٧٦ باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى... ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ١٩٠/٤٣٣؛ «الاستبصار» ١: ١٨١٨/٤٧١.

٦. «الكافي» ٣: ١٧٦ باب نادر، ح ٢؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٠٦/٤٩١.

بالخُفِّ^١ وإنما جعل الخُفَّ جائزاً؛ لعدم دلالة الحديث على نفي كراهته صريحاً، فإن نفي الباس قد يُجامع الكراهة وإن خُفَّت.

وفي المعتبر^٢ استحباب الخُفِّ؛ لحديث: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وقد تقدَّم^٣.

(ولزوم) المصلي (موقفه حتى تُرْفَعَ) الجنازة إماماً كان أو مأموماً. وخصه المصنف في الذكرى^٤ بالإمام؛ لما رُوِيَ عن عليٍّ عليه السلام أنه كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مُصَلَّاهُ حتى يراها على أيدي الرجال. ودلالته على التعميم أولى؛ للناسي.

نعم لو فرض صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازة. (ووقوف المأموم الواحد من وراء الإمام) بخلاف اليومية فإنه يقف عن يمينه، والفارق النص، قال الصادق عليه السلام - هنا - في الاثنين: «يقوم الإمام وحده والآخر خلفه ولا يقوم إلى جنبه»^٥.

(ومحاذاة صدرها وسطه لو اتفقا) أي اجتمعا ليصلي عليهما دفعةً ليقف الإمام منهما موقف الفضيلة.

(وتقديمه) أي الرجل (إلى) جانب (الإمام وتقديمها) إلى جانب الإمام (على الطفل) لوجامعها.

والمراد بالطفل: مانقص سنه عن ست لتكون الصلاة عليه مستحبةً ويقدم عليها الواجبة، أما لو وجبت عليه قُدِّمَ على المرأة وأطلق جماعة^٦ تقديمها عليه.

١. «الكافي» ٣: ١٧٦ باب نادر، ح ٢؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٠٦/٤٩١.

٢. «المعتبر» ٢: ٣٥٥.

٣. تقدَّم في الصفحة: ٢٦٤، الهامش (١).

٤. «الذكرى» ٦٤٩.

٥. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٩٥/٤٤٨.

٦. «الكافي» ٣: ١٧٦ باب نادر من كتاب الجنائز، ح ١.

٧. «الخلاص» ١: ٧٢٢، المسألة: ١٥٤١ «النهاية» ١٤٤؛ «المبسوط» ١: ١٨٤؛ «المعتبر» ٢: ٣٥٤؛ «البيان» ٧٧؛

«جامع المقاصد» ١: ٤٢٠.

(لاعلى العبد) البالغ (و) لاعلى (الخنثى، ولاخنثى على العبد) بل يُقدّم العبد عليهما وإن كان أنقص مرتبة بسبب وجوب الصلاة عليه، وعلى الخنثى؛ لاحتمال أنوثيته. وخلاصة الترتيب: أن يجعل الرجل ممّا يلي الإمام، ثم الصبي لست، ثم العبد البالغ، ثم العبد لست، ثم الخنثى البالغ، ثم الخنثى الحرّ لست، ثم الأمة، ثم المرأة الحرّة، ثم الأمة، ثم الطفل الحرّ لدون ست، ثم العبد كذلك، ثم الخنثى كذلك، ثم الطفلة كذلك، ويراعى الصدر والوسط في الذكور والإناث. (وتقديم الأفضل) من الصف الواحد أو المتعدد مما يلي الإمام (ومع التساوي) في الفضيلة (القرعة). ولو اختلفت الفضيلة كالعلم والعمل فقدم الأعلم.

وينبغي الترجيح مع التساوي بفضيلة النسب؛ لعموم الخير (وتفريق الصلاة على كل واحد)؛ لما فيه من تكرار ذكر الله، وتخصيص الدعاء الذي هو أبلغ من التعميم إلا أن يخاف حدوث أمر بالميت المتأخر، فالواحدة أولى. (واقله) أي التفريق مع الأمن أن يصلي (على كل طائفة) فيجعل للرجال صلاة، وللنساء صلاة، وللأطفال الذين لا تجب عليهم الصلاة صلاة خصوصاً الأخير؛ لاختلاف الوجه، وحيث تجمع على متعدد يجتزأ بتكبير واحد ودعاء واحد كالصلاة على واحد، لكن يراعى تشية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيته، ومع الاجتماع يرجح التذكير تغليياً أو مؤولاً بالميت.

ولو اختلفوا في الدعاء كما لو كان فيهم مؤمن وطفل ومجهول دعا لكل واحد بما هو وظيفته.

(وتقديمها على الحاضرة مع الخوف على الميت) ومع عدمه تقديم الحاضرة إلا أن يضيق وقتها فتقدم.

١. نقل في «الفيه» ١: ١٠٢ عن رسالة والده تقديم الهاشمي من دون ذكر رواية، وقد تقدم عن الذكرى ضعف الترجيح به، وأوجب تقديمه المفيد، قال في «الذكرى»: «ولم أقف على مستنده»، وفي «المعتبر» ٢: ٣٤٧ قال المحقق: «يستحب للولي تقديم الهاشمي إذا استكمل الشرائط، لقوله عليه السلام: «قدموا قریشاً ولا تقدّموها»، ولأنه مع استكمال الشرائط يرجح بشرف النسب، والخبر الذي أشار إليه الشارح وأورده المحقق ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ٢: ٣٨٠/٦١٠٨، والبيهقي في سننه ٣: ١٢١.

والحاصل أن مع تضييق أحدهما يُقدّم المضيّق، ومع سعة وقتها تُقدّم الحاضرة؛ لأفضليّتها، وعموم أحاديث أفضّل الوقت، وقول الصادق عليه السلام: «إذا دخل وقت مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت إلا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك»^١.

والاستثناء إشارة إلى تقديم الجنازة مع تضييقها خاصة، ومع تضييقها قيل^٢: تقدّم الحاضرة؛ لأنّ الوقت لها بالأصالة، ولأفضليّتها، ولأنّ الصلاة على الميت بعد الدفن يمكن استدراكها.

وقيل^٣: تُقدّم الجنازة؛ مراعاةً لحقّ الأدي كمنقذ الغير من الغرق عند ضيق الوقت وخصوصاً مع عدم إمكان دفن الميت قبل صلاة الحاضرة واستلزامه المثلة به. ويُفهم من العبارة أن تقديمها على الحاضرة حينئذ على وجه الاستحباب مع أنّه لم ينقل القول بذلك عن أحد، وإنّما الخلاف في الوجوب. وكأنّه حاول بذلك الجمع بين الأدلّة والأخبار.

(وأن لا تفعل في المسجد)؛ للنهي عنه في خبر العلوي عن الكاظم عليه السلام. ولا فرق بين مسجد الكوفة وغيره كتحقيق تكملة علوم إمامي (وقصد الصف الأخير) مطلقاً بخلاف اليومية؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «خير الصفوف في الصلاة المُقدّم وفي الجنازة المؤخّر؛ لأنّه سترٌ للنساء»^٤. (وانفراد الحائض) سواء كانت واحدة أم أكثر (بصف)؛ للإجماع.

١. «الكافي» ٣: ٢٦٧-٢٦٨/ ١، ٢، ٤، «الفقيه» ١٣٤: ٦٢٧؛ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٣٩/ ٩٤٦.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٢٠/ ٩٩٤.

٣. «مختلف الشيعة» ٢: ٣١٧، المسألة: ٢٠٣؛ «البيان» ٧٨.

٤. «النهاية» ١٤٦؛ «المبسوط» ١: ١٨٥.

٥. «الكافي» ٣: ١٨٢ باب الصلاة على الجنائز في المساجد، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٢٦/ ١٠١٦؛ «الاستبصار» ١: ٤٧٣/ ١٨٣١.

٦. «الكافي» ٣: ١٧٦ باب نادر من كتاب الجنائز، ح ٣؛ «علل الشرائع» ٣٠٦، الباب: ٢٥٢؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٣١٩-٣٢٠/ ٩٩١.

(وتشيع الجنازة) وهو المشي معها إلى حُفْرَتِهَا أو إلى المِصْلَى، وَلْيَكُنْ المشي وراءَها أو جانبَها) قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: «اتَّبِعُوا الجنازةَ وَلَا تَتَّبِعُكُمْ، خَالِفُوا سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^١ وعن أبي جعفر عليه السلام: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَشْيَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ جَنْبِي السَّرِيرِ»^٢.

(والتفكرُ في أمر الآخرة) والاتِّعَاضُ بالموت (وإعلامُ المؤمنين) بموته؛ لِيَتَوَقَّروا على الحضور ويفوزوا بأجره ويفوز هو ببركة دعائهم.

قال الصادق عليه السلام: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذّنوا إخوان الميت، يشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له فيكتبُ لهم الأجر وللميت الاستغفار، ويكتسبُ هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار»^٣.

ولو كان حوله قرى أو ذنوا كما فعل الصحابة في إيذان قرى المدينة لما مات رافع بن خديج.

وينبغي مراعاة الجمع بين السبيين فيؤذن من المؤمنين والقرى من لا ينافي التعجيل وتريعهما وهو حملها بالاركان الأربعة) كيف اتفق وأفضله التناوب فيحمل الواحد بالجوانب الأربعة. مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

قال الباقر عليه السلام: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له أربعون كبيرة»^٤.

وعن الصادق عليه السلام: «من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا رجع خرج من الذنوب»^٥.

وأفضله أن (يبدأ باليمين) من جانب السرير، وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله

١. «تهذيب الأحكام» ١: ٣١١/٩٠١.

٢. «الكافي» ٣: ١٧٠ باب المشي مع الجنازة، ح ٦٦ «تهذيب الأحكام» ١: ٣١١/٩٠٤.

٣. «الكافي» ٣: ١٦٦ باب أن الميت يؤذن به الناس، ح ١ «تهذيب الأحكام» ١: ٤٥٢/١٤٧٠.

٤. «سنن البيهقي» ٤: ٧٤.

٥. «الكافي» ٣: ١٧٤ باب ثواب من حمل جنازة، ح ١.

٦. «الكافي» ٣: ١٧٤ باب ثواب من حمل جنازة، ح ٢ «الفاقي» ١: ٤٦٢/٩٩ «نواب الأعمال» ١: ٢٣٣.

بالكُتِفَ الأيمن، ثم ينتقل إلى مؤخر السرير الأيمن فيحمله أيضاً بكتفه الأيمن (ثم يدور من ورائها إلى) مؤخر (اليسر) فيحمله بالكُتِفَ اليسر ثم ينتقل إلى مقدمها اليسر فيحمله بكتفه اليسر أيضاً.

(و) إن (يقول) عند مشاهدة الجنازة ماروي عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقول إذا رأى جنازة: (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم)^١ والمراد بالسواد: الشخص، والمقصود هنا جنسه، وبالمخترم: الهالك أو المستأصل، والمعنى على الثاني واضح، وعلى الأول يكون الحمد لله على البقاء إماً تفويضاً إلى الله سبحانه وتعالى والرضى بقضائه، فإنه لما أحب بقاءه أبقاه وأحب إماتة المشاهد أماته، فحمد الله على الواقع المقضي، وهو من أعلى الدرجات. وإما حمد على ما يوجب الازدياد في الطاعة والاستعداد للدار الآخرة، وهو أمر مطلوب.

ومن ثم ورد في الخبر: «بقية عمر المؤمن لا ثمن لها، يدرك بها مافات ويحيي بها مامات»^٢. وحينئذ فلا ينافي حب البقاء على هذا الوجه حب لقاء الله تعالى، ولا يستلزم ذلك كراهة لقائه الموجب لكراهة الله تعالى لقاءه كما ورد في خبر آخر؛ لأن المستعد للقائه بما يوجب الرضى غير كاره له، ومن البين أن حب لقاء امرئ غير مناف للاستعداد له، بل يقتضيه.

وفي الخبر تصريح بأن حب اللقاء المطلوب وكراهته عند خروج الروح ومعاينة الملائكة المبشرة والمُنذرة لا قبل ذلك.

(وإن لا يجلس) المشيع (حتى يوضع) الميت في قبره؛ لقول الصادق عليه السلام: «ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده»^٣.

(وإن لا يمشي أمامها)؛ لما تقدم (ولا يركب)؛ لقول الصادق عليه السلام: «مات

١. «الكافي» ٣: ١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة، ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٤٥٢/١٤٧٢.

٢. «الدعوات» ١٢٢/٢٩٨.

٣. «صحيح البخاري» ٨: ١١٣٢ «مسند أحمد» ٤: ٢٥٩ - ٢٦٠؛ «سنن النسائي» ٤: ٩ باب فيمن أحب لقاء الله؛

«سنن ابن ماجه» ٢: ١٤٢٥/٤٢٦٤.

٤. «تهذيب الأحكام» ١: ١٥٠٩/٤٦٢.

رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تتركب يارسول الله فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون^١ (إلا لضرورة)، ولقول علي عليه السلام: «إني لأكره الركوب معها إلا من عذر^٢» والحكم مخصوص بالذهاب فلا يكره الركوب في الرجوع.

(ولا يتحدّث في أمور الدنيا ولا يضحك ولا يرفع صوته) بل يلزم قلبه التفكّر في حاله والتخشّع، روي أن النبي صلى الله عليه وآله أو علياً عليه السلام شيّع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال: «كأن الموت فيها على غيرنا كتب^٣» الحديث.

(وللملتزم) من الصلاة بنذر وشبهه (ثلاث وعشرون تقارنها خمس عشرة:)

(المبادرة في أول الوقت في المعين)؛ للأمر بالمسارعة إلى سبب المغفرة الذي أقلّ مراتبه هنا النذب (وأول) أوقات (الإمكان في) النذر (المطلق) وإنما لم يقيد بالإمكان في المعين مع أنه معتبر فيه أيضاً؛ لأن الوجوب فيه مشروط بإمكانه، فلو لم يمكن سقط الوجوب وإن أمكن بعده، بخلاف المطلق؛ فإن المعين فيه الإمكان في أي وقت كان من العمر، فلذا غاير بينهما وإن كان الإمكان مشترك الاعتبار.

(وقضاء فائت النافلة) المؤقّنة مطلقاً (وأكدته الراتبة) اليومية.

روى عبد الله بن سنان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فاتّه من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتّه كيف يصنع؟ قال: «فليصل حتّى لا يدري كم صلى من كثرتّه فيكون قد قضى بقدر ما عليه» قلت: فإنه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله، قال: «إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله تعالى مستخفّاً متهاوناً

١. «الكافي» ٣: ١٧٠ - ١٧١ باب كراهية الركوب مع الجنازة، ح ٢؛ «الفتاوى» ١: ١٢٢/٥٨٨؛ «تهذيب الأحكام» ١: ٩٠٦/٣١٢.

٢. «تهذيب الأحكام» ١: ٤٦٤/١٥١٨.

٣. «نهج البلاغة» ٤٩٠، الرقم: ١٢٢ من قصار الحكم.

مضيعة لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله^١.

وعنه عليه السلام: «إنَّ الربَّ ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النافلة فيقول: عبدي يقضي ما لم أفترض عليه»^٢.

(والمسارعة إلى قضاء فائت الفريضة)؛ للأخبار^٣ الكثيرة الدالة على الأمر به، المنزل على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين ما دلَّ على جواز التراخي.

(وعدم الاشتغال بغير الضروري) فيهما كالأكل والشرب والنوم وغيرها.

(والوصية بالقضاء لمن حضره الموت قبله)؛ محافظة على تخليص الذمة من عهده. ولما استشعر المصنّف هنا إيراداً بأن الوصية بالواجب واجبة فكيف تجعل هنا من قبيل السنن فأجاب بقوله: (وإنَّ وجب ذكره للولي).

وحاصله: منع وجوب الوصية بذلك عيناً، بل الواجب ذكره للولي ليَقْضِيَهُ عنه، أما الوصية فإنها استظهارٌ زائدٌ على الواجب.

وإطلاق قولهم: إنَّ الوصية بقضاء الواجب واجبة - مقيدةٌ بمن ليس له وليٌّ، أو أطلق على ذكره للولي وصية؛ لأنَّ المراد بالوصية به الأمرُ بفعله بعد الموت أعم من كون المأمور ولياً وغيره. لكن لا يخفى أنَّ ذكره للولي أعم من أمره بالقضاء، بل يكفي فيه مجرد إعلامه بالفائت فكان ما ذكره المصنّف أولى.

(وفعل المنذور القلبي والمنذور في حال الكفر) والنذر غير المتقرب به، هذه الثلاثة يستحب الوفاء فيها بالنذر وماعداها يجب (وقضاء العيد أربعاً على رواية أبي البختري

١. «الكافي» ٣: ٤٥٣-٤٥٤ باب تقديم النوافل ... ح ١١٣ «الغنية» ١: ١٥٧٧/٣٥٩ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٥/١٢-١١.

٢. «الكافي» ٣: ٤٨٨ باب النواذر من كتاب الصلاة، ح ٨ «تهذيب الأحكام» ٢: ٦٦٤/٦٤٦، وفيه: «إنَّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الربُّ ملائكته منه فيقول: يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه».

٣. «الكافي» ٣: ٢٩٢ باب من نام عن الصلاة ... ح ٢ «تهذيب الأحكام» ٢: ١٧٢/٦٨٤، ٦٨٦ «الاستبصار» ١: ١٠٥١/٢٨٧.

٤. «الكافي» ٣: ٢٩٢-٢٩٣ باب من نام عن الصلاة، ح ٣ «تهذيب الأحكام» ٢: ٢٦٦/١٠٥٩، ٢٧٠/١٠٧٧ «الاستبصار» ١: ١٠٥٤/٢٨٨.

عن الصادق^١ عليه السلام، والرواية مع ضعف سندها (حُمِلَتْ عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ
القنوت والتكبير) والأصحّ عدم قضاء العيد مطلقاً.

(ولو لم يَقْضِ الراتبة تصدّق عن كلّ ركعتين) من الفائت ليلاً ونهاراً (بمُدّ، فإن عَجَزَ
فَعَنُ كُلَّ أَرْبَعٍ) ركعات بمُدّ ثمّ عن صلاة الليل بمُدّ وعن صلاة النهار بمُدّ (ثمّ عن كُلِّ يَوْمٍ
وليلة بمُدّ. وفي الرواية) المشتملة على هذا التفصيل - وهي رواية عبد الله بن سنان
السابقة -^٢ (تَفْضِيلُ الصَّلَاةِ) على الصدقة (ثلاثاً) أي قال ذلك الصادق عليه السلام ثلاث
مرّات وصورة لفظه: «والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل».

(والصدقة في الفائتة لمرض أولي من القضاء)؛ جمعاً بين ما سبق وبين قوله عليه
السلام في رواية العيص بن القاسم - فيمن اجتمع عليه صلاة من مرض -:
«لا يقضي»^٣، وقول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم في مريض ترك
النافلة: «إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^٤.

(وقضاء المُغْمَى عليه بعد الإفاقة صلاة ثلاثة أيام وأقلّه يوم وليلة) للرواية^٥،
وروي^٦ أنّه يقضي صلاة شهر، وروي^٧ أنّه يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه. وكان
ينبغي جعل تلك سنناً؛ لأنّ المُسْتَنْدَ متقارب.

(وتقديم قضاء النافلة) الليلية (أول الليل وأداؤها آخره وتخفيف الحائض) أداء وقضاء.
والغرض هنا القضاء؛ لأنّه من أفراد الملتزم.

(ونية المقام للمسافر عشراً مع الإمكان) ليصلي تماماً (والإتمام في الحرمين) الشريفين
بمكة والمدينة (والحائرين) أي الحائر ومسجد الكوفة، ثناهما باسم أحدهما؛ تغليباً مع

١. تهذيب الأحكام ٣: ١٣٥/٢٩٥؛ الاستبصار ١: ٤٤٦/١٧٢٥.

٢. في الصفحة: ٢٨١، الهامش (١).

٣. «الكافي» ٣: ٤١٢-٤١٣ باب صلاة المُغْمَى عليه ... ح ٦؛ تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٦/٩٤٦.

٤. «الكافي» ٣: ٤١٢ باب صلاة المُغْمَى عليه ... ح ٥؛ «الفتاوى» ١: ٣١٦/١٤٣٥؛ تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٦/٩٤٧.

٥. تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٥/٩٣٩.

٦. تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٥/٩٣٨؛ الاستبصار ١: ٤٥٩/١٧٨٥.

٧. تهذيب الأحكام ٤: ٧١٨/٢٤٤؛ الاستبصار ١: ٤٥٩/١٧٨٦.

ظهور الأمر، فإنه وإن جازَ فيها القصرُ على الأصل فإنَّ الإتمامَ أفضلُ الفردَيْنِ الواجبَيْنِ على التخيير (وجبر) الصلاة (المقصورة) وهي الرباعية (بالتسيحات الأربع) عقيبتها (ثلاثين مرة).

وأطلق بعضُ الأصحاب جبرَ صلاة السفر بها، والأوّلُ أثبت؛ لأنه صريحُ الرواية^١.

(وتختصّ الفرائض) مطلقاً (و) صلاة (الاستسقاء والعيد والغدير) عند أبي الصلاح (كما مرّ) في صدر الرسالة (باستحباب الجماعة) فيها، (وتتأكد في الفريضة، فعن النبي صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة) والمراد نفي الكمال لانفي الصحة؛ لإجماعنا على صحة الصلاة فرادى.

نعم ذهب جماعة^٢ من العامة إلى وجوبها كفاية، وآخرون^٣ إلى وجوبها عيناً، واحتجوا له بهذا الحديث، وإنما حملناه على خلاف ظاهره؛ جمعاً بينه وبين ما ورد من الأخبار صريحاً في الاستحباب، كرواية زرارة قلنا له: الصلاة في جماعة أفريضة هي؟ قال: «الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلّها، ولكنه سنة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»^٤.

نعم لو أدى تركه إلى الاستهانة بها أو تركها ابتداءً مستهيناً توجه نفي الصحة؛ لإفضائه إلى الكفر بالله تعالى.

ومن جملة العلة كون إمام المسجد غير مرضي كما ورد في الرواية، والتقيد

١. «شرائع الإسلام» ١: ١٦١.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ٥٩٤/٢٣٠.

٣. في الصفحة: ٣١.

٤. «علل الشرائع» ١/٣٢٥، باب علة الجماعة.

٥. «المجموع» ٤: ١٨٩؛ «فتح العزيز» ضمن «المجموع» ٤: ٢٨٥، نقل عن ابن سريج وأبي إسحاق القول بذلك.

٦. «المجموع» ٤: ١٨٩، نقل القول بذلك عن عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر.

٧. «الكافي» ٣: ٣٧٢ باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٦؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٨٣/٢٤.

٨. «الفتاوى» ٤: ١/٩؛ «مستطرفات السرائر» ٣: ٥٧٠.

بالمسجد؛ بناءً على الأغلب من وقوع الجماعة فيه، وإلا فالنفي المذكور متوجهٌ إلى مطلق الفردى (وعنه صلى الله عليه وآله: الصلاة جماعة ولو على رأس زُج)¹ - بضمّ الزاي والجيم المشدّدة - وهو الحديدية في أسفل الرمح والعنزة، وهذا على طريق المبالغة في المحافظة عليها مع السعة والضيق نظير قوله صلى الله عليه وآله: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»². والصلاة منصوبة بتقدير احضروا ونحوه، أو مرفوعة على الابتداء.

(وعنه صلى الله عليه وآله: إذا سئلت عمن لم يشهد الجماعة فقل: لا اعرفه)³ أي لا تُزكّه بالعدالة وإن ظهر منه المحافظة على الواجبات وترك المنهيات؛ لتهاونه بأعظم السنن وأجلّها، وعدم المعرفة له كناية عن القدح فيه بالفسق وتعرّض به، وقد وقع مُصرّحاً به في حديث آخر رويناهُ عن الصادق عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين إلا من علة، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذرته وحذّره، ومن لزم جماعة المسلمين حرّمت عليهم غيبته وثبتت عدالته»⁴.

(وعن الصادق عليه السلام: الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون)⁵ والمراد بالعالم هنا: العالم بالعلوم الدينية والأحكام الشرعية كالعلم بالله تعالى وبكتابه وسنة نبيه، وما يتوقّف عليه من المقدمات، والعلم بكيفية طهارة القلب وتركية النفس مع استعمالها على وجهها لا مطلق العالم كما نبّه عليه صلى الله عليه وآله في قوله: «علماء أمّتي كأنبياء

١. لم يرد هذا الحديث فيما لدينا من المصادر الحديثية وشروحها، نعم ذكره الطريحي في «مجمع البحرين» ٢: ٣٠٤، ونحو كتاب لغوي، ونقله غيره عن الشهيد الأول في «الرسالة النفليّة».

٢. «أمالى الشيخ الطوسي» ١٨٣/ ٣٠٦.

٣. لم يرد في المصادر الحديثية، نقله في «مستدرک وسائل الشيعة» ٦: ٤٥١ عن «الفوائد المليّة».

٤. «تهذيب الأحكام» ٦: ٥٩٦/ ٢٤١.

٥. لم نثر عليه فيما لدينا من المصادر الحديثية، نقله في «بحار الأنوار» ٨٥: ٥ عن «النفليّة».

بني إسرائيل»^١؛ فإن العلماء لا يشبهون الأنبياء إلا على الوجه الذي ذكرناه، وقوله صلى الله عليه وآله: «العلماء ورثة الأنبياء»^٢؛ فإن الأنبياء لم يورثوا مجرد الرسم، وغير من ذكر من العلماء لا تعلق لهم بوراثة الأنبياء، بل هم إلى خلافة أصدادهم أشبهوا إليهم أميل.

وأوضح دلالة في ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ " حصر الخشية فيهم على وجه العموم ، وهو يدل على أن العلم الذي لا يوجب القرب إلى الله تعالى والخشية منه لا يكون علماً على الحقيقة ، وظاهر أن مطلق العلم لا يوجب ذلك ، إنما يوجب ما ذكرناه ، بل القسم الأخير منه ، وأما ما قبله فهو من شرائطه ومقدماته .

والمراد بالقرشي المنسوب إلى النضر بن كنانة بن خزيمة جد النبي صلى الله عليه وآله، والسادة الأشراف أجل هذه الطائفة، والعربي المنسوب إلى العرب يقابل العجمي، المنسوب إلى غير العرب مطلقاً، والمولى يُطلق على معانٍ كثيرة، والمراد منها هنا: غير العربي بقرينة ما قبله.

وَكثِيرًا مَا يُطْلَقُ الْمَوْلَى عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِيِّ وَإِنْ كَانَ حُرَّ الْأَصْلِ وَيُقَالُ: فُلَانٌ عَرَبِيٌّ وَفُلَانٌ مِنْ الْمَوَالِي.

وعليه حُمِلَ أيضاً قول الشاطبي^١ في وصفه أئمة القراءة: إِنَّ أَبَاعمر وابن عامر
عربيَّان وباقيهم موالي.

وما أحسن ما جمع المصنف في هذه الأحاديث من الترهيب من تركها أولاً ثم الترغيب فيها ثانياً كما هو اللائق بالمقام..

(ويعتبر إيمان الإمام) والمراد به هنا: الإيمان الخاص، وهو كونه - مع إسلامه وإيمانه

١. اعزالي اللالي ٤٤ : ٦٧/٧٧.

٢. «الكافي» ١: ٣٢٢ باب صفة العلم وفضله، ح ٢.

٣. فاطر، ٣٥ : ٢٨.

٤. في قصيدته اللامية في «حرز الاماني ووجه التهناس» ١٩، قال:

أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو حُصَيْنٍ ابْنُ عَسَاكِرَ
صَرِيحٌ وَبَاقِيهِمْ أَحْصَاظُهُ الْوَلَا

العام الذي هو التصديق القلبي - إمامياً . (وعدالته) بأن يكون معه مع الإيمان ملكة راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروّة، بحيث لا يفعل كبيرة، ولا يُصرُّ على صغيرة، ولا يرتكب ما يؤذِنُ بخساسة النفس ويدلّ على المهانة ممّا لا يليقُ بعبادة أمثاله بحسب زمانه ومكانه من الأفعال المباحة والمكروهة في نفسه وهيئته .

(وختانه) مع إمكانه، ولذلك غايَرَ شرطَ العدالة، فإن تَرَكَ الختان إنّما يوجبُ الفسق مع الاختيار .

ويُعتبر الختانُ في مطلق الإمام ذكراً كان أمْ خنثى (إلا المرأة)؛ فإن الختانَ فيها غيرُ شرطٍ، لكنّه فضيلةٌ وسنةٌ .

(وطهارة المولد) بأن لا يكون ولدَ زنى على الحقيقة، أمّا ولدُ الشبهة ومن تنالهُ اللسن فإمامته جائزةٌ .

(والعقل) حالة الصلاة، فلا يقدح الجنون أدواراً مع السلامة حالتها وإن كان مكروهاً .

(والبلوغ) مع كون الصلاة فريضة (إلا الصبيّ بمثله) فتصحّ إمامته له مطلقاً .
(والرواية) الواردة (بإمامة ذي العشر) مع إرسالها وضعف سندها (تُحمل على) إمامته في (النفل، وحملت) أيضاً (على الضرورة) وليس بجيد .

(والذكورة إذا أم مثله) ذكراً (أو خنثى) أمّا لو أم امرأة لم تشترط، فيصحّ كون إمامها ذكراً أو خنثى .

(والإتيان بواجب القراءة) وهو ما يُعتبر فيها شرعاً من إخراج الحروف من مخارجها وحركات الإعراب والبناء ونحوها، فلا تصحّ إمامة اللاحن مع قدرته على الإصلاح مطلقاً، أمّا مع عجزه فتصحّ لمساويه في شخص اللحن والحرف الناقص لا بمخالفه وإن زاد لحنُ المأموم .

(والقيام) إذا أمّ (بمثله) أمّا لو كان المأموم جالساً لم يُعتبر قيامُ إمامه، وكذا

باقي الحالات.

نعم يعتبر كون حالة الإمام مساوية لحالة المأموم في الرتبة أو أعلى، فتصح إمامة المضطجع لمثله وللمستلقي وهكذا.

(ومحاذاة المأموم موقف الإمام أو تقدمه) أي الإمام على المأموم (بعقبه في) القول (الأصح) ^١ ونبة بالأصح على خلاف ابن إدريس ^٢ حيث اعتبر تأخر المأموم، ولم يكتف بالتساوي، وعلى خلاف العلامة ^٣ حيث اعتبر عدم تقدم المأموم بالعقب والأصابع معاً.

ووجه التنبيه عليه: أن المصنف اعتبر أحد الأمرين إما تساويهما أو تقدم الإمام بالعقب، وهو يشمل تساويهما في الأصابع وتقدم الإمام بها، وتقدم المأموم بأن يكون قدمه أطول، فعند المصنف أن العقبين متى كانا متساويين، أو عقب الإمام متقدماً لم يضر تقدم أصابع المأموم.

وبهذا الإطلاق صرح في الذكرى ^٤ فيكون الحكم، باعتبار الشرط مطلقاً الشامل لموضع النزاع مع العلامة، تنبيهاً على خلافه.

وعلى القولين فلو تقدم عقب المأموم مع تساوي أصابعهما لم تصح القدوة؛ لفقد الشرط الذي هو مساواة المأموم لإمامه في العقب، أو تأخره عنه عند المصنف، وفقده الذي هو عدم التقدم بالأمرين معاً عند العلامة ^٥.

هذا كله بالنظر إلى الموقف، أما باقي الأحوال فالظاهر أن حالة الركوع كحالة القيام، ولا اعتبار فيه بالراس، وكذا السجود بالنسبة إلى الرأس، لكن ينبغي مراعاة أصابع الرجل حينئذ.

وأما حالة التشهد فيمكن اعتبار الأعجاز بدل الأعقاب، ومقادير الركبتين بدل

١. «تذكرة الفقهاء» ٤: ٢٤٠ المسألة: ٥٤١، وفيه ادعى الإجماع عليه.

٢. «السرائر» ١: ٢٧٧.

٣. «نهاية الأحكام» ٢: ١١٧.

٤. «الذكرى» ٢٧٤، قال: «والفاضل احتمل اشتراط التقدم بالعقب والأصابع معاً، وهو أحوط».

٥. «نهاية الأحكام» ٢: ١١٧.

الأصابع ، ويتفرّع الحكم على القولين .

(وثره) أي قُرْبُ الإمام من المأموم (عادة) أي في العادة ، وإنما يعتبر ذلك بين الإمام وأقرب مأموم إليه ، وأما غيره فيكفي ثَرُّه من مثله كذلك ، وعلى هذا فيعتبر حكم كلِّ صفٍّ مع ما قبله ، ويشترط صدق المأمومية على الواسطة بالفعل ، فلو كانت صلاته باطلة لم تصح صلاة البعيد المتأخّر .

وهل تكفي القدوة كما لو تحرّم البعيد قبل القريب ؟ وجه استقراره المصنّف في البيان^١ .

ولو انتهت صلاة الواسطة بطلت قدوة المتأخّر ؛ لفقد الشرط ، ووافق المصنّف على الحكم هنا .

وفي الفرق نظر .

(وانتفاء الحائل) بين الإمام والمأموم (إلا في المرأة) المصلية (خلف الرجل) فلا يعتبر انتفاؤه ، والمراد بالحائل المانع من القدوة هو : الجسم المانع من الرؤية في جميع أحوال الصلاة مع كونه غير مؤتمٍّ ، فلا تقدح الظلمة المانعة ولا المخرم^٢ ، ولا ما يمنع قائماً أو قاعداً خاصة ، ولا حيلولة المأموم لمن خلفه مع مشاهدته لمن يشاهد من المأمومين بواسطة أو وسائط .

نعم يشترط هنا وفي البعد علمه بانتقالات الإمام في ركوعه وسجوده وقيامه على وجه لا يؤدي إلى التخلّف الفاحش المخرج عن حدّ القدوة عادة .

واحترز بكون المرأة خلف الرجل عما لو أمت مثلها ، فإن المشاهدة معتبرة كالرجل .

وكذا لو اقتدت بخنثى ، والخنثى المأموم كالرجل .

(وانتفاء العلو) أي علو الإمام - المحدث عنه فيما سبق الذي عادت إليه الضمائر - على المأموم بالمعتد به عرفاً بحيث يسمّى علواً عرفاً ، وقدّر بما لا يتخطى عادة ، وهو

١ . «البيان» ٢٣٥ .

٢ . الحرم : الثقب والشق ، انظر : «النهاية» لابن الأثير ٢ : ٢٧ .

قريب منه، وبشبر، وهو في رواية^١ ضعيفة.

(والمطلق بالمقيد. وتوافق نظم الصلاتين) فلا يقتدى في اليومية بالكسوف ولا بالجنابة ولا العيد؛ لاستلزامه مخالفة المأموم لإمامه. وإنما جعل إماماً ليؤتم به. أو أن يفعل أفعالاً خارجة عن الصلاة.

و(لا) يعتبر اتفاقهما في (عددهما) سواء اتفقتا نوعاً أم صنفاً أم لا؛ لإمكان المتابعة على التقديرين إلى تمام إحدى الصلاتين، فيجوز اقتداء مصلي الصبح بمصلي الظهر وبالعكس، والأداء بالقضاء وبالعكس.

(ومتابعة) المأموم (الإمام ولو مساوقة) بحيث يقارنه في الأفعال، والأفضل أن يتأخر شروعه عن شروعه؛ لتحقيق المتابعة.

ويشمل إطلاق العبارة اعتبار المتابعة في الأقوال كالأفعال، وضرّح به في غير الرسالة. والأقوى عدمه وإن كان أحوط وأفضل، (فيستمر المتقدم) عليه في الفعل بأن ركع أو سجد أو قام قبله (عامداً) في ذلك الفعل الذي سبق إليه إلى أن يلحقه الإمام، (ويعود الناسي) إلى المتابعة، ويغتفر ما زاده وإن كان ركناً (مالم يكثر كالسبق بركعة، فينوي الانفراد)؛ لانمحاء صورة المتابعة عرفاً (مع قوة الانتظار)؛ لإطلاق النص^٣ بعدم تأثير ذلك التقدم من العامد والناسي. ولو ترك الناسي العود فكالعامد. ولو عاد العامد بطلت صلاته مطلقاً.

(والتأخر سهواً يخفف) صلاته بأن يقتصر على أقل الواجب (ويلحق) الإمام (ولو بعد التسليم، والفضيلة والقدوة باقيتان؛ على الرواية) التي رواها خالد بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل في صلاة في جماعة، فسها إلى أن ركع الإمام وسجد سجدتيه ونهض للركعة الثانية وهو قائم قال: «يركع ويسجد سجدتيه، ويلحق بالإمام في حال قيامه في الركعة الثانية، فإن لحقه وقد ركع في الثالثة فقد لحق، وإن

١. تهذيب الأحكام ٣: ١٨٥/٥٣.

٢. البيان ٢٣٨؛ الدروس ١: ٢٢١.

٣. الفقيه ١: ١١٧٣/٢٥٨؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٦٣/٤٧.

لحقه في سُجوده فقد لحق فيقضي أبداً ما فاتته في حال سهوه، وليدرج صلاته حتى يلحق بالإمام ولو في حال تشهده ما لم ينصرف، فقد لحق وله فضل الجماعة وإذا لحقه وقد سلّم، وهو يقضي ركعة بعد ركعة والإمام يشرع بصلاته ولم يلحقه إلا من بعد تسليمه فقد لحقه في كل صلاته وله فضل الجماعة الحديث^١ (وظاهرها سقوط القراءة) لقوله عليه السلام: «فقد لحقه في كل صلاته».

(وتحريم المأموم بعده لأمعه في القول (الأصح)؛ لارتباط صلاته بصلاته ولم يحصل، ولأن الإمام إنما جعل إماماً ليتبع، وهذا كالمستثنى من تجويز المساواة فيما تقدّم. (وتعيين الإمام) بالاسم أو الصفة ولو بكونه الحاضر، فلو نوى الاقتداء بأحدهما لم يصح وإن اتفقا في الأفعال.

ولو عين فأخطأ تعيينه بطلت وإن كان الثاني أهلاً للإمامة. ولو جمّع بين الاسم والإشارة فأخطأ الاسم ففي ترجيح أيهما قولان. (ونية الاقتداء) من المأموم فلو تركها فهو منفرد، فإن ترك القراءة عمداً أو جهلاً وركع بطلت صلاته حينئذ، أما نية الإمام فمستحبة حيث تستحب الجماعة. (واشترائط اثنين فصاعداً) أحدهم الإمام والثاني مؤتم وإن كان امرأة أو صبيّاً مميّزاً. وماورد عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث الجهنني من أن المؤمن وحده جماعة فالمراد به إدراك فضيلة الجماعة لطالبها إذا تعدّرت عليه كما أشعرت به الرواية (إلا في واجبها بالأصالة) كالجمعة والعيدين فلا يكفي الاثنان، بل تعتبر الخمسة أو السبعة.

(وإدراك الركوع مع ركوع الإمام) بأن يصل إلى حدّ الركوع قبل أن يأخذ الإمام في الرفع منه وإن لم يجتمعا في الذكر الواجب، وهذا شرط لإدراك الركوع لا الجماعة، فإنها تحصل بإدراك جزء من الصلاة (فمُدرك السجدين) بحيث يسجد هما مع الإمام (يستأنف) الصلاة بعد تسليمه أو قيامه.

أما لو أدركهما ولم يسجد معه - كان كبر قبلهما وانتظره جالساً أو قائماً إلى

١. لم نعر على ماخذ هذا الحديث.

٢. دعائم الإسلام ١: ١٥٤.

أَنْ يَسْلَمَ أَوْ قَامَ - بِنِي عَلَى التَّكْبِيرِ .

ولو أدرك سجدة واحدة بالمعنى الأول ففي الاستئناف قولان: أجودهما - وهو الذي اختاره المصنّف - الاستئناف .

(ومُدرك القعدة) من غير سجود (بيني) على تكبيرة (ولو تشهد) معه، ثم إن كانت القعدة الأخيرة قام إلى صلاته بانياً على التكبير بعد تسليم الإمام، وإن كانت غيرها تابع الإمام، وجعل الركعة المتعقبة للجلسة أول صلاته .

فالحاصل: أن مَنْ تَحَرَّمَ بالصلاة بعد ركوع الإمام يتخير بين أن يجلس ويتابعه في أفعال الجلوس، وهو الأفضل، ثم يستأنف إن سَجَدَ، وإلا فلا، وبين أن يجلس ولا يتابعه في السجود، فيبني وإن تشهد معه، وبين أن يستمر قائماً إلى أن يسلم الإمام أو يقوم فيتابعه فيما بقي ويجعله أول صلاته، وهو أدون الثلاثة فضلاً .

(ووظائفها) أي الجماعة (مع ذلك) المذكور من الشرائط والأحكام (مائة وخمس: فعلها في) المسجد (الجامع) أي الذي يجمع فيه أهل البلد جمعة وجماعة .
(و) فعلها (في الأجمع) أي الأكثر جمعاً مع التعدد .

وكذا يرجح المسجد بأفضلية إمامه بوزع أو فقه أو قراءة أو غيرها من المرجحات، فقد ورد عن النبي صَلَّى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وآله»^١ وتقدم فيه خبر آخر .

ولو تساوت في المرجحات فهل الأقرب إلى المسجد أولى مراعاةً للجواز أو الأبعد مراعاةً لكثرة الخطأ؟ نظر، أقربه الأول؛ لقوله صَلَّى الله عليه وآله: «لا صلاة لجار المسجد إلا فيه»^٢ .

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن المساجد شكت إلى الله تعالى الذين

١ . «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» ٢: ٢٥١٤/٣٣٧، ونقله في «مستدرک الوسائل» ٦: ٤٧٣ عن رسالة لبّ اللباب للقطب الراوندي .

٢ . تقدم في الصفحة: ٢٨٤، الهامش (٥) .

٣ . «تهذيب الأحكام» ١: ٢٤٤/٩٢ .

لا يشهدونها من جيرانها، فإوحى الله تعالى إليها: وعزّتي وجلالي لأقبلتُ لهم صلاة واحدة، ولا أظهرتُ لهم في الناس عدالة، ولأنّهم رحمتي، ولا يجاوروني في جنتي^١.

(و) فعلها في (مسجد لا تتمّ جماعته إلا بحضوره) بأن لا يكون له إمام غيره أو تكثّر الجماعة بحضوره أو نحو ذلك، ليجتمع له مع الجماعة إعانة من فيه عليها (ومسجد العامة؛ ليخرج بحسناتهم) إذا صلى معهم منفرداً، وتابعهم في أفعالهم مظهرًا الاقتداء بهم (ويغفر له بعدد من خالفه) روي ذلك عن الصادق عليه السلام في أخبار متعدّدة. وفي بعضها: «أنّه كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله»^٢.

(وإعادة المنفرد) صلاته (جماعة و) كذا (الجامع في قول قوي إماماً) كان في كل واحدة منهما (أو مأموماً)؛ لإطلاق النصوص باستحباب إعادة المصلي من غير تفصيل. والأقوى استرسال الاستحباب؛ لعموم الأدلة.

ثم على اعتبار نية الوجه ينوي المعيد الندب؛ لبراءة ذمته بالأولى.

ولو نوى الوجوب صح أيضاً؛ لزواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال: «يصلي بهم ويجعلها الفريضة إن شاء»^٣.

وربما أشكل ذلك بأن النية حينئذ غير مطابقة للواقع، وعلى ما اخترناه من عدم اعتبار التعرّض للوجه يسهل الخطب فينوي الصلاة المعينة متقرباً.

(والاقتداء بإمام الأصل أو نائبه ثم الراتب) لإمامة المسجد ونحوه (وصاحب المنزل) سواء كان مالكا لعينه أم لمنفعته حتى المستعير (و) صاحب (الإمارة) العادلة.

١. «أمالى الشيخ الطوسي» ١٤٨٥/٦٩٦.

٢. لم نعر عليه في المصادر الحديثة، ونقله المصنّف في «الذكرى» ٢٦٧.

٣. «الكافي» ٣: ٣٨٠ باب الرجل يصلي وحده... ح ٤٦ «الفقيه» ١: ٢٥٠ - ٢٥١/٢٥١ - ١١٢٦؛ «أمالى الشيخ الصدوق» ١٤/٣٠٠.

٤. «الكافي» ٣: ٣٧٩ باب الرجل يصلي وحده... ح ١، ٢ «الفقيه» ١: ١١٣١ - ١١٣٢؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ١٧٤/٥٠ - ١٧٥.

٥. «الفقيه» ١: ١١٣٢/٢٥١.

والمراد باستحباب الاقتداء بالثلاثة كونهم أولى من غيرهم بها بعد إمام الأصل ونائبه وإن كان أفضل منهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»^١، وقوله صلى الله عليه وآله: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ»^٢.

وأولوية الثلاثة ليست مستندة إلى فضيلة ذاتية، بل إلى سياسة أدبية، فلو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهة.

وهل الأولى لهم الإذن للأكمل أو مباشرة الإمامة؟ تردّد المصنّف في الذكرى^٣؛ لعدم النص.

ولا تتوقف ولاية الراتب في المسجد على حضوره، فلو تأخر رؤس لم يحضر أو يستنّيب إلى أن يخرج وقت الفضيلة، والظاهر في إخوته ذلك.

ولو اجتمع صاحب المنزل أو المسجد والإمارة قدماً عليه، كما يقدم مالك منفعه الأرض على مالك رقبتها لو اجتمعا.

(ومختار المأمومين) بعد انتفاء الخمسة السابقة إن اتفقوا أجمع. (ولو اختلفوا) في التعيين (قدّم الأقرأ) من المعيّنين، والمراد به الأجود أداء وإتقاناً للقراءة ومعرفة لأصولها المقررة وإن كان أقل حفظاً، فإن تساوا في ذلك قدّم الأكثر حفظاً، وإن تساوا في جميع ذلك (فالأفقه) في أحكام الصلاة.

فإن تساوا فيه ففي ترجيح الأفقه في غيرها نظر: من صدق الأفقه فيه، ومن عدم تعلّقه بالصلاة المقصودة بالذات.

ورجّح المصنّف في الذكرى^٤ الثاني، ولعل الأقوى الأول؛ فإن المرجّحات المذكورة لا تتعلق كلّها بالصلاة كالهجرة والسن.

فألوجه اعتبار عموم الأدلة، بل الفقه أدخل في مزايا الصلاة مطلقاً؛ لما مرّ من

١. سنن البيهقي ٣: ١٢٥، باب إمامة القوم لاسطوان فيهم....

٢. سنن البيهقي ٣: ١٢٦، باب الإمام الراتب أولى من الزائر.

٣. الذكرى ٢٧٢.

٤. مرّ في الصفحة: ٢٨٥ - ٢٨٦.

أفضليّة الصلاة خلف العالم .

فإن تساووا في جميع ذلك (فالأشرف) نسباً كالأشعري بالنسبة إلى غيره .
ويمكن شمول العبارة لتقديم الأشرف أباً من بني هاشم على قبيله كالعلوي على
العباسي والحسني على الحنفي وهكذا ، وقد جعله في الذكرى^١ احتمالاً .
فإن تساووا في جميع ذلك (فالأقدم هجرة) من دار الحرب إلى دار الإسلام ، هذا
هو الأصل في الهجرة .

وربما جعلت في زماننا سكنى الأمصار ؛ لأن ساكنيها أقرب إلى تحصيل شرائط
الإمامة ومكارم الأخلاق والكمالات من أهل القرى والبوادي .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله : «أن الجفاء والقسوة في الفدادين»^٢ .
قيل^٣ : هم أهل القرى والبوادي إمّا بتشديد الدال الأولى أو تخفيفها على حذف
المضاف ، أي أصحاب الفدادين ، وقيل^٤ : هي في زماننا : التقدّم في التعلم قبل
الآخر .

فإن تساووا في جميع ذلك (فالأسن) في الإسلام وإن كان أصغر سنّاً من الآخر ،
فإن تساووا فيه (فالأصيح وجهاً أو ذكراً) ؛ لدلالته على مزيد عناية الله تعالى به ، وكونه
دليلاً على الصلاح كما ورد في الخبر^٥ .

فإن تساووا في جميع ذلك (فالقرعة) ؛ لأنها لكل أمرٍ مُشكّل ، وهذا منه .
وما اختاره المصنّف من الترتيب هو أجود الأقوال في المسألة .
(وينبغي) في الإمام (السلامة من العمى وخصوصاً) إذا صلى (في الصحراء) ؛ لقول

١ . «الذكرى» ٢٧٣ .

٢ . «صحيح البخاري» ٤ : ٢١٧ ، ورد فيه ضمناً .

٣ . «الصحاح» ٢ : ٥١٨ «معجم مقاييس اللغة» ٤ : ٤٣٨ ، «فداد» .

٤ . نسبة في «الذكرى» ٢٧٣ إلى نجم الدين بن يحيى .

٥ . «اللقية» ١ : ٢٤٦ - ٢٤٧ وفيه : «قال أبي في رسالته إليّ ... إلى آخره» «فقه الرضا» ١٤٣ ، وذكره السيد المرتضى

بلفظ «روي» في «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣ : ٤٠ ، ونقله في «المعتبر» ٢ : ٤٤٠ عن

مصباح السيد المرتضى .

عليّ عليه السلام: «لا يؤمّ الأعمى في البريّة، ولا يؤمّ المقيّد المطلقين»^١، (والجندام والبرص وخصوصاً في الوجه)؛ لما روي^٢ من النهي عن إمامة من في وجهه أثر، مع روايات^٣ كثيرة دلّت على النهي عن إمامتهما مطلقاً، (و) السلامة من (الفالج والعرج والقيّد والحدّ مع التوبة)؛ للنهي عن إمامة المتّصف بذلك في الأخبار^٤.

(وإن لا يكون) الإمام (أعريباً) وهو المنسوب إلى الأعراب سكّان البادية؛ لنقصه بذلك عن مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر كما نبّه عليه في ترجيح الأقدم هجرة.

وقد يطلق الأعرابي على من لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام من سكّان البوادي المعني بقوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^٥ وعلى من عرف ذلك منهم ولكن ترك المهاجرة مع وجوبها، عليه وعلى هذين التفسيرين تمتنع إمامته، وهما أو أحدهما المراد من قول من حرّم إمامته من الأصحاب^٦.

(أو متيمماً) بالمتطهرين بالمائة وضوء أو غسل (أو عبداً)؛ لنقصه عن كمال مرتبة الإمامة، واستثني من ذلك إمامته أهله؛ لقول عليّ عليه السلام: «لا يؤمّ العبد إلا أهله»^٧.

والمراد بهم مواليه إذا كان أقرأهم كما ورد في خبر آخر.

١. «الكافي» ٣: ٣٧٥ باب من تكره الصلاة خلفه ... ح ٣: «تهذيب الأحكام» ٣: ٩٤/٢٧.
٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ٨٣٣/٢٨١.
٣. «الكافي» ٣: ٣٧٥ باب من تكره الصلاة خلفه ... ح ١: «الفقيه» ١: ٢٤٧/١١٠٥-١١٠٦: «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٦-٩٢/٢٧.
٤. «الكافي» ٣: ٣٧٥ باب من تكره الصلاة خلفه ... ح ٢: ٣: ٣٧٥-٣٧٦ باب من تكره الصلاة خلفه ... ح ٤: «الفقيه» ١: ٢٤٧/١١٠٥-١١٠٦: ١: ٢٤٨/١١٠٨: «تهذيب الأحكام» ٣: ٩٤/٢٧.
٥. «التوبة» ٩: ٩٧.
٦. «الجمل والعقود» ضمن «الرسائل العشر» ١٩١: «المقنع» ١١٧: «النهاية» ١١٢: «المبسوط» ١: ١٥٥: «تذكرة الفقهاء» ٤: ٢٩٧، المسألة: ٥٧٢.
٧. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٠٢/٢٩: «الاستبصار» ١: ١٦٣١/٤٢٣.
٨. لم نعر عليه في المصادر الحديثية، لكن الشيخ في «الخلاف» ١: ٥٤٧، قال ما نقله: «وروي في بعض رواياتنا: لا يؤمّ العبد إلا مولا».

ومنع بعض^١ الأصحاب من إمامته للأحرار مطلقاً.

(أو أسيراً) ؛ للنص^٢ على ذلك ، (أو مكشوف غير العورة) من أجزاء البدن التي يستحب له سترها (وخصوصاً الرأس) ومستند ذلك كله الأخبار^٣ الواردة بالنهاي عن إمامة من ذكر ، المحمول على الكراهة جمعاً.

(أو حائكاً ولو) كان (عالماً ، أو حجّاماً ولو) كان (زاهداً ، أو ديباغاً ولو) كان (عابداً) روى ذلك في الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الإمام والمأموم بإسناده إلى الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تصلّوا خلف الحائك وإن كان عالماً ، ولا تصلّوا خلف الحجّام وإن كان زاهداً ، ولا تصلّوا خلف ديباغ وإن كان عابداً»^٤.

(أو أدرا) - بالهمزتين المفتوحة ثم الساكنة أولاً ، وقد قلب حرف مدّ كآدم - وهو ذو الأذرة - بضم الهمزة وسكون الدال ففتح الراء - نفخة في الخُصية - بضم الخاء - (أو مدافع الاخبثين) أو الريح أو النوم كما مر^٥ (أو جاهلاً لغير الواجب) - من المعارف التي تتم العدالة وصحة الصلاة بدونه - بمن هو أعلم منه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : «مَنْ أَمَّ قَوْماً وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٦ (إلا بمساويهم) استثناء من جميع من تقدّم ممن تُكره إمامته .

(وروي : ولا ابنأ بابيه) وإنما نسبهُ إلى الرواية ؛ لعدم صحتّها ، وعدم تعرّض الأصحاب له في الفتاوى ، ولكن المصنّف رحمه الله يشبّه السنن بمثل ذلك في هذه

١ . نسبه في «الذكرى» ٢٧٠ إلى ابن حمزة ، لكن هذه النسبة لا تخلو من تأمل فهو لم يقل بالمنع مطلقاً ، كما في «الوسيلة» ١٠٥ ، اللهم إلا أن يقال : ذكر ذلك في غير «الوسيلة» .

٢ . «الكافي» ٣ : ٣٧٥ باب من تُكره الصلاة خلفه ، ح ٢ ؛ «تهذيب الأحكام» ٣ : ٢٦٩ - ٢٧٣ .

٣ . «الكافي» ٣ : ٣٧٥ باب من تُكره الصلاة خلفه ، ح ١ ، ٢ ؛ «تهذيب الأحكام» ٣ : ٣٦١ / ١٦٦ - ٣٦٢ .

٤ . لم ترد الرواية في المصادر الحديثية ، نعم نقلها في «بحار الأنوار» ١٠٠ : ٩ / ٧٩ عن «شرح النلفية» وهو الكتاب المائل بين يديك .

٥ . مرّ في الصفحة : ٢٣٣ .

٦ . «تهذيب الأحكام» ٣ : ١٩٤ / ٥٦ .

الرسالة، ومَدْرَكُ الكراهة قريبٌ من مَدْرَكِهَا، وأكثر المكروهات السابقة من هذا الباب.
(وليستيب الإمام) إذا عَرَضَ له مانعٌ من إكمال الصلاة أحداً من المأمومين (شاهد الإقامة)؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا أَحْدَثَ الإمامُ وهو في الصلاة، فلا ينبغي له أنْ يقدِّمَ إلَّا مَنْ شَهِدَ الإقامة»^١. وحق الاستخلاف للإمام (سواء كانت صلاة الإمام باطلة من أصلها) كما لو تبيَّن له كونه غيرَ مُتَطَهِّرٍ (أو من حينها) كما إذا عَرَضَ له الحدثُ في الأثناء؛ لما رُوِيَ عن عليٍّ عليه السلام: «مَنْ وَجَدَ أذى فليأخذْ بِيدِ رَجُلٍ فليقدِّمه»^٢.
(وروي في) الصورة (الأولى) وهي مالمو كانت صلاة الإمام باطلة من أصلها (أن الاستتابة للمأموم) وتوجيهها: أن الإمام المذكور لاحقٌ له في الصلاة حيث لم يدخل فيها، بخلاف الآخر.

(وليُفِظَ الإمامُ المُتَصَرِّفُ للحدثِ إنْفَه)؛ لِيُعْلَمَ المأمومينَ بالحال (على رواية)، ولا يُستتاب المسبوق)؛ لاحتياجه إلى أن يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَسْلَمُ بِهِمْ، وربما نَسِيَ وقامَ إلى تمام صلاته فقاموا معه سهواً (قيل: ولا السابق)؛ لاختلاف مقادير الصلاة فيتعرَّض للسهو كإمامة الحاضر بالمسافر وبالعكس.

ثم متى كانت الاستتابة من المأمومين فلا بدَّ لهم من نية الاقتداء بالثاني مقصورة على القلب، ولا يعتبر فيها سوى قصد الائتتمام بالمُخَيَّن متقرباً.

وإن كان المستخلف الإمام. ففي اعتبار نية المأموم وجهان: من كون النائب خليفة الإمام فيكون بحكمه، ومن بطلان إمامة السابق فلا بدَّ من نية الاقتداء بالحدث، وهو الأجود.

ثم إن كان العارضُ حصل قبل القراءة قرأ المُسْتَخْلَفُ والمنفرد لنفسه جميع القراءة.
وإن كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع منها، أو الاستئناف، أو الاكتفاء بإعادة

١. تهذيب الأحكام ٣: ١٤٦/٤٢؛ الاستبصار ١: ٤٣٤/١٦٧٤.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٣١/٣٢٥؛ الاستبصار ١: ٤٠٤/١٩٤٠.

٣. لم نعر على الرواية فيما لدينا من المصادر.

٤. الفقيه ١: ١١٩٢/٢٦٢.

السورة التي فارّقَ فيها؟ أوجّه: أعدّلها الأخير واقواها الأوّل، إلا أن تتراخى القراءة بحيث يخلّ بالموالاة فلا استئناف.

وإن كان بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، ففي الاكتفاء بقراءته أو استئناف القراءة لكونه في محلّها ولم يقرأ؟ وجهان: أجودهما الأول.

(وقصد الصفّ الأول) لأهله، أمّا غيرهم فيكره له التقدّم إليه متى كان في الحاضرين من أهله من يكمله إلا أن تُقام الصلاة ويقصروا في إقامته (وإطالته إلا مع الإفراط) في طولهِ عرفاً (والتخطي إليه) إذا وجد فيه فُرجة (مالم يؤذِ أحداً).

قال صلّى الله عليه وآله: «مَنْ استطاع أن يُتمّ الصفّ الأوّل من الذي يليه فليفعل، فإنّ ذلك أحبّ إلى نبيّكم، فإنّ الله وملائكته يصلّون على الذين يتمّون الصفوف»^١.

(واختصاص الفضلاء) في علم أو عمل أو عقل (به)؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لِيَلِينِي ذُووُ الْأَحْلَامِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^٢.

وعن الباقر عليه السلام: «لِيَكُنَّ الَّذِينَ يَلُونُ الْإِمَامَ أُولُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالنُّهَى، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوْمُوهُ، وَلِيَقْدَمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الصُّلَحَاءِ، وَالصُّلَحَاءُ عَلَى الْعُقَلَاءِ»^٣. وإن كان ظاهر الخبر اعتبار الأخير خاصة، فإن تمّ بهم الصفّ الأوّل وإلا ففي الذي يليه وهكذا.

ولو لم يتمّوا الأوّل أكمل بمن يليهم.

وليتقدّم الأشراف من كلّ صنف على من سواهم، ومن يصلح للنيابة عن الإمام عند الحاجة بالقرب منه.

(ومنع الصبيان والعبيد والأعراب منه، وتوسّط الإمام الصفوف) بمعنى أنّه لا يكون في حاشيته، وقد رُويت رخصة في ذلك، وأنّ أبا عبد الله عليه السلام صلّى بقوم وهو

١. «دعائم الإسلام» ١: ١٥٥.

٢. «تنبيه الخواطر» ٢: ٢٦٦؛ «سنن أبي داود» ١: ٤٣٦/٦٧٤؛ «صحيح مسلم» ١: ٤٣٢/٣٢٣؛ «سنن النسائي» ٢:

٨٧.

٣. «الكافي» ٣: ٣٧٢ باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٧.

٤. «الكافي» ٣: ٣٨٦ باب الرجل يخطو إلى الصفّ... ح ٨.

إلى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره أحد .
(ووقوف الجماعة) والمراد بهم هنا من فوق الواحد (خلفه، وتاخر الأثنى) عنهم وعن
الصبي (والمؤنث) وهو الخنثى .

وحاصل الترتيب أن يتقدم الفضلاء من الأحرار فيقفوا خلفه، ثم الأحرار، ثم
العبيد البالغون، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء، ثم الصغار منهن .
(وتيامن الذكر الواحد) أي وقوفه عن يمين الإمام، ويتقدم الإمام عنه بيسير، وقد
روي أن النبي صلى الله عليه وآله جذب ابن عباس من ورائه فأداره عن يمينه
(لتأخره) ولاتياسره؛ لأنه خلاف سنة موقف الواحد .

(ومسامة جماعة العراة والنساء للإمام) الموافق بأن يكون عارياً أو امرأة .
ولو احتيج النساء إلى أزيد من صف وقفت التي تؤم وسط الأول غير بارزة عنه .
ولو أمهن رجل وقفن خلفه وإن كانت واحدة . (ومساواة الإمام في الموقف أو علو المأموم)
ومقابل ذلك علو الإمام بما لا يبلغ حد المنع . (وإقامة الصفوف) وتسويتها (بمحاذاة
المنالك) .

قال النبي صلى الله عليه وآله **«استووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
لا يستحوذ عليكم الشيطان»**^١ .
وكان صلى الله عليه وآله يمسح مناكبهم في الصلاة ويقول : **«استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم»**^٢ .

(وتباعدتها) أي الصفوف بعضها عن بعض (بمريض عنز) .
وحاصله : أن تكون متواصلة لا يكون بين كل صف وما يليه إلا قدر مسقط الجسد
إذا سجد .

(وعدم الحيلولة بنهر أو مخرم أو زقاق في الأصح) ؛ للنهي عنه في الأخبار^٣ ، وفيها

١ . «صحيح مسلم» ١ : ٨٦٣/٥٢٥ ؛ «سنن النسائي» ٢ : ١٠٤ ؛ «سنن الترمذي» ١ : ٢٣٢/١٤٧ .

٢ . «تهذيب الأحكام» ٣ : ٨٣٩/٢٨٣ .

٣ . «تنبيه الخواطر» ٢ : ٢٦٦ .

٤ . «الفتاوى» ١ : ١١٤٤/٢٥٣ ؛ «تهذيب الأحكام» ٣ : ١٨٢/٥٢ .

«أن هذه المقاصير المحرمة لم تكن في زمن أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون»،
والخلاف في الجميع، فإن أبا الصلاح^١ منع من الصلاة بحيلولة النهر والمقصورة
المشبكة؛ لظاهر النهي، وهو محمول على الكراهة.

(والقرب من الإمام) لمن هو أهله (وخصوصاً اليمين) منه أو من الصف الأول؛
لما روي^٢ أن الرحمة تنتقل من الإمام إليهم، ثم إلى يسار الصف ثم إلى الباقي.
وينبغي اختصاص اليمين بأفضل الفضلاء لذلك.

(وتأخر المرأة عن الصبي والعبد) وقد تقدم^٣ أن العبد البالغ مقدم على الصبي
(وتأخر المرأة عن الخنثى) وإن كان صغيراً؛ لاحتمال ذكوريته، وقد تقدم^٤.

(وعدم دخول الإمام المحراب) الداخل في المسجد أو في الحائط كثيراً (إلا
لضرورة)؛ للنهي^٥ عنه، ولتعرضه لفساد صلاة من على يمينه ويساره على بعض
الوجوه.

(ووقوف المأموم وحده)؛ للنهي^٦ عنه، بل ذهب بعض^٧ الأصحاب إلى تحريمه مع
إمكان قيامه في الصف من غير أذية به.

وقد روي^٨ أن النبي صلى الله عليه وآله أمر رجلاً صلى خلف الصفوف وحده
بإعادة صلاته.

وإنما يكره إذا كان رجلاً يمكنه القيام في الصف، فلو كان امرأة واحدة أو لم يتمكن
من الصف انتفت الكراهة.

ولو وجد الرجل فرجة فله السعي إليها وإن لم يكن في الصف الأخير؛ لتقصير

١. «الكافي في الفقه» ١٤٤ - ١٤٥.

٢. لم نعث على ما أخذه، وفي «بحار الأنوار» ٨٥: ١٠٧/٧٨ باب أحكام الجماعة نقله عن «الفوائد الملية».

٣ و٤. تقدم في الصفحة: ٢٩٩.

٥. «الفتاوى» ١: ١٥٣/٧٠٨؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٣/٦٩٦.

٦. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٨٢ - ٢٨٣/٨٣٨.

٧. نقله في «الذكرى» ٢٧٦ عن ابن الجنييد.

٨. «سنن أبي داود» ١: ٤٣٩/٦٨٢؛ «سنن البيهقي» ٣: ١٠٤ - ١٠٥؛ «سنن الترمذي» ١: ١٤٦ - ١٤٧/٢٣١.

السابقين في سداها، ولولم يجد فرجة لم يستحب له جذب رجل ليصلي معه؛ لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدم وإحداث الخلل بالصف.

(والمحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام من الإمام) بمعنى وقوفه قبلها واستعداده للتكبير بعدها بلا فصل؛ ليفوز بفضيلة جميع أفعال الصلاة جماعة، بل روي أنه يفوز بمقدار ثواب كل من تأخر تحرُّمه عنه (وقطع الصلاة بتسليمة لو كبر قبله) تأسيًا أو ظانًا أنه كبر (أو معه في) القول (الأصح)؛ لأن الاعتبار التكبير بعده؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «إذا كبر فكبروا»^١ والقول الآخر: جواز مساوقته فيه كما يجوز به سائر الأفعال.

(ويجوز) للمسبوق إذا خاف فوات الركعة قبل وصوله إلى الصف وتحريمه التكبير قبله والركوع والذكر مستقرًا (المشي) بعده أو قبله (راكعًا؛ ليلتحق بالصف) ما لم يكثر فعله، بحيث يخرج عن اسم المصلي، ويجوز له ترك المشي (والسجود مكانه) وإن كان وحده؛ للضرورة.

(وروي) عبدالله (بن المغيرة): أنه لا يتخطى وإنما يجزّ رجله، حكاية لفعل الصادق عليه السلام) وهو أولى وإن كان المشي - أيضًا - جائزًا.

(وترك القراءة في الجهرية المسموعة ولو همهمة) وفي الإخفائية مطلقاً؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: «إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا»^٢.

وفي رواية عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام أنه: «من سمع الهمهمة فلا يقرأ».

وأصل الهمهمة: الصوت الخفي من غير أن يفصل سامعه حروفه^٣.

وروي محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام

١. «صحيح مسلم» ١: ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١؛ «سنن البيهقي» ٢: ٩٧.

٢. «الفتاوى» ١: ١١٤٨/٢٥٤.

٣. «الكافي» ٣: ٣٧٧ باب الصلاة خلف من يقتدى به، ح ٢؛ «الفتاوى» ١: ١١٥٦/٢٥٥؛ «تهذيب الأحكام» ٣:

٣٢/١١٥؛ «الاستبصار» ١: ٤٢٨/١٦٥٥.

٤. «الفتاوى» ١: ١١٥٧/٢٥٦.

٥. «تاج العروس» ١٧: ٧٦٦، «معجم».

يقول: مَنْ قرأ خلف إمامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فمات بُعِثَ عَلَى غير الفطرة^١.

(والقراءة لغير السامع) القراءة الجهرية ولو بالهمهمة؛ لِمَا تَقَدَّمَ..

ويمكن أن يُريدَ غير السامع مطلقاً حتّى لو كانت سرّية؛ فإنّه أحد الأقوال في المسألة، إلا أن الأشهر والمعروف من مذهب المصنّف هو الأوّل، بل سيأتي ما يدلّ على عدمه وهو استحباب التسبيح في الإخفائية.

(و) القراءة (لمدرك الأخيرتين) فيهما؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الرحمن بن الحجاج حين سأله عن الرجل يُدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين قال: «اقرأ فيهما فإنّهما لك أوليان، ولا تجعل أولَ صلاتك آخرها»^٢.

(ورواية عمّار) الساباطي (عن الصادق عليه السلام بإعادة من لم يقرأ، متروكة)؛ لشذوذها وضعف سندها.

(والتسبيح) للمأموم (في) الصلاة (الإخفائية) أجمع كالظهيرين أو الركعة الإخفائية كالأخيرتين، وليكن التسبيح بالأربع (و) كذا يستحبّ التسبيح (لمن فرغ من القراءة قبل الإمام) حيث يستحبّ له القراءة كما إذا لم يسمع في الجهرية الهمهمة، أو يجب كما لو صلّى خلف من لا يقتدى به (وإبقاء) المأموم (آية) إلى أن يبقى للإمام نحوها (يركع بها) ولا يضرّ التسبيح المتخلّل بين القراءة كما لا يضرّ السكوت الطويل؛ للنصّ والضرورة.

(والتأخّر عن أفعال الإمام باليسير) بأن يؤخّر الشروع في الفعل إلى أن يشرع فيه الإمام لا التأخّر عن جميع الفعل.

قال الصدوق رحمه الله: «من المأمومين مَنْ لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعته، ومنهم مَنْ له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك، ومنهم مَنْ له أربع وعشرون ركعة، وهو الذي يتبع الإمام في كلّ شيء فيركع بعده

١. «الكافي» ٣: ٣٧٧ باب الصلاة خلف من يقتدى به ... ح ٦.

٢. «الدروس» ١: ٢٢٢؛ «البيان» ٢٢٦.

٣. «الكافي» ٣: ٣٨١ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ... ح ١؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ١٥٩/٤٦؛ «الاستبصار» ١: ٤٣٧/١٦٨٤.

ويسجد بعده ويرفع منهما بعده، ومنهم من له ثمان وأربعون ركعة، وهو الذي يجد في الصف الأول ضيقاً فيتأخر إلى الصف الثاني^١ والظاهر أن مثل هذا لا يقوله إلا عن رواية.

(وعدم الالتئام بمن يُجنُّ أدواراً حال الإفاقة)؛ لجواز فجأة الجنون في أثناء الصلاة وإمكان أن يكون قد عرض له احتلام حال جنونه، وقد تقدّم^٢ الكلام في نظيره. نعم لو وقع ذلك فعرض له الجنون في الأثناء بطلت صلاته وانفرد المأموم، (وبمن يكرهه المأموم)؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم - وعدّ منهم -: مَنْ أَمَّ قوماً وهم له كارهون»^٣.

والظاهر أن المراد كراهة المأموم كونه إماماً بأن يريد الاقتداء بغيره فيتقدّم هو؛ لما تقدّم من ترجيح مَنْ يختاره المأموم، وأنه مُقدّم على جميع المرجّحات، فلا يتوجه حينئذ ما قاله العلامة^٤ من التفصيل بأنه إن كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تُكره إمامته، والإثم على مَنْ كَرِهَهُ، وإلا كرهت.

(والقيام) من المأموم إلى الصلاة (عند) قول المؤذن: (قد قامت الصلاة، كما مرّ فيعيد) المأموم (الإقامة لو سبق) بالقيام قبل ذلك (على رواية^٥) شاذّة (وعدم صلاة نافلة بعدها) أي بعد الإقامة؛ لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجع، وحرّمه بعض الأصحاب. (وقطعها) لو أقيمت الصلاة (لو كان فيها) وإن لم يخف فوت التكبير؛ لما مرّ. والكرهية ترتفع بالتعويض بما هو أفضل. (ونقل الفريضة إليها) لو أقيمت وهو في

١. لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في «الذكرى» ٢٨١.

٢. تقدّم في الصفحة: ٧٣.

٣. «كنز العمال» ١٦: ٥٧/٤٣٩٢٤.

٤. تقدّم في الصفحة: ٢٩٣.

٥. «تذكرة الفقهاء» ٤: ٣٠٥، المسألة: ٥٧٩.

٦. مرّ في الصفحة: ١٥٣.

٧. لم نعثر على الرواية في مظانّها.

٨. «النهاية» ١١٩؛ «الوسيلة» ١٠٦.

فريضة، ويكملها ركعتين إن لم يخف فوت جزء من الصلاة وإلا قطعها بعد النقل .
ولو كانت الإقامة بعد تجاوز الركعتين ففي بقاء الحكم أو الاستمرار وجهان،
وحيث ينقلها إلى النافلة يجوز له قطعها كما يقطع النافلة .

(وفيه دققة) هي أنه يستفاد من جواز نقل الفريضة إلى النافلة المستلزم لجواز قطعها
جواز قطع الفريضة ابتداءً؛ استدراكاً لفضيلة الجماعة، لاشتراكهما في المعنى؛ فلان
العدول إلى النفل قطع لها أو مستلزم له، ولا بُعد في ذلك؛ فإن الفريضة تقطع
لاستدراك فضيلة دون الجماعة كالأذان والإقامة، وهو قوي، وصرح باختياره المصنف
في كتبه الثلاثة .

ويمكن كون الدققة إشارة إلى أن في نقل الفريضة إلى النفل سواء قطعها بعد ذلك
أم أكملها ركعتين دليلاً على عدم جواز عدول المنفرد إلى الائتصاص كما يقوله الشيخ^١
رحمه الله وجماعة^٢، إذ لو جاز ذلك لم يجوز قطعها؛ لإمكان تحصيل الفضيلة بالنقل
إلى الجماعة .

لكن يضعف ذلك بما أجاب به المصنف^٣ وغيره^٤ من جواز كون النقل والقطع
لإحراز كمال الفضيلة، فإن ذلك لا يحصل بالعدول، بل غايته حصول الثواب لما بقي .
فإن قيل: إن المصنف رحمه الله قد حكم في كتبه^٥ حتى في هذه الرسالة كما سيأتي^٦
بأن مدرك السجدة الأخيرة بل جزء من الصلاة مطلقاً محصل لفضيلة الجماعة أجمع،
فها هنا أولى إذا كان مدركاً أزيد من ذلك .

قلنا: لا يلزم من إدراك فضيلة الجماعة كون ذلك بقدر من أدركها من أولها، كيف وقد

١ . «الدروس» ١ : ٢٢٢ ؛ «البيان» ٢٢٧ ؛ «الذكرى» ٢٧٩ .

٢ . «الخلاف» ١ : ٥٥٢ ، ضمن المسألة : ٢٩٣ .

٣ . «تذكرة الفقهاء» ٤ : ٢٦٨ - ٢٦٩ المسألة : ٥٥٦ ؛ «الذكرى» ٢٧٤ .

٤ . «الذكرى» ٢٧٤ .

٥ . «نهاية الأحكام» ٢ : ١٥٩ .

٦ . «البيان» ٢٢٥ ؛ «الدروس» ١ : ٢٢٢ .

٧ . سيأتي في الصفحة : ٣٠٧ .

يعبد السابق بعبادة لم يُشركه فيها لاحقٌ، ولا يلزم من اشتراكهما في أصل ثواب الجماعة مطلقاً تساويهما؛ فإن ثواب الجماعة مختلفٌ اختلافاً كثيراً باختلاف أئمتِّها وكثيرٍ من أحوالها، فالقدرُ المشترك هو أقلُّ ما قدره الله تعالى لمصلِّي الجماعة، ومن زاد في أوصافها وكَمالاتِها يزيدُ ثوابه بواسطة ذلك، فليكنْ هنا كذلك. وبهذا يظهر أن وجه الدقِقة هو الأول.

(وقطعها) أي قطع الفريضة (مع) إمام (الأصل) واستثنافها معه على المشهور^١، وقد تقدّم ما يدلّ عليه بطريقٍ أوّلٍ، ومنّعة بعضُ الأصحاب مطلقاً، وبعضهم^٢ نقلها إلى النافلة أيضاً؛ لأنّه في معناه (وقول المأموم سرّاً) كباقي الأذكار: (الحمد لله ربّ العالمين، بعد) فراغ الإمام من الفاتحة وبعد (قول الإمام: سمع الله لمن حمده). ولو أكمل الدعاء المتقدّم كان أفضلُ مع سعة الزمان له بأن يقولهُ الإمام أو يقفَ بمقدار ما يقولهُ المأموم، وإنّما اقتصر المصنّف على ما ذكر؛ لاستحباب تخفيف الإمام المقتضي لترك ما زاد.

وروى محدّثين مسلم، عن الصادق عليه السلام: «إذا قال الإمام: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قال مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وهو حسنٌ أيضاً وإن أنكره في المعتبر^٣.

وعلى تقديره فهو ذكرٌ مطلقٌ، وإنّما الكلامُ في خصوصيّته. (وجلس المسبوق في) حال (تشهد الإمام ذاكراً لله) تعالى (مُسْتَوْفِراً) أي غير مطمئنٍ (متجافياً) عن موضع جلوسه بأن لا يتمكّن به كثيراً.

١. «شرائع الإسلام» ١: ١٥٠؛ «نهاية الأحكام» ٢: ١٥٩؛ «الذكرى» ٢٧٩.
٢. نسيه في «مختلف الشيعة» ٢: ٥١١ المسألة: ٣٦٨ إلى ابن إدريس، وكذا في «الحدائق الناضرة» ١١: ٢٥٩، و«الجواهر» ١٤: ٣٦.
٣. «فقه الرضا» ١٤٥؛ «الفقيه» ١: ٢٤٩ نقلاً عن رسالة أبيه.
٤. «الذكرى» ١٩٩، ولم ترد في المصادر الحديثية، نعم ورد قريب منها في «دعائم الإسلام» ١: ١٦٣، وكذا في «أمالي الشيخ الصدوق» ٢٦٤-٢٦٥/١٠ عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
٥. «المعتبر» ٢: ٢٠٤.

روى عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية مع الإمام ، كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : « يتجافى ولا يتمكن من القعود »^١.

(وروى) ابن الحصين ، والحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام أنه يجلس (متشهداً) ناوياً (على أنه ذكر) لله تعالى لا تشهد حقيقي . وكلاهما جائز ، ورواه إسحاق بن يزيد عنه عليه السلام حيث قال : أفأتشهد كلما قعدت ؟ فقال : « نعم ، إنما التشهد بركة »^٢.

(وكذا القنوت) للمسبوق في غير محله ، أي يقنت مع الإمام ناوياً به الذكر ، وقد تقدّم^٣.

وفي رواية عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام : « إنّه يقنت مع الإمام ويجزئه عن القنوت لنفسه »^٤.

(وانتظار المسبوق تسليم الإمام) بمعنى أنه لا يقوم لإكمال صلاته حتى يسلم الإمام وإن لم يتابعه فيه ؛ حذراً من المفارقة .

ولو قام بعد السجود وحيث لا تشهد له أو بعده كان أدون فضلاً .

وفي حكم المسبوق هنا من اقتدى بصلاة أنقص عدداً من صلاته كالمغرب والرابعة بالصبح .

(ولزوم الإمام مكانه حتى يتم) المسبوق صلاته ، رواه إسماعيل بن عبد الخالق قال :

سمعتنه يقول : « لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قدفاته من الصلاة »^٥ ، أي يأتي بما بقي عليه من العدد ، سمّاه فائتاً ؛ لمماثلته لما فات في العدد .

١ . « الكافي » ٣ : ٣٨١ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ... ح ١ .

٢ . « تهذيب الأحكام » ٣ : ١٩٦ / ٥٦ ، ٨٣٢ / ٢٨١ .

٣ . « الكافي » ٣ : ٣٨١ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ... ح ٣ .

٤ . تقدّم في الصفحة : ١٧٧ .

٥ . « تهذيب الأحكام » ٢ : ١٢٨٧ / ٣١٥ .

٦ . « تهذيب الأحكام » ٣ : ١٦٩ / ٤٩ .

(وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِلَّا لِعُذْرٍ) فتزولُ كراهةُ مفارقتِهِ حينئذٍ؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (فينوي الانفراد) حينئذٍ؛ لأنَّ القدوة باقية وإن لم تجب المتابعة في الأقوال.

ولو لم ينو الانفراد صح أيضاً؛ لأنَّ التسليم انفراداً بالفعل.
وهل يَأْتُمُّ بذلك؟ ييني على وجوب المتابعة في الأقوال، فإن قلنا به أثم وإلا فلا.
ولو نوى الانفراد فلا يَأْتُمُّ على التقديرين.

(والناسي) أي المسلم قبل الإمام ناسياً (والظان) لكون الإمام قد سلم فسلم فتبين عدم سلام الإمام (بجئزان) بسلاهما؛ لتحقيق المفارقة وعذرهما في السبق من غير نية الانفراد.

(والدخول) من المأموم (فيما أدرك) من صلاة الإمام (ولو) كان (سجدة) واحدة وهي الأخيرة (أو جلسة) وإن لم يكن فيها تشهد، كما إذا فرغ منه ولم يسلم.
(ويدرك) المأموم (فضيلة الجماعة) بذلك (مطلقاً) سواء كان تأخره إلى ذلك عمداً أم لعذر؛ (لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أدركت الإمام في السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة فقد أدركت الصلاة»^١) وهي دليل الأول (وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا أدرك الإمام ولما يقل: السلام عليكم، فقد أدرك الصلاة وأدرك الجماعة»^٢) وهي دليل الثاني.

وهذا يتم على القول بوجوب التسليم، أما على القول بنُدْبِيَّتِهِ ففي إدراكها بعد التشهد قبله نظراً: من الشك في الخروج بالتشهد حينئذ.
والذي حققه المصنف وجماعة^٣ أنه على ذلك القول لا يخرج من الصلاة إلا بأحد أمور ثلاثة: نية الخروج أو التسليم أو فعل المنافى، فعلى هذا يتحقق الدخول فيها

١. «مسائل علي بن جعفر» ٢٥٥/٦١٣.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٩٧/٥٧.

٣. «الكافي» ٣: ٣٨٦ باب الرجل يخطو إلى الصف... ح ٧.

٤. «البيان» ٢٤٠؛ «الدروس» ١: ٢٢٤.

٥. «المعتبر» ٢: ٤٤٨؛ «نهاية الأحكام» ٢: ١٢٨.

قبل التسليم مالم يحصل قبله أحد الأمرين .

(ومحافظة الإمام على الرفع) لليدين كما مرّ^١ (بالتكبير) الواجب والمندوب ؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : قال : «عليّ الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»^٢.

(وانحرافه) أي الإمام (عن مصلاه بالنافلة) ؛ لرواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الإمام إذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك»^٣. ومثله روى هشام بن سالم عنه^٤ عليه السلام . بل يُستحبّ تفريق النوافل أيضاً في الأمكنة له ولغيره قبل الفريضة وبعدها ؛ لرواية أبي كهّمس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال : «لا ، بل هاهنا وهاهنا فإنّها تشهد له يوم القيامة»^٥.

وقد ورد في تفسير قوله تعالى : «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ»^٦ أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض وموضع عمله من السماء^٧ ، وهذه العلة التي سبقت تقتضي أن ينتقل أيضاً إلى الغرض من موضع فعله ، وينتقل لكلّ النوافل . (وجهره بالاذكار كلّها) بحيث يسمع المأموم (خصوصاً القنوت) وقد تقدّم مراراً . (والنعميم) للإمام (بالدعاء) ؛ لأنّه أقرب إلى الإجابة ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلّم : «من صلى بقوم فاخْتَصَّ نَفْسَهُ بالدعاء فقد خَانَهُمْ»^٨ . وكذا يستحبّ التعميم لكلّ داعٍ .

١ . مرّ في الصفحة : ١٦١ .

٢ . «مسائل عليّ بن جعفر» ٢٥٧/٦١٩ ؛ «تهذيب الأحكام» ٢ : ٢٨٧/١١٥٣ .

٣ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٣٢١/١٣١٤ .

٤ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٣٨٢/١٥٩٥ .

٥ . «تهذيب الأحكام» ٢ : ٣٣٥/١٣٨١ .

٦ . «الدخان» ٤٤ : ٢٩ .

٧ . «البيان» ٩ : ٢٣٣ .

٨ . «الفقيه» ١ : ٢٦٠/١١٨٦ ؛ «تهذيب الأحكام» ٣ : ٢٨١/٨٣١ .

ثم إن كان الدعاء غير منصوص اللفظ فليعم ضمائره ناوياً نفسه والمأمومين، وإن كان منصوصاً وضميره مطابقاً فكذلك وإلا أتى به ونوى أنه معبر بذلك عن كل واحد منهم؛ جمعاً بين وظيقتي التعميم المتحقق بالنية ومراعاة المنصوص.

(والتخفيف بثلاث التسيب في الركوع والسجود بغير دعاء) فيهما والاقتصار على أقصر السور الموظفة لتلك الصلاة (وخصوصاً إذا استشعر ضرورة مؤتمٍّ بمرض أو حاجة).
روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه»^١.

ولو أحسَّ بشغل لبعض المأمومين استحَبَّ له التخفيف أزيد من ذلك، روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قالوا: خفف في الركعتين الأخيرتين فقال لهم: ما سمعتم صراخ الصبي؟»^٢.

(ونسدس التسيب إذا أحسَّ بداخل) في الصلاة أو إلى المسجد ليصلي؛ ليفوز بالركعة، وهو المعبر عنه بالانتظار عقدار ركوعين (ولا يطول انتظاراً لمن سيجيء) بل يقتصر على من جاء؛ لما فيه من الإضرار بالباقيين.

(ولا يفرق بين الداخلين) بأن يفرق بين من له قدرٌ وبين غيره في الانتظار؛ لاستواء الجميع في المعونة على الفضيلة. أو لا يفرق بينهم في مقدار الانتظار المتقدم، بل ينتظر ذلك المقدار لمجموع الداخلين ولا يزيدُ عنه لو أحسَّ بداخلٍ آخر؛ لرواية جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «انتظر مثل ركوعك، فإن انقطعوا والافارفع رأسك»^٣.

ولو أحسَّ بالداخل بعد رفع رأسه من الركوع فلا انتظار؛ لفوات الغرض، وإدراك الجماعة يحصل بدونه. نعم لو كان في التشهد الأخير استحَبَّ تطويله للداخل إن توقفَ

١. «الفقيه» ١: ٢٥٥/١١٥٢.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٧٤/٧٩٦.

٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ٤٨/١٦٧، وفيه: «مثلي» بدل «مثل».

لحوقه عليه .

ولو أحسن به في أثناء القراءة، فإن علم إدراكه قبل تكبيرة الركوع لم يستحب له تطويلها لأجله، وإلا استحب وإن أدركه راعياً وقلنا بإدراكه به؛ خروجاً من الخلاف .
(والتعقيب مع الإمام)؛ لأن الاجتماع بالدعاء مرجو الإجابة خصوصاً مع الإمام (والرواية) التي رواها الحلبي عن الصادق عليه السلام (بأنه) أي تعقيب المأموم مع الإمام (ليس بلازم لاندفع الاستحباب) بل إنما تضمن نفى الوجوب؛ لأنه عليه السلام قال فيه: «يذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الإمام»^١ أي ليس ذلك بلازم، فتبقى أدلة استحباب التعقيب مطلقاً متناولة له .

[في أحكام أخرى للمساجد]

(تنمة) لما سبق في جملة من أحكام المساجد ووظائفها ناسب ذكرها هاهنا، تنمة للسنن وتكميلاً لمزايا الصلاة، وكونها من لوازم الجماعة غالباً .
(يستحب بناء المساجد) استحباباً مؤكداً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^٢ لبركتها في تحقيقها علوم ربانية .
وروى أبو عبيدة الخذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»^٣ .

وفي بعض الأخبار: «كمفحص قطاة»^٤

قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت أحجار المسجد فقلت: جُعِلَتْ فِدَاكَ نرجو أن يكون هذا من ذلك، فقال: «نعم»^٥ .
(و) كذا يستحب (رقعها) عند تلف بعضها (وإعادتها) عند فسادها أجمع؛ لأن ذلك

١ . «الكافي» ٣: ٣٤١ باب التعقيب بعد الصلاة، ح ١ .

٢ . «التوبة» ٩: ١٨ .

٣ . «الكافي» ٣: ٣٦٨ باب بناء المساجد وما يؤخذ منه ... ح ١ .

٤ . «الفتاوى» ١: ١٥٢/٧٠٤ .

٥ . «الفتاوى» ١: ١٥٢/٧٠٥ .

كله في معنى العمارة، وحيث يحتاج إلى نقضها وإعادتها لا تنقض إلا مع خوف السقوط، أو مع الظن الغالب بوجود العمارة. ولو أخر إلى حضور الآلات المعتبرة ونحوه كان أولى، ومثله ما لو أريد توسعتها للمصلين.

(و) يستحب (كشفها ولو بعضها)؛ لما روي^١ من كراهة القيام بالمظلمة.

ولكن لما كانت الحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والبرد جمع بين الوظيفتين بكشف بعضها وتظليل بعض. (وتوسطها في العلو)؛ اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد روي^٢ أن مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كان قائم.

(وإسراجها) ليلاً؛ لما فيه من إغاثة المتجهدين على مآربهم.

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»^٣.

(وكنسها وخصوصاً آخر الخميس) روى عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له»^٤.

(وتعاهد النعل) والعصا ونحوهما مما تمس به الأرض ويحتمل إصابته النجاسة عند الدخول؛ احتياطاً للطهارة، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»^٥.

والمراد بالتعاهد: التحفظ وتجديد العهد، والتعهد أفصح منه هنا.

(وتقديم) الرجل (اليمنى) والخروج باليسرى كما مر في صدر الرسالة.

١. تهذيب الاحكام ٣: ٢٥٣/٦٩٥.

٢. الفقيه ١: ٦٥٣/١٤٠.

٣. تهذيب الاحكام ٣: ٢٦١/٧٣٣.

٤. الفقيه ١: ٧٠١/١٥٠، تهذيب الاحكام ٣: ٢٥٤/٧٠٣.

٥. تهذيب الاحكام ٣: ٢٥٥/٧٠٩.

(وترك الشرف)؛ لما روي عن علي عليه السلام: «أنّ المساجد بُنِيَتْ جُمًّا^١ لا تُشَرَّفُ»^٢ (والمحراب الداخل) في المسجد؛ لما في هذه الرواية: «أنّ علياً عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول: كأنّها مذابح اليهود»^٣ وكذا تُكره الداخلة في الحائط كثيراً. (و) ترك (توسط المنارة) في المسجد، بل في الحائط (وتعليقها) بل تجعل مساوية لسطح المسجد؛ للخبر^٤ (واستطراقها) أي المساجد بحيث لا يلزم منه تغيير صورة المسجد ولا الإضرار به وإلا حرم. (والنوم) فيها قاله الجماعة^٥، ولم يُقف له على مأخذ خاص.

وقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في النوم في المساجد؟ فقال: «لا بأس إلّا في المسجدين: مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام» قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية، ثمّ يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال: «إنّما يُكره أن يُنام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس»^٦.

ولو كان النوم لأجل التهجد في الليل ونحوه من العبادات فأبعد من البأس. (والْبَصَاق) - بضم الباء - (والامتخاط) والنخامة (فليُرد) إلى الجوف ونحوه من محالّه (ولا فليُدْفَن) فإنّه كفارته، قال علي عليه السلام: «البزاق في المسجد خطيئة وكفّارته دفنه»^٧. وروى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «من قرّ بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي

١. وهي التي لا تُشَرَّفُ لها، ومنها حديث ابن عباس: أمرنا أن نبني المدائن شرفاً والمساجد جُمًّا. انظر: «لسان العرب» ٣٦٧: ٢، «جمع».

٢. «الفتاوى» ١: ١٥٣/٧٠٩ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٣/٦٩٧.

٣. «الفتاوى» ١: ١٥٣/٧٠٨ «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٣/٦٩٦.

٤. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٦/٧١٠.

٥. «السرائر» ١: ٢٧٩ «المعتبر» ٢: ٤٥٣ «الدروس» ١: ١٥٦.

٦. «الكافي» ٣: ٣٧٠ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها... ح ١١.

٧. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٥٦/٧١٢ «الاستبصار» ١: ٤٤٢/١٧٠٤.

(وإنفاذ الأحكام) فيها؛ لما فيه من الجدال والتخاصم والدعوى الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المتضاعف بسببه العصيان .

وخصّه بعض^١ الأصحاب بما فيه جدل وخصومة، وبعضهم^٢ بما لو دام لا بما يتفق نادراً، وبعضهم^٣ بما إذا كان الجلوس فيه لأجل ذلك لا إذا كان لأجل العبادة فاتفقت الدعوى، والباعث عليه ما استفاض من حكم علي عليه السلام بمسجد الكوفة^٤، ودكّة القضاء به معروفة .

(وتعريف الضالة إنشاداً) لها من واجدها (ونشداناً) من طالبها - بكسر أوله - للنهي عنه في الأخبار^٥.

وروي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: «قولوا: لا ردّ الله عليك فإنها لغير هذا بُنيت»^٦.

ولو أريد وظيفة المجمع وكان في المسجد عُرقت في بابه .
(وإقامة الحدود)؛ للنهي^٧ عنه، ولأنها مظنة خروج شيء من النجاسات فتصيب المسجد .

(وإنشاد الشعر)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشعرَ في المساجدِ فقولوا له: قُضِيَ اللَّهُ فَالِكُ إِنَّمَا نُصِيبُ الْمَسَاجِدَ لِلْقُرْآنِ»^٨.

وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: «لا بأس بإنشاد الشعر»^٩.
قال المصنّف في الذكرى: «ليس يبيح حمل إباحة إنشاد الشعر على ما نقل منه

١. «جامع المقاصد» ٢: ١٥٠، نقلاً عن الراوندي.

٢. «جامع المقاصد» ٢: ١٥٠.

٣. لم نعر على قائله، ونسبه بعض متأخري المتأخرين إلى القليل.

٤. «الاختصاص» ٣٠٢؛ «الإرشاد» ١١٥.

٥. «الفتاوى» ٤: ١/٤.

٦. «الفتاوى» ١: ٧١٥/١٥٤.

٧. «الفتاوى» ١: ٧١٦/١٥٤؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٦٨٢/٢٤٩.

٨. «الكافي» ٣: ٣٦٩ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ... ح ٥.

٩. «تهذيب الأحكام» ٣: ٦٨٣/٢٤٩.

وتكثر منفعته كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه؛ لأنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله كان يُشدُّ بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك^١.

(ورفع الصوت) ولو في قراءة القرآن والدعاء؛ لنهي عنه في الأخبار^٢، ولنفاته الخشوع المطلوب في المسجد.

(والدخول برائحة خبيثة وخصوصاً البقول الكريهة) كالثوم والبصل والفجل؛ لقول علي عليه السلام: «من أكل شيئاً من المؤذيات فلا يقربن المسجد»^٣.

(وإدخال نجاسة غير ملوثة)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ النِّجَاسَةَ»^٤، وللخروج من خلاف^٥ المانع (ولا يحرم) إدخال غير الملوثة للمسجد ولفرشه (في الأصح)؛ للإجماع^٦ على جواز دخول الصبيان والحِيض من النساء اجتيازاً مع عدم انفكاكهم من النجاسة غالباً.

وذكر الأصحاب^٧ جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلوين وجواز القصاص في المساجد مع فرش ما يمنع من التلوين.

(والزخرفة) وهي نقشها بالزخرف، وهو الذهب أو مطلقاً؛ لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله.

وحرمة المصنّف^٨ في غير الرسالة وجماعة^٩ لذلك فيكون بدعة.

١. «الذكرى» ١٥٦.

٢. «الفقيه» ١: ٧١٦/١٥٤؛ «تهذيب الأحكام» ٣: ٦٨٢/٢٤٩.

٣. «الخصال» ٢: ٦٣٠.

٤. «تذكرة الفقهاء» ٢: ٤٣٣ ذيل المسألة: ٩٩، ولم يرد في المصادر الحديثية، وقال في «الذكرى» ١٥٧: «لم أقف على إسناد هذا الحديث».

٥. «نهاية الأحكام» ١: ٣٥٨.

٦. «الذكرى» ١٥٧؛ «جامع المقاصد» ٢: ١٥٤.

٧. «الذكرى» ١٥٧ ونسبه إلى الأصحاب؛ «جامع المقاصد» ١: ١٨٧.

٨. «الذكرى» ١٥٦؛ «البيان» ١٣٥.

٩. «المبسوط» ١: ١٦٠؛ «المعتبر» ٢: ٤٥١.

(والنقش بالصّور) وهو ضَرْبٌ من الزَّخْرَفَةِ بالمعنى المطلق، قال الصادق عليه السلام حين سُئِلَ عن الصّلاة في المساجد المصوّرة: «إني أكره ذلك ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم، ولو قام العدلُ لرأيتم كيف يصنع»^١.

وحرّمه المصنّف في البيان^٢ إذا كانت الصورة لذي روح وكَرِهَ غيرها. وأطلق في الدروس^٣ كراهة الجميع كما هنا.

ولارْيَبَ في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها أوْلَى، وأمّا غيره فالكرَاهة أجود.

(وجعل المِصْنَةَ) وهي المِطْهَرَةُ للحدث والخبث في (وسطها، بل على بابها)؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»^٤، وللتأذي بها داخلاً، هذا إذا وضعت ابتداءً، أمّا بعد تحقّق المسجديّة، فتحرم إزالة النجاسة داخلها على الوجه السابق.

(ويحرّم إخراج الحصى منها فيُعَاد ولو إلى غيرها) من المساجد؛ لقول الصادق عليه السلام: «إذا أخرج أحدكم الحصى من المسجد فليردّها إلى مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تُسَبِّحُ»^٥.

وينبغي تقييده بما يكون جزءً من المسجد أو فرشاً فلو كانت من جملة القمامات كان إخراجها مستحبّاً. وفي حكمها التراب.

(وتلوّثها) أو تلوّث فرشها (بنجاسة)، قال المصنّف في الذكرى: «والظاهر أنّ المسألة إجماعية»^٦ ونَبّه بذلك على أنّ في الأخبار الدالة عليه شيئاً (والدفن فيها)؛ لأنّه استعمالٌ لها في غير ما وُضِعَتْ له.

١. «الكافي» ٣: ٣٦٩ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ... ح ٦، وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام.

٢. «البيان» ١٣٥.

٣. «الدروس» ١: ١٥٦.

٤. «تهذيب الأحكام» ٣: ٧٠٢/٢٥٤.

٥. «الفتاوى» ١: ١٧١٨/١٥٤ «تهذيب الأحكام» ٣: ٧١١/٢٥٦.

٦. «الذكرى» ١٥٧.

(وتغييرها) بعد خرابها وقبله؛ للزوم الوقف على التأييد، وللآية^١ (وليقبل عند الدخول) إليها: (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ واجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، وعند الخروج: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ. وإذا دخل) إلى المسجد (فلا يجلس حتى يصلي التحية ولو في الاوقات الخمسة) التي يكره فيها ابتداء النافلة؛ لأن التحية من ذوات الاسباب فلا تكره، وتتأدى التحية بفرض ونفل، وتكرر بتكرار الدخول ولو عن قرب. فهذه خصوصيات الفرائض.

[خصائص النوافل]

(وأما النوافل فلا حصر لخصائصها)؛ لكثرة ماورد منها في مختلف الأوقات، (وفي كتب العبادات منها قدر صالح وخصوصاً المصباحين) للشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه، (وتتمات ابن طاووس رحمه الله) لمصباح المتهجد المجتمع في نحو عشر مجلدات كبار، المشتملة على فوائد غزيرة وأسرار. (ولنذكر هنا المهم) من خصائص النوافل المشهورة:

(قللرواتب) من الخصائص (إيقاع الظهرية) منها الثماني (عند الزوال) أي بعده بلا فصل (قبل الفرض إلى زيادة الفيء) الحادث بعده مقدار (قدمين) أي سبعمي الشخص ذي الظل، (وتسمى) نافلة الظهر: (صلاة الاوابين) واحدة أوأب، أي راجع إلى الله تعالى، من آب يؤوب إذا رجع. ويطلق أيضاً على التائب، والاول أوفق هنا.

(والعصرية قبلها) أي قبل العصر (إلى) مقدار (أربع أقدام) هذا هو المشهور^٢، وذهب المصنف في مختصره^٣ إلى امتداد وقتها بامتداد وقت الاختيار للفرضين، وهو

١. «البقرة» ٢: ١١٤، «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا» ...

٢. «النهاية» ٦٠: «أشرايع الإسلام» ١: ٧٣ «نهاية الأحكام» ١: ٣١٢.

٣. «الدروس» ١: ١٤٠ «البيان» ١٠٩، ونسبه المصنف فيهما إلى القيل، واستحسنه في «البيان» وقرية في «الدروس».

المِثْلُ والمِثْلَانِ، وهو حَسَنٌ. (وينبغي إتباع الظهر بركعتين منها) أي من راتبة العصر؛ تأسيساً بالنبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم (والمغربية بعدها) أي بعد المغرب (إلى ذهاب الحمرة) المغربية، وهو آخر وقت الاختيار للفرض، وينبغي فعلها (قبل الكلام).

(وروي) الصدوق^١ والشيخ في التهذيب^٢، عن الصادق عليه السلام (كتابة الركعتين) منها إذا فعلها قبل الكلام (في عليين و) كتابة (الأربع) إذا فعلها قبله (حجة مبرورة، والعشائية بعدها إلى نصف الليل) والجلوس فيها جائز أصالة إجماعاً^٣ (ويجوز القيام فيها) بل روي^٤ أفضليته، وقد تقدّم^٥.

(والليلية بعده) أي بعد نصف الليل (والقرب) بها (من الفجر الثاني أفضل، وتُقدّم على النصف للمسافر) الذي يشقّ عليه القيام آخره (والمريض والشاب) الذي يشقّ عليه القيام كذلك؛ لغلبة الرطوبة، وغيرهم من ذوي الأعذار التي يشقّ معها كالبرد والجناة بالنظر إلى الغسل. (وقضاؤها) بعد الإصباح لمن يجوز له تقديمها (أفضل) من تقديمها، (ثم) ركعتا (الشفع) بعد الليلية، (ثم) ركعة (الوتر) وتقدمها أيضاً (لثلاثة) ومن في معناهم، (والفجرية قبلها) أي قبل صلاة الفجر (إلى) ظهور (الحمرة المشرقية).

(ومزاحمة الظهرين) للفريضة (بركعة) يدركها في آخر وقتها.

(و) مزاحمة (الليلية) وما بعدها من الشفع والوتر للصباح (ب) إدراك (أربع) ركعات من آخر وقتها فيكون مؤدياً للجميع كمُدْرِك ركعة في وقت الفريضة. وتتحقّق الركعة بالفراغ من سجدها الثانية وإن لم يرفع رأسه منها. (ولامزاحمة في المغربية والفجرية) بل يقطعها متى خرج وقتها.

١. «الفقيه» ١: ١٤٣/٦٦٤.

٢. «تهذيب الأحكام» ٢: ١١٣/٤٢٢.

٣. «المعتبر» ٢: ٢٣ «منتهى المطلب» ١: ١٩٧.

٤. «تهذيب الأحكام» ٢: ٨/٥.

٥. تقدّم في الصفحة: ٣٠.

نعم لو كان في أثناء الصلاة فالأجود إكمال الركعتين؛ للنهي^١ عن قطع العمل (وَلْيَدْعُ) بعد كل ركعتين من الراتبة (بالمثول) عن أهل البيت عليهم السلام .
(وللاستسقاء) من الخصائص (شرعيتها عند الحاجة إلى المطر والنبع) وهي (كالعيد) كيفية ووقتاً (ويجهر بها أيضاً) وهو داخل في المشابهة (وقنوتها: سؤال الرحمة وتوفير المياه والتبوع والاستغفار) وهذا كالمستثنى من المشابهة؛ لثلايوهم أن قنوت العيد بلفظه آت هنا .

(وَلْيَصُمْ قَبْلَهَا ثَلَاثَةً) أيام (ثالثها الاثنين) على الأفضل؛ لأمر الصادق^٢ عليه السلام لمحمد بن خالد (ثم) جعل ثالثها (الجمعة) وهو أدون فضلاً، فلذا عطف بـ«ثم» وليس عليه نص بالخصوص، لكن ورد: «أن العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الإجابة إلى يوم الجمعة»^٣.

(وإعلام الناس) بذلك ليصوموا كذلك (وأمرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم وإزالة الشحنة) وهي البغضاء فيما بينهم؛ ليتأهلوا بذلك للإجابة .
(والخروج حفاة إلى الصحراء)؛ لأنه أبلغ في الخشوع والتذلل (إلا بمكة وفي المسجد الحرام؛ لمزية شرفه .

وعن علي عليه السلام: «قُضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِيِّ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ»^٤.

(والمشي بسكينة ووقار) ومبالغة في الخضوع والانكسار، وليكونوا مطرقي رؤوسهم مخبتين أكثرين ذكر الله عز وجل، والاستغفار من ذنوبهم وسيء أعمالهم (وإخراج الشيوخ والشيوخات والأطفال)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا أطفال رُضِعَ وشيوخ رُكِعَ وبهائم رُتِعَ لصبَّ عليكم العذاب صباً»^٥.

١. في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ». «محمد» ٤٧: ٣٣.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٠/١٤٨.

٣. المقنعة ١٥٥؛ «مصباح التهجد» ٢٦٢، بتفاوت يسير.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٠/١٥٠.

٥. «معادن الجواهر» ٣٥؛ «مجمع الزوائد» ١٠: ٢٢٧، بتفاوت في بعض الألفاظ.

وأبناء الثمانين أخرى بالإجابة؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر»^١.

(والتفريق بينهم وبين الأمهات)؛ لتكثير البكاء والعجيج إلى الله تعالى، ويتحقق التفريق بينهم بأن يعطى الولد لغير أمه.

(ولا يخرج الكافر)؛ لأنه مغضوب عليه؛ وقد قال تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^٢ وكذا لا يخرج المتظاهر بالفسق والمنكر من المسلمين (و) لا (الشابة) خوف الفتنة.

(وتحويل الرداء) بأن يجعل ماعلى المنكب الأيمن على الأيسر وبالعكس؛ تفويلاً بتحويل الجذب خصباً، وتأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ووقته (عند الفراغ منها) أي الصلاة، رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام، والتحويل (للإمام خاصة)؛ للرواية السابقة (ثم يكبرون) جميعاً (والإمام مستقبل القبلة مائة مرة) (ويسبحون وهو متيامن) متحول عن يمينه (مائة، ويهللون وهو متياسر مائة، ويحمدون) الله تعالى (وهو مستقبلهم مائة، رافعي الأصوات في الجميع تابعي الإمام) في الأذكار دون الجهات، وقد علم ذلك من ظاهر الضمائر السابقة.

روي ذلك كله عن الصادق عليه السلام تعليماً لمحمد بن خالد أمير المدينة، فلما فعل ذلك سقوا وقالوا: هذا من تعليم جعفر عليه السلام.

(ثم الخطبتان) بعد الصلاة (من المائور) عن أهل البيت عليهم السلام. وروي في الفقيه^٣ والتهذيب^٤ خطبة بليغة في ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام (أو ماتفق) من

١. «اللائي المصنوعة» ١: ١٤٧ ذكره ضمناً، وللمزيد انظر: «كنز العمال» ١٥: ٦٦٨-٦٧٠؛ «الحصا» ٢: ٥٤٤/

٢١، ورد ضمناً؛ «مسند أحمد» ٢: ٨٩، وفيه: «التسعين» بدل «ثمانين».

٢. «الرعد» ١٣: ١٤.

٣. «الكافي» ٣: ٤٦٣ باب صلاة الاستسقاء، ح ٣؛ «علل الشرائع» ٣٤٦/١، ٢.

٤. «الكافي» ٣: ٤٦٢ باب صلاة الاستسقاء، ح ١.

٥. «الفقيه» ١: ٣٣٥/١٥٠٤.

٦. «تهذيب الأحكام» ٣: ٣٢٨/١٥١.

الخطب، فإن المأثور غير مُتَعَيَّن وإن كان أفضل (وإلا) أي وإلا يتفق خطبة (فالدعاء).^١
ويحتمل أن يُريد أن لا يتفق صلاة فالدعاء بالاستسقاء خاصة، وكلاهما حسن

مجزئ

(وتكرار الخروج لو لم يجابوا) مرة بعد أخرى، وعدم اليأس من روح الله تعالى،
فقد اتفق ذلك للأنبياء عليهم السلام فضلاً عن غيرهم (وليدعنى بدعاء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم) في الاستسقاء: اللهم صل على محمد وآله محمد (اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميثة، وكذا يدعى بدعاء الأئمة عليهم السلام)؛ كدعاء
زين العابدين عليه السلام في الصحيفة^٢ (ودعاء أهل الخصب لأهل الجذب) لما فيه من
الإعانة على البر وقضاء حوائج المسلمين وإغاثة الملهوفين، وقد أثنى الله تعالى على
من قال: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^٣.

ويُفهم من قوله: «دعاء أهل الخصب» أن استسقاءهم لهم بالصلاة غير مشروع،
وليس ببعيد؛ لعدم النص، وكون الصلاة من الأمور التوقيفية، بخلاف الدعاء للغير،
وتردد في الذكرى^٤.

(والدعاء بالصحو والقلة عند إفراط المطر)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فعل ذلك.

ولو صلى هنا ركعتين للحاجة كان حسناً.

أما الاستسقاء فلم ينقل.

وكذا يشرع صيام ثلاثة أيام أمام ذلك؛ لأنها من متام الحوائج (ويكره أن يقال: مطرنا
بنوء كذا) إذا لم يعتقد تأثيره وإلا حرّم.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قال ربكم: أصبح من عبادي مؤمن

١. «الفتاوى» ١: ٣٣٥/١٥٠٣.

٢. «الصحيفة السجادية» الدعاء: ١٩.

٣. «الحشر» ٥٩: ١٠.

٤. «الذكرى» ٢٥٢.

٥. «الكافي» ٨: ١٨٣ باب في معالجة بعض الأمراض، ح ٢٦٦؛ «صحيح البخاري» ١: ٩٧١/٣٤٥.

بي وكافر بالكواكب، وكافر بي ومؤمن بالكواكب، مَنْ قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب»^١.

وحرّم الشيخ^٢ رحمه الله قول ذلك مطلقاً؛ لهذا الحديث، وهو محمول على ما ذكرناه، إذ لو أطلق ذلك باعتبار جريان العادة - بأن الله يُمطر في ذلك الوقت مع اعتقاد أن لا مدخل للنجم في التأثير وأن الله تعالى هو المؤثر - فلا مانع منه، بل قيل^٣: لا يكره؛ لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم، والحكم بالكفر في الخبر يدل على ذلك التأويل.

والنوء غَيُوبَةٌ كوكب في المغرب وطلوع رقبته من المشرق؛ سمي بذلك، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوء، وذلك النهوض يسمى النوء، فسمي النجم به.

نقل الهروي عن أبي عبيد: «أن الأنواء ثمانية وعشرون نجماً مغروفة المطالع في أزمنة السنة، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله من ساعته، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، فكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر ينسبون كل غَيْثٍ يكون عند ذلك إلى النجم فيقولون: مُطِرْنَا بنوء كذا»^٤.

وقال ابن الأعرابي: «لا يكون نوء حتى يكون معه مطر»^٥.

(ولنافلة شهر رمضان) من الخصائص (أنها ألف ركعة) مفرقة على مجموع الشهر (في الليالي) (العشرين) الأول كل ليلة (عشرون) ركعة (ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد

١. «صحيح البخاري» ١: ٢٩٠ «موطأ مالك» ١: ١٩٢/٤، بتفاوت يسير.

٢. «البسوط» ١: ١٣٥.

٣. «سنن البيهقي» ٣: ٥٠٠ «المجموع» ٥: ٩٦.

٤. «غريب الحديث» ١: ٣٢٠ «لسان العرب» ١٤: ٣١٦-٣١٧.

٥. انظر: «لسان العرب» ١٤: ٣١٦-٣١٧.

العشاء والوترية) على المشهور^١، وقيل^٢ بالعكس، وكلاهما مروى^٣. وقد تقدّم أنّ الوترية مؤخّرة عمّا بعد العشاء على قول، وكلاهما جائز.

وفي البيان: «الاشهر أنّ الوترية بعد النوافل»^٤

(وفي) كلّ ليلة من (العشر الاواخر ثلاثون) ركعة ثمان بعد المغرب كما مرّ و(اثنان وعشرون بعد العشاء، وفي كلّ من الفُرادي) وهي التاسعة عشرة، والحادية والعشرون، والثالثة والعشرون (مائة) ركعة، وذلك ألف ركعة منها في العشرين أربعمائة وفي العشر ثلاثمائة وفي الفُرادي ثلاثمائة، هذا مع تمام الشهر، ومع نقصانه تسقط وظيفة ليلة الثلاثين، ولا يشرع قضاؤها وإن نقصت الألف.

(ويجوزُ الاقتصارُ) في الليالي الفُرادي (عليها) أي على المائة (وتفريق الثمانين) المتروكة على الرواية الأولى، وهي عشرون ليلة التاسعة عشرة وثلاثون من كلّ ليلة من الأخيرتين (على الجمع) فيصلّي في كلّ يوم جمعة عشر ركعات: أربع منها بصلاة فاطمة عليها السلام، الآتية، ثمّ ركعتان بصلاة عليّ عليه السلام، الآتية، ثمّ أربع بصلاة جعفر عليه السلام، ثمّ يصلّي في ليلة الجمعة الأخيرة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام، وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة بصلاة عليّ عليه السلام، المذكورة. هذا وإنّما قيّدنا بذلك في هذه المواضع؛ لأنّ المروى^٥ في هذا الترتيب كونُ الأربع صلاة عليّ عليه السلام، والركعتين صلاة فاطمة، وفي الرسالة عكسٌ - كما سيأتي - فلذلك أطلقنا الاسم على مراتبه، فلا يتوهّم منافاة ذلك لما روي هنا.

ولو اتّفقت عَشِيَّةُ آخر جمعة ليلة العيد جعل العشرين في ليلة آخر سبت من الشهر.

ولو اتّفق في الشهر خمسُ جُمُعٍ ففي التفريق عليها أوجُه، وليس ببعيد التخيير في

١. «لاقتصار» ٥٥؛ «الخلاف» ١: ٥٣٠ المسألة: ٢٦٩؛ «الذكرى» ٢٥٥.

٢. «الهدّيب» ١: ١٤٥؛ «الكافي في الفقه» ١٥٩.

٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢١٣/٦٢؛ ٢١٤/٦٣.

٤. «البيان» ٢١٥.

٥. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢١٨/٦٦.

إسقاط واحدة خصوصاً الأخيرة .

(والدعاء فيها) وبين الركعات (بالمأثور) وهو مخرج في المصباح^١ والتهذيب^٢ من كتب الشيخ رحمه الله (وزيادة مائة) على ذلك (ليلة نصفه في كل ركعة) منها (بعد الحمد التوحيد إحدى عشرة مرة) .

والذي رواه المصنف في الذكرى^٣ تبعاً للشيخ في التهذيب^٤، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن القراءة في كل ركعة من هذه المائة عشر مرّات بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^٥ ثُمَّ قَالَ: فذلك ألف مرة في مائة، وجعل ثوابه أنه لا يموت حتّى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يشترونه بالجنة، وثلاثين يؤمنونه من النار، وثلاثين تعصمه من أن يخطأ، وعشرة يكيدون من كاده» .

وفي خبر آخر: «أهبط الله من الملائكة عشرة يدركون عنه أعداءه من الجن والإنس، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النار»^٦ .

(ونافلة علي عليه السلام ركعتان في) الركعة (الأولى بعد الحمد القدر مائة) مرة (وفي) الركعة (الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرة) .

وفي الذكرى^٧ جعل هذه صلاة فاطمة عليها السلام، وكلاهما مروى^٨، وثواب من صلاها بعد إسباغ الوضوء أن يتنقل حين يتنقل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له . (ونافلة فاطمة عليها السلام أربع ركعات، في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرة) . وفي الذكرى^٩ جعلها صلاة علي عليه السلام، وثوابها - عن الصادق عليه السلام -:

١. «مصباح التهجد» ٤٨٧-٥١٩ .

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢٢٩/٧١، ٢٥٩/٩٩ .

٣. «الذكرى» ٢٥٤ .

٤. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢١١/٦٢ .

٥. «الإخلاص» ١١٢: ١ .

٦. «تهذيب الأحكام» ٣: ٢١٢/٦٢ .

٧. «الذكرى» ٢٥٠ .

٨. «مصباح التهجد» ٣٠١ .

٩. «الذكرى» ٢٥٠ .

«أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَتُقْضَى حَوَائِجُهُ»^١.

(ولنافلة جعفر عليه السلام) من الخصائص: (تكرارها كل ليلة) يغفر له ما بين الليلتين، (ودونه) في الفضل أَنْ يَصَلِّيَهَا (في كل جمعة، ثم في الشهر) مرة (ثم في السنة) مرة يغفر الله له ما بينهما، روى ذلك أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. (ويجوز احتسابها من الرواتب) فيُؤْجَرُ على فعل الوظيفتين، روى ذلك دُرَيْحٌ عن أبي عبد الله عليه السلام، وكذا يجوز جعلها من قضاء النوافل؛ لأن في هذه الرواية: «وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة»^٢

وجوز بعض الأصحاب جعلها من الفرائض أيضاً؛ إذ ليس فيها تغيير فاحش. (وهي أربع) ركعات بتسليمتين يقرأ (بعد الحمد في الأولى) سورة (الزَّلْزَالِ، وفي الثانية) بعد الحمد (والعَادِيَاتِ، وفي الثالثة النَّصْرَ، وفي الرابعة التَّوْحِيدَ) على المشهور^٣.

وروي^٤ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في الجميع.

وروي^٥ في كل ركعة بالإخلاص والحمد.

وروي^٦ القراءة بالزَّلْزَلَةِ وَالنَّصْرِ وَالْقَدْرِ وَالتَّوْحِيدِ.

والكل حسن وإن كان المشهور أولى.

(و) يقول (بعد كل قراءة) قبل أَنْ يَرْكَعَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ

١. «مصباح المتجعد» ٢٩٢.

٢. «الكافي» ٣: ٤٦٥ باب صلاة التَّسْبِيح، ح ١.

٣. «تهذيب الأحكام» ٣: ١٨٧/٤٢٢.

٤. نقله في «الذكرى» ٢٥٠ عن بعض الأصحاب، وفي «البيان» ٢٢٢، قال: «ويجوز... احتسابها من الرواتب بل من الفرائض».

٥. «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» ٣: ٤٣ «المقنعة» ١٦٨ «النهاية» ١٤١ «المبسوط» ١: ١٣٢ «المراسم» ٨٤-٨٥ «الكافي في الفقه» ١٦١.

٦. «الفقيه» ١: ٣٤٨/١٥٣٧.

٧. «الفقيه» ١: ٣٤٨/١٥٣٨.

٨. «الفقيه» ١: ٣٤٨/١٥٣٩.

أكبر، خمس عشرة مرة، ثمّ يقولها (عشرأ في كل ركوع وسجود ورفع منهما، ففي) الركعات. (الأربع ثلاثمائة) تسبيحة، كل واحدة بأربع، وذلك ألف ومائتا تسبيحة وتحميدة وتهليلة وتكبير.

(و) يستحبّ (الدعاء) في (آخر سجدة) منها (بالمأثور) وهو: سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَالْوَقَارُ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَعَدْلًا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاهْلِ بَيْتِهِ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا.

(ولو تعذر التسبيح فيها) بأن كان مستعجلاً صلاها مجردة عنه ثمّ (قضى بعدها) وإن كان ذاهباً في حوائجه، رواه أبان^١ وأبو بصير^٢ عن الصادق عليه السلام.

(وللاستخارة صور كثيرة منها) الخيرة بالرقاع، وهي التي اعتمدها السيد السعيد رضي الدين بن طاوس في كتابه^٣ الذي صنّفه في الاستخارات، وذكر فيه من آثارها غرائب وعجائب، وذكر أنها من باب العلم بالمغيّبات، وهي (أن يغتسل) ولم يذكر الغسل في الرواية، ولا ذكره السيّد في كتابه، ولا المصنّف في كتبه في هذه الصفة، نعم ورد الغسل لضروب من الاستخارة كما مرّ، ولا ريب أنّه أكمل.

(ثمّ يكتب في ثلاث رقاع بعد البسملة: خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل) كذا بخط المصنّف.

والموجود في كثير من النسخ لهذه الصورة: «افعله» بالهاء حتّى كتب المصنّف عليها في بعض كتبه لفظة: «صح»؛ تأكيداً لإثباتها (وفي ثلاث) رقاع (بعد البسملة: خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل) هذه بغير هاء بالاتفاق (ثمّ يجعلها) المستخير

١. «الكافي» ٣: ٤٦٦ باب صلاة التسبيح من كتاب الصلاة، ح ٣.

٢. «الفتاوى» ١: ١٥٤٣/٣٤٩.

٣. «فتح الأبواب» ٢٢٠، ٢٢٣.

(تحت مصلاه، ثم يصلي ركعتين) يقرأ فيهما ماشاء (ويسجد بعدهما، ويقول) في سجوده (مائة مرة: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةً فِي عَافِيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ خَرِّ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يَسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، ثُمَّ يَشُوشُ الرِّقَاعَ) بيده (ويخرج) واحدة واحدة (فإن تَوَالَتْ ثلاث أفعال أو لا تفعل فذاك) أتم ما يطلب كَشْفُهُ، فإنه خير محض أو شر محض (وإن تفرقت) أخرج رابعة فإن تم بها أحد العددين فذاك وإلا أخرج خامسة (وعمل على أكثر الخمس) من أمر أو نهى.

قال السيد السعيد قدس سره: «إن مع تفرقها يكون الخير والشر موزعاً بحسب تفرقها على أزمنة ذلك الأمر بحسب ترتبها، وإن كان الخير أو ضده أغلب بحيث يؤمر به»^١.

ونحن قد جربنا ذلك فوجدناه كما قال رحمه الله.

(ولصلاة الشكر) من الخصائص (أنها ركعتان عند تجديد نعمة أو دفع نقمة أو قضاء حاجة، يقرأ في) الركعة (الأولى منهما الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والحمد، وليقل في الركوع والسجود: الحمد لله شكراً شكراً وحمداً، وبعد التسليم: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي، ثم يسجد سجدتي الشكر)

والذي رواه الشيخ في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الصلاة بعينها إلا أنه قال: تقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكراً شكراً وحمداً. وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دُعائي وأعطاني مسألتي ...^٢ إلى آخره.

وعلى هذا الختام نقطع الكلام. اللهم كما جعلته مُفْتَتِحاً بأكمل الحمد وأشرف الذكر، حَسَنَ الختام به وبالشكر مبشراً بالنجاح والفوز بالأمنية ووافراً الأرباح، فصل على محمد المصطفى وعترته النجباء، وتقبله منا بفضلك وكرمك، واسبل على نفوسنا الناقصة وإبل ديمك وسابغ نعمك وهاطل قسَمِك، ونبّهنا من رقدة

١. لم نثر عليه في كتابه «فتح الأبواب»، نقله عنه في «الذكرى» ٢٥٣.

٢. «تهذيب الأحكام» ٣: ٤١٨/١٨٤.

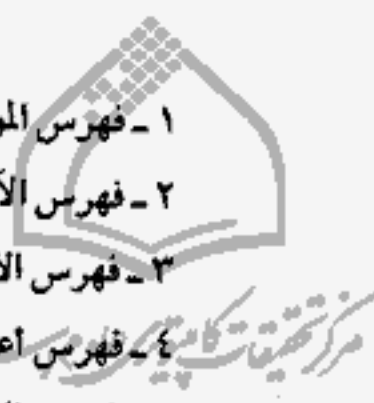
الغافلین بحقّ محمد وآله الطیبین ، واستعملنا فی ما یرضیک عنا ، یا إله العالمین ،
والحمد لله حمداً الشاکرین والصلاة علی سید رسله وأشرف خلقه محمد وآله الطیبین
الطاهرین .

فرغ مؤلفه العبد الحقیر إلى عفو الله تعالى وكرمه زین الدین بن علی بن أحمد
العاملي ، عامله الله بلطفه وفضله ، ضحی یوم الخمیس خامس عشر شهر صفر ، ختم
بالخیر والظفر عام خمس و خمسين وتسعمائة حامداً مصلياً مسلماً ، وحسبنا الله ونعم
الوكیل .



مركز تحقیق کتاب پوز علوم اسلامی

فهارس الكتاب

- 
- ١ - فهرس الموضوعات
 - ٢ - فهرس الآيات
 - ٣ - فهرس الأحاديث
 - ٤ - فهرس أعلام المعصومين (عليه السلام)
 - ٥ - فهرس الأعلام
 - ٦ - فهرس القبائل والأسماء والفرق
 - ٧ - فهرس الأماكن والبلدان
 - ٨ - فهرس الوقائع والأيام والشهور
 - ٩ - فهرس الحيوانات والطيور ...
 - ١٠ - فهرس الأحجار والمعادن والنقود
 - ١١ - فهرس المسميات
 - ١٢ - فهرس أسماء الكتب
 - ١٣ - فهرس مصادر التحقيق



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١- فهرس الموضوعات

تصدير مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

مقدمة التحقيق

الفوائد المالية

٣	شرح الخطبة
١١	المقدمة
١١	تعريف النافلة
١٢	الإشكال على التعريف
١٣	ثواب صلاة النافلة
١٣	معنى المداومة على الصلاة والمحافظة عليها والفرق بينهما
١٤	معنى «الصلاة خير موضوع»
١٦	فيما يتعلق بحديثي قبول الصلاة ورفعها ومعناهما
١٦	في الاستدلال على عدم تلازم القبول والإجزاء
١٨	في جبران الفرائض بالنوافل
٢٠	أقسام النوافل
٢٠	١- النوافل الراتبية في كل يوم وليلة
٢١	بحث حول أفضل الرواتب
٢٣	تبعية قصر النوافل لقصر الفريضة
٢٤	٢- النوافل المطلقة وهي خمسة أقسام

٢٤	الأول : المتعلقة بالأشخاص كصلاة النبي
٢٤	الثاني : المشروعة بسبب كالأستسقاء
٢٤	الثالث : المتعلقة بالآزمان كنافلة شهر رمضان و ...
٢٤	الرابع : المتعلقة بالأحوال كإعادة الجماعة
٢٥	الخامس : ماعدا ذلك كابتداء النافلة
٢٥	مبدأ تمرين الصبي على الصلاة
٢٦	وقت النافلة المبتدئة
٢٦	جواز إيقاف الرواتب في وقت الفريضة الموسع
٢٦	جواز إيقاف ذوات الأسباب حيث لا تضر بالفرائض
٢٨	كيفية النوافل وشروطها
٢٩	تبعية الصلاة المعادة للمساواة في الكيفية
٢٩	اتحاد شروط وأفعال النافلة مع الشروط والأفعال في الصلاة الواجبة ماعدا النية
٣٠	في اعتبار نية النفل والسبب المخصوص
٣٠	القيام والقرار من مكملات النوافل
٣٠	جواز السنن قعوداً وركوباً
٣١	اشتراط الاستقبال في النافلة في غير السفر والركوب
٣١	عدم تعيين السورة في النافلة
٣١	عدم كراهية القرآن بين السورتين في النافلة
٣١	الاحتياط في النافلة بالبناء على اليقين
٣١	لاجماعة في النافلة إلا في موارد معينة
٣٢	لا أذان ولا إقامة في النافلة
٣٢	كراهية ابتداء النافلة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلاتي الصبح والعصر
٣٣	معنى مكروه النافلة

الفصل الأول : سنن المقدمات

٣٧	المقدمة الأولى : في وظائف الخلوة وهي أربعة وستون
----	--

٣٧	مستحبات الخلوة
٤٤	مكروهات الخلوة
٥٠	المقدمة الثانية : فيما يستحب له الوضوء
٥٣	سنن الوضوء أربعة وخمسون :
٦٤	بحث لغوي حول حرف «الباء» في «يمني» و «شمالي»
٦٥	ردّ الشارح لتوجيه الشهيد الأوّل فيما قيل في معنى «اللهم أعطني كتابي ...» وردّ الشارح له
٦٩	المقدمة الثالثة : فيما يستحب له الغسل
٧٤	سنن غسل الحيّ أربعون
٧٩	سنن غسل الميت
٨١	ما يكره للجنب وشبهه
٨٣	فيما يكره للجنب خاصة
٨٤	مكروهات غسل الميت
٨٤	المقدمة الرابعة : فيما يستحب له التيمّم
٨٥	سنن التيمّم
٨٨	المقدمة الخامسة : في سنن الإزالة، وهي أربع وأربعون
٩٢	المقدمة السادسة : في سنن الستر، وهي أربع وسبعون
١٠٧	المقدمة السابعة : في المكان، وسننه مائة
١٢٠	المقدمة الثامنة : في الوقت، وسننه اثنتان وأربعون
١٢٢	موارد افضلية تأخير الصلاة عن أوّل وقتها :
١٢٣	الإبراد بالظهر يسيراً في قطر حارّ
١٢٤	انتظار الجماعة
١٢٤	السعي إلى مكان شريف
١٢٤	ذهاب الحمرة المغربية في العشاء
١٢٤	صيرورة الظلّ مثله في العصر
١٢٤	تأخير قدر النافلة في الظهر للمتنفّل
١٢٥	الجمع بين الصلاتين للمستحاضة والسلس والمبطون

١٢٥	توقع نزول المسافر
١٢٥	درك آخر الليل لستته
١٢٦	بيان موارد أخرى لأفضلية تأخير الصلاة عن أول وقتها
١٢٧	الضجعة بعد صلاة الليل
١٢٨	سنن أخرى للوقت
١٢٨	قضاء من أدرك من الوقت دون ركعة
١٢٨	إتمام الصبيّ لوبلغ مع قصور الباقي من الوقت
١٢٨	العدول إلى النافلة لطالب الجماعة
١٢٩	العدول إلى النافلة لطالب الأذان
١٢٩	العدول إلى النافلة لطالب قراءة الجمعتين
١٢٩	العدول من الفائتة إلى الحاضرة
١٢٩	ترتيب الفوائد غير اليومية
١٣٠	تقديم الحاضرة على مشاركتها من الفرائض
١٣٠	تعجيل قضاء الفائت
١٣١	المقدمة التاسعة: في سنن القبلة
١٣١	المشاهدة للكعبة أو محراب الرسول أو محراب الإمام أو محراب المسجد
١٣٢	التياسر للعراقي
١٣٢	الاستقبال في النافلة سقراً وركوباً
١٣٢	كشف الوجه عند الإيماء بسجوده
١٣٢	تجديد الاجتهاد لكل فريضة
١٣٢	المقدمة العاشرة: في الأذان والإقامة
١٣٢	استحباب الأذان والإقامة للخمسة اليومية
١٣٢	تأكد استحبابهما في الغداة والمغرب
١٣٣	تأكد استحبابهما لافتتاح كل من الليل والنهار
١٣٣	أحكام الأذان: مائة واثنان عشر
١٣٣	الاجتزاء بالإقامة عند مشقة التكرار في القضاء

- الاجتزاء بالإقامة للمعيد صلاته لمُبطل مع الكلام ١٣٣
- الاجتزاء بالإقامة للمعيد صلاته لعروض شك وللجامع ١٣٤
- المنافشة في سقوط الاذان للصلاة الثانية لمن جمع بين صلاتين ١٣٤
- بقية موارد الاجتزاء بالإقامة ١٣٥
- سقوط الاذان والإقامة عن الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى ١٣٦
- سقوطهما عن الجماعة باذان من يسمعه الإمام ١٣٧
- شروط الاجتزاء باذان الغير ١٣٨
- الأول: سماع الإمام الاذان ١٣٨
- الثاني: حكاية اذان الغير ١٣٨
- الثالث: تلفظ الإمام بالفصل المتروك من الاذان ١٣٩
- الاجتزاء باذان الصبي المميز ١٤٠
- إعادة مريد الجماعة اذانه بعد ان اذن لصلاته منفرداً ١٤٠
- تأكد استحباب الاذان والإقامة حضراً أو صحّة ١٤١
- جواز إفراد فصول الاذان والإقامة سفيراً ١٤٢
- اجتزاء المتقي الخائف لفوات الركوع بـ «قد قامت الصلاة» ١٤٢
- الاقتصار على الإقامة لمريد أحدهما ١٤٣
- الترتيل للاذان والحذر للإقامة ١٤٣
- الفصل بين الاذان والإقامة بركعتين في الظهرين ١٤٤
- رواية ابن عذافر في الفصل بين أذاني الفجر بركعتيهما ١٤٤
- صورة الدعاء في الجلسة أو السجدة بينهما ١٤٥
- إيقاع الاذان أوّل الوقت وجواز تقديمه قبل الوقت في الصبح خاصّة ١٤٦
- رفع الصوت بالاذان للرجل والإسراار به للمرأة ١٤٨
- إسماع المؤذن نفسه ١٤٨
- الإقامة في ثوبين أو رداء ١٤٨
- الاستقبال في حالة الاذان والإقامة ١٤٨
- إعادة الاذان والإقامة مع الكلام خلالهما ١٤٩

١٤٩	عدالة المؤذن
١٤٩	علو المؤذن على مرتفع
١٤٩	فصاحة المؤذن
١٥٠	نداوة صوت المؤذن وطيبه ومبصريته
١٥٠	طهارة المؤذن من الحدث وتأكدّها في الإقامة
١٥٠	لزوم سمت القبلة في جميع الأذكار وقيام المؤذن فيهما
١٥١	جعل المؤذن إصبعيه في أذنيه
١٥١	تقديم أعلم المؤذنين بالمواقيت عند التشاح والقرعة عند التساوي
١٥١	استحباب تتابع المؤذنين في الأذان
١٥١	إظهار «هاء» الله وإله وأشهد والصلاة و «حاء» الفلاح
١٥١	حكاية السامع لفصول الأذان
١٥٢	التلفظ بالفصل المتروك
١٥٢	الدعاء عند الشهادة الأولى
١٥٢	إسرار المتقي بالمتروك لا تركه
١٥٣	القيام عند : «قد قامت الصلاة»
١٥٣	استحباب تلا فيهما للناسي ما لم يركع
١٥٤	تكرير التكبير والشهادتين لغير الإشعار
١٥٥	ترك الأذان والإقامة راجباً
١٥٥	ترك الحيعلتين بين الأذان والإقامة
١٥٥	حكم الكلام أثناء الإقامة
١٥٦	حكم الإيماء باليد عند لفظها
١٥٦	المقدمة الحادية عشر: في سنن القصد إلى المصلّى
١٥٦	السكينة والوقار والخضوع والخشوع وإحضار عظمة الخالق سبحانه
١٥٦	الدعاء بالمأثور عند القيام إلى المصلّى
١٥٦	تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد والدعاء بالمأثور عند الدخول

الفصل الثاني : في سنن المقارنات

الأولى : سنن التوجه ، وهي إحدى وعشرون

- ١٦١ التكبيرات الست أمام التحريمة أو بعدها أو التفريق
- ١٦١ رفع اليدين بكل تكبيرة إلى حذاء شحمتي الأذنين واستقبال القبلة ببطونهما
- ١٦١ بسط الكفّين وضم الأصابع إلا الإبهامين
- ١٦٢ فيما لو نسي الرفع في ابتداء التكبير
- ١٦٢ ابتداء وضع اليدين عند انتهاء التكبير
- ١٦٢ الدعاء بالمأثور بعد التكبيرات الثلاث
- ١٦٢ الدعاء بالمأثور بعد التكبيرة السابعة
- ١٦٣ الاختصار في التكبيرات على خمس أو ثلاث
- ١٦٤ الإصرار بالتكبيرات الست للإمام والمؤتم
- ١٦٤ مواضع اختصاص التكبيرات الست
- ١٦٥ بيان الإمام علي عليه السلام لمعنى التكبيرات الست

الثانية : سنن النية ، وهي خمس مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

- ١٦٦ الاختصار بالنية على القلب دون اللسان
- ١٦٦ تعظيم الله تعالى مهما استطاع
- ١٦٧ نية القصر والإتمام
- ١٦٧ نية الجماعة من الإمام
- ١٦٧ عدم نية القطع في النافلة ولا فعل المنافي فيها
- ١٦٧ حكم قطع النافلة
- ١٦٧ عدم نية المكروه في الصلاة
- ١٦٨ إحضار القلب في جميع الأفعال

الثالثة : سنن التحريمة ، وهي تسع

- ١٦٨ استشعار عظمة الله عند الحكم بكونه أكبر
- ١٦٨ في معنى الاستشعار لغة

- ١٦٩ استحضر أنّه تعالى أكبر من أن يحيط به وصف الواصفين
- ١٦٩ الخشوع والاستكانة ومعناهما
- ١٦٩ الوقف على «أكبر» بالسكون
- ١٦٩ إخلاء التكبيرة من شائبة المدّ في همزة «الله» وياء «أكبر»
- ١٧٠ جهر الإمام بالتكبيرة وإسرار المأموم بها
- ١٧٠ الإخطار بالبال عند الرفع : الله أكبر ... الذي ليس كمثله شيء ...
- الرابعة : سنن القيام ، وهي أربع وعشرون
- ١٧٠ الخشوع
- ١٧١ الاستكانة
- ١٧١ عدم الكسل والنعاس والاستعجال
- ١٧١ إقامة الصلب والنحر
- ١٧١ النظر إلى موضع السجود بغير تحديق
- ١٧١ التفريق بين القدمين قدر ثلاث أصابع مفرجات
- ١٧٢ التحاذي بين القدمين
- ١٧٢ جمع المرأة بين قدميها والتخير للخشي
- ١٧٢ إرسال الذقن على الصدر
- ١٧٢ استقبال القبلة بالإبهامين
- ١٧٢ لزوم سمت بلا التفات إلى الجانبين
- ١٧٢ عدم التورك والتخصّر
- ١٧٣ جعل اليدين مبسوطتين مضمومتي الأصابع على الفخذين
- ١٧٣ وضع المرأة كلّ يد على الثدي المحاذي لها
- ١٧٣ القنوت والاختلاف في محله
- ١٧٣ استحباب القنوت في الفرائض والنوافل
- ١٧٣ تعدد القنوت في صلاة الجماعة
- ١٧٤ تأكّد استحباب القنوت في الفرائض
- ١٧٥ قول بعض الفقهاء بوجوبه وأدلتهم

١٧٥	التكبير له رافعاً يديه ، وإطالته
١٧٥	أفضل القنوت كلمات الفرج
١٧٦	حكم الدعاء بغير اللغة العربية
١٧٦	أقل القنوت ثلاث تسيحات وخمس على رواية
١٧٧	الاستغفار في قنوت الوتر
١٧٧	اختيار الدعاء بالمرسوم في القنوت
١٧٧	متابعة المأموم الإمام في القنوت
١٧٧	رفع اليدين في القنوت وكيفيته
١٧٨	عدم مسح الوجه واللمحة باليدين عند الفراغ من الدعاء
١٧٨	جهر الإمام والمنفرد بالقنوت وإسرار المأموم
١٧٨	استحباب قضاء القنوت للناسي له في محله
١٧٩	تربع المصلي قاعداً في حال القراءة
١٧٩	ثني الرجلين حال الركوع
١٧٩	التورك في التشهد
	الخامسة : سنن القراءة ، وهي خمسون كتاباً في علوم إسلامية
١٧٩	التعوذ قبل القراءة في الركعة الأولى
١٨٠	الإسرار بالتعوذ ولو في الجهرية
١٨٠	الفرق اللغوي بين «أعوذ» و «استعيذ»
١٨١	مناقشة الشارح لكلام الجوهري
١٨١	إحضار القلب حال القراءة
١٨٢	الشكر عند آية النعمة والسؤال عند آية الرحمة وهكذا
١٨٢	استحضار التوفيق للشكر عند أول الفاتحة
١٨٢	استحضار التوحيد عند «رب العالمين»
١٨٢	استحضار التمجيد وذكر الآلاء عند «الرحمن الرحيم»
١٨٣	استحضار اختصاص الله بالخلق والملك عند «مالك يوم الدين»
١٨٣	استحضار الإخلاص عند «إياك نعبد»

- ١٨٤ الاستزادة من توفيقه و... عند «إيّاك نستعين»
- ١٨٤ استحضار الاسترشاد به تعالى و... عند «اهدنا الصراط المستقيم»
- ١٨٤ تنوع هداية الله ويجمعها أربعة أجناس مترتبة
- ١٨٤ أولها: إفاضة القوى التي تهدي الإنسان إلى مصالحه
- ١٨٤ ثانيها: نصب الدلائل الفارقة بين الحقّ والباطل
- ١٨٤ ثالثها: الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب
- ١٨٤ رابعها: كشف السرائر عن قلوبهم
- ١٨٥ التأكيد في السؤال والرغبة عند «صراط الذين...»
- ١٨٦ انحصار نعم الله في جنسين
- ١٨٦ استحضار الاستدفاع لكونه من المعاندين عند باقي السورة
- ١٨٦ الاستحضارات القلبية في رواية الفضل بن شاذان
- ١٨٧ الترتيل في القراءة ومعناه
- ١٨٨ الوقف عند فراغ النفس مطلقاً
- ١٨٨ الأمر بالترتيل لأيجمل على الوجوب
- ١٨٨ مواضع الوقوف في الفاتحة
- ١٨٩ تعمّد الإعراب وحركات البناء
- ١٨٩ المدّ المنفصل وتوسطه مطلقاً
- ١٨٩ تشديد الحرف المشدّد بلا إفراط
- ١٨٩ إشباع كسرة كاف «ملك» وضمّة دال «نعبد»
- ١٨٩ إخلاص الدال في «الدين» والياء في «إيّاك» و...
- ١٨٩ التحرّز من تشديد الباء في «نعبد» وتشديد التاء في «نستعين»
- ١٩٠ تصفية الصاد في «الصراط»
- ١٩٠ تمكين حروف المدّ واللين بلا إفراط
- ١٩٠ فتحه طاء «صراط الذين» وفتح نون «الذين»
- ١٩٠ اجتناب تشديد تاء «أنعمت» وضاد «المغضوب»
- ١٩٠ اجتناب تضخيم الالف في جميع محالّ القراءة

١٩١	المراد بحروف التفعيم
١٩١	اجتناب إخفاء الهاء
١٩١	ترك الإدغام الكبير وعلة تسميته كبيراً
١٩٢	إسماع الإمام قراءته من خلفه
١٩٢	معنى الجهر والمخافتة
١٩٢	توسط المنفرد بين الجهر والإخفات
١٩٢	قراءة الإمام وناسي الحمد في الاخيرتين الحمد
١٩٤	التسبيح ثلاثاً بالتسيحات الأربع في الاخيرتين
١٩٤	الجهر في النافلة الليلة والإسرار في غيرها
١٩٤	الجهر بالبسملة في السرية
١٩٤	إسرار النساء في الجهرية
١٩٤	السكوت بعد قراءة الفاتحة وكذا بعد السورة بقدر نفس
١٩٥	التخفيف في القراءة لضيق الوقت
١٩٥	الاقتصاد في القراءة للإمام
١٩٥	مواطن قراءة المطولات من المفصل
١٩٦	قراءة الجمعة والتوحيد في صبح يوم الجمعة
١٩٦	قراءة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة وظهرها
١٩٦	العدول عن غيرهما إليهما ما لم ينتصف
١٩٦	العدول إلى النفل إن بلغ نصف السورة
١٩٧	مواطن قراءة سورة الجحد
١٩٧	في معنى المصبح وحد الإصباح
١٩٧	قراءة سورة التوحيد في أولي صلاة الليل
١٩٨	القراءة بالمرسوم في النوافل
١٩٨	إعادة الفاتحة للقائم عن سجدة التلاوة آخر السورة
١٩٩	التغايير في السورة في الركعتين
١٩٩	استثناء «التوحيد» من كراهة تكرار السورة الواحدة

- ٢٠٠ كراهة القرآن بين سورتين في ركعة واحدة
- ٢٠٠ كراهة العدول عن السورة التي شرع فيها عدا المستثنى
- ٢٠٠ إبقاء المؤتمّ آية يركع بها
- ٢٠٠ عدول المرنجّ عليه إلى الإخلاص، ومعنى المرنجّ عليه
- ٢٠١ فيما يقال في نهاية بعض السور
- السادسة: سنن الركوع
- ٢٠١ استشعار عظمة الله تعالى وتنزيهه عما يقول الظالمون
- ٢٠٢ الخشوع والاستكانة والتكبير للركوع قائماً قبل أن يهوي له
- ٢٠٢ التجافي وعدم إلصاق يديه بيده
- ٢٠٢ ردّ الركبتين إلى الخلف وبروز اليدين
- ٢٠٣ تسوية الظهر ومدّ العنق موازياً له
- ٢٠٣ استحضار: آمنت بك ولو ضربت عنقي
- ٢٠٣ عدم رفع المرأة عجزيتها
- ٢٠٣ النظر إلى ما بين الرجلين وجعلهما منتصبين
- ٢٠٣ التجنيح بالعضدين وإخراجهما عن يديه
- ٢٠٣ وضع اليدين على عيني الركبتين وتفريج الأصابع
- ٢٠٤ البداية بوضع اليمنى قبل اليسرى
- ٢٠٤ وضع المرأة يديها فوق ركبتها
- ٢٠٤ ترتيل التسبيح واستحضار التنزيه لله عند قوله: سبحان ربّي
- ٢٠٤ استحضار الشكر لإنعامه عند قوله: وبحمده
- ٢٠٤ تكرار التسبيح ثلاثاً مطلقاً، وخمساً وسبعاً لغير الإمام
- ٢٠٤ إطالة التسبيح للإمام مشروطة بحبّ المأموم ذلك
- ٢٠٥ هل يستحبّ في الزيادة الوقوف على وتر؟
- ٢٠٥ الدعاء بالمأثور أمام الذكر في الركوع
- ٢٠٦ إسماع الإمام من خلفه الذكر وإسرار المأموم
- ٢٠٦ زيادة الطمأنينة في رفع الرأس وقول: سمع الله لمن حمده

٢٠٦	الدعاء بالمأثور بعد قوله : سمع الله لمن حمده
٢٠٧	بحث لغوي في الدعاء المتقدم ، والاختلاف في نقله
٢٠٧	الجهير في الأذكار للإمام والإسرار للمأموم والتخير للمنفرد
٢٠٧	جواز قصد العاطس بالتحميد للتوظيفتين وأولوية التكرار
	السابعة : سنن السجود
٢٠٨	استشعار نهاية العظمة والتنزيه لله
٢٠٨	دعاء النبي في سجوده
٢٠٨	الخضوع والخشوع والاستكانة فوق ما كان في الركوع والقيام بواجب الشكر
٢٠٨	فيما يستحضره المصلّي عند السجود الأول والثاني
٢٠٩	استقبال الرجل الأرض بيديه معاً بخلاف المرأة
٢٠٩	رواية عمّار في السبق باليمنى
٢٠٩	التكبير له قائماً رافعاً به يديه معتدلاً
٢١٠	المبالغة في تمكين أعضاء السجود
٢١٠	استغراق ما يمكن استغراقه بالوضع منها
٢١٠	إبراز الأعضاء للرجل دون المراقبة
٢١٠	السجود على الأرض وخصوصاً التربة الحسينية
٢١١	ندب سلار إلى اللوح المتخذ من التربة الشريفة ومن خشب قبور الأئمة
٢١٢	الإفضاء بجميع المساجد إلى الأرض
٢١٢	أقل الفضل في الجهة مساحة درهم بغلي
٢١٢	الإرغام بالأنف ومعناه
٢١٣	استواء الأعضاء في الوضع مع إعطاء التعجافي حقّه وتجنّج الرجل بمرفقيه
٢١٣	جعل المرفقين حيال المنكبين وجعل الكفّين بحذاء الأذنين
٢١٣	ضم أصابع اليدين والتفريج بين الركبتين
٢١٣	النظر ساجداً إلى طرف الأنف وقاعداً إلى الحجر
٢١٤	عدم تسنيم الظهر وافتراش الذراعين
٢١٤	ترك كف الشعر عن السجود

- ٢١٤ سبق المرأة بالركبتين عند الهويّ و بداتها بالقعود
- ٢١٤ افتراض المرأة ذراعيها وأن لا تتخوى في الهويّ إلى السجود
- ٢١٤ عدم رفع المرأة عجيزتها حالة السجود
- ٢١٥ ترتيل التسييح واستشعار التنزيه عند قوله : سبحان الله
- ٢١٥ الدعاء بالمأثور أمام التسييح
- ٢١٥ التكبير للرفع معتدلاً في القعود
- ٢١٥ الدعاء جالساً، وأدناه
- ٢١٦ أفضل الدعاء بين السجدين
- ٢١٦ التورك بين السجدين غير مُقع
- ٢١٦ ضمّ المرأة فخذيها ورفع ركبتيها
- ٢١٦ التكبير للسجدة الثانية معتدلاً
- ٢١٦ فيما لو قدّم التكبير على المحلّ الذي عيّن له أو آخره
- ٢١٧ لا تكبير لسجود القرآن
- ٢١٧ سجود القرآن خمس عشرة سجدة
- ٢١٧ مواضع السجدة الواجبة
- ٢١٧ مواضع السجدة المندوبة
- ٢١٧ تعلّق حكم السجود بالقارئ والمستمع وجوباً واستحباباً
- ٢١٧ تكرّر السجود بتكرّر سببه
- ٢١٨ استحباب الطهارة في سجود القرآن
- ٢١٨ فيما يقال عند سجود القرآن
- ٢١٨ هل تصير السجدة قضاءً أم تبقى أداءً مدّة العمر؟
- ٢١٩ رواية كراهة قضاء السجدة في الاوقات المكروهة
- ٢١٩ تنمّة سنن سجود الصلاة
- ٢١٩ جلسة الاستراحة عقب السجدة الثانية والطمأنينة فيه
- ٢١٩ قول : بحول الله وقوّته ... عند القيام في كلّ ركعة
- ٢١٩ آداب القيام وكيفيّة للرجل والمرأة

٢٢٠	كراهة مسح الجبهة من التراب حالة الصلاة
	الثامنة : سنن التشهد، وهي اثنتا عشرة
٢٢٠	كيفية الجلوس وما يستحضره المصلي فيه
٢٢١	ما يقول المصلي قبل التشهد وبعده
٢٢١	فيما يختص به تشهد آخر الصلاة
٢٢٢	عدم شرعية التحيات في التشهد الأول
٢٢٢	عدم بطلان الصلاة فيما لو أتى بالتحيات معتقداً لشرعيتها
	التاسعة : سنن التسليم، وهي تسع
٢٢٣	التورك في الجلوس ... وقصد الخروج من الصلاة
٢٢٣	هل يعتبر في التسليم نية الوجوب والقربة أو القربة خاصة؟
٢٢٣	استحضار اسم الله عند قوله : (السلام) واستحضار السلامة من الآفات
٢٢٤	القصد بالسلام عليكم إلى الأنبياء والأئمة والملائكة
٢٢٤	قصد الإمام بسلامه المؤتم وبالعكس
٢٢٤	قصد الإمام أنه مترجم عن الله بالامان
٢٢٤	التسليم الثانية للمصلي مطلقاً
٢٢٤	المشهور تسليم الإمام والمنفرد مرة واحدة
٢٢٤	حكم الإيماء بالتسليم إلى القبلة
٢٢٤	اختصاص الإمام بالإيماء بصفحة وجهه عن يمينه
٢٢٥	إيماء المنفرد بمؤخر عينه يميناً
٢٢٥	رواية تقديم المأموم تسليمه للرد على الإمام
٢٢٥	تقديم السلام على النبي على السلام على الأنبياء
٢٢٥	أن مجموع السنن تقريبية لا تحقيقية
٢٢٦	خصائص السورة في الصلوات، وهي تسع
٢٢٧	تحديد السنن في الصلوات الخمس

الفصل الثالث : في منافع الأفضل

٢٣١	مقاربة القدمين حال القيام
-----	---------------------------

٢٣١	الدخول في الصلاة متكاسلاً أو مشدود اليدين اختياراً
٢٣١	إحضار غير المعبود بالبال
٢٣١	التأوب والتمطي
٢٣١	العبث باللحية والراس والبدن
٢٣١	التنخم والبصاق
٢٣٢	الامتخاط والجشاء والتنحنح
٢٣٢	فرقة الأصابع
٢٣٢	التأوه بحرف والآنين به اختياراً
٢٣٣	مدافعة الأخبثين والريح ومدافعة النوم
٢٣٣	رفع البصر إلى السماء وتحديد النظر إلى شيء بعينه
٢٣٣	التقدم والتأخر في غير الضرورة
٢٣٣	مسح التراب عن الجبهة إلا بعد الصلاة
٢٣٣	تفريغ الأصابع في غير الركوع
٢٣٣	لبس الخف الضيق
٢٣٣	حلّ الأزارار لفاقد الأزارار
٢٣٣	الإيماء بالراس ونحوه
٢٣٤	التصفيق وضرب الخائط إلا لضرورة
٢٣٤	التبسم، ومعناه
٢٣٤	الاستناد إلى ما لا يعتمد عليه
٢٣٤	استحباب استحضار أنها صلاة وداع
٢٣٤	استحباب تفريغ القلب من الدنيا وترك حديث النفس
٢٣٤	استحباب الملاحظة للمكوت الله تعالى عند ذكره
٢٣٥	استحباب ذكر الرسول كلما ذكر الله والصلاة عليه وعلى آله
٢٣٥	استحباب إسماع نفسه جميع الأذكار المندوبة
٢٣٥	استحباب التباكي، ومعناه
٢٣٥	استحباب حمد الله عند العطاس منه أو من غيره

٢٣٥	استحباب تسميت العاطس
٢٣٦	استحباب إبراز اليدين
٢٣٦	جواز قتل الحية والعقرب ودفع القملة والبرغوث
٢٣٦	جواز إرضاع الطفل ما لم يكن
٢٣٦	جواز رد السلام بالمثل في الصلاة
٢٣٧	استحباب رد التحية مطلقاً بقصد الدعاء
٢٣٧	استحباب الإشارة بالإصبع عند رد السلام
٢٣٨	استحباب تخفيف الصلاة لكثير السهو
٢٣٨	كثير السهو يطعن فخذ السري بمسبحة اليمنى قائلاً: بسم الله و
٢٣٨	إعادة الوتر لو أعاد الركعتين المنسية من الليلة
٢٣٨	جواز القراءة من المصحف
٢٣٨	جعل خرز في فيه غير شاغل
٢٣٩	عد الركعات بالخصى أو الأصابع
٢٤٠	في أن المجتمع من الوظائف أربعة آلاف متعلقة بالصلاة

مركز تحقيق كتاب مؤثر علوم إسلامي
الخاتمة ، وفيها بحثان

٢٤٣	الأول : في التعقيب
٢٤٣	تأكد استحباب التعقيب كتاباً وسنة
٢٤٤	وظائف القنوت
٢٤٤	إقبال القلب في الدعاء
٢٤٤	البقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام والحدث
٢٤٤	عدم مفارقة المصلّي والاستدبار وكل ما نافي الصلاة
٢٤٥	ملازمة المصلّي في الصباح إلى الطلوع وفي الظهر والمغرب حتى تحضر الثانية
٢٤٥	أهم ماورد من التعقيبات
٢٤٥	التكبير ثلاثاً عقيب التسليم رافعاً يديه
٢٤٥	الدعاء بالمأثور بعد التكبير

- ٢٤٦ تسبيح فاطمة الزهراء (ع)
- ٢٤٦ قول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله و ... أربعين مرة
- ٢٤٧ قراءة الحمد وآية الكرسي
- ٢٤٧ قراءة آية «شهد الله» وآيتي الملك والسخره
- ٢٤٧ قراءة التوحيد اثنتي عشرة مرة
- ٢٤٨ بسط الكفين داعياً بدعاء منقول عن علي (ع)
- ٢٤٩ سجدتنا الشكر
- ٢٤٩ كيفية سجدتي الشكر
- ٢٤٩ فيما يقال في سجدتي الشكر وما يفعل ويقال بعد رفع الرأس من السجود
- ٢٥٠ سؤال الله من فضله عند السجود
- ٢٥٠ رفع اليدين فوق الرأس عند إرادة الانصراف
- ٢٥٠ فيما يختص به الصبح والمغرب من التعقيب
- ٢٥٠ اختصاص الصبح بالإكثار من : سبحان الله العظيم
- ٢٥١ اختصاص المغرب بثلاث مرآت : الحمد لله الذي يفعل
- ٢٥١ اختصاص العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرة
- ٢٥٢ اختصاص العشاء بقراءة الواقعة قبل النوم
- ٢٥٢ كراهة النوم بعد صلاة الصبح
- ٢٥٢ كراهة النوم بعد العصر والمغرب قبل العشاء
- ٢٥٢ الاشتغال بعد العشاء بما لا يجدي نفعاً
- البحث الثاني : في خصوصيات باقي الصلوات
- ٢٥٣ للجمعة إحدى وخمسون خصوصية
- ٢٥٣ الغسل وما يستحب من القول حالته
- ٢٥٣ حلق الرأس وتسريح اللحية
- ٢٥٣ تقليم الأظفار والاحذ من الشارب وما يقال قبل تقليم الأظفار
- ٢٥٤ لبس أفضل الثياب وأحبها إلى الله تعالى
- ٢٥٤ مباركة المسجد والتطيب

٢٥٥	التعمّم شتاءً وقيظاً.....
٢٥٥	التحنّك والترديّ تأسياً بالنبيّ.....
٢٥٥	الدعاء بالمأثور أمام التوجّه.....
٢٥٥	السكينة والوقار والمشي إلا لضرورة فيركب.....
٢٥٥	الجلوس حيث ينتهي به المكان.....
٢٥٥	عدم تخطّي رقاب الناس إلا للإمام أو خلوة الصف الأوّل.....
٢٦٥	حضور من لا تجب عليه الجمعة.....
٢٥٦	إخراج المحبوسين للصلاة.....
٢٥٦	زيادة أربع ركعات على راتبتي الظهرين وتفريقها ستة ستة.....
٢٥٦	زيادة ركعتين بعد العصر على رواية الأشعري.....
٢٥٧	صلاة الظهر في المسجد الأعظم لمن لم تجب عليه الجمعة.....
٢٥٧	سكوت الخطيب عمّا سوى الخطبة.....
٢٥٧	اختصار الخطبة عند خوف فوت الفضيلة.....
٢٥٧	وقت صلاة الجمعة.....
٢٥٨	كون إمام الجمعة أفضل الحاضرين.....
٢٥٨	اتّصافه بما يأمر به وخلوّه عمّا ينهى عنه.....
٢٥٨	اتّصافه بالفصاحة والبلاغة.....
٢٥٨	مواظبته على أوائل الاوقات.....
٢٥٨	صعوده المنبر بالسكينة والوقار واعتماده حال الخطبة على عترة أو سلاح.....
٢٥٩	سلامه على الناس أوّل ما يصعد المنبر ووجوب ردّ سلام الإمام كفاية.....
٢٥٩	العود دون الدرجة العليا من المنبر والجلوس بعد السلام للاستراحة حتّى يفرغ المؤذن.....
٢٥٩	تعقيب الأذان بقيامه بغير فصل واستقبال الناس بوجهه حال الجلوس والخطبة.....
٢٥٩	لزومه السمّت من غير التفات.....
٢٥٩	استقبال الحاضرين للإمام.....
٢٥٩	ترك صلاة التحية للداخل حال الخطبة.....
٢٦٠	تفسير قوله تعالى : «فاستمعوا له وأنصتوا».....

- ٢٦٠ ترك الكتف للخطيب
- ٢٦٠ الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة
- ٢٦٠ إطالة الإمام القراءة لو أحسّ بداخل
- ٢٦٠ ترك السفر بعد الفجر
- ٢٦٠ الإكثار من الصلاة على النبي وآله إلى ألف مرة
- ٢٦١ الإكثار في يوم الجمعة من العمل الصالح
- ٢٦١ ما يستحبّ قراءته يوم الجمعة من السور
- ٢٦١ ما يستحبّ عمله يوم الجمعة وما ينبغي تركه
- خصائص صلاة العيد**
- ٢٦٢ فعلها حيث تختلّ الشرائط المعتبرة في وجوبها
- ٢٦٢ وقت الخروج إلى المصلّى
- ٢٦٢ تأخير الخروج في الفطر عن الخروج في الاضحى
- ٢٦٢ لبس البرد للتأسي
- ٢٦٣ المشي إلى المصلّى والسكينة والوقار ومغايرة طريقي الذهاب والإياب
- ٢٦٣ خروج المؤذنين بين يدي الإمام بأيديهم العترة
- ٢٦٣ التحفّي في المشي خارجاً إلى الصلاة وذكر الله تعالى
- ٢٦٣ الإصحار بها إلا بمكة
- ٢٦٤ أن يطعم قبل الخروج في الفطر وبعد عوده في الاضحى ممّا يضحّي به
- ٢٦٤ حضور من سقطت الصلاة عنه لعذر
- ٢٦٤ عدم السفر بعد الفجر قبل الصلاة
- ٢٦٤ إخراج المسجونين للصلاة
- ٢٦٤ قيام الخطيب حال الخطبة والاستماع له وترك الكلام
- ٢٦٥ ترك التنفّل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبي
- ٢٦٥ ترك الخروج بالسلاح مع عدم الضرورة
- ٢٦٥ ما يُقرأ من السور في صلاة العيد والجهر بها
- ٢٦٥ القنوت المرسوم في صلاة العيد

٢٦٥	الحث على الفطرة في خطبة الفطر وما يتعلق بها
٢٦٥	كون الخطبتين من ماثور الائمة ﷺ
٢٦٥	السجود على الأرض بلا حائل كسجادة وغيرها
٢٦٦	المشهور أن التكبير والقنوت محلّه بعد القراءة
٢٦٦	التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات
٢٦٦	التكبير في الاضحى عقيب عشر صلوات
٢٦٦	تكبير الناسك بمنى عقيب خمس عشرة
٢٦٦	قضاء التكبير الفائت عقيب بعض الصلوات
٢٦٧	استحباب الطهارة في التكبير
	خصائص صلاة الآيات
٢٦٧	استشعار الخوف من الله تعالى
٢٦٧	تأكد الجماعة في الكسوف المستوعب
٢٦٧	إيقاعها في المساجد ومطابقة الصلاة للآية
٢٦٨	قراءة السور الطوال إلا مع عذر المأمومين
٢٦٨	الجهر في القراءة
٢٦٨	مساواة الركوع والسجود للقراءة
٢٦٨	جعل صلاة الكسوف أطول من الخسوف
٢٦٨	فيما يفعله لوفّر قبل الانجلاء
٢٦٩	التكبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر
٢٦٩	القنوت على الأزواج
٢٦٩	تكرار التكبير إن كانت الآية ربحاً
٢٦٩	الكلام في القضاء مع القنوت
٢٦٩	صلاة النساء الجميلات في البيوت جماعة
٢٧٠	ما ينبغي فعله لرفع الزلزلة
	مقارنات صلاة الطواف
٢٧٠	قراءة الجحد في الأولى والإخلاص في الثانية

- ٢٧٠ القرب من المقام لو مُنِع منه
- ٢٧١ الصلاة خلف المقام مع الإمكان
- ٢٧١ جواز إيقاع نفلها في بقاع المسجد
- خصائص صلاة الميت
- ٢٧١ الطهارة من الحدث والخبث
- ٢٧١ الصلاة في المواضع المعتادة تبرّكاً
- ٢٧١ استحضار الشفاعة للميت
- ٢٧١ رفع اليدين في كلّ تكبيرة إلى شحمتي الأذنين
- ٢٧١ رفع اليدين مبسوطتين حالة الدعاء للميت
- ٢٧١ الدعاء بالمأثور بعد التكبيرة الرابعة
- ٢٧٢ حكم الصلاة على من نقص عن ستّ سنين إذا وُكِدَ حيّاً
- ٢٧٢ تلافي الصلاة على من لم يُصلَّ عليه بعد الدفن
- ٢٧٢ النهي عن تشيية الصلاة على الميت
- ٢٧٣ تقديم الأولى بالإرث في صلاة الميت
- ٢٧٣ حكم ما لو تعدّد الأولى بالإرث
- ٢٧٣ الزوج أولى من كلّ وارث
- ٢٧٣ لو اجتمع الأولياء المتعدّدون في مرتبة واحدة قدّم الأقران ثمّ
- ٢٧٤ هل يعتبر الأصبح وجهاً من المرجّحات
- ٢٧٤ أولوية الهاشمي من غيره والمراد منها
- ٢٧٤ أولوية إمام الأصل مطلقاً
- ٢٧٤ مكان وقوف الإمام
- ٢٧٤ نزع الإمام نعله واستثناء الخُفّ
- ٢٧٥ لزوم المصلي موقفه حتّى ترفع الجنازة
- ٢٧٥ وقوف المأموم الواحد خلف الإمام
- ٢٧٥ حكم الصلاة فيما لو اتّفق الرجل الميت مع المرأة الميتة
- ٢٧٥ تقديم المرأة إلى جانب الإمام على الطفل لو جامعها

٢٧٦	تقديم العبد البالغ على الطفل والخنثى
٢٧٦	خلاصة الترتيب في التقديم
٢٧٦	تقديم الافضل من الصف الواحد أو المتعدد
٢٧٦	تفريق الصلاة على كل واحد
٢٧٦	حكم ما لو تراجمت الحاضرة مع صلاة الميت
٢٧٧	عدم فعلها في المسجد
٢٧٧	قصد المصلي الصف الأخير مطلقاً
٢٧٧	انفراد الحائض بصف
٢٧٨	تشيع الجنازة وكيفية المشي معها
٢٧٨	التفكر في أمر الآخرة وإعلام المؤمنين بموته
٢٧٨	حمل الجنازة بالاركان الاربعة
٢٧٨	افضل الحمل البدء بالجانب الايمن
٢٧٩	الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة
٢٧٩	عدم جلوس المشيع حتى يوضع الميت في قبره
٢٧٩	عدم المشي امام الجنازة ولا الركوب إلا لضرورة
٢٨٠	عدم التحدث في أمور الدنيا والضحك
٢٨٠	خصائص الملتزم من الصلاة بنذر وشبهه
٢٨٠	المبادرة في أول الوقت في المعين وفي أول أوقات الإمكان في المطلق
٢٨٠	قضاء فائت النافلة المؤقتة مطلقاً
٢٨١	حكم قضاء فائت الفريضة عاجلاً
٢٨١	عدم الاشتغال بغير الضروري فيهما
٢٨١	الوصية بالقضاء لمن حضره الموت قبله
٢٨١	الموارد التي يستحب فيها الوفاء بالنذر
٢٨١	قضاء العيد أربعاً على رواية أبي البختري
٢٨٢	حكم قضاء التوافل
٢٨٢	تخفيف الخائف أداء وقضاء

- ٢٨٢ نية المقام للمسافر عشرأ مع الإمكان
- ٢٨٢ الإتمام في الحرمين والحائرين
- ٢٨٣ جبر الصلاة المقصورة بالنسيجات الاربع
- خصائص صلاة الجماعة
- ٢٨٣ الصلاة التي اختصت باستحباب الجماعة فيها
- ٢٨٣ تأكيد استحباب الجماعة في الفريضة
- ٢٨٤ الروايات المؤكدة على صلاة الجماعة
- ٢٨٥ المقصود من : «العلماء ورثة الانبياء»
- ٢٨٥ دلالة آية «إنما يخشى الله من عباده العلماء» على المقصود
- ٢٨٥ المراد بالقرشي والعربي والمولى ، المذكورة في رواية «الصلاة خلف العالم ...»
- ٢٨٥ بيان شرائط إمام الجماعة
- ٢٨٧ محاذاة المأموم موقف الإمام أو تقدّمه
- ٢٨٨ اعتبار قرب الإمام من المأموم عادة
- ٢٨٨ فيما لو انتهت صلاة الواسطة بطلت قدوة المتأخر
- ٢٨٨ انتفاء الحائل بين الإمام والمأموم إلا في المرأة
- ٢٨٨ اشتراط علم المأموم بانتقالات الإمام في وجود الحائل والبعد
- ٢٨٨ انتفاء علو الإمام على المأموم بالمعتد به عرفاً
- ٢٨٩ توافق نظم الصلاتين في الإمام والمأموم
- ٢٨٩ عدم اعتبار اتفاقهما في عددهما
- ٢٨٩ متابعة المأموم الإمام ولو مساوقة
- ٢٨٩ استمرار المتقدم على الإمام في الفعل إلى أن يلحقه الإمام
- ٢٨٩ عودة الناسي إلى المتابعة ما لم يكثر
- ٢٨٩ لو عاد العامد بطلت صلاته مطلقاً
- ٢٨٩ تخفيف التأخر سهواً صلاته ولحقه بالإمام ولو بعد التسليم
- ٢٩٠ تحريم المأموم بعد الإمام لامعه
- ٢٩٠ تعيين الإمام بالاسم أو الصفة ولو يكونه الحاضر

٢٩٠	نية الاقتداء من المأموم.....
٢٩٠	استحباب نية الإمام الإمامة.....
٢٩٠	اشتراط اثنين أحدهما الإمام والآخر المؤتم.....
٢٩٠	المراد من : «المؤمن وحده جماعة».....
٢٩٠	اعتبار إدراك الركوع مع ركوع الإمام.....
٢٩٠	مدرك السجدين يستأنف الصلاة بعد تسليمه أو قيامه.....
٢٩٠	فيما لو أدرك السجدين أو سجدة واحدة.....
٢٩١	مدرك القعدة من غير سجود يني على تكبيرة.....
٢٩١	وظائف الجماعة مائة وخمسة.....
٢٩١	فعلها في المسجد الجامع.....
٢٩١	ما يُرجَّح به المساجد.....
٢٩٢	فعلها في مسجد لا تتم جماعته إلا بحضوره.....
٢٩٢	إعادة المنفرد صلاته جماعة إماماً أو مأموماً.....
٢٩٢	نية المعيد الندب بناءً على اعتبار نية الوجه.....
٢٩٢	الاقتداء بإمام الأصل أو نائبه ثم الراتب والموثوق.....
٢٩٣	يقدم مختار المأمونين بعد انتفاء الخمسة.....
٢٩٣	لو اختلفوا في التعيين قدم الأقرأ فالأفقه.....
٢٩٤	عند التساوي في المرجحات يقدم الأشرف نسباً ثم الأقدم هجرةً.....
٢٩٤	وعند التساوي يقدم الأسن فالأصبح وجهاً.....
٢٩٤	وعند التساوي في جميع ما تقدم فالقرعة.....
٢٩٤	سلامة إمام الجماعة من العمى والجذام والبرص والقالج والعرج والقيد والحدّ.....
٢٩٥	عدم كون الإمام أعرابياً.....
٢٩٥	لا يؤم المتيمم المتطهرين ولا العبد إلا أهله.....
٢٩٦	عدم كون الإمام أسيراً أو مكشوف غير العورة.....
٢٩٦	عدم كون الإمام حائكاً أو حجّاماً أو دباغاً.....
٢٩٦	عدم كون الإمام أدرا أو مدافع الأخشين أو جاهلاً لغير الواجب.....

- ٢٩٧..... من يستتيب الإمام إذا عرض له مانع
- ٢٩٧..... تغطية الإمام المنصرف للحدث أنفه
- ٢٩٧..... عدم استنابة المسبوق، وقيل: ولا السابق
- ٢٩٧..... لا بدّ من نيّة الاقتداء متى كانت الاستنابة من المأمومين
- ٢٩٧..... هل تعتبر نيّة الاقتداء فيما لو كان المستخلف الإمام؟
- ٢٩٧..... فيما لو حصل العارض قبل القراءة
- ٢٩٧..... فيما لو كان العارض في أثناء القراءة
- ٢٩٨..... فيما لو كان العارض بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع
- ٢٩٨..... قصد الصفّ الأوّل لأهله وإطالة الصفّ إلا مع الإفراط
- ٢٩٨..... التخطي إلى الصفّ الأوّل ما لم يؤذ أحداً
- ٢٩٨..... اختصاص الفضلاء بالصفّ الأوّل
- ٢٩٨..... تقدّم الأشراف من كلّ صنف على من سواهم
- ٢٩٨..... منع الصبيان والعبيد والأعراب من الصفّ الأوّل
- ٣٩٨..... توسّط الإمام الصفوف
- ٢٩٩..... وقوف الجماعة خلف الإمام وتأخّر الأنثى والمؤنث
- ٢٩٩..... وقوف الذكر الواحد عن يمين الإمام
- ٢٩٩..... مسامحة جماعة العراة والنساء للإمام
- ٢٩٩..... وقوف التي تؤمّ النساء وسط الصفّ الأوّل
- ٢٩٩..... لو أمهّن رجل وقف خلفه وإن كانت واحدة
- ٢٩٩..... إقامة الصفوف وتسويتها بمحاذاة المناكب
- ٢٩٩..... تباعد الصفوف بعضها عن بعض بمربض عنز
- ٢٩٩..... عدم الحيلولة بنهر أو مخرم أو زقاق
- ٣٠٠..... القرب من الإمام لمن هوأهله
- ٣٠٠..... تأخّر المرأة عن الصبي والعبد والخثى
- ٣٠٠..... عدم دخول الإمام المحراب الداخل في المسجد أو الحائط كثيراً إلا لضرورة
- ٣٠٠..... عدم وقوف المأموم وحده في صفّ

- ٣٠٠ وقوف المرأة وحدها خلف الصفوف
- ٣٠٠ حكم ما لو وجد الرجل فُرجة في غير الصف الأخير
- ٣٠١ المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام من الإمام
- ٣٠١ قطع الصلاة بتسليمة لو كبر قبله أو معه
- ٣٠١ جواز المشي راکعاً للمسبوق للالتحاق بالصف
- ٣٠١ ترك القراءة في الجهرية المسموعة ولو همهمة
- ٣٠٢ القراءة لغير السامع القراءة الجهرية ولو بالهمهمة
- ٣٠٢ القراءة لمدرک الركعتين الأخيرتين
- ٣٠٢ التسبيح للمأموم في الإخفائية ولن فرغ من القراءة قبل الإمام
- ٣٠٢ إبقاء المأموم آية يركع بها
- ٣٠٢ التأخر عن أفعال الإمام باليسير
- ٣٠٣ عدم الاتتمام بمن يُجنّ أدواراً حال الإفاقة ومن يكرهه المأموم
- ٣٠٣ قيام المأموم عند: «قد قامت الصلاة»
- ٣٠٣ عدم صلاة نافلة بعد الإقامة
- ٣٠٣ فيما لو أقيمت الصلاة وهو في النافلة
- ٣٠٣ نقل الفريضة إلى النافلة لو أقيمت وهو فيها
- ٣٠٤ فيما لو كانت إقامة الجماعة بعد تجاوز الركعتين
- ٣٠٤ توجيه الشارح لقول الماتن: «وفيه دقيقة»
- ٣٠٥ حكم قطع الفريضة مع وجود إمام الأصل واستئنافها معه
- ٣٠٥ قول المأموم سرّاً: الحمد لله ... بعد فراغ الإمام من الفاتحة وبعد قول الإمام سمع الله ...
- ٣٠٥ جلوس المسبوق في تشهد الإمام مستوفزاً متجافياً
- ٣٠٦ جلوس المسبوق متشهداً ناوياً الذكر
- ٣٠٦ قنوت المسبوق مع الإمام ناوياً به ذكر الله تعالى
- ٣٠٦ انتظار المسبوق تسليم الإمام
- ٣٠٦ فيما لو قام المسبوق بعد السجود
- ٣٠٦ لزوم الإمام مكانه حتى يتم المسبوق صلاته

- ٣٠٧..... عدم تسليم المأموم قبل الإمام إلا لعذر فينوي الانفراد
- ٣٠٧..... حكم ما لو لم ينو الانفراد
- ٣٠٧..... اجتزاء الناسي والظان بسلامتهما قبل سلام الإمام
- ٣٠٧..... الدخول فيما أدرك من صلاة الإمام ولو سجدة أو جلسة
- ٣٠٧..... إدراك فضيلة الجماعة بالسجدة مطلقاً
- ٣٠٧..... فيما به يتحقق الخروج من الصلاة
- ٣٠٨..... محافظة الإمام على رفع اليدين بالتكبير
- ٣٠٨..... انحراف الإمام عن مصلاه بالنافلة
- ٣٠٨..... تفريق النوافل في الامكنة للإمام وغيره
- ٣٠٨..... في تفسير: «فما بَكَت عليهم السماء والأرض»
- ٣٠٨..... جهر الإمام بالاذكار خصوصاً القنوت
- ٣٠٨..... دعاء الإمام لعامة المؤمنين
- ٣٠٩..... التخفيف بتثليث التسبيح مع وجود ضرورة
- ٣٠٩..... رواية صلاة الإمام على أضعف من خلفه
- ٣٠٩..... حكم مالو أحس الإمام في الصلاة بشغل لبعض المأمومين
- ٣٠٩..... في انتظار الإمام بمقدار ركوعين إذا أحس بداخل ولا يفرق بين الداخلين
- ٣٠٩..... حكم ما لو أحس الإمام بداخل بعد رفع رأسه من الركوع
- ٣٠٩..... لو كان الداخل في التشهد الأخير استحباب تطويله للداخل
- ٣١٠..... حكم مالو أحس بداخل في أثناء القراءة
- ٣١٠..... التعقيب مع الإمام
- ٣١٠..... بيان أحكام أخرى للمساجد
- ٣١٠..... الاستحباب المؤكّد في بناء المساجد
- ٣١٠..... استحباب رميها عند التلف وإعادتها عند الفساد
- ٣١١..... استحباب كشفها ولو بعضها
- ٣١١..... توسط المساجد في العلو
- ٣١١..... إسراجها ليلاً وكنسها

- ٣١١..... تعاهد النعل وكل ما يحتمل إصابته النجاسة
- ٣١١..... تقديم الرجل اليمنى والخروج باليسرى
- ٣١٢..... ترك الشرف والمحراب الداخل
- ٣١٢..... ترك توسط المنارة وتعليقها
- ٣١٢..... ترك استطرار المساجد
- ٣١٢..... لباس بالنوم في المسجد لو كان لأجل التهجد
- ٣١٢..... ترك البصاق والامتخاط
- ٣١٣..... ترك قصع القمل وسلّ السيف وتعليم الصبيان وعمل الصنائع
- ٣١٣..... ترك كشف العورة، والمراد بها
- ٣١٣..... ترك الحذف بالخصى والمراد به
- ٣١٣..... ترك البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان فيها إلا من يوثق به في الطهارة
- ٣١٤..... ترك إنفاذ الأحكام في المساجد وذكر ما قيل في المقام
- ٣١٤..... ترك تعريف الضالة إنشاداً ونشداناً
- ٣١٤..... ترك إقامة الحدود وإنشاد الشعر
- ٣١٥..... ترك رفع الصوت ولو في قراءة القرآن فيها
- ٣١٥..... ترك الدخول برائحة خبيثة
- ٣١٥..... ترك إدخال نجاسة غير ملوثة
- ٣١٥..... عدم حرمة إدخال غير الملوثة للمسجد فيه
- ٣١٥..... جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلوّث
- ٣١٥..... ترك نقش المساجد بالزخرف
- ٣١٦..... كراهة نقش المساجد بالصور إلا تصوير ذي الروح فيحرم
- ٣١٦..... كراهية جعل الميضأة وسطها بل على بابها
- ٣١٦..... حرمة إخراج الخصى منها إذا كانت منها
- ٣١٦..... حرمة تلوّثها بنجاسة والإجماع على ذلك
- ٣١٦..... ترك الدفن فيها
- ٣١٧..... ترك تغييرها بعد خرابها وقبله

٣١٧.....	الدعاء بالمأثور عند دخول المساجد
٣١٧.....	صلاة التحية عند الدخول وقبل الجلوس
٣١٧.....	تكرّر التحية بتكرّر الدخول ولو عن قرب
	خصائص النوافل

٣١٧.....	خصائص الرواتب
٣١٧.....	إيقاع الظهرية عند الزوال قبل الظهر إلى زيادة الفتيء قدمين
٣١٧.....	تسمية نافلة الظهر بصلاة الاوآين
٣١٧.....	إيقاع العصرية قبل العصر إلى مقدار أربع أقدام
٣١٨.....	اتباع الظهر بركعتين من راتبة العصر
٣١٨.....	إيقاع المغربية بعد المغرب إلى ذهاب الحمرة
٣١٨.....	إيقاع العشائية بعد العشاء إلى نصف الليل
٣١٨.....	إيقاع الليلية بعد نصف الليل وأفضلية القرب من الفجر الثاني
٣١٨.....	تقديم الليلية على نصف الليل للمسافر والمريض والشاب
٣١٨.....	قضاء الليلية بعد الإصباح أفضل من تقديمها
٣١٨.....	ركعتا الشفع والوتر بعد الليلية
٣١٨.....	إيقاع الفجرية قبل صلاة الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية
٣١٨.....	مزاحمة الظهرين للفريضة بركعة يدركها في آخر وقتها
٣١٨.....	مزاحمة الليلية وما بعدها للصبح بإدراك أربع ركعات من آخر وقتها
٣١٨.....	لامزاحمة في المغربية والفجرية بل يقطعها متى خرج وقتها

خصائص صلاة الاستسقاء

٣١٩.....	شرعيّتها عند الحاجة إلى المطر والنبع
٣١٩.....	الجهر فيها
٣١٩.....	قنوتها: سؤال الرحمة وتوفير المياه والنبوع والاستغفار
٣١٩.....	الصيام قبلها ثلاثة أيام ثالثها الإثنين ثم الجمعة
٣١٩.....	إعلام الناس وأمرهم بالتوبة والصدقة وردّ المظالم
	آداب الخروج إلى الصلاة

- ٣١٩..... إخراج الشيوخ والشيخات والاطفال
- ٣٢٠..... التفريق بين الاطفال وبين الأمهات
- ٣٢٠..... تحويل الرءاء بجعل ما على الايمن على الايسر للإمام خاصة
- ٣٢٠..... كيفية إقامة الصلاة
- ٣٢١..... تكرار الخروج لو لم يجابوا
- ٣٢١..... الدعاء بماورد عن النبي ﷺ في الاستسقاء، ودعاء الائمة ﷺ ودعاء اهل الخصب لاهل الجذب
- ٣٢١..... عدم مشروعية استسقاء اهل الخصب بالصلاة لغيرهم
- ٣٢١..... الدعاء بالصحو والقلة عند إفراط المطر
- ٣٢١..... كراهية قول: مطرنا بنوء كذا إذا لم يعتقد تأثيره وإلا يحرم
- ٣٢٢..... المراد من النوء اصطلاحاً وأن الأنواء ثمانية وعشرون نجماً
- خصائص نافلة شهر رمضان
- ٣٢٢..... أنها الف ركعة موزعة على مجموع الشهر
- ٣٢٢..... في كيفية تفريقها في كل ليلة
- ٣٢٣..... في وظائف كل ليلة من العشر الأخير
- ٣٢٣..... في وظائف كل ليلة من ليالي القدر
- ٣٢٣..... جواز الاقتصار في الليالي الفرادى على المائة ركعة
- ٣٢٤..... الدعاء فيها وبين الركعات بالمأثور
- ٣٢٤..... زيادة مائة ركعة على ذلك ليلة نصف شهر رمضان
- ٣٢٤..... خصائص نافلة عليّ ؑ
- ٣٢٤..... خصائص نافلة فاطمة ؑ
- ٣٢٥..... خصائص نافلة جعفر ؑ
- ٣٢٥..... تكرار نافلة جعفر كل ليلة و كل جمعة ثم كل سنة مرة
- ٣٢٥..... جواز احتساب من الرواتب و من قضاء النوافل
- ٣٢٥..... كيفية صلاة جعفر
- ٣٢٦..... صور الاستخارة
- ٣٢٦..... الخيرة بالرقاع وكيفية

- ۳۲۷ خصائص صلاة الشکر
- ۳۲۷ سجدة الشکر وما یقوله فیہما
- ۳۲۷ ختام الشارح رحمہ اللہ کلامہ بالدعاء والحمد والثناء
- ۳۲۸ تاریخ الفراغ من تألیف الكتاب



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

٢- فهرس الآيات

سورة الفاتحة (١)

الآية ورقمها	الصفحة
الْحَمْدُ لِلَّهِ (٢)	١٨٢
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣)	١٨٣
مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)	١٨٣
إِيَّاكَ نَعْبُدُ (٥)	١٨٣
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥)	١٨٤
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦)	١٨٤
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ (٧)	١٨٥

سورة البقرة (٢)

وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ (٣٦)	١٤٦
وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ (٤١)	١٦٥
رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ (١٢٨)	١٧
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (١٥٠)	١١٢
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى (٢٣٨)	١٤
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)	١٧٥
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ (٢٥٥)	٢٤٧
... خَالِدُونَ (٢٥٧)	٢٤٧

لا يَسْتَلُونِ النَّاسَ إِخْلَافًا (٢٧٣) ١٦٥

سورة آل عمران (٣)

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ... الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨) ٢٤٧

قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ ... بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٦-٢٧) ٢٤٧

وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ (١٢٣) ٦٤

وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ (١٣٣) ٢٦٢

إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... إِنَّكَ لَاشْغَلُفُ الْمِعَادِ (١٩٠-١٩٤) ١٢٧

سورة النساء (٤)

لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى (٤٣) ٢٣٣

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ ... (٨٢) ١٨١

وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها (٨٦) ٢٣٧

وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَالَى (١٤٢) ٢٣١

سورة المائدة (٥)

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (٦) ١٨٠

إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٣٧) ١٦

سورة الأنعام (٦)

ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (١) ٢٠١

أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ (٩٠) ١٨٥

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (٩١) ٤٤

سورة الأعراف (٧)

خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٣١) ٩٢

إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ ... (٥٤) ٢٤٧

إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦) ٢٤٧

فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا (٢٠٤) ٢٥٩

سورة التوبة (٩)

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (١٨) ٣١٠

٢٩٥	 (٩٧) ...	الاعرابُ أشدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَ ...
		سورة يونس (١٠)
١٩١	 (٥٥)	إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
٤٢	 (١٠٠)	وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ
		سورة الرعد (١٣)
١٦٥	 (٢)	الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا
٣٢٠	 (١٤)	وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ
		سورة إبراهيم (١٤)
١٦٣	 (٤٠)	رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي
٢٠٣	 (٤٣)	مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ
		سورة النحل (١٦)
١٨٦	 (١٨)	وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا
١٨١ ، ١٧٩	 (٩٨)	فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِذْ ...
		سورة الإسراء (١٧)
١٨٤	 (٩)	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ
٢٢	 (٧٨)	إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً
١٢١	 (٧٨)	وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً
١٩٢	 (١١٠)	وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا
		سورة الأنبياء (٢١)
١٨٤	 (٧٣)	وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا
		سورة الحج (٢٢)
٤٢	 (٣٠)	فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ
		سورة المؤمنون (٢٣)
١٧٠	 (٢)	الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
		سورة النمل (٢٧)
١٩٢	 (٤٠)	يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ

الله خيرٌ أمّا يُشركونَ (٥٩) ٢٠١

سورة العنكبوت (٢٩)

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا (٦٩) ١٨٥

سورة لقمان (٣١)

يُشْكِرْ لِنَفْسِهِ (١٢) ١٩٢

سورة الاحزاب (٣٣)

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ (٣٣) ٤٢

سورة سبأ (٣٤)

أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ (١١) ٥

سورة فاطر (٣٥)

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (٢٨) ٢٨٥

إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ (٤١) ٢٧٠

سورة الصافات (٣٧)

لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى (٨) ٢٠٦

سورة ص (٣٨)

حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) ٧٥

سورة غافر (٤٠)

لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ (١٦) ١٨٣

وإنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (٣٩) ١٤٦

سورة فصلت (٤١)

فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى (١٧) ١٨٤

سورة الدخان (٤٤)

فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ (٢٩) ٣٠٨

سورة الجاثية (٤٥)

أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوًى (٢٣) ١٦٩

سورة محمد (٤٧)

- ١٨١ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (٢٤)
- ١٦٧ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣٣)

سورة الفتح (٤٨)

- ١٧ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى (٢٦)
- ٢١٠ سِيَمَاهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (٢٩)

سورة ق (٥٠)

- ٢٠٦ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ (٤٢)

سورة الذاريات (٥١)

- ٢٥٢ فَأَلْقَسَمَاتِ امْرَأَ (٤)
- ١٧٧ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨)

سورة الواقعة (٥٦)

- ٦٦ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِي مَعْمُومٍ وَحَمِيمٍ (٤١-٤٢)

سورة الحديد (٥٧)

- ٥ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ (٢٥)
- ١٩١ مَعَهُمُ الْكِتَابَ (٢٥)

سورة الحشر (٥٩)

- ٣٢١ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ (١٠)
- ١٩٢ الْمَصُورَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (٢٤)

سورة المعارج (٧٠)

- ١٣ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣)
- ١٣ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤)

سورة المزمل (٧٣)

- ١٨٧ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤)

سورة النازعات (٧٩)

- ١٩١ ضُحِيهَا (٢٩)

سورة البلد (۹۰)

وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ (۱۰) ۱۸۴

سورة الشمس (۹۱)

بَنِيهَا (۵) ۱۹۱

سورة الانشراح (۹۴)

فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ (۷) ۲۴۳

سورة الكوثر (۱۰۸)

وَأَنْحَرْ (۲) ۱۷۰

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ (۲) ۱۷۱

سورة الإخلاص (۱۱۲)

قل هو الله أحد (۱) ۱۹۹



مركز تحقیقات کاتب پویر علوم اسلامی

٣- فهرس الأحاديث

الحديث	المعصوم	الصفحة
اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعْكُمْ ...	النبي ﷺ	٢٧٨
اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ	الرسول ﷺ	٤٦
اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ	أبو الحسن موسى ﷺ	٤٦
اجْعَلُوا مَظَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ	النبي ﷺ	٣١٦
أَحِبَّ الثِّيَابَ إِلَى اللَّهِ (تَع) الْبِيضَ	النبي ﷺ	٢٥٤
أَحِبَّ الْوَقْتَ إِلَى اللَّهِ (تَع) حِينَ	الباقر ﷺ	١٢١
أَحْسَنْتَ أَدْفَعَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَمْنَعَهُ	الصادق ﷺ	١٣٦
أَحْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصَى	أبو عبد الله ﷺ	٢٣٩
أَحْفَظْهَا بِالْحَصَى	أبو عبد الله ﷺ	٢٣٩
أَحْمَدُ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَصَلِّي إِلَّا	أبو عبد الله ﷺ	٢٠٦
أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجاً	أبو عبد الله ﷺ	٢٣٨
ادْعِ بِلَالاً، فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتاً	النبي ﷺ	١٥٠
ادْنِ مَا يَجْزِي مِنَ الْأَذَانِ أَنْ يَفْتَتَحَ	الباقر ﷺ	١٣٣
إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ	الصادق ﷺ	٢٩٧
إِذَا أَخْرَجَ أَحَدَكُمْ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ	الصادق ﷺ	٣١٦
إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقُلْ : السَّلَامَ عَلَيْكُمْ	الصادق ﷺ	٣٠٧
إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ	أبو جعفر ﷺ	٣٠٧

- إذا أدركتك الصلاة و أنت في مراح غنم النبي ﷺ ١١٤
- إذا أذن مؤذن فنقص الأذان الصادق عليه السلام ١٣٩
- إذا أردت أن تركع فقل و أنت متصب الباقر عليه السلام ٢٠٢
- إذا أردت الشخص في يوم عيد أبو عبدالله عليه السلام ٢٦٤
- إذا اشتد الحر إلى وقوع الظل النبي ﷺ ١٢٢
- إذا اغتسلت من جنابة فقل أبو عبدالله عليه السلام ٧٧
- إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت أبو عبدالله عليه السلام ٦٣
- إذا أنا مت فاستق لي سبع قرب النبي ﷺ ٨٠
- إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن الصادق عليه السلام ٩٢
- إذا انكشف الشمس والقمر فإنه ينبغي للناس الصادق عليه السلام ٢٦٧
- إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل النبي ﷺ ٤٣
- إذا بال أحدكم فليرتد لبوله النبي ﷺ ٣٧
- إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له النبي ﷺ ٣٢٠
- إذا تعرض أحدكم نظر إليه الشيطان أمير المؤمنين عليه السلام ٧٨
- إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسح رسول الله ﷺ ٤٠
- إذا حلّ وبره حلّ جلته الرضا عليه السلام ١٠٤
- إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء أبو عبدالله عليه السلام ١٢٠
- إذا دخل وقت مكتوبة فابدأ بها الصادق عليه السلام ٢٧٧
- إذا دعوت فأقبل بقلبك أبو عبدالله عليه السلام ٢٤٤
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب النبي ﷺ ٣٩
- إذا سلّم عليك رجل و أنت تصلي الصادق عليه السلام ٢٣٧
- إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن النبي ﷺ ١٥١
- إذا شهدت الشهادتين فحسبها الباقر عليه السلام ١٤٢
- إذا صعد الإمام المنبر فخطب أحدهما عليه السلام ٢٦٠
- إذا صلى أحدكم إلى ستره فليكن منها النبي ﷺ ١١٠
- إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس النبي ﷺ ١١٠

- إذا صلى أحدكم بارض فلاة فليجعل النبي ﷺ ١١٠
- إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه النبي ﷺ ١٠٧
- إذا صليت خلف إمام تأتم به الصادق عليه السلام ٣٠١
- إذا صليت فصل صلاة مودع النبي ﷺ ٢٣٤
- إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت الصادق عليه السلام ٩٧
- إذا عطس الرجل و هو في الصلاة فليقل أبو عبدالله عليه السلام ٢٣٥
- إذا غم عليكم الهلال فاقدروا له النبي ﷺ ٤٤
- إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده الصادق عليه السلام ٣٠٥
- إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة الصادق عليه السلام ١٥٥
- إذا قبل الرجل المرأة بشهوة أبو عبدالله عليه السلام ٥١
- إذا قرئ شيء من المزامير الأربع وسمعتها الصادق عليه السلام ٢١٨
- إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك الصادق عليه السلام ٢٣١
- إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين رسول الله ﷺ ٢٨
- إذا كان الحديد في غلافه فلا بأس به أبو عبدالله عليه السلام ١٠٠
- إذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين الكاظم عليه السلام ١٧٧
- إذا كان في جماعة فلا الصادق عليه السلام ١٤٧
- إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة أبو عبدالله عليه السلام ٢٦٠
- إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس أحدهما عليه السلام ١٤٩
- إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة الرضا عليه السلام ٧١
- إذا كبر فكبروا النبي ﷺ ٣٠١
- إذا كبرت فاستصغر ما بين العلى و الثرى الصادق عليه السلام ١٦٨
- إذا كبرت في أول الصلاة بعد الاستفتاح الباقر عليه السلام ١٦٤
- إذا وضعت يدك في الماء فقل أبو جعفر عليه السلام ٧٥
- ارفع صوتك ، وإذا أقمت فدون ذلك الصادق عليه السلام ١٤٨
- استغفر رسول الله ﷺ في وتره سبعين مرة الصادق عليه السلام ١٧٧
- استمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها أبو عبدالله عليه السلام ١٢٧

٢٩٩	النبى ﷺ	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٦٨	أبو عبدالله ﷺ	اشهد ان لا إله إلا الله
١٥٢	الصادق ﷺ	اشهد ان لا إله إلا الله
١٤٩	النبى ﷺ	اعل فوق الجدار و ارفع صوتك
٢٠٨	النبى ﷺ	اعوذ بعفوك من عقابك
٦٢	النبى ﷺ	افتحوا عيونكم عند الوضوء
١٤٤	أبو عبدالله ﷺ	افصل بين الاذان و الإقامة بقعود
١٥	النبى ﷺ	افضل الاعمال احمزها
١٥	النبى ﷺ	افضل الاعمال بعد الإيمان جهاد في سبيل الله
١٢٠	النبى ﷺ	افضل الاعمال الصلاة لأوّل وقتها
١٠٨	النبى ﷺ	افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
١٧٥	المعصوم ﷺ	افضل الصلاة ما طال قنوتها
١٠٨	الصادق ﷺ	افضل مساجد نساءكم البيوت
٣٠٢	الصادق ﷺ	اقرأ فيهما فإنهما لك أوليان
٤٩	الصادق ﷺ	إلا ان تكون مصرورة
٩٦	النبى ﷺ	البسوا البيض فإنه أطيب و أطهر
٢٥٠	الصادق ﷺ	اللهم اذهب عني الهم و الحزن
٣٢١	النبى ﷺ	اللهم اسق عبادك و بها تمك
١٧٦	الصادق ﷺ	اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا
٢١٦	أبو عبدالله ﷺ	اللهم اغفر لي و ارحمني
١٦٢	أبو عبدالله ﷺ	اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت
٦٣	علي ﷺ	اللهم انطق لساني بذكرك
١٥٦	أبو عبدالله ﷺ	اللهم إني أقدم إليك محمداً
٢٦٥	أبو عبدالله ﷺ	اللهم أهل الكبرياء و العظمة
٢٢١	الصادق ﷺ	اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر لنا
٢٧١	النبى ﷺ	اللهم عبدك و ابن عبدك ماضٍ فيه حكمك

٦٣	علي عليه السلام	اللهم لا تحرم عليّ ربح الجنة
٢١٥	الصادق عليه السلام	اللهم لك سجدت و بك آمنت
٢١٨	أمير المؤمنين عليه السلام	إلهي آمناً بما كفروا
٢٣٢	النبي صلى الله عليه وآله	أما إنّه حفظه من صلاته
١٧١	النبي صلى الله عليه وآله	أما إنّه لو خشع قلبه خشعت جوارحه
١٧٤	الصادق عليه السلام	أما ما جهرت فيه فلا تشكّ
١٧٢	النبي صلى الله عليه وآله	أما يخاف الذي يُحوك وجهه في الصلاة
١٨٦	الرضا عليه السلام	أمر الناس بالقراءة في الصلاة
٢٠٠	الصادق عليه السلام	امسك آية و مجدّد الله (تع) و اثن ...
٢٣٣	الصادق عليه السلام	إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يمسح جبهته
٢٠١	الصادق عليه السلام	إنّ أباه كان إذا قرأ (قل هو الله أحد)
١٤٧	النبي صلى الله عليه وآله	إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل فكلوا
١٠٦	أبو جعفر عليه السلام	إنّ أخرج يديه فحسن
١٧٦	أبو عبد الله عليه السلام	إنّ أدنى القنوت (خمس) تسبيحات
١٠٩	الصادق عليه السلام	إنّ استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا
٨٣	علي عليه السلام	إنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر
٩٢	النبي صلى الله عليه وآله	إنّ الله أحقّ أن يتزيّن له
٩٢	النبي صلى الله عليه وآله	إنّ الله جميل يحبّ أن يتجمل له
٢٤٤	أبو عبد الله عليه السلام	إنّ الله (عزّ) لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساء
١٤٨	أبو عبد الله عليه السلام	إنّ الله يؤجرك على مدّ صوتك فيه
١٣٠	النبي صلى الله عليه وآله	إنّ الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار
٢٤٤	الصادق عليه السلام	إنّ الباقي على طهارته معقب
٢٢	الصادق عليه السلام	إنّ البيوت التي يصلّي فيها بالليل
٢٩٤	النبي صلى الله عليه وآله	إنّ الجفاء و القسوة في الغدادين
٢٥٤	الصادق عليه السلام	إنّ الجنان لتزخرف و تزيّن يوم الجمعة
١٩٢	أبو عبد الله عليه السلام	إنّ الجهر رفع الصوت شديداً

- ١٢٨ أبو عبد الله عليه السلام أن الحائض إذا ظهرت قبل غروب الشمس
- ١٦٦ الباقر عليه السلام إن الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام
- ٢٨١ أبو عبد الله عليه السلام إن الرب لمعجب ملائكته من العبد
- ٢٥٢ أحدهما عليه السلام أن الرزق ييسر تلك الساعة
- ٩٢ الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً شعناً
- ١٣٥ الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين والعشاءين
- ٢٤٦ أبو عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه
- ٢٨٤ الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لم يصل في
- ٢١٠ الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب أن يمكن
- ٩٤ المعصوم عليه السلام أن ركعة بسر أو يل تعدل أربعاً بغيره
- ٩٣ النبي صلى الله عليه وآله أن ركعة بالعمامة تعدل أربعاً بغيرها
- ٢٦٧ الصادق عليه السلام أن الشمس انكسفت في زمن رسول الله
- ١٠٧ الصادق عليه السلام أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة
- ١٠٧ النبي صلى الله عليه وآله أن صلاته لا تقبل في غيره
- ١٣٢ أحدهما عليه السلام إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة
- ١٦ الباقر عليه السلام إن العبد ليرفع له من صلاته
- ٢٣٤ أبو جعفر عليه السلام أن العبد ليرفع له من صلاته نصفها
- ٣١٩ أحدهما عليه السلام أن العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الإجابة
- ٢١٤ أبو عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان إذا سجد يتخوى
- ٣١٢ الباقر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها
- ١٢٠ أبو عبد الله عليه السلام أن فضل أول الوقت على آخره ...
- ١٤٥ النبي صلى الله عليه وآله إن في البدن لمضغة إن صلحت صلح سائر
- ٩١ الصادق عليه السلام أن في الودي الوضوء ...
- ٣٢٤ أمير المؤمنين عليه السلام أن القراءة في كل ركعة ... بـ « قل هو الله أحد »
- ٢٨٢ الباقر عليه السلام إن قضاها فهو خير له
- ١٣٨ أبو جعفر عليه السلام إن قميصي كثيف فهو يجزئ

- ١٢٧ أبو عبد الله عليه السلام إن كان أول الوقت فليبدأ بالطعام
- ٦٢ المعصوم عليه السلام إن كان الحدث في المسجد فلا بأس
- ١٠٦ أبو عبد الله عليه السلام إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس
- ٢٠٣ الصادق عليه السلام إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس
- ٢٧ أبو عبد الله عليه السلام إن كان في وقت حسن فلا بأس
- ٦٠ الصادق عليه السلام إن كان ناعساً فزعه واستيقظ ...
- ١١٨ الصادق عليه السلام إن كان ثوبه من بالوعة فلا تصل ...
- ١٠٣ الصادق عليه السلام إن كل شيء حرم أكله فالصلاة في وبره ...
- ١٢١ أبو عبد الله عليه السلام إن لكل صلاة وقتين إلا المغرب ...
- ٢٦١ أبو عبد الله عليه السلام إن للجمعة لحقاً فإياك أن تضيع
- ٢٣٥ الصادق عليه السلام إن لم يكن بك بكاء فتباك
- ٢٩٠ النبي عليه السلام أن المؤمن وحده جماعة
- ٣١٢ علي عليه السلام أن المساجد تُبنى جماعاً لا تُشرف
- ٢٩١ أبو عبد الله عليه السلام أن المساجد شكت إلى الله (تع)
- ٣١١ أبو جعفر عليه السلام أن مسجده عليه السلام كان قائمة
- ٢٢٣ الصادق عليه السلام أن معنى السلام في دبر كل صلاة: الأمان
- ٢٩ النبي عليه السلام أن من بلغه شيء من أعمال الخير
- ١٩٦ أبو جعفر عليه السلام أن من تركهما متعمداً فلا صلاة له
- ٢٢ الصادق عليه السلام إن من روح الله التهجد بالليل
- ١٦ النبي عليه السلام إن من الصلاة لما يقبل نصفها
- ٦٣٠ علي عليه السلام إن من قال ذلك خلق من كل قطرة ملكاً
- ١٩٨ المعصوم عليه السلام أن من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل
- ١٩٧ أمير المؤمنين عليه السلام أن من قرأهما فيهما وقاه الله شرّ اليومين
- ٤٨ الصادق عليه السلام أن موسى قال: يا رب تمرّبي حالات ...
- ٢٧ أبو عبد الله عليه السلام أن النبي عليه السلام رقد فغلبته عيناه
- ٢٣٨ الصادق عليه السلام إن النبي عليه السلام علمه لرجل

- ١٢٤ أن النبي ﷺ كان يصلي منها أربعاً قبل الظهر عليّ ﷺ
- ١١٠ إن النبي ﷺ وضع قلنسوة وصلى إليها الصادق ﷺ
- ٢٥٢ أن النوم أوّل النهار خرق الباقر ﷺ
- ٣٠٠ أن هذه المقاصير المحرّمة لم تكن في زمن أحد أبو جعفر ﷺ
- ٥٨ أن وضوء رسول الله ﷺ كان به أبو عبد الله ﷺ
- ٣٢٥ أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه الصادق ﷺ
- ٩٠ أن يمسحه بالماء الصادق ﷺ
- ٣٠٩ انتظار مثل ركوعك ، فإن انقطعوا أبو جعفر ﷺ
- ١٦٤ إنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيره أبو عبد الله ﷺ
- ١٠٥ أنك أعرته إياه وهو طاهر أبو عبد الله ﷺ
- ٢٣ إنما صارت العشاء مقصورة الرضا ﷺ
- ١٥٤ إنما كان يؤذن للنبي في الأرض موسى بن جعفر ﷺ
- ١٦٨ إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك رسول الله ﷺ
- ٢٧٤ إنما يستدل على الصالحين بما يجري الله عليّ ﷺ
- ٥٩ أنه إشراك في العبادة الرضا ﷺ
- ١١٥ أنه خمر مجهول أبو عبد الله ﷺ
- ١٧٠ أنه رفع اليدين حذاء الوجه الصادق ﷺ
- ٢٩٢ أنه كمن صلى خلف رسول الله ﷺ الصادق ﷺ
- ٥١ أنه لا يؤمن أن يجيء الولد مجنوناً رسول الله ﷺ
- ١١١ أنه لو مرّ قبل أبو الحسن ﷺ
- ٤٧ أنه من الجفاء النبي ﷺ
- ٤٩ أنه من الجفاء أبو عبد الله ﷺ
- ١٥١ أنه من السنّة الصادق ﷺ
- ١٩٤ أنه من علامة المؤمن أبو محمد الحسن العسكري ﷺ
- ٧٨ أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر أمير المؤمنين ﷺ
- ١٤٤ أنه يجزئه الحمد لله أبو عبد الله ﷺ

٣٠٦	الصادق عليه السلام	إنه بقنت مع الإمام و يجزئه عن القنوت لنفسه
٦١	رسول الله صلى الله عليه وسلم	أنه يورث البرص
٢٠	الرضا عليه السلام	أنها تسع وعشرون
٢٠	الصادق عليه السلام	أنها سبع وعشرون
٩٦	النبي صلى الله عليه وسلم	إنها من خير ثيابكم
٤٩	أبو عبد الله عليه السلام	أنها من فوح جهنم
٣٠	الكاظم عليه السلام	أنها من قعود
٢٣١	الصادق عليه السلام	إنهما من الشيطان
١١١	الصادق عليه السلام	إنني أحب أن أضع وجهي موضع قدمي
٣١٦	الصادق عليه السلام	إنني أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم
٩٣	الصادق عليه السلام	إنني لأعجب ممن يأخذ في حاجته
٢٨٠	علي عليه السلام	إنني لأكره الركوب معها إلا من عذر
٣٢٤	أبو عبد الله عليه السلام	أهبط الله من الملائكة عشرة يدرؤون عنه
١٢١	أبو عبد الله عليه السلام	أول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله
٢٤٣	الصادق عليه السلام	أي إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب
١٨	الصادق عليه السلام	إياكم و الكسل إن ربكم رحيم
٣٢٦	الصادق عليه السلام	بأن كان مستعجلاً صلاتها مجردة عنه
٢٤٩	أبو عبد الله عليه السلام	بسم الله الذي لا إله إلا هو
٢٢١	الصادق عليه السلام	بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الاسماء لله
٢٧٩	أمير المؤمنين عليه السلام	بقية عمر المؤمن لا تمن لها
١٤٤	الصادق عليه السلام	بين كل اذنين قعدة إلا المغرب
٤٦	زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام	تتقي شطوط الأنهار و الطرق النافذة
٧٦	النبي صلى الله عليه وسلم	تحت كل شعرة جنازة
١٧٧	الصادق عليه السلام	ترفع يديك حيال وجهك
٢٦٩	الباقر عليه السلام	ترفع بتكبير و ترفع رأسك بتكبير
٢٤٦	أبو عبد الله عليه السلام	تسبح فاطمة رضي الله عنها، في كل يوم دبر كل صلاة

٣١١	النبي ﷺ	تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم
١٦٩	رسول الله ﷺ	تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار
٧٥	الكاظم ﷺ	تغسل يدك اليمنى من المرفق
٢٠٤	الباقر ﷺ	تقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً
١١٩	الصادق ﷺ	تكره الصلاة في ثلاثة موطن
٩٧	الصادق ﷺ	تكره الصلاة في الثوب المصبوغ
٤٩	الباقر ﷺ	تكون معك لاكلها إذا خرجت
٨٢	الكاظم ﷺ	تلا قوله: «لا يمسه إلا المطهرون»
١١٥	أبو عبد الله ﷺ	تنح عنها ما استطعت
٣٠٣	النبي ﷺ	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم
٣٩	الصادق ﷺ	جرت السنة بثلاثة أحجار إيكار
١٣٣	أبو جعفر ﷺ	جمع بين صلاتين أداءً وقضاءً
٣١٣	النبي ﷺ	جنبوا مساجدكم صبيانكم
٣١٥	النبي ﷺ	جنبوا مساجدكم النجاسة
٨٣	الباقر ﷺ	حتى يتوضأ
١٨٨	علي ﷺ	حفظ الوقوف وبيان الحروف
١٥٠	النبي ﷺ	حقّ وستة إلا يؤذن أحد إلا وهو طاهر
٢٥٣	أبو عبد الله ﷺ	خذ من اظفارك وشاربك كل جمعة
١١٥	أبو الحسن الأخير ﷺ	خمر استصغره الناس
٢٦	الصادق ﷺ	خمس صلوات تصلين في كل وقت
١٢٦	الصادق ﷺ	دسهما في صلاة الليل دساً
٩٢	أبو عبد الله ﷺ	رايت أبي يلبسها
٢٠٥	الباقر ﷺ	ربّي لك ركعت ولك أسلمت
١١١	أبو عبد الله ﷺ	رشّ وصلّ
١١٤	الصادق ﷺ	رشّ وصلّ
٢٢	علي ﷺ	ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار

- سئل رسول الله ﷺ عن اسم الله الاعظم أبو عبد الله عليه السلام ٢٤٤
- سبع عشرة أبو عبد الله عليه السلام ٢٠
- سبعاً وسبعين المعصوم عليه السلام ٢٥٢
- ست و اربعون ركعة فرائضه و نوافله الرضا عليه السلام ٢١
- سجدتا الشكر واجبة على كل مسلم أبو عبد الله عليه السلام ٢٤٨
- سمعت ابي علي بن ابي طالب يقول الحسن عليه السلام ٢٤٥
- سووا بين صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم النبي ﷺ ٢٩٩
- شرف المؤمن صلاته بالليل النبي ﷺ ٢٢
- صلى رسول الله ﷺ الظهر و العصر فخنفت الصلاة الصادق عليه السلام ٣٠٩
- صلاة بتطيب افضل من سبعين صلاة أبو عبد الله عليه السلام ٩٣
- صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة الباقر و الصادق عليهما السلام ٥٩
- صلاة النوافل قربان كل مؤمن الكاظم عليه السلام ٢٥
- صلوا كما رايتموني أصلي النبي ﷺ ١٧٦
- صلوها ولو طردتكم الخيل النبي ﷺ ٢١
- ضمنت لمن خرج من بيته معصماً الصادق عليه السلام ٩٣
- طول صلاة الرجل و قصر خطبته مثنة النبي ﷺ ٢٥٧
- عشرة مواضع لا يصلى فيها الصادق عليه السلام ١١٨
- على الإمام أن يخرج المحبوسين في الدين أبو عبد الله عليه السلام ٢٥٦
- على الإمام أن يرفع يده في الصلاة موسى بن جعفر عليه السلام ٣٠٨
- علماء أمتي كانباء بنى إسرائيل النبي ﷺ ٢٨٥
- عليك بصلاة الليل النبي ﷺ ٢٢
- عليه أن يسجد كلما سمعها الباقر عليه السلام ٢١٨
- غمس كفّه بالماء الباقر عليه السلام ٦٠
- فإن ابي فليقاتله ، فإنما هو شيطان النبي ﷺ ١١١
- فقد لحقه في كل صلاته أبو عبد الله عليه السلام ٢٩٠
- فليدفعها في الحصى أبو عبد الله عليه السلام ٢٣٦

- ٢٨٠ أبو عبد الله ﷺ فليصلّ حتّى لا يدري كم صلى
- ١٣٠ أبو عبد الله ﷺ فليقضها كما فاتته
- ٢٦٦ النبي ﷺ فليقضها كما فاتته
- ١٥ النبي ﷺ فمن شاء استقلّ و من شاء استكثر
- ٥٩ الصادق ﷺ في السواك اثنتا عشرة خصلة
- ١١٥ الباقر ﷺ قال جبرئيل : يا رسول الله إنّنا لاندخل بيتاً
- ٣٢١ النبي ﷺ قال ربّكم : أصبح من عبادي مؤمن
- ٢٦١ الرضا ﷺ قال رسول الله ﷺ : إنّ يوم الجمعة سيّد الايام
- ٢٤٤ الباقر ﷺ قال رسول الله ﷺ : قال الله (عز) يا ابن آدم اذكرني
- ٢٩٦ الصادق ﷺ قال رسول الله ﷺ : لاتصلّوا خلف الحائك
- ٦٠ الصادق ﷺ قال رسول الله ﷺ : لاتضربوا وجوهكم بالماء
- ٣١١ الكاظم ﷺ قال رسول الله ﷺ : من كنس المسجد
- ٢١٠ الصادق ﷺ قال عليّ ﷺ : إنّني لاكره للرجل أن أرى جبهته جلتها
- ٥ عليّ ﷺ قصر ثيابك فإنّه أبقي و اتقى
- ٣١٩ عليّ ﷺ قضت السنّة أنّه لا يستسقى إلا بالبراري
- ٢٠٧ أبو جعفر ﷺ قل : سمع الله لمن حمد و انت منتصب قائم
- ٢٥١ الكاظم ﷺ قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس
- ١٧٩ الصادق ﷺ قنت بعد ما ينصرف و هو جالس
- ٣١٤ النبي ﷺ قولوا : لاردّ الله عليك فإنّها لغير هذا بنيت
- ١٣٨ الباقر ﷺ قوموا ... قال : يجزئكم اذان جاركم
- ٢٢ عليّ ﷺ قيام الليل مصحّة للبدن
- ٢٨٠ النبي ﷺ كأنّ الموت فيها عليّ فبرنا كتب
- ٢٢٠ الصادق ﷺ كان أبو جعفر ﷺ يمسح جبهته في الصلاة
- ٩٤ الصادق ﷺ كان أبي إذا رأى الجارية تصلي
- ٣٠ الصادق ﷺ كان أبي بصليّها وهو قاعد
- ٢٧٥ موسى الكاظم ﷺ كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه

- ٣٠١ الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرأ خلف إمام
- ٤٥ الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً
- ١١٠ أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العترة
- ١٠٩ أبو عبد الله عليه السلام كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً
- ٢٠٩ الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجداً
- ٢٧٢ الباقر عليه السلام كان كلما أدركه الناس قالوا
- ٢٥٩ الباقر عليه السلام كان يخطب و في يده قضيب
- ٢٧٢ الصادق عليه السلام كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف
- ١٠٢ موسى بن جعفر عليه السلام كراهة لبسه لها مطلقاً فتدخل فيه الصلاة
- ١٧٦ الصادق عليه السلام كل شيء ناجيت به ربك في الصلاة ليس بكلام
- ٢٠١ الرضا عليه السلام كل من قرأ « قل هو الله أحد » وآمن بها فقد عرف
- ٢٢٢ أبو عبد الله عليه السلام كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم
- ١٤٢ الصادق عليه السلام لأن أقيم مثني مثني أحب إلي
- ٨٢ الصادق عليه السلام لا ... « الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال : »
- ١١٧ الصادق عليه السلام لا ... « يصلي وبين يديه مصحف ... قال : »
- ٥٧ الرضا عليه السلام لا ، إلا بكفه
- ٢١٨ امير المؤمنين عليه السلام لا إله إلا الله حقاً حقاً
- ٢٣٨ الصادق عليه السلام لا بأس ... « المصلي يقرأ في المصحف ... قال : »
- ٣١٢ أبو جعفر عليه السلام لا بأس إلا في المسجدين : مسجد النبي صلى الله عليه وآله
- ١٥٥ الصادق عليه السلام لا بأس أن تؤذن ركباً أو ما شياً
- ٢٣٦ أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تحمل المرأة صبيها
- ١١٧ الصادق عليه السلام لا بأس أن تصلي في الظواهر
- ١٤٠ أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم
- ١٥٠ الصادق عليه السلام لا بأس أن يؤذن وهو جنب
- ١٧٦ أبو جعفر الثاني عليه السلام لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة
- ٣١٤ موسى بن جعفر عليه السلام لا بأس بإنشاد الشعر

- ٤٥ لا لباس بان يبول الرجل في الماء الجاري الصادق عليه السلام
- ١٠٠ لا لباس بالسكّين والمنطقة للمسافر الصادق عليه السلام
- ١١٤ لا لباس بالصلاة في مريض الغنم الصادق عليه السلام
- ١٤١ لا بد للمريض أن يؤذن و يقيم إذا أراد أبو عبدالله عليه السلام
- ٢٦٣ لا بد من العمامة والبرد يوم العيد والفطر أبو عبدالله عليه السلام
- ٣٠٨ لا ، بل هاهنا و هاهنا فإنها تشهد له يوم القيامة أبو عبدالله عليه السلام
- ٢٦٤ لا تاكل يوم الاضحى إلا من أضحيتك الباقر عليه السلام
- ٢٧٠ لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس أبو جعفر عليه السلام
- ١٠١ لا تتختم به فإنه من لباس اهل النار أبو عبدالله عليه السلام
- ٢١٣ لا تجزئ صلاة لا يصيب الانف منها مما يصيب الجبين علي عليه السلام
- ٢٢ لا تجوز الصلاة فيه الصادق عليه السلام
- ٢٧٣ لا ترد دعوة ذي الشيبة المسلم النبي صلى الله عليه وآله
- ١٥٤ لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد علي عليه السلام
- ٢١١ لا تستغني شيعتنا عن أربع : خمرة يصلي عليها الكاظم عليه السلام
- ٤٥ لا تسقبل الريح ولا تستدبرها الحسن بن علي عليه السلام
- ٢٠ لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة أبو عبدالله عليه السلام
- ٢٧٤ لا تصل على الجنازة بحذاء الصادق عليه السلام
- ١١٥ لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر الصادق عليه السلام
- ١١٥ لا تصل في بيت فيه مجوسي الصادق عليه السلام
- ١١٢ لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة أحدهما عليه السلام
- ٢٣٣ لا تصل و انت تجد شيئاً من الاخبثين النبي صلى الله عليه وآله
- ٩٥ لا تصلي المرأة عطلاً علي عليه السلام
- ٩٦ لا تلبسوا لباس أعدائي فتكونوا أعدائي النبي صلى الله عليه وآله
- ١٧٢ لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لا صلاة للمتفتت النبي صلى الله عليه وآله
- ٢١٤ لا حتى تضع جبهتها على الارض موسى بن جعفر عليه السلام
- ١٨٢ لا خير في عبادة لافقه فيها النبي صلى الله عليه وآله

٢٧	 موسى الكاظم عليه السلام	لا صلاة في وقت صلاة
٢٩١	 النبي صلى الله عليه وآله	لا صلاة لجار المسجد إلا فيه
٢٣٣	 الصادق عليه السلام	لا صلاة لحاقن ولا حاقنة
٢٨٣	 النبي صلى الله عليه وآله	لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين
١٤١	 الصادق عليه السلام	لا، ولكن يؤذن ويقيم
١٤٣	 النبي صلى الله عليه وآله	لا يؤذن لكم من يدغم الهاء
١٥١	 النبي صلى الله عليه وآله	لا يؤذن لكم من يدغم الهاء
٢٩٥	 علي عليه السلام	لا يؤم الأعمى في البرية
٢٩٥	 علي عليه السلام	لا يؤم العبد إلا أهله
٢٩٣	 النبي صلى الله عليه وآله	لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه
٢٣٢	 الباقر عليه السلام	لا يزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه
٨١	 النبي صلى الله عليه وآله	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٢٧	 أبو جعفر عليه السلام	لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
١٤٨	 الباقر عليه السلام	لا يجزئك من الأذان والإقامة إلا ما
١٣٩	 أبو عبد الله عليه السلام	لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا
١٠٢	 النبي صلى الله عليه وآله	لا يصل أحدكم وهو محزوم
٢٣٣	 علي عليه السلام	لا يصل الرجل محلول الأزارار
١١٦	 الصادق عليه السلام	لا يصل الرجل وفي قبلته نار أو حديد
١٠١	 النبي صلى الله عليه وآله	لا يصل الرجل وفي يده خاتم حديد
٨٩	 الصادق عليه السلام	لا يصل فيه حتى يغسله
١٠٥	 أبو عبد الله عليه السلام	لا يصل فيه حتى يغسله
١٠٧	 موسى بن جعفر عليه السلام	لا يصلح... (الرجل أن يؤم في سراويل وقلنسوة؟ قال:)
١٠٣	 موسى بن جعفر عليه السلام	لا يصلح أن يؤم القوم في السيف إلا في حرب
١١٦	 موسى بن جعفر عليه السلام	لا يصلح أن يستقبل النار
١٠٠	 الكاظم عليه السلام	لا يصلح أن يصلي وهي معه
٩٩	 الكاظم عليه السلام	لا يصلح جمعهما على اليسار

١٠٦	أبو عبد الله عليه السلام	لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه
٢٥٤	النبي صلى الله عليه وسلم	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
٩١	المعصوم عليه السلام	لا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة
٢٨٢	أبو عبد الله عليه السلام	لا يقضي ... (فيمن اجتمع عليه صلاة من مرض، قال:)
١١٠	النبي صلى الله عليه وسلم	لا يقطع الصلاة شيء فادرأوا ما استطعتم
٢١٧	الباقر عليه السلام	لا يكبر حين يسجد
٩٤	أبو عبد الله عليه السلام	لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء
٩٨	الصادق عليه السلام	لا ينبغي أن يتوشح فوق القميص
٢٧٨	الصادق عليه السلام	لا ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا
٣٠٦	المعصوم عليه السلام	لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي
١٢١	أبو عبد الله عليه السلام	لكل صلاة وقتان، فأول الوقت أفضله
٦	الصادق عليه السلام	للصلاة أربعة آلاف حد
٤٨	أبو عبد الله عليه السلام	لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي
٢٤٧	أبو عبد الله عليه السلام	لما أمر الله (عز) هذه الآيات أن يهبطن
٣١٩	النبي صلى الله عليه وسلم	لولا أطفال رضع وشيوخ رقع
٥٩	النبي صلى الله عليه وسلم	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٢٥٣	أبو عبد الله عليه السلام	ليترين أحدكم يوم الجمعة
٢٥٤	الصادق عليه السلام	ليكن تسريح اللحية سبعين مرة معدودة
٢٩٨	الباقر عليه السلام	ليكن الذين يلون الإمام الأحلام منكم
٢٩٨	النبي صلى الله عليه وسلم	ليكني ذوو الأحلام ثم الذين يكونهم
١٤	أبو عبد الله عليه السلام	ما تقرب العبد إلى الله (تع) بشيء بعد المعرفة
٥٩	النبي صلى الله عليه وسلم	ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك
٣١٣	النبي صلى الله عليه وسلم	ما زالت تلعنه حتى وقعت
٢٤٣	أبو عبد الله عليه السلام	ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب
٢٤٦	الباقر عليه السلام	ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل
٢٦٣	رسول الله صلى الله عليه وسلم	ما على أحدكم أن يكون له ثوبان

- ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً مؤقتاً أبو عبد الله عليه السلام ١٧٦
- ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب أبو جعفر عليه السلام ٢٦٠
- مات رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصادق عليه السلام ٢٧٩
- مري نساء أمتي المؤمنات أن يستنجين بالماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٤١
- مع طلوع الفجر، إن الله يقول: الصادق عليه السلام ١٢١
- من أتى الغائط فليستتر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٧
- من أحب أن يخرج من الدنيا أمير المؤمنين عليه السلام ٢٤٨
- من أحب أن يمشي مشي الكرام أبو جعفر عليه السلام ٢٧٨
- من أخذ بقوائم السرير غفر الله له الصادق عليه السلام ٢٧٨
- من أخذ من شاربته وقلّم اظفاره يوم الجمعة أبو عبد الله عليه السلام ٢٥٤
- من استجمر فليوتر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٩
- من استطاع أن يتم الصف الأول من يليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٩٨
- من أسرج في مسجد من مساجد الله (تع) سراجاً النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣١١
- من أصابته زلزلة فليقرأ أبو عبد الله عليه السلام ٢٧٠
- من اغبرت قدماء في سبيل الله مركز حقیقت کا مآب علوم اسلامی النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٧٥ و ٢٦٣
- من أكل شيئاً من المؤذيات فلا يقرب المسجد علي عليه السلام ٣١٥
- من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٩٦
- من أن السنة في هذه الثلاثة الجمع بين الصلاتين أبو عبد الله عليه السلام ١٣٦
- من أن في صلاته فقد تكلم علي عليه السلام ٢٣٢
- من أنها لباس أهل النار أبو عبد الله عليه السلام ٩٦
- من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة أبو عبد الله عليه السلام ٣١٠
- من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٨٤
- من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له الصادق عليه السلام ١٧٥
- من تعمم فلم يتحنك فإصابه داء لادواء له الصادق عليه السلام ٩٣
- من تنخّع في المسجد ثم ردها في جوفه أبو عبد الله عليه السلام ٣١٣
- من جلس فيما بين اذان المغرب والإقامة الصادق عليه السلام ١٤٤

- ٢٧٨ الباقر من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له
- ٢٢ النبي من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة
- ٢٦٠ النبي من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه
- ٢٤٦ أبو عبدالله من سبّ تسبيح فاطمة الزهراء
- ٣٠١ الصادق من سمع الهمهمة فلا يقرأ
- ٣١٤ النبي من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له
- ٢٥٩ علي من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم
- ٣٠٨ النبي من صلى يقوم فاخص نفسه بالدعاء فقد خانهم
- ٢٩١ النبي من صلى خلف عالم فكمن صلى خلف رسول الله
- ٢٤٥ الصادق من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى
- ٢٤٥ الحسن من صلى فجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس
- ٢٩ النبي من صلى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة
- ٢٥١ أبو عبدالله من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم
- ٢٤٣ النبي من عقب في صلاته فهو في صلاة
- ٢٠٠ الصادق من غلط في سورة فليقرأ (قل هو الله أحد) ثم ليركع
- ٣٧ الرضا من فقه الرجل أن يرتاد لبوله
- ٢٥١ الصادق من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرآت
- ٢٥٠ النبي من قال ذلك عقيب الصبح
- ٢٥٠ النبي من قالها عقيبها قبل أن يثنى رجله
- ٢٢ النبي من كان يؤمن بالله فلا يبيت إلا بوتر
- ٢٩٧ علي من وجد أذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه
- ٣١٣ الصادق من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً
- ٤٧ الكاظم منازل النزال
- ١٠٥ أبو عبدالله نعم ... «التياب السابريّة ... أصلي فيها؟ قال:»
- ٣١٠ أبو عبدالله نعم ... «نرجو أن يكون هذا من ذلك، فقال:»
- ٢٣٤ أبو عبدالله نعم أنت في طاعة الله

- نعم، إنما التشهد بركة الصادق عليه السلام ٣٠٦
- نعم، في أول الوقت المعصوم عليه السلام ٢٨
- نعم، قد صلى رسول الله ﷺ في كلتا الركعتين أبو جعفر عليه السلام ١٩٩
- نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم أبو جعفر عليه السلام ٣٥
- نعم، ولو مثل رأس الذباب الصادق عليه السلام ٢٣٥
- نعم، ويجزئه عن القنوت لنفسه الصادق عليه السلام ١٧٧
- نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها أبو عبد الله عليه السلام ٤٧
- نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس الصادق عليه السلام ٤٤
- نهى النبي ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين الباقر عليه السلام ٢٦٥
- نومة الغداة مشومة تطرد الرزق الصادق عليه السلام ٢٥٢
- هذا مقام من حسناته نعمة منك الكاظم عليه السلام ١٧٤
- هذا من التجبر الباقر عليه السلام ٩٩
- هذا يوم كان رسول الله يحب أن ينظر الصادق عليه السلام ٢٦٥
- هما والله سواء إن شئت سبحت الصادق عليه السلام ١٩٣
- هو خير من أن يناموا عنها علي بن الحسين عليه السلام ١٢٤
- واجعل لي عند رسولك المعصوم عليه السلام ١٤٦
- واستقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة أبو عبد الله عليه السلام ١٧٢
- وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة أبو عبد الله عليه السلام ٣٢٥
- وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أحدهما عليه السلام ١٣٢
- وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده النبي ﷺ ١٥٢
- وتمكن راحتيك من ركبتك الباقر عليه السلام ٢٠٤
- وجئت وجهي للذي فطر السموات والأرض الباقر عليه السلام ١٦٣
- والصلاة أفضل والصلاة أفضل الصادق عليه السلام ٢٨٢
- وقت الجمعة إذا زالت الشمس أبو جعفر عليه السلام ٢٥٧
- وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الباقر عليه السلام ١٢٣
- وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب أحدهما عليه السلام ٦٩

- ويحك أتدري بين يدي من كنتُ عليّ بن الحسين (عليه السلام) ١٨
- ويحك ماذا أعددت لها؟ النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٥٧
- يؤذن لكم أفصحكم النبي (صلى الله عليه وآله) ١٤٩
- يؤمّمكم أقرامكم النبي (صلى الله عليه وآله) ٢٧٣
- يامن كبس الأرض على الماء الصادق (عليه السلام) ٢٥٠
- يتجافى ولا يتمكّن من القعود أبو عبدالله (عليه السلام) ٣٠٦
- يتصدّق في يومه على ستين مسكيناً أبو عبدالله (عليه السلام) ٧٢
- يتوكّأ على قوس أو عصا الصادق (عليه السلام) ٢٥٩
- يختصّ العصر والمغرب بالاستغفار ... مائة المعصوم (عليه السلام) ٢٥٢
- يذهب من شاء لحاجته ولا يعقب أبو عبدالله (عليه السلام) ٣١٠
- يرجع إليها بعد أن يسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) الصادق (عليه السلام) ١٥٣
- يردّ، يقول: سلام عليكم أبو عبدالله (عليه السلام) ٢٣٧
- يركع ويسجد سجديّته، ويلحق بالإمام أبو عبدالله (عليه السلام) ٢٨٩
- يستقبل القبلة ثمّ ليقله، إنّي لاكره الباقر (عليه السلام) ١٧٩
- يصلي بهم ويجعلها الفريضة إن شاء المعصوم (عليه السلام) ٢٩٢
- يصلي ركعتين، ثمّ يصلي الغداة أبو عبدالله (عليه السلام) ٢٧
- يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه موسى بن جعفر (عليه السلام) ١٠٤
- يقتلها ... (الرجل يرى الحيّة والعقرب ... ؟ قال:) أبو عبدالله (عليه السلام) ٢٣٦
- يقرا الإمام ويتخير المنفرد الصادق (عليه السلام) ١٩٣
- يقرا ... بـ (قل هو الله أحد) في الجميع المعصوم (عليه السلام) ٣٢٥
- يقرا ... في كلّ ركعة بالإخلاص والحمد المعصوم (عليه السلام) ٣٢٥
- يقضي صلاة اليوم الذي أفاق فيه المعصوم (عليه السلام) ٢٨٢
- يقوم الإمام وحده والآخر خلفه الصادق (عليه السلام) ٢٧٥
- يكره أن يتركه بعد ما يصلي الصادق (عليه السلام) ٢٢٠
- يكره وضعها بين يديه الصادق (عليه السلام) ١٠٢
- ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من الصادق (عليه السلام) ٣٠٩ و ١٩٥

ينبغي للإمام أن يُسمعَ من خلفه كل ما يقول	الصادق عليه السلام	١٧٨ و ١٩٢
ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس	الصادق عليه السلام	٢٧٩
يورث البحر	موسى بن جعفر عليه السلام	٤٩
يومئ برأسه ويشير بيده	أبو عبدالله عليه السلام	٣٣٤

فهرس حديث المعصوم المحلى بالالف واللام

الآية الأولى في النافلة	أبو جعفر الباقر عليه السلام	١٣
الاذان جزم بإفصاح الالف و الهاء	الباقر عليه السلام	١٤٣
الاذان و الإقامة مجزومان	الصادق عليه السلام	١٤٣
الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة	الباقر عليه السلام	١٤٢
الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه	المعصوم عليه السلام	٩٩
الاستنجاء باليمين من الجفاء	الصادق عليه السلام	٤١
الإقامة من الصلاة	أبو عبدالله عليه السلام	١٤٨
الإمام إذا انصرف فلا يصلي في مقامه	أبو عبدالله عليه السلام	٣٠٨
البزاق في المسجد خطيئة و كفارته دفنه	علي عليه السلام	٣١٢
التعقيب أبلغ في طلب الرزق	أبو عبدالله عليه السلام	٢٤٣
التكبير جزم	النبي صلى الله عليه وآله	١٦٩
التكبير الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ	الباقر عليه السلام	١٦٤
التمرين عليها لسبع	الباقر عليه السلام	٢٥
التمرين لست	الصادق عليه السلام	٢٥
التمرين ... لعشر	النبي صلى الله عليه وآله	٢٦
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم	علي بن الحسين عليه السلام	٢٧٩
الحمد لله رب العالمين	أبو عبدالله عليه السلام	٦٨ و ٦٢
الحمد لله شكراً شكراً	أبو عبدالله عليه السلام	٣٢٧
الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلاً	أبو جعفر عليه السلام	٢٤٤
السجود على الأرض فريضة و على غيرها سنة	أبو عبدالله عليه السلام	٢١٠

٢١٠	السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب	أبو عبد الله عليه السلام
٢١٢	السجود على سبعة أعظم	النبي عليه السلام
٢١١	السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور	الصادق عليه السلام
٢٣٦	السلام عليك	أبو جعفر عليه السلام
٢٢٥	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	الصادق عليه السلام
١٤٦	السنة أن ينادي مع طلوع الفجر	أبو عبد الله عليه السلام
٢٦٣	السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا	الصادق عليه السلام
١٩٤	السنة في صلاة النهار بالإخفات	الصادق عليه السلام
٢٨٤	الصلاة جماعة ولو على رأس زج	النبي عليه السلام
٢٨٤	الصلاة خلف العالم بالف ركعة	الصادق عليه السلام
١٤	الصلاة خير موضوع	النبي عليه السلام
٦	الصلاة لها أربعة آلاف باب	الرضا عليه السلام
٢٨٥	العلماء ورثة الأنبياء	النبي عليه السلام
٣٢٥	القراءة بالزلزلة والنصر والقدر والحمد	موسى بن جعفر عليه السلام
١٧٣	القنوت في كل ركعتين	الباقر عليه السلام
١٧٣	القنوت قبل الركوع وإن شئت بعد الركوع	الباقر عليه السلام
١٧٨	القنوت كله جهار	الباقر عليه السلام
١٤٩	المؤذنون أمتاء	النبي عليه السلام
٩٥	المرأة عورة	النبي عليه السلام
٢٥٢	الملائكة تقسم أرزاق بني آدم	الصادق عليه السلام
٢٢٢	الملك لله	أبو عبد الله عليه السلام
١٧١	التحرر: الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه	الباقر عليه السلام
٥٨	الوضوء بماء والغسل بصاع	الرسول عليه السلام

الحديث القدسي

١٧١	انظروا إلى عبدي كأنه يرى أن رزقه بيد غيري	الراوي
-----	---	--------

آثار المعصوم عليه السلام

الآثار	الراوي	الصفحة
أن أبا عبد الله كان يصلي فمر به رجل ...	محمد بن بجيل	٢٣٤

- ٣٠٠ وابصة ان النبي ﷺ امر رجلاً صلى خلف الصفوف
- ٢٩٩ كريب ان النبي ﷺ جذب ابن عباس من ورائه فاداره
- ١٣٣ عبدالله ان النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن أربع صلوات
- ٢٠٣ عائشة ان النبي ﷺ كان إذا ركع لا يصوب رأسه
- ٢١٣ أبو صالح الجهني ان النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه
- ٢٣٧ بلال ان النبي ﷺ كان إذا سلم عليه اثار بيده
- ٢٦٤ أنس بن مالك ان النبي ﷺ كان يأكل قبل خروجه في الفطر
- ٥٥ عائشة ان النبي ﷺ كان يحب التيامن في طهوره
- ٧٣ عائشة ان النبي ﷺ كان يغمى عليه في مرض موته
- ٩٦ الراوي ان النبي ﷺ كان يكره السواد إلا في ثلاثة
- ١٦٣ زرارة انه سمعه استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولأه
- ١٤٨ هشام بن إبراهيم انه شكى إلى الرضا فأمره
- ٢٥٤ جابر انه كان يكر إلى المسجد يوم الجمعة
- ٩٨ موسى بن القاسم رايت ابا جعفر الثاني ﷺ يصلي في قميص
- ٢٩٨ علي بن إبراهيم الهاشمي صلى يقوم وهو إلى زاوية في بيت بقرب الخائط
- ١٢٨ إبراهيم بن أبي البلاد فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة
- ٥٦ البرنطي فوضع كفه على الأصابع فمسحها
- ١١٠ سهل الساعدي كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار عمراً الشاة
- ٢٦٤ أبو بريدة كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر
- ١٥٨ الراوي كان يعتمد على عنزته
- ٤٠ عائشة لأن النبي ﷺ كانت اليمنى لطهوره
- ٢١ عائشة لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل
- ٨٧ ابن أبيزي نفخ فيهما
- ٨٧ عبدالله بن أبي أوفى نفص يديه
- ٣٩ سلمان نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة
- ٢٥١ أبو الفوارس نهاني أبو عبدالله ﷺ أن أتكلم بين الأربع ركعات

یتعوذ بإجھار ثمّ جھر بیسم اللہ الرحمن الرحیم حنان بن صدیر ۱۸۱



مرکز تحقیقات کاپویر علوم اسلامی

٤- فهرس أعلام المعصومين عليه السلام

إبراهيم عليه السلام : ١٦، ١٧، ٢٢١.	٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٥٨، ٢٧١،
إسماعيل عليه السلام : ١٧.	٢٧٤، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤.
محمد - رسول الله - النبي صلى الله عليه وآله : ٣، ٥،	فاطمة عليها السلام : ٢٤، ١٩٨، ٢١٢، ٣٢٣،
٢٤، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٤٨،	٣٢٤.
٤٩، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٧٠، ٧٦،	الحسان عليه السلام : ١٣١.
٧٧، ٩٩، ١١٠، ١١٣، ١١٨، ١٢٣،	الحسن عليه السلام : ٤٨.
١٢٤، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٧،	الحسين - أبو عبد الله الحسين - أبو عبد الله
١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢،	الشهيد عليه السلام : ٣، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢،
١٦٣، ١٧٠، ١٨٠، ١٩٤، ٢٠٣،	٢٤٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧١.
٢٠٩، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٢،	علي بن الحسين - زين العابدين عليه السلام : ٤٦،
٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠،	٣٢١.
٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨،	الباقر - أبو جعفر عليه السلام : ٥٢، ٦٠، ٨٣، ٩٦،
٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٣،	٩٧، ١٤٢، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣،
٣٢٧، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٥،	٢٥٤، ٢٦٧، ٢٦٨.
علي - أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٢، ٢٤، ٣٠،	الصادق - جعفر - أبو عبد الله عليه السلام : ٢٤،
٣١، ٧٨، ٨٠، ٩٠، ١٠٨، ١٣١،	٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤١،
١٦٣، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٨، ١٩٨،	٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٢، ٧٠، ٧١، ٧٤،

موسی - الکاظم - العبد الصالح عليه السلام : ۸۲ ،	۷۵ ، ۸۴ ، ۸۹ ، ۹۰ ، ۹۱ ، ۹۴ ، ۹۵ ،
۱۴۳ ، ۱۵۱ ، ۱۵۳ ، ۱۷۸ ، ۱۹۲ ،	۹۶ ، ۱۱۵ ، ۱۱۹ ، ۱۲۳ ، ۱۳۰ ، ۱۴۲ ،
۲۲۴ ، ۲۵۱ ، ۲۷۷ .	۱۴۳ ، ۱۴۴ ، ۱۴۹ ، ۱۵۱ ، ۱۵۳ ،
الرضا عليه السلام : ۶ ، ۵۹ ، ۹۸ ، ۱۲۶ ، ۱۷۵ ،	۱۶۱ ، ۱۶۲ ، ۱۷۳ ، ۱۷۸ ، ۱۸۰ ،
۲۵۶ ، ۲۶۳ .	۱۹۳ ، ۱۹۶ ، ۱۹۷ ، ۱۹۹ ، ۲۰۳ ،
العسکری عليه السلام : ۱۰۴ .	۲۰۵ ، ۲۰۹ ، ۲۱۶ ، ۲۱۷ ، ۲۱۹ ،
صاحب الامر - الإمام المهدي عليه السلام : ۳۳ .	۲۲۰ ، ۲۲۲ ، ۲۳۲ ، ۲۴۵ ، ۲۵۰ ،
	۲۵۳ ، ۲۵۴ ، ۲۶۲ ، ۲۶۶ ، ۲۶۸ ،
	۲۶۹ ، ۲۷۲ ، ۲۸۲ ، ۳۰۱ ، ۳۰۲ ،
	۳۱۸ ، ۳۱۹ ، ۳۲۰ ، ۳۲۴ ، ۳۲۵ .



مرکز تحقیقات کتب پوز علوم اسلامی

٥- فهرس الأعلام

- أبان : ٢٦١، ٣٢٦ . ابن البخري : ٢٨١ .
أبان بن تغلب : ٢٠٥ . ابن الجزري : ١٩٠ .
إبراهيم بن أبي البلاد : ١٢٨ . ابن الجنيد : ٩١، ٩٧، ١٦٦ .
إبراهيم بن عبد الحميد : ٢٤٩ . ابن الحصين : ٣٠٦ .
إيليس : ٤٢ . ابن حمزة : ٨٣ .
ابن أبي شمال : ١٧٦ . ابن سنان : ٩١، ١٦١، ١٧٠، ٢٤٦، ٣٠٩ .
ابن أبي عقيل : ١٧٥، ٣٣ . ابن طائوس : ٣١٧ .
ابن أبي عمير : ٢٦٦ . ابن عامر : ٢٨٥ .
ابن أبي يعفور : ٩٥ . ابن عباس : ٦٧ .
ابن إدريس : ٢٣، ٩٧، ١٧٥، ٢٧٢، ٢٨٧ . ابن عباد : ٤٨ .
ابن الأعرابي : ٣٢٢ . ابن فضال : ١١٩ .
ابن بابويه، الصدوق، علي بن بابويه، علي بن الحسين بن بابويه : ٢١، ٢٥، ٢٩،
٥٦، ٦٨، ٧٣، ٨٦، ٩٦، ٩٧، ١٠٢،
١٦٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٨، ٢١٠،
٢١١، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٤٩،
٢٦٥، ٢٦٦، ٣٠٢، ٣١٨ .
ابن مسعود : ٢١٦، ٢٥٢ .
ابن المغيرة : ٦٠ .
ابن يقطين : ٢٧٠ .
أبو بصير : ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٤٠، ٥١، ٨٢،
٩٨، ١٠٩، ١٣٢، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣،
١٦٤، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩ .

- ١٩٢ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ،
٢٣٥ ، ٢٤٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ،
٣٢٦ ، ٣٢٥ .
- أبو بكر الحضرمي : ١٠٦ ، ٢٠٤ .
- أبو جعفر : ٢٩ .
- أبو جعفر ، أبو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي ، الشيخ : ٦ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٨ ،
٢٩ ، ٣٣ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٨ ،
٧٢ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ،
٨٩ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ،
١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٥٣ ، ١٦٣ ،
١٦٤ ، ١٨٠ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ،
٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ،
٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،
٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ،
٢٦٦ ، ٣٠٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ،
٣٢٧ ، ٣٢٤ .
- أبو جميلة : ١١٥ .
- أبو الحسين الأسدي : ٣٣ .
- أبو حمزة : ١٣٦ ، ١٥٤ .
- أبو حمزة الثمالي : ١٨ .
- أبو حنيفة : ٤٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ .
- أبو خالد القمّاط : ٢٤٦ .
- أبو ذر : ٢٢ .
- أبو سعيد الخدري : ١٨٠ .
- أبو الصلاح ، الشيخ أبو الصلاح : ٣١ ، ١١٤ ،
١١٧ ، ١٧٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٠ .
- أبو عبيد : ٦٧ ، ٣٢٢ .
- أبو عبيد القاسم بن سلام : ١٩٢ .
- أبو عبيدة : ١١٩ .
- أبو عبيدة الخنّاء : ٥٢ ، ١٤٢ ، ٣١٠ .
- أبو عقيل : ٢٢ .
- أبو العلاء : ٢٥١ .
- أبو علي : ١٣٦ .
- أبو علي بن الشيخ : ١٨٠ .
- أبو عمر : ٢٨٥ .
- أبو عمرو : ٦٧ ، ١٩١ .
- أبو الفوارس : ٢٥١ .
- أبو كهّمس : ٣٠٨ .
- أبو مريم الأنصاري : ١٣٨ .
- أبو هريرة : ٢١ .
- أبو ولاد الخنّاط : ٢٥٣ .
- أحمد بن أبي نصر : ٣٠ ، ١٨٠ ، ٢٣٤ ،
٢٦١ .
- أحمد بن عبد الله : ١٦٤ .
- إسحاق بن عمّار : ٢٥ ، ٢٧ ، ٩٠ ، ١٢١ ،
١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩ .
- إسحاق بن الفضل : ٢١٠ .

- إسحاق بن يزيد: ٣٠٦ .
 إسماعيل: ١٦ .
 إسماعيل بن بشار: ١٨ .
 إسماعيل بن عبد الخالق: ٣٠٦ .
 إسماعيل بن الفضل: ١٧٦ .
 إسماعيل بن مسلم: ٣١٢ ، ٢٣٨ .
 الأصمعي: ٢٥٨ .
 بُريد: ٧٠ .
 بُريد بن معاوية: ١٤٢ .
 بلال: ١٤٩ .
 التقي، أبو الصلاح الحلبي: ٩٧ .
 جابر: ٢٤٤ .
 جابر الجعفي: ٣٠٩ .
 جبرئيل: ٢٢ .
 جعفر: ٣١ ، ٣٢٣ ، ١٩٨ ، ٣٢٥ .
 جعفر بن أحمد القمي: ٢٩٦ .
 الجعفي: ٢٠٩ ، ١٧٨ .
 جميل: ٩٤ ، ٩٥ .
 جميل بن دراج: ١١٩ ، ٢٦٦ .
 جميل بن صالح: ١٢٣ .
 الجهني: ٢٩٠ .
 الجوهري: ٦٧ ، ٦٨ ، ٩٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٨١ .
 الحارث: ٣٠ .
 حبيب الخثعمي: ٢٣٩ .
 حذيل بن حكيم: ١١٥ .
 الحذاء: ٢٧٤ .
 حرير: ٨٢ ، ١٧١ ، ١٩٧ .
 الحسن بن زياد: ٣٣ ، ٢٠٥ .
 الحسن الصقلي: ٢٣٨ .
 الحسين بن أبي العلاء: ٩١ ، ٢٣٦ .
 الحسين بن كثير: ٩٢ .
 الحسين بن المختار: ٣٠٦ .
 حفص بن البختري: ١٧٨ .
 الحلبي: ١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢١٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٧٢ ، ٣٠١ ، ٣١٠ .
 حماد: ٩٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ .
 حماد بن عثمان: ٩٧ .
 حماد بن عيسى: ٦ ، ١٠٩ .
 حمزة رضي الله عنه: ٢١٢ .
 حمزة بن حمران: ٢٠٥ .
 خالد بن سدير: ٢٨٩ .
 خالد القلانسي: ١٠٧ .
 فريح: ٣٢٥ .
 رافع بن خديج: ٢٧٨ .
 ربعي: ١٩٧ .

٣٩٨ الفوائد المكية لشرح الرسالة النفلية

- رضي الدين بن طائوس، السيد السعيد: ٢٩، ٢٤٥، ٣٢٦، ٣٢٧.
- زراعة: ١٣، ٢٧، ٥٢، ٦٠، ٦٢، ٦٨، ٧٢، ٧٥، ٨٣، ٩٧، ١٠٣، ١٢١، ١٣٣، ١٤٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٣، ٣١٢.
- زيد بن ثابت: ٢٨.
- زين الدين بن علي بن أحمد العاملي: ٣٢٨.
- سعد الإسكاف: ١٢٦.
- سعد الأشعري: ١٧٥.
- سعد بن أبي خلف: ١٧٦.
- سعد بن سعد: ١٠٤، ٢٥٦.
- سعد بن عبدالله: ١٧٦.
- سعيد بن يسار: ٢٣٥.
- السفياني: ١١٨.
- السكوني: ٤٧، ٦٠، ١٥٤.
- سلار: ٣٨، ٣٩، ١٢٦، ٢١١، ٢١٢.
- سليمان بن حفص المروزي: ١١١.
- سليمان بن خالد: ٣٠، ٦٠، ٧٩، ٩٤، ٣٠٨.
- سليمان بن عمرو: ٢٤٤.
- سماعة: ٢٧، ٥٢، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٩١، ١١٤، ١٢٧، ٢١٧، ٢٥٠.
- سيويه: ١٩٠.
- الشاطبي: ٢٨٥.
- شعبة: ٢٥٨.
- الشيخان = المفيد والطوسي: ٦٤، ١٥٥، ١٦٤.
- الشیطان: ١٠٠، ٢٥٤.
- صالح بن عقبة: ٢٤٦.
- الصفسي = صفى الدين الحلبي: ١٩٦.
- طلحة بن زيد: ٢٣٢.
- عبدالله بن أبي يعفور: ٨٩، ٢٦٧.
- عبدالله بن زيد: ١٥٠.
- عبدالله بن سنان: ٢٠، ٩٤، ١٠٥، ١١١، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٧، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣١٣.
- عبدالله بن المغيرة: ٣٠١.
- عبدالله بن ميمون القداح: ٢٦٨.
- عبدالله بن هلال: ٢٥٣.
- عبدالله الحلبي: ٢٢٠.
- عبد الرحمن بن أبي عبدالله: ١٧٧، ٢٢٢، ٢٦٨.
- عبد الرحمن بن الحجاج: ٢٠١، ٣٠٢، ٣٠٦.

- عبد الرحمن بن سيابة: ٢٥٦ . عمرو بن خالد: ١٣٨ .
عبد الحميد: ٣١١ . حميد الدين: ١٩٨ .
عبد العزيز المهدي: ٢٠١ . حنيفة العابد: ٢٣٥ .
عبيد بن زرار: ١٧٨ ، ٣٠١ . العيص: ٧٤ .
العلامة = الحلبي: ٤٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٨ ، ٩١ ، العيص بن القاسم: ٢٨٢ .
١١٣ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، غياث: ٤٩ ، ٩٥ .
٢٣٨ ، ٢٨٧ ، ٣٠٣ . الفضل: ٢٦٥ .
العلوي = أبو بكر بن عيسى بن أحمد: ٢٧٧ . الفضل بن شاذان: ٢٣ ، ١٨٦ .
علي بن جعفر: ٢٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، الفضل بن يسار: ١٢٣ .
١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٥٤ ، الفضيل بن يسار: ١٣ ، ١١٥ .
١٩٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، قتيبة الأعشى: ١٢٠ .
٣١٤ . الكامل: ٧٩ .
علي بن محمد: ١٧٨ . الكليني: ٢٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ .
علي بن مهزيار: ٢٧٠ . الكناني: ١٩٦ .
علي بن يقطين: ١٥٣ . لقمان: ٤٩ .
عمار: ٤١ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٩٠ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ليث المرادي: ١٠٢ .
١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٣٩ ، مؤيد الدين العلقمي: ١٣٠ .
١٤١ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢٣٦ ، المأمون: ٢٦٣ .
٢٦٢ ، ٣٠٧ . المثنى بن عبد السلام: ٨٩ .
عمار الساباطي: ٣٠٢ . المحقق = الحلبي: ٣١ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٤١ ،
١٩٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٧٣ . محمد: ٤٨ ، ٦٣ ، ٣٢١ .
٢٦٠ . عمر بن يزيد: ٢٦٠ . محمد بن إسماعيل: ٩٩ .
١١٥ . عمران بن خالد: ١١٥ . محمد بن الحسن: ١٧٦ .
١٤٧ . عمران بن علي: ١٤٧ .

- معاذ بن كثير: ١٤٢ .
 معاذ بن مسلم: ١٩٧ .
 معاوية بن عمار: ١٨ ، ٦٨ ، ١٠٥ ، ١٨٠ ،
 ١٩٣ ، ٢٦٨ .
 معاوية بن وهب: ١٤٨ .
 المعلى بن خنيس: ٧١ ، ٢٠٩ .
 معمر بن يحيى: ١٧٣ .
 المفضل: ٢٠٦ ، ٢٦٠ .
 المفيد: ٣٢ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ،
 ٨١ ، ٨٢ ، ١٠٢ ، ١٤٨ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ،
 ١٧٧ ، ٢١٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ،
 ٢٦٢ .
 مقاتل بن مقاتل: ٧١ .
 منصور بن حازم: ١٦١ ، ١٩٣ ، ٢٣٧ .
 موسى بن أكيل: ١٠٠ .
 موسى بن بكر: ٢٥ .
 المونسي: ٢٦٦ .
 ناجية: ٢٣٤ .
 نشيط بن صالح: ٤١ .
 النضر بن كنانة بن خزيمة: ٢٨٥ .
 الهذلي: ٦٥ .
 الهروي: ٦٧ ، ١٤٥ ، ٣٢٢ .
 هشام: ٢٥٤ .
 هشام بن الحكم: ٢٥٣ ، ٣٢٠ .
 محمد بن حكيم: ١٩٢ .
 محمد بن خالد: ٣١٩ ، ٣٢٠ .
 محمد بن راشد: ١٤٨ .
 محمد بن سليمان: ١٢٦ .
 محمد بن عبد الجبار: ١٠٤ .
 محمد بن عثمان العمري: ٣٣ .
 محمد بن عذافر: ١٤٤ .
 محمد بن العلاء: ٢٥٤ .
 محمد بن عيسى: ٥٢ .
 محمد بن مروان: ٢٤٩ .
 محمد بن مسلم: ٦٩ ، ٨٦ ، ١٠٦ ، ١١٢ ،
 ١٢٠ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ،
 ١٧٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،
 ٢٣٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،
 ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ،
 ٣١٣ .
 محمد بن مصادف: ١١٣ .
 محمد بن يعقوب: ٤٦ .
 مرازم: ٢٤٨ .
 المرتضى: ١٦ ، ١٠٩ ، ١٢٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،
 ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٧٠ ، ١٩٦ ، ٢١٣ ،
 ٢١٩ .
 مسلم: ٢١ .
 معاذ: ١٨ .

- | | |
|------------------------------|-----------------------|
| هشام بن سالم: ٢٤٤، ٢٩٢، ٣٠٨. | وهب: ١٧٥. |
| هلقام: ٢٥١. | يحيى بن حبيب: ٢٠، ٢١. |
| هلقام الشامي: ٢٥٠. | يعقوب: ١٩١. |
| الوشاء: ٥٩. | يعقوب بن شعيب: ٢٤٧. |
| الوليد: ٢٣٤. | يونس: ٨١. |



مركز تحقيقات كالمپوئر علوم اسلامى

٦- فهرس القبائل و الأُمم و الفرق

آل إبراهيم: ٢٢١.	١٨٥ ، ٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٨٥
آل الله: ٦.	٣٢١.
آل حِجَام: ٦.	الإنس: ٦ ، ١٨٢ ، ٢٢٤.
ال فرعون: ٦.	أهل: ٦ ، ٢٠٧.
آل محمد: ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ،	أهل البوادي: ٢٩٤.
٢٢١ ، ٢٥٣ ، ٢٧٠ ، ٣١٧ ، ٣٢١.	أهل البيت: ٢٤٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٠.
آل المضر: ٦.	أهل بيت النبوة: ٦.
الأئمة: ٦ ، ١٠٨ ، ١٤٠ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ،	أهل بيت نبينا: ٦.
٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ،	أهل الجذب: ٣٢١.
٣٢١ ، ٢٦٨.	أهل الخصب: ٣٢١.
الأئمة الراشدين: ١٤٠.	أهل العربية: ١٨٨.
الأئمة القراءة: ١٩٠ ، ٢٨٥.	أهل قبا: ٣٩.
الإسلام: ١٧ ، ٢١٤ ، ٢٩٥.	أهل القرى: ٢٩٤.
أصحاب القداين: ٢٩٤.	أهل الكبرياء: ٢٠٧.
الأعاجم: ١٩٠.	أهل الكتاب: ٩٨.
الأعراب: ٢٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨.	أهل اللغة: ٢١٦.
الأنبياء: ٤ ، ٥٠ ، ١٠٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ،	أهل المسجد: ٣٩.

الفهارس/ فهرس القبائل والام والفرق □ ٤٠٣

- الاولياء : ١٨٤ .
 العلماء : ٤ ، ٥ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٨٨ ، ٢٨٥ .
 البشر : ٦٤٤ .
 علماء التجويد : ١٨٨ ، ١٩٠ .
 بنو النضير : ٨٠ .
 قريش : ٢٠١ .
 بنو هاشم : ٢٩٤ .
 الكافرون : ١٨٦ ، ١٨٧ .
 جماعة الاخبار : ١٤١ .
 الكفار : ١٨٦ .
 الجن : ٦ ، ١٨٢ ، ٢٢٤ .
 المؤمنون : ٥٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ .
 الخلق : ٥٤٤ .
 المجوس : ١٠٥ .
 الرسل : ٤٤ ، ٥٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .
 المرسلون : ٦ .
 رسل الله : ٥ .
 المسلمون : ٣٢٠ ، ٣٢١ .
 السادة : ٢٨٥ .
 المعصومون : ٧١ .
 سكان البادية : ٢٩٥ .
 المفسرون : ٢٦٠ .
 سكان البوادي : ٢٩٥ .
 الملائكة : ٥ ، ٦ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ .
 الشهداء : ٢١١ .
 ٢٧٩ .
 الصالحون : ٥٠ ، ١٨٥ ، ٢١١ .
 ملة ابراهيم : ١٦٣ .
 الصحابة : ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٣٢٢ .
 المنافقون : ١٩٦ .
 الصديقون : ١٨٥ .
 النبيون : ١٨٥ .
 الطائفة : ٢٨٥ .
 النصارى : ١٨٦ .
 العامة : ٧٣ ، ٨٢ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٦ ، ٩٩ .
 اليهود : ٩٩ ، ١٨٦ .
 ١٧٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٣ .
 العرب : ٢٠١ ، ٢٨٥ ، ٣٢٢ .

٧- فهرس الأماكن و البلدان

- أبواب الدور: ٤٦ .
باب الحش: ٤٩ .
بادية المدينة: ١١٩ .
بالوعة: ١١٨ .
بالوعة البول: ١١٧ .
البصرة: ١٣١ .
بطن الوادي: ١١٨ .
البقيع: ٢٦٣ .
البوادي: ٢٩٤ .
بيت: ٣٧ .
بيت الغائط: ١١٥ .
بيت المجوسي: ١١٤ .
بيت السكر: ١١٥ .
بيت النار: ١١٦ .
البيداء: ١١٨ ، ١١٩ .
جامع الكوفة: ١٣١ .
الجنان: ١٩ ، ٦٥ ، ٦٦ .
الجنة: ١٨ ، ١٩ .
حبس: ١٢٢ .
الحرم: ٧٢ ، ٧٣ .
حرم المدينة: ٧٢ ، ٧٣ .
الحمام: ١١٢ .
الخلاء: ٤٨ .
الخلد: ٦٥ .
ذات الصلاصل: ١١٨ .
ذوالخليفة: ١١٨ .
الرُبي: ٨٦ .
سطح المسجد: ١٥٤ .
الشارع: ٤٥ .
الشُقرة: ١١٩ .
الشُقرة: ١١٩ .
صحراء، الصحراء: ٣٨ ، ١٣٧ ، ٢٩٤ .
الصومعة: ١٥٤ .
صومعة النصاري: ١٥٤ .
ضجنان: ١١٨ .
الطواف: ٥١ ، ٧١ ، ١٩٧ ، ٢٤٠ ، ٢٧٠ .

- ٢٧١ . مرابض الغنم : ١١٤ .
 عرقه : ٧١ ، ٨٧ ، ١٠٨ ، ١٣٥ .
 عليين : ١٨٦ .
 العوالي : ٨٦ ، ٨٧ .
 فيء النزأل : ٤٧ .
 القبر : ٨٧ ، ١١٣ ، ١٤٦ .
 القبران : ١١٣ .
 القبور : ٥٠ .
 قبر الأئمة : ١١٣ .
 القرى : ٢٧٨ ، ٢٩٤ .
 قرى المدينة : ٢٧٨ .
 قرى النمل : ١١٨ .
 الكعبة : ٧٠ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ١١٢ ، ١٣١ .
 الكنيف : ٨٤ .
 مبارك الإبل : ١١٤ .
 مجرى الماء : ١١٨ .
 المجزرة : ١١٨ .
 المحراب : ١٣١ .
 محراب الإمام : ١٣١ .
 محراب الرسول : ١٣١ .
 محراب المسجد : ١٣١ .
 محراب المشهد المقدس الغروي : ١٣١ .
 المدائن : ١٣١ .
 المدينة : ٧٢ ، ١٣١ ، ٢٦٣ ، ٣٢٠ .
 المذبح : ١١٨ .
 مرابض الغنم : ١١٤ .
 مرابط الخيل : ١١٤ .
 المنزل : ١١٥ .
 المزدلفة : ١٣٥ .
 المسجد الأعظم : ٢٥٧ .
 المسجد الأقصى : ١٠٧ .
 مسجد البصرة : ١٠٧ ، ١٠٨ .
 مسجد الجامع : ٨١ .
 المسجد الحرام : ١٠٧ ، ٣١٩ .
 مسجد الضرار : ١٠٨ .
 مسجد الكوفة : ١٠٧ ، ١٣١ ، ٢٨٢ .
 مسجد النبي : ١٠٧ ، ٢٦٥ .
 المسلخ : ١١٢ .
 المشرع : ٤٥ .
 مشعر : ١٠٨ ، ١٢٣ .
 المشعر الحرام : ١٠٨ .
 المطبخ : ١١٦ .
 المعطن : ١١٤ .
 مكة : ٧٢ ، ٧٣ ، ١١٨ ، ٢٦٣ ، ٣١٩ .
 الملعب : ٤٦ .
 منى : ١٠٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ .
 المنزل : ١٠٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ .
 المهابط : ٨٧ .
 النار : ٥٩ ، ٦١ ، ٨٤ .

٨- فهرس الوقائع و الأيام و الشهور

الاثنين: ١٩٧، ٢٢٦، ٢٣٩، ٣١٩.	شعبان: ٢٤، ٧٠.
الأربعاء: ٢٧٠.	صفر: ٣٢٨.
الإسراء: ١٠٧.	العید، يوم العید، ليلة العید: ٢٤، ٢٦٣،
الأضحى: ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦.	٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٢٣.
الجمعة، يوم الجمعة، ليلة الجمعة: ٢٤، ٣٢.	الغدیر، يوم الغدیر: ٢٤، ٣١، ٧٠، ١٩٨،
٦٩، ٨٧، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٢، ١٢٩، ٢٨٣.	
١٣٥، ١٩٥، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨،	الفطر، ليلة الفطر: ٧٠، ٢٦٢، ٢٦٤،
٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠،	٢٦٦، ٢٦٥.
٢٩٠، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٥.	النيروز: ٧١.
الخميس = يوم الخميس: ٦٩، ١٩٧، ٢٢٦،	يوم التروية: ٧٠.
٢٧٠، ٣٢٨.	يوم الحساب: ٦٦.
ذو الحجة: ٧٠.	يوم الخندق: ١٣٣.
ذو القعدة: ٧٠.	يوم الدحو: ٧٠.
رجب: ٢٤، ٧٠.	يوم عرفة: ٧١، ١٣٥.
رمضان = شهر رمضان: ٢٤، ٢٦، ٣١،	يوم المباهلة: ٧٠.
٧٣، ١٢٥، ١٤٧، ١٧٤، ٣٢٢.	يوم المبعث: ٢٤، ٧٠.
سبت = يوم السبت: ٦٩، ٣٢٣.	

٩- فهرس الحيوانات و الطيور و الحشرات و مايتبعها

الإبل: ٦٧، ٩٠، ١١٤.	الدجاج: ٨٩.
الأرانب: ١٠٥.	الدجاجة: ٨٩.
الأرنب: ٨٩.	السنجاب: ١٠٣، ١٠٤.
الأسد: ٢١٣.	السنور: ٦١.
البرغوث: ٢٣٦.	الشاة: ٨٨.
البعير: ٦٧، ٨٨، ٢١٤.	العقرب: ٢٣٦.
البغال: ٨١، ٨٨، ٨٩، ١١٤.	الفار: ٦١.
الثعالب: ١٠٥.	الفارة: ٨١، ٨٨، ٨٩.
الثعلب: ٨٩، ٢٣٦.	فرس: ١١٠.
الجري: ١٠٥.	القط: ٣١٣.
الحشرات: ٨٩.	القملة: ٢٣٦.
حمار: ١٠٠، ١٧٢.	الكلب: ٨٨، ١١٥.
الحمير: ٨١، ٨٨، ٨٩، ١١٤.	الوزقة: ٧٣، ٨١، ٨٩.
الحية: ٨٩، ٢٣٦، ٢٣٧.	
الخنزير: ٨٨.	
الخيل: ٨١، ٨٨، ٨٩، ١١٤.	

١٠- فهرس الأحجار و المعادن و النقود

الأجر: ١٢٠، ١١٩، ٣٩.	نحرز: ٢٣٨.
الأحجار: ٤١، ٤٠، ٣٩.	الخزف: ٢١١، ١٢٠، ١١٩، ٣٩.
الحجر: ١٠٩، ٨٦، ٤٠.	الخلخال: ١٠٢.
حجر زمزم: ٤٨.	الدراهم: ١٠٢.
الحديد: ١١٦، ١٠٩، ١٠١، ١٠٠، ٦١، ١١٧.	الدرهم: ٢١٢، ٨٨، ١٩.
الذهب: ٣١٥.	الزبرجذ: ٤٨.
الحصى: ٢٣٩.	زُمرّد: ٤٨.
الحلي: ٩٥.	خاتم: ١٠٢، ١٠١، ٧٥، ٦١، ٤٨، ٤٧، ١١٩.
خاتم فضة: ٤٨.	فضة: ٦٢.
	النحاس: ٦١.

١١- فهرس المسميات

الآنية: ٨١، ٦١.	فراع: ١٠٩.
الاراك: ٥٨.	الرداء: ١٤٨، ١٠٧، ٩٩، ٩٤.
الاردية: ٦٧.	رطلان وربع: ٥٨.
الإزار: ٩٩، ٩٨، ٩٥، ٧٨.	السدر: ٧٩.
الازر: ٦٧.	سراويل: ١٠٧، ١٠٦.
إناء: ٦٢، ٥٧، ٥٤.	السكين: ١٠١.
الأواني: ٦١.	السواك: ٢١١، ٥٨.
البرد: ٢٦٢.	السيف: ٢٥٨، ١٠٣، ١٠١.
التكة: ١٠٥، ١٠٤.	شبر: ٢٣١، ١٧١.
الحرير: ١٠٤، ٩٧.	شقاق النعمان: ١١٩.
الحنطة: ١١٣.	الشمس: ٧٠، ٦١، ٥٩، ٤٤، ٣٣، ٣٢.
خرقة: ١٤٨، ٧٩.	٧١، ٧٤، ١٢١، ١٩٥، ٢٥٤، ٢٥٦.
الخز: ١٠٤.	٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦٢.
الخسوف: ٢٦٨.	صاع: ٧٦.
الخف: ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٣٣، ٩٦.	الصوف: ١٢١، ٩٦.
درع: ٩٥.	العصا: ١٠٩.
ديباج: ٢١٠.	العمامة: ١١٢، ١٠٧، ٩٦، ٩٤.

١٠٤ الفوائد المكيّة لشرح الرسالة النفلية

- العنزة: ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ٢٥٨.
ملحفة: ٩٥.
الفصن الأخضر: ٥٨.
نجم: ٣٢٢.
فتر: ١٧١.
نصف الذراع: ٨١.
فراسخ: ١٦٧.
النعل: ٩٧، ١٠٠.
الفراش: ٧٣، ١٠٤.
النقاب: ١٠٢.
القباء: ١٠٣، ١٠٢، ١٠٠.
الوير: ١٠٥.
قرب: ٨٠.
الوشاح: ٩٨، ٩٩.
قضيبي: ٢٥٨.
آلهم: ٦.
القلنسوة: ٩٦، ١٠٧.
أدرأ: ٢٩٦.
القمر: ٤٤، ٧٤، ٢٦٧.
الاستشعار: ١٦٧.
القميمص: ٩٨.
الاستكانة: ١٦٩.
قناع: ٩٥.
اشتمال الصماء: ٩٩.
قوس: ٢٥٨.
أفضل الصلوات: ٦.
كر: ٨٨.
إنقاض الملك: ٢٣٢.
الكساء: ٩٦، ١٢١.
أيضاً: ٤٨.
الكسوف: ٧١، ٧٤، ٢٤٠، ٢٦٧، ٢٦٨.
التجافي: ٢٠٢.
التسميت: ٢٣٥.
الكواكب: ٣٢٢.
التعوذ: ١٨٠.
كوكب: ٣٢٢.
التلفيع: ١٢١.
اللثام: ١٠٢.
الحجرة: ٤٥.
مئزر: ٧٨، ٩٨.
الحرض: ٧٩.
معجمة: ١١٦.
الحش: ٤٩.
مد: ٢٨٢.
الحمد لله: ٤.
مرط: ١٢١.
الخشوع: ١٦٩، ١٥٦.

الخضوع: ١٥٦ .	القربان: ٢٥ .
الخلد: ٧ .	الكساء: ٧٨ .
الدّبة: ١٠٠ .	مئزر: ٧٨ .
ذات الصلاصل: ١١٨ .	المثنة: ٢٥٨ .
الري: ٨٦ .	المخدع: ١٠٨ .
الرجيم: ٤٢ .	مرايض الغنم: ١١٤ .
روحها: ٦٣ .	مرايض الخيل: ١١٤ .
السكينة: ١٥٦ .	المرئج: ٢٠٠ .
الشقرة: ١١٩ .	المسجد: ١١١ .
الشقرة: ١١٩ .	المشق: ٨٩ .
الشیطان: ٤٢ .	المعطن: ١١٤ .
الصقة: ١٨ .	المقدم: ٩٧ .
ضبحنان: ١١٨ .	المقطعات: ٦٧ .
العطل: ٩٥ .	الملعنة: ٤٦ .
العنز: ٢٦٣ .	النجس: ٤٢ .
عيشي قاراً: ١٤٥ .	النشروالبشر: ٥ .
غشني: ٦٨ .	الهذر: ٢٦١ .
الفصاحة: ١٤٩ .	الوقار: ١٥٦ .
فصول: ٧ .	

١٢- فهرس أسماء الكتب التي وردت في المتن

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الصفحة
الألفية	الشهيد الأول	١٤، ٧.
الأمالي	الشيخ الطوسي	٢٤٩.
البيان	الشهيد الأول	٣١٦، ٢٨٨، ٢٢٣، ١٣٦، ١٢٧، ٥٦، ٢٦.
التممات	ابن طاوس	٢٩.
التذكرة	العلامة الخلي	١٣٠، ١١٧.
التهذيب	الشيخ الطوسي	١٦٤، ١٠٥، ١٠٢، ٩٩، ٧٧، ٧٢، ٦٤، ٦٠، ٤٧، ١٣٠، ١١٧.
		١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٧.
الخلاف	الشيخ الطوسي	٢١، ٣١، ٣٣، ٦٣، ١٢٨، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢٥٩.
الدروس	الشهيد الأول	٢٩، ٧٤، ٧٩، ٩٤، ١٣٦، ١٧٤، ٢٠٢، ٢١٤، ٣١٦.
الذكرى	الشهيد الأول	٢١، ٢٣، ٣٠، ٣٨، ٤٠، ٤٩، ٥٨، ٦٤، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٨٠، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٨، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٥، ١٦٦، ١٧٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٣.

الفهارس / فهرس أسماء الكتب التي وردت في المتن □ ١٣٤

٢٩٤، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٤.

رسالة أسرار الصلاة	الشهيد الأول	٥٧.
الرسالة النفلية	الشهيد الأول	٣.
الشرائع	المحقق الحلبي	٢٧٣.
شرح البديعية	صفى الدين الحلبي	١٩٦.
الصحاح	الجوهري	٩٥.
الصحيفة السجادية	الإمام السجاد	٣٢١.
الغريبين	الهروي	٦٧.
الفقيه	الصدوق	٦٤، ١٩٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٩٦، ٣٢٠.
القرآن = الكتاب	المصحف = مصحف	٨٢، ٨٣، ١١٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٩، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٠، ٣١٥.
الكتب المطهرة	١٨٥.	
اللغة	الشهيد الأول	٢٦.
المبسوط	الشيخ الطوسي	٥٨، ١٠٥، ١١١.
المصباح	الشيخ الطوسي	٦٤، ٦٨، ٧٢، ٧٧، ١٦٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢١.
		٢٤٦، ٢٦٥، ٣١٧، ٣٢٤.
المصباح الكبير	الكفعمي	٢٤٥.
المصباحين	الشيخ الطوسي وابن طائوس	٣١٧.
المعتبر	المحقق الحلبي	٢١، ٨١، ٩٠، ٩٤، ٩٨، ١٠٤، ١٤١، ١٧٣، ١٧٤.
		١٧٧، ١٩٧، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٧٥، ٣٠٥.
المقنعة	الشيخ المفيد	٦٤.
النافع	المحقق الحلبي	١٩٦.
النهاية	الشيخ الطوسي	٢٣، ٩١، ١٠٥، ١١٣، ١١٧.

مركز تحقيق كتابي علوم إسلامي

١٣- فهرس مصادر التحقيق

- ١ . الاحتجاج) لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (القرن السادس) . تحقيق السيد محمد باقر الخرسان . مجلّدان ، النجف الأشرف ، دارالنعمان ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٢ . احكام النساء) «ضمن مصنفات الشيخ المفيد» المجلّد التاسع ، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العُكْبَرِي البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) . تحقيق الشيخ مهدي نجف ، الطبعة الأولى ، قم ، المؤتمر العالمي لآلفية الشيخ المفيد ، ١٤١٣ هـ .
- ٣ . إحياء علوم الدين) لأبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (٤٤٥ - ٥٠٥ هـ) . ١٦ جزء في ٤ مجلّدات ، تركيا ، دار تَمَل للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ - ١٩٨٦ م .
- ٤ . إرشاد الأذهان إلى احكام الإيمان) للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) . تحقيق فارس الحسّون . الطبعة الأولى ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٠ هـ .
- ٥ . الاستبصار) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) . تحقيق السيد حسن الخرسان . الطبعة الثالثة ، ٤ مجلّدات ، بيروت ، دارالاضواء ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٦ . أسرار الصلاة) ضمن «رسائل الشهيد الثاني» للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩١١ - ٩٦٥ هـ) . قم ، منشورات مكتبة بصيرتي [بالأوفست عن طبعته الحجرية ١٣١٣ هـ] .
- ٧ . إعلام الوري بأعلام الهدى) لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٤٧٠ - ٥٤٨ هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري . طهران ، المكتبة العلمية الإسلامية ، ١٣٧٩ هـ .
- ٨ . إقبال الاعمال) لرضي الدين السيّد علي بن موسى بن جعفر بن طاروس (٥٨٩ - ٦٦٤ هـ) . الطبعة الثانية ، طهران ، دارالكتب الإسلامية ، ١٣٦٧ ش [بالأوفست عن طبعته الحجرية

١٣٩٠ هـ / ١٣٤٩ ش].

- ٩ . الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). طهران، مكتبة جهلستون، ١٤٠٠ هـ.
- ١٠ . الألفية و النغلية) للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (٧٨٦ هـ). تحقيق علي الفاضل القائني النجفي، الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
- ١١ . أمالي الصدوق) للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٥ - ٣٨١ هـ). ايران [بالأوفست عن طبعة بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م].
- ١٢ . أمالي الطوسي) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة. الطبعة الأولى، قم، دار الثقافة، ١٤١٤ هـ.
- ١٣ . إنباء الغمر بآبناء العمر) للحافظ أبي حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ). تحقيق الدكتور حسن حبشي، مجلدان، القاهرة، مؤسسة دارالتحرير للطبع والنشر ١٣٨٩ هـ - ١٩١٩ م.
- ١٤ . الانتصار) للشيخ المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ). تقديم السيد محمد رضا الخراسان. قم، منشورات الشريف الرضي [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م].
- ١٥ . بحار الأنوار) للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠ هـ) الطبعة الثالثة، ١١٠ مجلد (إلا ٦ مجلدات، من ٢٩ - ٣٤) + المدخل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٦ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لمحمد بن أحمد بن رشيد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ). الطبعة السادسة، مجلدان، بيروت، دارالمعرفة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٧ . بلاغات النساء) لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر طيفور (٢٠٤ - ٢٨٠ هـ) قم، انتشارات الشريف الرضي.
- ١٨ . البيان) للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (٧٨٦ هـ). تحقيق محمد الحسون الطبعة الأولى، قم، بنياد فرهنگي الإمام المهدي عليه السلام، ١٤١٢ هـ.
- ١٩ . تاج العروس من جواهر القاموس) للسيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي

- ١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) تحقيق علي شيري، ٢٠ مجلد، بيروت، دارالفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٠. التبيان في تفسير القرآن) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) إعداد أحمد حبيب قصير العاملي. ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف].
٢١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧١٣ هـ) الطبعة الثانية، ٦ أجزاء في ٣ مجلدات، بيروت، دار الكتاب الإسلامي [بالأوفست عن طبعة مصر، ١٣١٣ - ١٣١٥ هـ].
٢٢. تحرير الأحكام) للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ). جزءان في مجلد واحد، مشهد، مؤسسة طوس للطباعة والنشر [بالأوفست عن طبعته الحجرية].
٢٣. تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ). تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. الطبعة الأولى، صدر منه إلى الآن ٧ مجلدات، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٤ - ١٤١٦ هـ.
٢٤. تفسير أبي السعود) لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (٩٥١ هـ). ٩ أجزاء في ٥ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، غير مؤرخة.
٢٥. تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ). الطبعة الرابعة، ٣٠ جزء في ١٢ مجلد، بيروت، دارالمعرفة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م [بالأوفست عن طبعة مصر، بولاق].
٢٦. تفسير فرات الكوفي) لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي (حدود ٣٠٧ هـ). قم، منشورات مكتبة الداوري [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية].
٢٧. تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ). ٢٠ جزء في ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي [بالأوفست عن طبعة القاهرة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م].
٢٨. تفسير القمّي) لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمّي (٣٠٧ هـ). تحقيق السيّد طيب الموسوي الجزائري. الطبعة الثالثة، مجلدان، قم، مؤسسة دارالكتاب، ١٤٠٤ هـ.
٢٩. تفسير كنز الدقائق) للميرزا محمد المشهدي القمّي (١١٢٥ هـ). تحقيق مؤسسة النشر

- الإسلامي . الطبعة الأولى ، ١١ مجلد ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤٠٧ - ١٤١٣ هـ .
- ٣٠ . تفسير مجاهد (لابي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي (٢١ - ١٠٤ هـ) . تحقيق عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورتي . مجلدان ، باكستان ، إسلام آباد ، مجمع البحوث الإسلامية .
- ٣١ . تلخيص الحبير (الإمام أبي الفضل شهاب الدين العسقلاني (٨٥٢ هـ) . تصحيح و تعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني مجلدان في ٤ أجزاء - بيروت - دار المعرفة .
- ٣٢ . تنبيه الخواطر (لابي الحسين ورام بن أبي فراس المالكي الأشثري (٦٠٥ هـ) . جزءان في مجلد واحد ، بيروت ، دار صعب و دار التعارف ، غير مؤرخة .
- ٣٣ . التنقيح الرائع لمختصر الشرائع (لجمال الدين بن عبدالله السيوري (٨٢٦ هـ) . تحقيق السيد عبداللطيف الكوهكمري . الطبعة الأولى ، ٤ مجلدات ، قم ، مكتبة آية الله المرعشي ، ١٤٠٤ هـ .
- ٣٤ . تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (انتشارات استقلال ، طهران - ناصر خسرو .
- ٣٥ . تهذيب الأحكام (لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) . تحقيق السيد حسن الخرساني ، الطبعة الثالثة ، ١٠ مجلدات ، بيروت ، دارالاضواء ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٦ . تهذيب اللغة (لابي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢ - ٣٧٠ هـ) . تحقيق عدة من الفضلاء . الطبعة الأولى ، ١٥ مجلد ، القاهرة ، ١٣٨٤ - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٤ - ١٩٦٧ م .
- ٣٧ . التوحيد (للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٥ - ٣٨١ هـ) . إعداد السيد هاشم الحسيني الطهراني . قم ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، ١٣٩٨ هـ .
- ٣٨ . ثواب الأعمال (للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٥ - ٣٨١ هـ) . إعداد علي أكبر الغفاري ، تهران ، مكتبة الصدوق ، ١٣٩١ هـ .
- ٣٩ . جامع الأخبار (للشيخ تاج الدين محمد بن محمد الشعيري (ق ٦ هـ) . الطبعة الثانية ، قم ، منشورات الرضي ، ١٣٦٣ ش [بالأوفست عن طبعة النجف ، المكتبة الحيدرية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م] .
- ٤٠ . جامع الأصول (لابي السعادات مبارك بن محمد بن الاثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) . تحقيق محمد حامد

- النقي . الطبعة الرابعة ، ١٤ مجلّداً ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٤١ . الجامع الصغير) لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) . الطبعة الأولى ، جزءان في مجلّد واحد ، بيروت ، دار الكتب العلميّة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٤٢ . الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) . الطبعة الثانية ، ٢٠ جزءاً في ١٠ مجلّدات ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، غير مؤرّخة [بالأوفست عن الطبعة السابقة] .
- ٤٣ . الجامع للشرائع) ليحيى بن سعيد الحلّي (٦٠١ - ٦٩٠ هـ) . تحقيق عدّة من الفضلاء . الطبعة الأولى ، قم ، مؤسّسة سيّد الشهداء (عليه السلام) العلميّة ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤٤ . جامع المقاصد في شرح القواعد) للمحقّق الثاني ، الشيخ علي بن الحسين الكركي (٨٦٨ - ٩٤٠ هـ) . تحقيق مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث . الطبعة الأولى ، ١٣ مجلّداً ، قم ، مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ١٤٠٨ - ١٤١١ هـ .
- ٤٥ . جمال الأسبوع) لرضي الدين علي بن موسى بن طاوس الحلّي (٥٨٩ - ٦٦٤ هـ) . قم ، منشورات الرضي [بالأوفست عن طبعته الحجرية ، ١٣٣٠ هـ] .
- ٤٦ . «جمل العلم والعمل» ضمن «رسائل الشريف المرتضى» للشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) . إعداد السيّد مهدي الرجائي و السيّد أحمد الحسيني . ٤ مجلّدات ، قم ، دار القرآن الكريم ، ١٤٠٥ - ١٤١٠ هـ .
- ٤٧ . «الجمل والعقود» ضمن «الرسائل العشر» لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) . إعداد عدّة من العلماء . الطبعة الأولى ، قم ، مؤسّسة النشر الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤٨ . الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة . للشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحرّ العاملي (١١٠٤ هـ) نشر «يس» الطبعة الأولى ١٩٨٢ م .
- ٤٩ . جواهر الكلام) للشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦ هـ) . تحقيق عدّة من العلماء . الطبعة السابعة ، ٤٣ مجلّداً ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي [بالأوفست عن طبعة طهران ، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٨ هـ] .

- ٥٠ . حاشية الإرشاد) للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (٨٦٨ - ٩٤٠ هـ). مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، (الرقمة ٧٩).
- ٥١ . الحقائق الناضرة) للشيخ يوسف البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦ هـ). تحقيق محمد تقي الايرواني. ٢٥ جزء، قم، مؤسسة النشر الإسلامي [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف].
- ٥٢ . حرز الأمان ووجه التهاني) للإمام العلامة القاسم بن فيره الشاطبي (٥٣٨ - ٥٩٠ هـ) دارالكتاب النفيس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥٣ . حياة الحيوان الكبرى) للشيخ كمال الدين الدميري (٨٠٨ هـ). بيروت، دارالقاموس الحديث للطباعة والنشر. غير مؤرخة.
- ٥٤ . الخصال) للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٥ - ٣٨١ هـ). تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، قم، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٣ هـ.
- ٥٥ . الخلاف) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ). تحقيق عدة من الفضلاء. الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ - ١٤١٧ هـ.
- ٥٦ . الدروس الشرعية في فقه الإمامية) للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٨٦ هـ). الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ - ١٤١٤ هـ.
- ٥٧ . دعائم الإسلام) لأبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (٣٦٣ هـ). مجلدان، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام [بالأوفست عن طبعة القاهرة، دارالمعارف، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م].
- ٥٨ . الدعوات) لأبي الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن قطب الدين الراوندي (٥٧٣ هـ). الطبعة الأولى، قم، مدرسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٩ . ديوان البحري) لأبي عبادة الوليد بن عبيد البحري (٢٠٥ - ٢٨٤ هـ). مجلدان، بيروت، دارصادر غير مؤرخة.
- ٦٠ . الدرعية إلى تصانيف الشيعة) للعلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني، الطبعة الثانية، ٢٦ مجلداً، بيروت، دارالاضواء، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦١ . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة) للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٨٦ هـ). قم،

بصيرتي، ١٤٠٠هـ [بالأوفست عن طبعته الحجرية، ١٢٧١هـ].

٦٢. الرسائل التسع) للمحقّق الحلّي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن (٦٠٢ - ٦٧٦هـ). تحقيق

رضا الأستاذي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٣هـ - ١٣٧١ ش.

٦٣. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان) للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي

(٩١١ - ٩٦٥هـ). قم، مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته الحجرية،

طهران، ١٣٠٧هـ].

٦٤. روضات الجنّات) للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الاصبهاني (١٣١٣هـ، ق)

٨ مجلّدات، تهران مكتبة إسماعيليان - المطبعة الحيدريّة.

٦٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي) لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (٥٤٣ - ٥٩٨هـ).

إعداد مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الثانية، ٣ مجلّدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي،

١٤١٠ - ١٤١١هـ.

٦٦. سنن ابن ماجه) لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥هـ). تحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي. مجلّدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٧. سنن أبي داود) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ). إعداد و تعليق

عزت عبّيد الدعاس. الطبعة الأولى، ٥ أجزاء، دار الحديث، حمص، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩ م.

٦٨. سنن البيهقي) لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ). ١٠ مجلّدات +

الفهرس، بيروت، دار المعرفة [بالأوفست عن طبعة حيدرآباد الدكن].

٦٩. سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩هـ). تحقيق عدّة من

العلماء، ٥ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، غير مؤرّخة.

٧٠. سنن النسائي) لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣هـ). الطبعة

الأولى، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠ م.

٧١. شرائع الإسلام) للمحقّق الحلّي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢ - ٦٧٢هـ).

٧٢. شرح الألفية ضمن رسائل المحقّق الكركمي) تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال. الطبعة الأولى،

٤ أجزاء، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٥هـ.

٧٣. شرح الألفية ضمن رسائل المحقق الكركي) للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (٨٦٨ هـ - ٩٤٠ هـ). تحقيق محمد الحسون. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي و مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ - ١٤١٢ هـ.
٧٤. شرح العرشية) للشيخ أحمد بن زين الدين الاحساني (١٢٤٣ هـ)، تاريخ النشر ١٣٦٣ هـ، الطبعة الثانية، مكتبة السعادة.
٧٥. شرح الكافية البديعية) لصفى الدين الحلبي (٦٧٧ - ٧٥٠ هـ) تحقيق الدكتور نسيب نشاوي دمشق مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٧٦. شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد) لشيخ الإسلام زكريا الانصاري (٩٢٥ هـ). دمشق، مكتبة الغزالي.
٧٧. شعب الإيمان) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ). تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول. الطبعة الأولى، ٧ أجزاء + فهارس، بيروت، دارالكتب العلمية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٧٨. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣ هـ). تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. الطبعة الثالثة، ٦ مجلدات، بيروت، دارالعلم للملأين، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م [بالأوفست عن طبعة القاهرة].
٧٩. صحيح البخاري) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ). تحقيق مصطفى ديب البغا. الطبعة الخامسة، ٦ مجلدات + الفهرس، دمشق و بيروت، دار ابن كثير و اليمامة للطباعة و النشر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٠. صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ). تحقيق محمد فواد عبد الباقي. الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، بيروت، دارالفكر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م. [بالأوفست عن طبعته السابقة].
٨١. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام) تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عج). قم مؤسسة الإمام المهدي (عج). ١٤٠٨ هـ - ١٣٦٦ ش.
٨٢. الصحيفة السجادية) للإمام السجاد زين العابدين عليه السلام. تهران، انتشارات حسينية الإرشاد.

٨٣. علة الداعي ونجاح الساعي) لأحمد بن فهد الحلبي (٨٤١ هـ). تصحيح و تعليق أحمد الموحدي القمي. قم، دار الكتاب الإسلامي [بالأوفست عن طبعة بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م].
٨٤. علل الشرائع) للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٥ - ٣٨١ هـ). تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم. قم، مكتبة الداوري [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م].
٨٥. حوالى الألفي) لابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الأحساني (٩٤٠ هـ). تحقيق أقامجنى العراقى. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم مطبعة سيد الشهداء عليه السلام. ١٤٠٣ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٣ - ١٩٨٥ م.
٨٦. صيون أخبار الرضا) للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٥ - ٣٨١ هـ). تصحيح السيد مهدي الحسيني اللاجوردى. الطبعة الثانية، جزء ان فى مجلد واحد، قم، رضا مشهدى، ١٣٦٣ ش.
٨٧. غريب الحديث) لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤ هـ). ٤ اجزاء، بيروت، دار الكتاب العربى، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م [بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م].
٨٨. الغريبين) لأبى عبيد أحمد بن محمد الهروي (٤٠١ هـ). نسخة مصورة عن النسخة المخطوطة.
٨٩. فنية النزوع «ضمن الجوامع الفقهية») لأبى المكارم السيد حمزة بن علي بن زهرة الحسينى (٥١١ - ٥٨٥ هـ). قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٤ هـ [بالأوفست عن طبعته الحجرية].
٩٠. فتح الأبواب) للسيد أبى القاسم علي بن موسى بن طاوس (٥٨٩ - ٦٦٤ هـ). تحقيق حامد الخفاف. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ هـ.
٩١. فتح العزيز فى شرح الوجيز) لأبى القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ). المطبوع مع «المجموع شرح المذهب» ٢٠ مجلداً، بيروت، دار الفكر، غير مؤرخة.
٩٢. فتح القدير) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠ هـ). ٥ مجلدات، بيروت، دار المعرفة، غير مؤرخة.
٩٣. فلاح السائل) للسيد أبى القاسم علي بن موسى بن طاوس (٥٨٩ - ٦٦٤ هـ). قم، مركز نشر

- مكتب الإعلام الإسلامي، غير مؤرخ.
٩٤. في ظلال القرآن) لسيد قطب. الطبعة السابعة، ٢٨ جزء في ٨ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
٩٥. القاموس المحيط) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ). ٤ مجلدات، بيروت، دار الجليل، غير مؤرخة.
٩٦. ثرب الإسناد) لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري (ق ٣ هـ). تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٣ هـ.
٩٧. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ). تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، الجزء الأول، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤١٣ هـ.
٩٨. قواعد المرام في علم الكلام) لميشم بن علي بن ميشم البحراني (٦٣٦ - ٦٩٩ هـ). تحقيق السيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، قم، مطبعة مهر، ١٣٩٨ هـ.
٩٩. الكافي) لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (٣٢٩ هـ). تحقيق علي أكبر الغفاري. الطبعة الثالثة، ٨ مجلدات، بيروت، دار صعب و دار التعارف، ١٤٠١ هـ [بالأوفست عن طبعة دار الكتب الإسلامية بطهران].
١٠٠. الكافي في الفقه) لتقي الدين أبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ). تحقيق الشيخ رضا الاستادي. أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، تاريخ المقدمة ١٤٠٣ هـ.
١٠١. كامل الزيارات) للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (٣٦٧ هـ). صححه وعلق عليه الشيخ ميرزا عبدالحسين الأميني التبريزي. النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٦ هـ.
١٠٢. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل) لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي. الطبعة الرابعة، ٤ أجزاء في مجلد واحد، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٠٣. كتاب سيويه) لأبي بشر عمرو الملقب بـ (سيويه) (١٨٠ هـ). مجلدان، قم، نشر ادب الحوزة، ١٤٠٤ هـ [بالأوفست عن طبعة بيروت ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م].
١٠٤. كشف الخفاء ومزيل الإلباس) للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢ هـ).

تحقيق أحمد القلاش . الطبعة الخامسة ، مجلّدان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٠٥ . كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد) للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ) . تحقيق حسن حسن زاده الآملي . الطبعة الخامسة ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٥ هـ .

١٠٦ . كنز العرفان في فقه القرآن) لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري (٨٢٦ هـ) . تحقيق الشيخ محمد باقر شريف زاده . جزءان في مجلّد واحد ، طهران ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، ١٣٤٣ ش - ١٣٨٤ هـ .

١٠٧ . كنز العمال) لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (٨٨٨ - ٩٧٥ هـ) . إعداد بكري حيّاني و صفوة السقا . ١٦ مجلّدًا ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١٠٨ . اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١ هـ) . الطبعة الثانية ، مجلّدان ، بيروت ، دارالمعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٠٩ . لسان العرب) لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ) . تحقيق علي شيري . الطبعة الأولى ، ١٥ مجلّدًا ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١١٠ . اللمعة الدمشقية) للشهيد الأوّل شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) . تصحيح السيد محمد كلانتر ، الطبعة الثانية ١٠ مجلّدات بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٣ هـ .

١١١ . المبسوط) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) . إعداد السيّد محمد تقّي الكشفي و محمد باقر البهودي . الطبعة الثانية ، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات ، طهران ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، ١٣٨٧ - ١٣٩٣ هـ .

١١٢ . مبسوط السرخسي) لشمس الدين السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣ هـ) . ٣٠ جزء في ١٥ مجلّدًا + الفهرس ، بيروت ، دارالمعرفة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م [بالأوفست عن طبعته السابقة ١٣٣١ هـ] .

١١٣ . مجمع البيان في تفسير القرآن) لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٤٧٠ - ٥٤٨ هـ) . تحقيق

- لجنة من العلماء . الطبعة الأولى ، ١٠ مجلدات ، بيروت ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١١٤ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للمحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) . الطبعة الثالثة ، ١٠ مجلدات ، بيروت ، دارالكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١١٥ . مجمع الفائدة والبرهان) للمحقق الارديلي احمد بن محمد (٩٩٣ هـ) . تحقيق عدة من العلماء ؟ الطبعة الأولى ، ١٤ مجلدات ، قم مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤٠٢ - ١٤١٦ هـ .
- ١١٦ . المجموع شرح المهذب) لابي زكريا محبي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) . ٢٠ مجلدات ، بيروت ، دارالفكر ، غير مؤرخة .
- ١١٧ . المختصر النافع) للمحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ) . إعداد عدة من العلماء . الطبعة الثالثة ، بيروت ، دارالاضواء ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١١٨ . مختلف الشيعة) للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) . تحقيق مركز الابحاث والدراسات الاسلامية . الطبعة الأولى ، ٩ مجلدات ، قم ، مركز الابحاث و الدراسات الاسلامية ، ١٤١٢ - ١٤١٧ هـ .
- ١١٩ . مدارك الاحكام) للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (٩٥٦ - ١٠٠٩ هـ) . تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . الطبعة الاولى ، ٨ مجلدات ، قم ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ١٤١٠ هـ .
- ١٢٠ . المراسم في الفقه الإمامي) لحمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقب بسلار (٤٦٣ هـ) . تحقيق محمود البستاني . قم ، منشورات الحرمين ، ١٤٠٤ هـ [بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م] .
- ١٢١ . مسائل علي بن جعفر) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . الطبعة الأولى ، مشهد ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٢٢ . المستدرک علی الصحیحین) لابی عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) . ٤ مجلدات ، بيروت ، دارالكتاب العربي ، غير مؤرخة .
- ١٢٣ . مستدرک الوسائل) للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هـ) . تحقيق مؤسسة

آل البيت ﷺ لإحياء التراث . الطبعة الأولى ، ١٨ مجلداً ، قم ، مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث ، ١٤٠٧ هـ .

١٢٤ . مستطرفات السرائر (ضمن (كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي) لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ) . إعداد مؤسسة النشر الإسلامي . الطبعة الثانية ، الجزء الثالث ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١١ هـ .

١٢٥ . المستقصى في أمثال العرب (لأبي القاسم جارا الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) . الطبعة الثالثة ، مجلّدان ، بيروت ، دار الكتب العلميّة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٢٦ . مسند أحمد (لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ، ٦ مجلّدات ، بيروت ، دار الفكر ، غير مؤرّخة .

١٢٧ . مصباح الشريعة (المنسوب إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٢٨ . مصباح المتجّد (لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) .

طبعة إيران [بالأوفست عن طبعته الأولى ، بيروت ، مؤسسة فقه الشيعة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .]

١٢٩ . معالم الفقه (لجمال الدين حسن بن زين الدين الشهيد (٩٥٩ - ١٠٠٠) . الطبعة الحجرية ، تبريز ، ١٣٢٢ هـ .

١٣٠ . معاني الأخبار (للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (٣٠٥ -

٣٨١ هـ) . إعداد علي أكبر الغفاري . قم ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٣٦١ ش .

١٣١ . الاعتبار في شرح المختصر (للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢ - ٦٧٢ هـ) . تحقيق

عدّة من الفضلاء . مجلّدان ، قم ، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ، ١٣٦٤ ش .

١٣٢ . المعتمد في أصول الفقه (لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيّب البصري (٤٣٦ هـ) . قدّم له

وضبطه خليل الميس . الطبعة الأولى ، مجلّدان ، بيروت ، دار الكتب العلميّة ، ١٤٠٣ هـ -

١٩٨٣ م .

١٣٣ . معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة (للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ -

١٤١٣ هـ) . الطبعة الثالثة ، ٢٣ مجلداً + الفهرس ، بيروت ، دار الزهراء للطباعة و النشر ،

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٣٤ . معجم مقاييس اللغة (لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) . تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، ٦ مجلدات ، مركز النشر التابع ، لمكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ [بالأوفست عن طبعة مصر] .

١٣٥ . معدن الجواهر ورياضة الخواطر (لأبي الفتح محمد بن علي الكراجكي (٤٤٩) . تحقيق السيد أحمد الحسيني . الطبعة الثانية ، طهران ، المكتبة المرتضوية ، ١٣٩٤ هـ .

١٣٦ . المغني والشرح الكبير (لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) . الطبعة الأولى ، ١٤ مجلد ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٣٧ . مفتاح الكرامة (للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (١٢٢٦ هـ) . الطبعة الثانية ، ١٠ مجلدات ، قم ، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث [بالأوفست عن طبعته السابقة] .

١٣٨ . المقاصد العلية (للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥ هـ) . باهتمام الشيخ أحمد الشيرازي . طهران ، ١٣١٤ هـ .

١٣٩ . المنع والهداية (للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٥ - ٣٨١) . تحقيق مؤسسة المطبوعات الدينية . قم ، المكتبة الإسلامية طهران ، ١٣٧٧ .

١٤٠ . المنفعة (للشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) . تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي . الطبعة الثانية ، قم المقدسة مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٠ هـ .

١٤١ . مكارم الأخلاق (للشيخ رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (٤٧٠ - ٥٤٨ هـ) . إعداد محمد الحسين الأعلمي ، الطبعة السادسة ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

١٤٢ . المنتقى من أخبار المصطفى (لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية . الطبعة الثانية ، مجلدان ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م .

١٤٣ . منتهى المطلب في تحقيق المذهب (للعلامة الحلي حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) . الطبعة الحجرية ، مجلدان ، إيران ، ١٣٣٣ هـ .

- ١٤٤ . من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (٣٠٥ - ٣٨١ هـ). تحقيق السيّد حسن الخرساني . الطبعة السادسة، ٤ مجلّدات، بيروت، دارالاضواء، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٤٥ . المهتّب) لعبد العزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١ هـ). إعداد عدّة من الفضلاء . الطبعة الأولى، مجلّدان، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.
- ١٤٦ . المهتّب البارع) لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (٧٥٧ - ٨٤١ هـ). تحقيق مجتبي العراقي . الطبعة الأولى، ٥ مجلّدات، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلامي (١٤٠٧ - ١٤١٣ هـ).
- ١٤٧ . الموضوعات) لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧ هـ). تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . ٣ مجلّدات، الطبعة الثانية، بيروت، دار الطباعة والنشر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٤٨ . موطأ مالك) لمالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . مجلّدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٤٩ . الناصريّات) للشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ). تحقيق مركز البحوث والدراسات العلميّة، طهران - رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة ١٩٩٧ م - ١٤١٤ هـ.
- ١٥٠ . النشرفي القراءات العشر) لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري (٨٣٣ هـ). إعداد علي محمد الضباع . مجلّدان، تهران، انتشارات كتابفروشي جعفري تبريزي . [بالأوفست عن طبعة مصر].
- ١٥١ . نصب الراية لأحاديث الهداية) لجمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢ هـ). الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٥٢ . نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة) لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري (٨٢٦ هـ). تحقيق السيّد عبداللطيف الكوهكمري . الطبعة الأولى، قم المقدّسة، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣ هـ.

١٥٣ . النهاية) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) . قم المقدسة، انتشارات قدس [بالأوفست عن طبعة بيروت] .

١٥٤ . نهاية الإحكام) للعلامة الحلبي حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) . إعداد السيد مهدي الرجائي . الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، دارالاضواء، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ .

١٥٥ . النهاية في غريب الحديث و الأثر) لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) . تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، ٥ مجلدات، بيروت، المكتبة العلمية، غير مؤرخة .

١٥٦ . نهج البلاغة) جمعه الشريف الرضي أبو الحسن محمد بن الحسين الموسوي (٣٥٩ - ٤٠٦ هـ) . تحقيق صبحي الصالح . الطبعة الخامسة، قم المقدسة، دارالهجرة، ١٤١٢ هـ . [بالأوفست عن طبعة بيروت] .

١٥٧ . نوادر الراوندي) للسيد فضل الله بن علي الحسيني الراوندي (ت بعد ٥٤٨ هـ) . قم المقدسة، مؤسسة دارالكتاب للطباعة و النشر [بالأوفست عن طبعة النجف الاشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١] .

١٥٨ . الهداية) ضمن «الجوامع الفقهية» للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٥ - ٣٨١ هـ) . قم المقدسة، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ هـ [بالأوفست عن طبعته الحجرية] .

١٥٩ . وسائل الشيعة) للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ) . تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . الطبعة الأولى، ٣٠ مجلّدأ، قم المقدسة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٩ - ١٤١٢ هـ .

١٦٠ . الوسيلة إلى نيل الفضيلة) لابن حمزة عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي (ق ٦ هـ) . تحقيق الشيخ محمد الحسون . الطبعة الأولى، قم المقدسة مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٨ هـ .

